القاضي
الدكتور الياس ناصيف
رئيس الغرفة التجارية في محكمة التمييز
استاذ في كليات الحقوق

موسوعة الشركات التجارية

الجزء العاشر

الشركة المغفلة - مجلس الإدارة

مَوسُوعَة الشّركَات التّجارِيّة

الشّركة المغفّلة - مجلس الإدارة

الجزء العاشر

تأليف

القاضي الدكتور الياس ناصيف
رئيس الغرفة التجارية في محكمة التمييز

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية

فرع أول:

بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ:

سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/5740 بيروت - لبنان

E`mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة

كتابي هذا «مجلس الإدارة في الشركة المغفلة»، وهو الجزء العاشر من موسوعة الشركات التجارية، يتضمن كل ما يتعلق بمجلس الإدارة، سواء لجهة تكوينه، كتعيين أعضائه، وشروط هذا التعيين، وعددهم، وصفاتهم، وعزلهم، أو لجهة سلطات مجلس الادارة واجتماعاته، أو لجهة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية والجزائية.

ومعلوم أن مجلس الإدارة في الشركة المغفلة هو الهيئة الأساسية فيها، ولعلها الأهم، لأنه يتولى إدارتها الفعلية، ويسيّر أعمالها، ويوجهها، ويستشرف آمال مستقبلها. صحيح أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الشركة، ومنها ينبثق مجلس الإدارة، ولكن الواقع العملي، أثبت، على مر الزمن، أن مجلس الإدارة هو السلطة الفعلية في الشركة المساهمة، وإن كان خاضعاً، من حيث المبدأ وتسلسل التنظيم الإداري، إلى الجمعية العمومية. فهذه الجمعية التي تتألف من المساهمين، قد لا يشارك فيها عدد كبير منهم، ولا يعيرونها الاهتمام الذي تستحقه، لإنشغالهم بامور خاصة تبدو بالنسبة إليهم أكثر أهمية. ناهيك عن أن أعضاء مجلس الادارة هم من كبار المساهمين الذين يصوتون في الجمعية العمومية، ويكونون على دراية تامة بأمور الشركة. فهم يتولون إدارتها، ويشكلون، بالوقت نفسه، أكثرية أصحاب الأسهم الذين تتألف منهم الجمعية العمومية. وهذا ما يتيح لمجلس الادارة أن يكون، واقعياً، الهيئة الأساسية في الشركة المساهمة.

اتبعت في هذا الكتاب، جرياً على المنهج الذي اتبعته في الأجزاء السابقة، خطة البحث المقارن. فقارنت بين القانون اللبناني وسائر القوانين

العربية التي تبحث في الشركات التجارية، وقد اعتمد معظمها، إصدار قانون للشركات مستقل عن قانون التجارة. كما قارنت بين القوانين العربية، والقانون الفرنسي، والقوانين الانكلوساكسونية.

والحقيقة هي أن التشريعات العربية سارت شوطاً بعيداً في تطوير تشريعاتها المتعلقة بالشركات التجارية وتحديثها. ولا سيما أن بعضها قد صدر أو عدّل في التسعينات من القرن العشرين، والبعض الآخر صدر أو عدّل في مستهل القرن الواحد والعشرين. وقد كان لهذه التشريعات فضل كبير في انطلاق الأعمال التجارية وتوسعها وانتشارها على مستوى بعض الدول العربية التي تتحفز وتتهيأ لإنطلاقة كبرى، في شتى الحقول التجارية. وقد أتاحت لي هذه التشريعات بعد الإطلاع عليها، مجال التفكير والتبصر في أهمية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة، ولا سيما تلك التي تتولى تنفيذ المشاريع الضخمة ذات المستويات الدولية. كما أتاحت لي القراءة المتأنية لمواد قوانين الشركات، وما إذا كانت جاهزة وكافية لمواكبة هذه النهضة المتزايدة والمتعاظمة في مجال الأعمال واتساعها.

ولم أتوان عن مواكبة ابتكارات الاجتهاد، قديمها وحديثها، وتطورها في موضوع مجلس الإدارة، وقد تسنى لي الإطلاع على الغزير والمفيد والمتجدد منها، سواء في المجلات الحقوقية، أو في أقلام المحاكم، مما يسبغ على هذا الكتاب انطلاقة جديدة، وفكراً نيراً في مقاربة موضوعه، بالرغم من ان هذا الموضوع راسخ في القدم. والحقيقة هي أن البحث القانوني، مهما علا مستواه في مجال النظريات، يبقى ناقصاً إذا لم يتعزز باجتهادات المحاكم، التي تفعّل القانون، وتضع الحلول الحية والمباشرة، لتطبقها على المتداعين. فهي العنصر الحي في دراسة القانون، لأنها تتصل مباشرة بالإنسان وحقوقه.

ولا يخفى ما للفقه من أهمية في دراسة القانون، فهو الذي يحدد ويجسد بنظرياته، المعاني القانونية، وتفسير النصوص، وفلسفتها، وصلتها بالأشخاص، ويستخرج نية المشرع، وقد يوجه، في الوقت نفسه، النقد إليها، من أجل ضبطها وتوازنها وتطويرها.

وإذا كانت الحلول العملية هي التي تطبق على الأشخاص، فإن النظريات الفقهية تبقى المعين الأرحب، سواء للاجتهاد، أو لسبر أغوار الأبحاث القانونية، وتوجيه غاياتها ومقاصدها ومعانيها، وما توصلت إليه. مع الزمن، من خبرة، تستقى منها الحلول العملية.

ولم أهمل الناحية الفقهية هذه، بل رفعت عن كاهلي عيب التقصير في البحث، وحاولت بقدر ما أوتيت به من قوة، الإطلاع على المؤلفات العامة والخاصة، قديمها وحديثها، في مجال الشركات ولا سيما مجلس الإدارة.

وبغية الإحاطة بالبحث وتنظيمه، وبعد مشارفته على النهاية، لاحت إمامي فكرة التقسيم الثنائي، وهي منهجية ما تزال متبعة في العديد من الأبحاث. فقسمت الكتاب إلى بابين هما:

الباب الأول: **تكوين مجلس الإدارة.**

والباب الثاني: **سلطات مجلس الإدارة ومسؤولياته.**

وتابعت المنهجية الثنائية، فقسمت الباب الأول إلى فصلين هما:

الفصل الأول: **تعيين أعضاء مجلس الإدارة.**

الفصل الثاني: **اجتماعات مجلس الإدارة، وأجر أعضائه، وانتهاء عضويتهم.**

كما قسمت **الباب الثاني** إلى فصلين هما:

الفصل الأول: **سلطات مجلس الإدارة.**

الفصل الثاني: **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.**

واتبعت الكتاب بملاحق تضمنت نصوص التشريعات المختلفة المتعلقة بمجلس الإدارة في قوانين معظم الدول العربية، والقانون الفرنسي.

ومع ذلك، وبالرغم من جهودي ومحاولاتي، فلا آدعي الكمال في ما قمت به، بل ما تزال دعوتي مفتوحة إلى أهل الفكر والرأي بمؤازرتي في

عملي، الذي أردت به تحقيق حلم راودني منذ زمن وأقوم بتنفيذه، خدمة للعلم القانوني على مستوى العالم العربي.

وبعد فهذا هو الجزء العاشر من موسوعة الشركات التجارية، الذي آمل أن يلاقي الرواج الذي يستحقه، كما آمل أن أحظى بالنقد البناء، تطويراً للفكر، وتحقيقاً للمصلحة العربية المشتركة.

المؤلف

الباب الأول
تكوين مجلس الإدارة

الفصل الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

الفصل الثاني: اجتماعات مجلس الادارة واجراءاته وانتهاء عضويتهم.

الفصل الأول

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أولاً: تعريف مجلس الإدارة ومفهومه:

هو هيئة أساسية في الشركة المغفلة، يتولى إدارتها ويسير أعمالها، تحقيقاً للمشروع الذي قامت من أجله.

وهو يتألف من عدد من الأعضاء يعينون من بين المساهمين، إما في نظام الشركة بالنسبة إلى أول مجلس إدارة، أو ينتخبون في الجمعية العمومية. وفي الحالتين يكون تعيينهم أو انتخابهم لمدة محدودة.

تتزايد أهمية مجلس الإدارة، بحيث يشكل العصب الأساسي للشركة المغفلة، وذلك لأن الجمعيات العمومية لا يسعها متابعة نشاط الشركة، ولا سيما الإدارية منها، على اعتبار أنها لا تنعقد إلا في فترات متباعدة، فتعهد إلى مجلس الإدارة القيام بأعمال الشركة، وإتخاذ القرارات بشأنها.

ولقد أظهر التعامل أن الجمعيات العمومية، وإن كانت هي المرجع الأعلى في اتخاذ القرارات في الشركة، إلا أن عدداً كبيراً من المساهمين يعزف لسبب أو لآخر، عن حضور اجتماعات الجمعيات العمومية، وبالتالي لا يهتم فعلياً بتطور أعمال الشركة، ولا يشترك في المناقشات التي تدور في الجمعيات. وهذا ما أدى إلى إمساك مجلس الإدارة، عملياً، بدفة الأمور في الشركة، مما حث المشرع على التدخل في تنظيم الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، واضعاً شروط العضوية فيه، ومنظماً مسألة تعيين الأعضاء وعزلهم،

ومحدداً اختصاصات هذا المجلس، ومسؤولية أعضائه.

ويستخلص من ذلك كله أن مجلس إدارة الشركة المغفلة أو المساهمة هو الجهاز القيادي فيها، وصاحب السيادة الفعلية عليها، وهو القائم على اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وهو الذي يتولى السياسة العامة للمشروع موضوع التنفيذ، بعد مساهمة الجمعية العمومية للشركة بتوصياتها في رسم هذه السياسة.

وقد أثبت الواقع أن مجلس إدارة الشركة هو الذي يتولى زمام الأمر فيها، والسبب في ذلك، يرجع في المقام الأول إلى عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة، مما أدى إلى إضعاف شأنها إلى حد كبير. هذا فضلاً عن أن ضخامة عدد المساهمين، بصورة عامة، يقف حائلاً دون مباشرتهم لدورهم الإشرافي على الوجه المرجو منه [1].

والخلاصة هي أن مجلس الإدارة يمثل السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية، بالرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية هي للجمعية العمومية للمساهمين. وهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة، وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

ولأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة نظام قانوني يختلف عن نظام مديري شركات الأشخاص من نواح ثلاث على الأقل هي:

الناحية الأولى: لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة تجاراً لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية باسمهم ولا لحسابهم الخاص، بل بإسم الشركة ولحسابها.

الناحية الثانية: تفرض معظم التشريعات، ومنها التشريع اللبناني، أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة. وبذلك يختلف نظام أعضاء مجلس الإدارة عن نظام الإدارة في شركات الأشخاص، حيث

---

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج١، ص ٦٠٧.

يكون المدير من الشركاء أو من غيرهم.

الناحية الثالثة: يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في كل وقت، حتى ولو كانوا معينين في نظام الشركة، بينما لا يجوز عزل المدير في شركات الأشخاص، إذا كان نظامياً، معيناً في نظام الشركة، إلا بموافقة جميع الشركاء الموقعين على نظام الشركة، على أن يكون العزل مبنياً على أسباب جدية وعادلة.

ويمارس مجلس الإدارة سلطات واسعة بشأن تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية، والقيام بالأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة باستثناء الأعمال الإدارية التي لها الصفة اليومية، والتي يتولاها رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

وإن كان أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون من التجار، لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة، إلا أنه في حالة إفلاس الشركة، يجوز تحميلهم مسؤولية ديونها، كلها أو بعضها، إذا لم يتمكنوا من أن يثبتوا أنهم قاموا بعملهم بالعناية المطلوبة من الوكيل المأجور. كما يجوز للمحكمة أن تحكم على رئيس مجلس الإدارة المدير العام بالإسقاط من الحقوق الملازم للإفلاس، إذا نتج هذا الإفلاس عن غشه أو أخطائه المهمة في إدارة الشركة.

يتخذ مجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته، المحددة قانوناً أو في نظام الشركة، القرارات اللازمة لإدارة الشركة، التي تتخذ بالإجماع أو بالأكثرية.

ولا يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، منفرداً، سلطة القيام بأعمال الإدارة، إلا إذا كانت له صفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام الذي يتولى إدارة أعمال الشركة التي لها صفة الأعمال اليومية، وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

وقد عنيت المواد ١٤٤ - ١٧١ من قانون التجارة، بتنظيم الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، وشروط العضوية فيه، وسلطاته وواجباته ومسؤولياته. وذلك ضماناً لحسن قيامه بإدارة الشركة، وقد جرى تعديل عدد كبير من هذه النصوص بالقانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، وبقوانين ومراسيم لاحقة، وفقاً لما نبين ذلك في موضعه.

ثانياً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تنص المادة ١٤٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، واثني عشر على الأكثر.

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة، ببعض الشركات المغفلة، يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية.

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة» [(١)].

ويستخلص من هذه المادة ما يأتي:

أ - عدد أعضاء مجلس الإدارة:

يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة بين حد أدنى وحد أعلى. وعادة ما يعين نظام الشركة هذا العدد بين الحدين المذكورين.

ويستحسن آن يكون هذا العدد وتراً أي مفرداً (impair) تفادياً لحصول المساواة في عدد الأصوات عند الاقتراع، وبالتالي تعذر اتخاذ القرارات.

غير أن بعض التشريعات تنص صراحة على وجوب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فردياً. ومن هذه التشريعات: القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي نص في المادة ٧٧ منه صراحة على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يتكون من عدد فردي من الأعضاء...

١ - الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة:

إن الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة هو، بمقتضى القانون اللبناني ثلاثة. ويتساوى القانون اللبناني في الحد الأدنى هذا مع معظم

---

(١) تقابل هذه المادة المواد: ١٧٨ من قانون التجارة السوري، و ٧٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، و ١٣٨ من قانون الشركات الكويتي، و ٣٩ من قانون الشركات المغربي، و ٩٥ من قانون الشركات الإماراتي، و ٩٤ من قانون الشركات القطري، و ٦٦ من قانون الشركات السعودي، و ١٠٣ من قانون الشركات العراقي.

التشريعات العربية الأخرى ومنها: القانون السوري (م ١٧٨)، والقانون المصري (م ٧٧) والقانون الكويتي (م ١٣٨)، والقانون الإماراتي (م ٩٥)، والقانون المغربي (م ٣٩) والقانون السعودي (م ٦٦)، والقانون الأردني (م ١٣٢) والمجلة التجارية التونسية (الفصل ٧٠).

ومع ذلك فثمة تشريعات أخرى، جعلت الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة مختلفاً عن ثلاثة، ومنها قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، حيث تنص المادة ١٠٤/ أولاً منه على أن يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن خمسة. وقانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، حيث تنص المادة ٩٤ منه على أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة منتخب، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة...

ما هو الحكم في لو قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً؟

إذا جرى تأسيس الشركة بعدد من أعضاء مجلس الإدارة يقل عن ثلاثة يكون ثمة خلل بإجراءات التأسيس تنص المادة ٩٤ من قانون التجارة اللبناني على معالجته بما يأتي: «إذا أسست شركة مغفلة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة. فإذا لم تعمد في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة. ولا يجوز للشركاء أن يدلوا على الغير ببطلان الشركة. وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية».

والبطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس، ومنها أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى، هو بطلان من نوع خاص أقره القانون في قضايا الشركات، يجمع بين البطلان المطلق والبطلان النسبي [1].

---

(١) راجع الجزء السابع من موسوعة، الشركات، ص ٣٩٧- ٤٠٤.

أما إذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين لسبب من الأسباب، كالوفاة والاستقالة أو غيرهما من الأسباب، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة (م ٢/١٤٦). ويتم هذا التعيين للمدة الباقية فقط من ولاية الأعضاء السابقين (١).

ويرى البعض أنه إذا بقي أعضاء في مجلس الإدارة يقل عددهم عن الحد الأدنى المطلوب، فيجوز لهم، بمقتضى نص خاص في النظام، أن يبادروا إلى تعيين الأعضاء الآخرين، بصورة مؤقتة، شرط مصادقة الجمعية العمومية، فيما بعد، على هذا التعيين (٢). فإذا حصلت المصادقة اعتبر التعيين صحيحاً بأثر رجعي، وإذا لم تحصل عدت القرارات الصادرة باطلة، على أن يكون للغير حق التمسك بصحتها، إذا تحققت له مصلحة في ذلك.

غير أن البعض الآخر يرى أنه تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون التجارة، لم يعد يقبل القانون اللبناني بالإكمال الموقت لمجلس الإدارة عن طريق الإنتقاء المشترك من باقي الأعضاء الذي يكون ملحوظاً في النظام(٣). ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير، لأن الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ وضعت آلية واضحة لإكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى الحد الأدنى الملحوظ في القانون أو في النظام، يمكن اللجوء إليها بسهولة وبدون تعقيد.

غير أنه لا المادة ١٤٦ من قانون التجارة اللبناني، ولا سواها من هذا القانون تنص على صحة أو عدم صحة اجتماعات مجلس الإدارة أو قراراته، في حال كان عدد أعضائه أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو المنصوص عليه في نظام الشركة. ولكنه يمكن القول إن الاجتماع في هذه الحالة لا يكون صحيحاً، والقرارات المتخذة فيه تكون باطلة لمخالفتها نصاً صريحاً ملزماً.

أما القانون المصري فينص صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٧٧

---

(١) Escarra et Rault, I4, N° 1414, P 85.

(٢) اميل تيان، رقم ٥٩٦، والمراجع التي يشير إليها.

(٣) فابيا وصفاً في شرح المادة ١٤٦.

منه، على أن اجتماع المجلس لا يكون صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر. وقد ذهب بعض الشراح المصريين إلى أنه إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أي عن أعضاء ثلاثة، فإنه يكون للجهة المختصة (الإدارة العامة لمصلحة الشركات) أن تدعو الجمعية العامة لشغل المراكز الشاغرة. أما إذا عقد الاجتماع صحيحاً بعدد ثلاثة أعضاء، ولكن أحدهم انسحب أو استقال في أثناء الاجتماع، فإن الاجتماع يظل صحيحاً كما بدأ، ولا يؤثر عليه هذا الانسحاب أو الاستقالة (١).

وتنص المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على أنه «إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الوفاة أو الاستقالة، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير الشركة أو مراقب الحسابات، أن يبلغ الإدارة العامة للشركات، لدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد، والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء».

ذهب بعض الفقه المصري إلى القول إن مجلس إدارة الشركة لا يتواجد إلا بتوافر ثلاثة أعضاء على الأقل، طبقاً لنص المادة ٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإذا قل العدد عن ثلاثة فإنه يتعذر، في هذه الحالة، القول بوجود مجلس إدارة يحق له دعوة الجمعية العامة، فاجتماع المجلس لا يكون صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وبالتالي فإنه في حالة استقالة أحد الأعضاء، لا يمكن للعضوين الباقيين، أن يجتمعا كمجلس حتى يمكنهم تقرير دعوة الجمعية العامة، وعليهم التقدم بطلب إلى مصلحة الشركات لدعوة الجمعية العامة، طبقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لاستكمال تشكيل المجلس (٢).

---

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج١، ص ٦١٠.

(٢) رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ط ٢٠٠١، ص ٧٧٤.

المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك، ومضي شهر على تحقق الواقعة، أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. =

ويعالج نظام الشركات السعودي مسألة شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو نقصان عدد أعضائه على الحد الأدنى، فتنص المادة ٦٧ من هذا النظام على ما يأتي: «ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية، في أقرب وقت ممكن، لتعيين العدد اللازم من الأعضاء».

٢ - الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة:

إن الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في القانون اللبناني هو اثنا عشر عضواً. وكذلك هو الأمر في القانون التونسي (الفصل ٧٠).

وهذا العدد يختلف بين تشريع وآخر، فهو في القانون السوري سبعة أعضاء (م ١٧٨)، وفي القانون العراقي تسعة أعضاء (م ١٠٤)، وفي القانون القطري أحد عشر عضواً (م ٩٤)، وفي القانون الأردني ثلاثة عشر عضواً (م ١٣٢)، وفي القانون الإماراتي خمسة عشر عضواً.

والحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات التجارية المغربي هو اثنا عشر عضواً، ويرفع هذا العدد إلى خمسة عشر عضواً إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم. غير أنه في حالة الاندماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضواً وعن سبعة وعشرين في

= كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور، وفي جميع الأحوال. تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة».

حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى، وعن ثلاثين عضواً في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم. وعدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم (م ٣٩).

والحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات العراقي هو في الشركة المساهمة الخاصة تسعة أعضاء (م ١٠٤)، وفي الشركة المساهمة المختلطة سبعة أعضاء يتم اختيارهم على النحو الآتي:

١ - عضوان يمثلان قطاع الدولة يتم تعيينهما بقرار من الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة، ما لم تتجاوز حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة المختلطة في تاريخ تعيين العضوين (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة، يقوم الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة بتعيين ثلاثة أشخاص في مجلس إدارة الشركة يمثلون قطاع الدولة.

٢ - خمسة أعضاء خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الأسهم وينتخبون من قبل الجمعية العمومية للشركة، ما لم تكن حصة قطاع الدولة في الشركة المختلطة في وقت التعيين قد تجاوزت (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة يعين أعضاء الجمعية العمومية أربعة أشخاص من خارج قطاع الدولة يمثلون المساهمين في الشركة (م ١٠٣). ويلاحظ أن عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلطة، في القانون العراقي، هو عدد ثابت قدره سبعة أعضاء، بدون حد أدنى أو حد أعلى.

أما الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي فهو، عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٤٢٠ تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١ ثمانية عشر عضواً.

لم يضع المشرع المصري حداً أعلى لأعضاء مجلس الإدارة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (م ٧٧)، مما يعني أنه ترك هذا الأمر إلى كل شركة

وفقاً لما تراه، على أن يكون العدد فردياً دائماً [١]. ويبدو أن المشرع المصري قصد من ذلك تقدير كل شركة للعدد الذي يتناسب ورأس مالها وعدد المساهمين فيها [٢].

غير ان المشرع المصري قرر حداً أقصى لعدد أعضاء مجالس إدارات شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سواء مجالس إدارة الشركات القابضة أو التابعة. حيث جاء بالمادة ٣ من هذا القانون المتعلقة بمجلس إدارة الشركة القابضة، أنه يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن سبعة، ولا يزيد على أحد عشر عضواً.

وبشأن مجلس إدارة الشركات التابعة، تقضي المادة ٣/٢١ من القانون المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، بان يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء، لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة، بما فيهم رئيس المجلس.

ونظام الشركات السعودي هو كالقانون المصري رقم ١٥٩، لم يحدد الحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٦ منه على أن «يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة». ومن دون الإشارة إلى الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

ب - السلطة الصالحة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تنص المادة ١/١٤٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة».

---

(١) المادة ٧٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة...».

(٢) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٤٠٨، ص ٤١٩.

يستخلص من هذا النص أن السلطة الصالحة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، هي في الأساس الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة انتخاباً، ولكن المؤسسين يمكنهم تعيين الأعضاء الأولين في نظام الشركة.

وإذا عين المؤسسون الأعضاء الأولين في النظام، فلا يحق للجمعية التأسيسية أن تعدل أحكامه، بتعيين أعضاء آخرين لمجس الإدارة، إنما يجوز لها أن ترفض التصديق على النظام بأجمعه، وفي هذه الحالة يتعذر تأسيس الشركة، إلا إذا تضمن نظام الشركة نصاً يجيز رفض التعيين.

وعندئذٍ، بعد تقرير الرفض، يجب على الجمعية التأسيسية أن تعين الأعضاء الجدد بدلاً من الأعضاء المرفوضين:

إذا لم يرد في نظام الشركة نص على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول بكامل أعضائه أو بقسم منهم، فتتولى الجمعية التأسيسية تعيينهم أو تعيين الباقي منهم، في الحدود المقررة في القانون أو في النظام، وبالأكثرية المقررة في الجمعية العمومية التأسيسية، وهي محددة في المادة ١٩٥ من قانون التجارة بثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

اعتبر الفقه والقضاء الفرنسيان أن أعضاء مجلس الإدارة المعينين بنظام الشركة، يكونون قد قبلوا مسبقاً بمهماتهم، فإذا تراجعوا عن قبولهم قبل اكتمال تأسيس الشركة نهائياً، يكونون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية، ويلتزمون بكل عطل وضرر قد ينشأ عن تراجعهم [١].

ويلاحظ أن تعيين المؤسسين أو بعضهم كأعضاء مجلس الإدارة الأول، لا يعني أن هذا التعيين جاء حصرياً لمصلحتهم. فقد يكون أيضاً لمصلحة الشركة، ولا سيما إذا كان المكتتبون بأسهم الشركة، إنما يقدمون على الاكتتاب، استناداً إلى الثقة المعتمدة بأشخاص هؤلاء المؤسسين [٢].

(١) Civ, 4 janv, 1937, s. 1938. 1. 289, note Rousseau; Encyclo. d., administrateur, N° 17.

(٢) Hamel et Lagarde, n 636, p 759; Encyclo, 8. administrateur, N° 17.

عند انتهاء مدة الأعضاء المعينين في نظام الشركة، يجري انتخاب أعضاء جدد من قبل الجمعية العمومية العادية، بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً. وقد حددت المادة ١٩٨ من قانون التجارة اللبناني النصاب المقرر في الجمعية العادية بحضور عدد من المساهمين يمثل ثلث رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب فتعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشاتها قانونية أيا كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة.

أما الأكثرية فحددتها المادة ١٩٩ من القانون نفسه بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

وليس ثمة ما يمنع الجمعية العمومية غير العادية من تعيين أعضاء مجلس الإدارة، شرط ورود مسألة التعيين في جدول الأعمال المنوي بحث بنوده في جلسة الجمعية، والمبلّغ إلى المساهمين في الدعوة الموجهة إليهم[١].

والقانون السوري كالقانون اللبناني فيما يتعلق بالسلطة الصالحة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، حيث تنص المادة ١٨٦ من قانون التجارة السوري على أنه «ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري». كما تنص المادة ١٨٧ من القانون نفسه على أنه «يجوز أن يشترط في نظام الشركة الأساسي. انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة».

وكذلك الأمر في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث تنص المادة ١/٧٧ منه صراحة على أن الجمعية العامة للشركة هي التي تختار أعضاء مجلس الإدارة.

وتنص المادة ٩٦ من القانون الإماراتي على أن الجمعية العمومية العادية تنتخب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك، يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أول مجلس إدارة، على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات. كما تنص المادة ١٤١ من قانون الشركات الكويتي على أن ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

---

(١) Houpin et Bosvieux, t 2, N° 1026.

ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من نظام الشركات السعودي إن الجمعية العامة العادية هي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة. وكذلك الأمر في قانون الشركات الأردني حيث تنتخب الهيئة العامة للشركة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري (م ١٣٢/أ)، وفي قانون الشركات القطري حيث تنص المادة ٩٥ منه على أن تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين.

وعملاً بأحكام المادة ١٠٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، تنتخب الجمعية العمومية للشركاء أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة. أما في الشركة المساهمة المختلطة، فتنتخب الجمعية العمومية أيضاً أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون حاملي الأسهم، أما الأعضاء الذين يمثلون قطاع الدولة، فيتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة.

وبمقتضى الفقرة الأولى من الفصل ٧٠ من المجلة التجارية التونسية، يتولى إدارة الشركة الخفية الاسم مجلس يسمى مجلس الإدارة، وينتخب أعضاء المجلس من بين المساهمين الذين يعتبرونهم وكلاء عنهم.

ج - سلطة القضاء في تعيين مدير قضائي إذا تعطل سير مجلس الإدارة:

تقتضي الإشارة أولاً إلى أنه لا يوجد في قانون التجارة اللبناني نص صريح وواضح يجيز لمحكمة الأساس، أو لقاضي الأمور المستعجلة أن تعين أو أن يعين مديراً قضائياً على الشركة المساهمة.

ولكن الفقه والاجتهاد في لبنان وفرنسا، اقرا مبدأ تعيين مدير قضائي، في حال وجود أسباب خطيرة تبرره، لكون الشركة في حالة خطر داهم، أو

في حالة سوء الإدارة، وأخطاء جسيمة فيها. أو في حال وجود أزمة بين الشركاء [1]. وتأسيساً على ذلك يعود لمحكمة الأساس، وعملاً بأحكام المادتين ٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، و ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود، أن تعين مديراً قضائياً على الشركة المساهمة، كتدبير مؤقت حفظاً للحقوق ومنعاً للضرر [2]. كما يجوز ذلك لقاضي الأمور المستعجلة.

ذهب بعض الفقه إلى أنه إذا تعطل سير مجلس الإدارة نتيجة لانخفاض عدد أعضائه إلى ما دون الحد الأدنى الملحوظ في القانون أو في النظام، أو بسبب خلافات لا تسمح بالحصول على النصاب أو على الأكثرية، فإنه يجب أن يعترف للمحاكم بسلطة تعيين واحد أو أكثر من المديرين القضائيين الموقتين، مع تكليفهم بالإدارة، إلى أن يتمكن المجلس من التداول مجدداً، وبدعوة جمعية المساهمين، عند الاقتضاء. وفي حالة العجلة يكون قاضي الأمور المستعجلة صالحاً للنظر في هذه المسألة [3].

وقد ذهب الاجتهاد إلى أنه إذا حصل أن استقال جميع أعضاء مجلس الإدارة جملة، كان للمحكمة، بناء على طلب صاحب الشأن، تعيين مدير موقت للشركة، لأن جهاز الإدارة من الأجهزة اللازمة لوجود الشركة. ويثبت الاختصاص بذلك إلى قاضي الأمور المستعجلة [4]. وتنحصر المهمة التي يعهد بها إلى المدير الموقت في دعوة الجمعية العامة للانعقاد [5] ومع ذلك فقد تعهد إليه المحكمة بتصريف شؤون الشركة التي يلزم إتخاذ قرار بشأنها في انتظار

---

(١) محكمة استئناف لبنان الشمالي، غ ٤، ق ٢٧٦، ت ١٩٩٥/٧/١٠، ن.ق. ١٩٩٥، ص ١١٩١ وما يليها.

(٢) المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، غ ٤، حكم ١١٥ ت ٢٠٠٥/٥/٥، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٤، ص ٨٥١.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٦ من قانون التجارة.

(٤) Cass. 8 nov. 1933, d. H., 1933. 569; 22 nov. 1934, s.1935. 1.162; 1 aug. 1938, J.C.P., 1938. 843; 3 mars 1941, J.C.P., 1942. 2. 1776; 20 nov. 1962, R.d.c., 1963. 120.

(٥) Cass., 22 avr. 1966, Bull., 1966.3. p 165.

تعيين المجلس الذي تنتخبه الجمعية العمومية [١].

وكذلك ذهبت بعض المحاكم في فرنسا إلى تقرير الحق للقضاء في استبدال مجلس الإدارة بمدير موقت، إذا أساء هذا المجلس استعمال حقه في الإدارة، وكان وجوده من شأنه أن يعرض مصالح الشركة لأخطار جسيمة[٢].

كما ذهب القضاء اللبناني إلى أنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة، لدى خلو الشركة من جهاز إداري مستلم سلطانه وفقاً للقانون، صلاحية تعين جهاز قضائي يتسلم إدارة الشركة موقتاً، ويدعو الجمعية العمومية فوراً لانتخاب مجلس إدارة جديد [٣].

كما قضت المحاكم اللبنانية بأن عدم إجراء موازنات سنوية، وعدم تعيين مراقب أساسي ومراقب إضافي، وعدم الدعوة إلى جمعيات عمومية سنوية، وعدم الدعوة إلى انتخابات مجلس إدارة، رغم فقدان النصاب فيه، حسب نظام الشركة، وعدم توزيع الأرباح وعدم التعامل التجاري بين الشركة وشركة تضامنية، من رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء فيه، والتعرض لدعوى إفلاسية، وعدم تنظيم محاسبة أصولية، تعتبر من المخالفات الخطيرة التي تعرض الشركة للإنهيار، بما فيه حقوق المدعي وهو مالك لربع الأسهم. ويقتضي درء المخاطر اللاحقة بحقوق المدعي عن طريق إتخاذ تدبير وقائي بفرض الحراسة القضائية على الشركة، ريثما يتم تصحيح أوضاعها القانونية، وينبغي أن تكون مهمة الحارس القضائي تسلم الشركة فوراً بكافة عناصرها، وإدارتها موقتاً، واتخاذ كافة التدابير الآيلة إلى تصحيح أوضاعها القانونية، تبعاً لأحكام نظامها، والأحكام القانونية العامة، وتكوين كافة الأجهزة المنصوص عنها في النظام لتتولى صلاحياتها أصولاً، على أن يجري الحارس القضائي، فوراً، جردة عامة لكافة الموجودات، ويؤشر على كافة دفاتر وسجلات الشركة، بعد ضبطها من قبله، وتولي الإشراف والمراقبة

(١) علي يونس، الشركات التجارية، ط ١٩٩١، ص ٣٧٨.

(٢) Paris, 22 mai 1965, J.C.P., 1965. 2. 14274.

(٣) منفرد مدني، ١٩٧٢/٧/٢٤، العدل، ١٩٧٣، ص ١٤٨.

والإدارة في الشركة، ريثما يتم تشكيل الأجهزة الأصيلة فيها [١].

وتعتبر الإدارة القضائية تدبيراً وقائياً، يصون الشركة، ولا يمس حقوق الأطراف، وتقضي به محاكم الأساس، إلا في حال توفر العجلة، حيث يتخذ التدبير الوقائي، عندئذٍ، من قبل قاضي الأمور المستعجلة [٢]. وتكون العجلة متوفرة، وتبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ تدبير وقائيٍ بتعيين مدير قضائي للشركة، عندما لا يكون ثمة ممثل قانوني للشركة، أهلاً للإلزام والالتزام! [٣].

ولقاضي العجلة السلطة التقديرية لجهة الظروف التي تبرر فرض الحراسة القضائية على الأموال المشتركة المتنازع عليها، وله أن يقدر جدية النزاع حولها. ويتقصى أسبابه حسب ظاهر المستندات المبرزة، والظروف والملابسات المحيطة بالدعوى، من دون أن يتصدى لأسباب النزاع، الذي يبقى من صلاحية محكمة الأساس [٤].

ومن المعلوم، علماً واجتهاداً، أن فرض الحراسة القضائية هو تدبير وقائي. ولا يضر بالمؤسسة، ولا يؤدي إلى تدني قيمتها وأرباحها، وليس فيه أي تصد لأساس النزاع القائم، جزائياً ومدنياً، طالما أن محكمة الأساس ليست ملزمة بالأخذ بحيثيات حكم قاضي الأمور المستعجلة. الذي لا يشكل قوة قضية محكمة بالنسبة إليها [٥].

قضت محكمة استئناف (روان) بأنه إذا كان القضاء المستعجل لا يمكنه، مبدئياً، أن يحل، حتى بصورة مؤقتة، وكيلاً قضائياً، محل هيئة إدارة الشركة،

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠، حاتم ج ١٧١، ص ٢٩٣.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت. حكم رقم ١٧١ ت ١٩٨٠/١٢/٤، حاتم، ج ١٧٤، ص ٤٨٣.

(٣) م.ن.

(٤) قاضي الأمور المستعجلة في طرابلس، حكم رقم ١٦٦ ت ١٩٧٣/١٠/٢٠، حاتم، ج ١٤٩، ص ٤٧.

(٥) م.ن.

فإن الأمر يختلف في الظروف الشاذة، مثلاً عندما يكون سير العمل العادي في الشركة غير مؤمن، والشركة مهددة بالدمار، أو أن إدارتها أصبحت متعذرة علناً، بسبب خلافات مهمة بين الشركاء [1].

وقررت محكمة استئناف باريس أنه في حال وجود نزاع بين أكثرية أعضاء مجلس الإدارة وأكثرية المساهمين الذين يطالبون بعزل أعضاء مجلس الإدارة، يعود لقاضي الأمور المستعجلة تعيين مندوب قضائي، يكلف بدعوة الجمعية العمومية العادية وبقيد موضوع العزل في جدول الأعمال [2].

وإن الرئيس المدير العام، عضو الأقلية، رفض أن يطرح على التصويت، اقتراحاً مقدماً من أكثرية المساهمين، يتعلق بعزل أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الأقلية، ولم يجدد تعيين مراقبي الحسابات، ورفعت الجلسة بحالة شديدة التوتر دون أية تسوية ممكنة، بالنظر إلى تنافر المصالح. فاعتبرت محكمة استئناف باريس، أنه لا يمكن استمرار هذه الحالة، من دون أن يلحق ضرر بالشركة، ويقتضي القول، دون تمحيص صحة الاتهامات التي تدلي بها أكثرية المساهمين، وبالموقف الذي يتخذونه، بوجود عجلة في دعوة الجمعية العمومية، لأجل النظر بعزل مجلس الإدارة، وتعيين أعضاء آخرين ومفوض حسابات.

وتضيف المحكمة أنه من العبث أن يزعم المستأنف عليهم أن نظام الشركة يحفظ لمجلس الإدارة، حق دعوة الجمعيات العمومية، وتنظيم جدول الأعمال، لأنه لا يحول نظام الشركة دون تطبيق المبدأ المتعلق بالنظام العام، والقاضي بعزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية [3].

غير أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن أمر تعيين مدير قضائي للشركة، مع وجود مجلس إدارة منتخب ظاهرياً، وفقاً للأصول، من قبل الجمعية

---

(١) استئناف روان، ١٩٦٩/٩/٢٥، داللوز وسيراي الأسبوعي، عدد ٤٠ ت ١٩٦٩/١٢/٣، حاتم، ج ٩٩، ص ٤٠.

(٢) استئناف باريس، ١٩٦٤/١٠/١٧، ١٩٦٤، ٢، ١٩٦٤/١٠/٢٥ .Gaz. Pal/، سيراي ١٩٦٥، موجز.

(٣) مجلة القانون التجاري الفصلية، العدد الأول، كانون الثاني، أذار ١٩٦٥، ص ١٢٩.

العمومية للشركة، يشكل تصدياً للأساس، لأنه يؤدي إلى اتخاذ تدبير من شأنه أن يشل صلاحية الهيئة المسؤولة قانوناً عن أعمال الشركة ومصالحها، ولأن اتخاذ مثل هذا التدبير، يوجب بحث قانونية أو عدم قانونية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وصحة تمثيلهم، وسوى ذلك من القضايا التي يخرج نطاق بحثها عن صلاحية قضاء الأمور المستعجلة [١].

اعتبر الفقه والاجتهاد الفرنسيين أنه عندما تكون أجهزة الشركة قائمة وتقوم بأعمالها، فإن نظام الإدارة القضائية لا يكون جائزاً، ويشكل تصدياً للأساس[٢].

واعتبر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت أنه إذا كان للأقلية أن تعارض، وان تطلب تطبيق القوانين العامة والخاصة التي تخضع إليها الشركات المساهمة، فرأي الأكثرية المكتسب، بصورة أصولية، يبقى مرجحاً، ويقتضي رد اعتراض الأقلية على تصرف الأكثرية الأصولي. وإذا لم يتبين من ظاهر الحال، أن سير الشركة الطبيعي قد تعطل، بوجه من الوجوه، بسبب عدم وجود جهاز إداري نظامي للشركة، أو بسبب عدم استطاعة هذا الجهاز اتخاذ المقررات، فإنه يعود لمحكمة الأساس، أن تنظر في الخلافات المستحكمة بين الشركاء، وفي ماهية الأعمال التي قام بها الرئيس في مدى التبعات، بنتيجة النزاعات القائمة بينه وبين فئة من المساهمين. وإن طلب تعيين مدير قضائي يؤدي إلى البحث في قانونية انتخاب مجلس الإدارة، وماهية الأعمال التي قام بها، مع الأكثرية، والتبعات الناجمة عنها، وبالتالي يدخل في صلب النزاع، ويخرج عن اختصاص القضاء المستعجل[٣].

غير أنه ظهر في الاجتهاد الفرنسي قرار جريء أجاز للقضاء تقرير الإدارة القضائية الموقتة للشركات المساهمة، حتى في حال وجود أجهزتها الطبيعية قائمة أصولاً، إذا كانت تصرفات هذه الأجهزة تتعامى بشكل فاضح عن مصلحة الشركة، وتسعى في تصرفاتها المتخذة باسم الشركة وراء أغراض

---

(١) استئناف بيروت، غ ٢، ق ١٦١٩ ت ١٩٦٨/١٢/٢١، حاتم، ج ٩٠، ص ٥١.

(٢) Paris, 1 Juin 1955, André moreau, La soc. Anon. T III p 63.

(٣) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم رقم ٣ ت ١٩٧١/١/٤، غير منشور.

شخصية، مهددة بذلك الشركة بالتهور، وبإلحاق أفدح الأضرار بها في مدة قصيرة، إذا لم يتخذ قرار بتعيين إدارة قضائية [1].

من المقرر والمسلم به أن إدارة الشركة المساهمة تعود أصلاً إلى الأجهزة المعينة وفقاً لنظام الشركة، وأن الإدارة القضائية لهذه الشركة، من حيث أنها تدبير استثنائي وخطير، لا تؤدي إلى استبدال وكيل أو حارس قضائي محل الأجهزة المعينة وفقاً لنظام الشركة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا بقدر ما يكون هناك من خطر جدي محدق بالشركة وبمصالحها، وناجم عن تعثر الإدارة أو الخلافات الحاصلة ضمن الأجهزة الإدارية، أو عن سوء الإدارة أو غيرها، بحيث تكون مصلحة الشركة هي التي تملي اتخاذ التدبير الموقت المذكور، والذي يجب أن ينتهي فور زوال الظروف الاستثنائية التي كانت تبرره، وأن لا تكون الغاية منه تعديل النظام الأساسي للشركة.

وإذا كان يعود للأقلية من المساهمين، في حالات وضمن شروط معينة، طلب تعيين حارس أو مدير قضائي على الشركة، عندما تكون مصالحها مهددة ومن الممكن إلحاق ضرر بها من جراء قرارات الأكثرية المتصفة بإساءة استعمال السلطة، أو بتحوير السلطة، فإنه يشترط دوماً، أن تكون مصلحة الشركة هي التي تبرر هذا التعيين.

وعلى هذا الأساس قضي بأنه مع وجود الأجهزة الإدارية المعينة أصولاً ووفقاً لنظام الشركة، والقائمة بمهامها، والمطلعة على أوضاع الشركة كافة، من النواحي المالية والإدارية والفنية، ومع أهمية موضوع الشركة وحجمها، والمجمع السياحي الذي تملكه وتديره، فإن أي تعيين لحارس قضائي على الشركة، من خارج هذه الشركة، أو حتى من المستأنفين، لن يكون في مصلحة الشركة، أو في مصلحة الشركاء فيها، بل سيؤدي إلى الإساءة إليها أكثر من الافادة منه، طالما أن الأجهزة الإدارية ما زالت قائمة بمهامها، وحائزة على رضى وموافقة أكثرية المساهمين في الشركة، الذين يمثلون أكثر من ثمانين بالمائة من رأس مالها، ولما سيكون لتعيين الحارس من الإساءة إلى

---

(١) Paris. 5 mai 1966, J- cl. sociétés fasc. 133 bis. 13 déc. 1968. 8.s.1969 somm. 28.

الشركة. ولا سيما لجهة أجرته بدلاً من أن تعود الأرباح المتأتية من بيع الأقسام إلى المساهمين صافية، وبدون نفقات الحارس القضائي. ولا يكون ثمة مبرر لتعيين حارس قضائي. لأن هذا التعيين لن يكون مفيداً في ضوء التزام الشركة بالاتفاق، وفي ضوء الأجهزة القائمة على إدارة الشركة، والتي هي على إطلاع أوفى وأعمق للمشكلات التي يواجهها المشروع، وتواجهها الشركة، من أي حارس قضائي قد يعين ويكلف القيام بمهمته تحت إشراف القضاء ورقابته[1].

كما قضى قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بأنه إذا قام عائق أو مانع، من أي نوع كان، يحول دون إتمام المفوض مهمته بدعوة الجمعية العمومية، عملاً بالمادة ١٧٦ من قانون التجارة، فلا يعود له حق مراجعة القضاء بتعيين قيّم خاص يتابع مهمة دعوة الجمعية العمومية والقيام بالمعاملات اللازمة لذلك. ويرئس تلك الجمعية لإنعدام الصفة، لأن أصحاب الصفة في حال عدم دعوة الجمعية من قبل مجلس الإدارة، ومن قبل مفوض المراقبة، هم المساهمون، لأن القانون خصهم لاستصدار قرار يكرس الحق المنازع فيه [2].

وإذا قرر بعض المساهمين إعفاء بعض أعضاء مجلس الإدارة السابقين، وتعيين آخرين مكانهم، بينما قرر البعض الآخر إبقاء أعضاء مجلس الإدارة السابقين، فإن مسألة تسليم مقر الشركة وأوراقها ومستنداتها، إلى مجلس الإدارة الثاني، هي من اختصاص قاضي الأساس، الذي يملك وحده حق القول ما إذا كانت الأكثرية القانونية اقترعت لهذا أو ذاك من المجلسين [3].

وقد يطلب صاحب العلاقة الذي يشكو من كافة أجهزة الشركة، من قاضي الأمور المستعجلة، تعيين مدير عام إضافي، يعمل إلى جانب المدير العام الأساسي.

فهل يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يستجيب لهذا الطلب، ويعتبر أن هذا الطلب قضية مستعجلة، أو أنه يرد الطلب، لأن الاستجابة له تشكل

---

(١) استئناف البقاع، غ ٢، ق ٤٨ ت ١٩٩٦/٣/١١، العدل، ١٩٩٦، ص ١٤٣.
(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ق ٦٣، ت ١٩٦١/١/٢٥، ن.ق.، ١٩٦١، ص ٥١٠.
(٣) قاضي الأمور المستعجلة، ١٩٦١/١/١٣، ن.ق.، ١٩٦١ ص ٧٠٠.

تصدياً للأساس؟

إن طلب تعيين مدير عام إضافي تعني أن كافة أجهزة الشركة المشكو منها، تبقى قائمة، ويضاف إليها مدير عام إضافي، لا يمكنه أن يمارس أكثر من صلاحيات المدير العام، وبالتالي يكون ملزماً بتنفيذ قرارات أكثرية المساهمين، وقرارات مجلس الإدارة المشكو منها جميعاً. وبالتالي يكون التدبير القاضي بتعيين مدير عام إضافي عقيماً، يزيد في الخلافات، ويعرقل سير أعمال الشركة، بدلاً من تسهيلها. هذا فضلاً عن أن الاستجابة لطلب صاحب العلاقة. تعني أن قاضي الأمور المستعجلة، قد قوّم أعمال المدير العام الأساسي، وحدد تبعة أعماله، ودرجة هذه التبعة، ورأي وجوب تعيين مدير عام إضافي يعمل معه. وينتقص من صلاحياته، ويشاركه فيها. وهذا ما يشكل تصدياً لأساس النزاع، ويجعل النظر بطلب المدعي خارجاً عن اختصاص القضاء المستعجل (1).

ذهب بعض الفقه المصري إلى أنه إذا صدر حكم نهائي بإشهار إفلاس أحد أعضاء مجلس الإدارة المكون من ثلاثة أعضاء فقط، فإنه يترتب عليه كف يده عن مباشرة أي عمل يتعلق بأمواله الحالية والمستقبلية، وفقاً لأحكام القانون التجاري، ومن ثم فإن استمرار عضويته في مجلس الإدارة يتعارض مع ما تقدم، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس أن يعقد اجتماعاً بحضور كامل أعضائه الثلاثة بمن فيهم العضو المشهر إفلاسه، ويقوم بتعيين عضو بدلاً من العضو الذي أشهر إفلاسه، لوجود إستحالة قانونية لاستمراره في العضوية (2).

---

(1) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم رقم ١٠٣ ت ١٩٧٢/٢/٢٢، حاتم، ج ١٢٢، ص ٤٧.

(2) رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ٧٧٦.
نعلق على هذا الرأي بالقول إنه أعطى مجلس الإدارة الحق بتعيين عضو في مجلس الإدارة في حين أن هذه الصلاحية تعود إلى الجمعية العمومية. كما أنه ليس ثمة ضرورة لأن يجتمع عضو مجلس الإدارة المعلن إفلاسه لاتخاذ قرار في مجلس الإدارة، طالما أن المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية وضعت مخرجاً لإكمال الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإداري بالنص على أنه «إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو استقالة،=

د - تعيين أعضاء احتياطيين في مجلس الإدارة:

لم يتضمن قانون التجارة اللبناني أي نص يتعلق بتعيين أعضاء احتياطيين في مجلس الإدارة. خلافاً لبعض التشريعات العربية، التي تنص على مثل هذا التعيين.

فالمادة ٧٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تنص على أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية. وقد حددت المادة ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية الحالات التي يحل فيها هؤلاء الأعضاء الاحتياطيون محل الأعضاء الأصليين، وهي حالات من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس.

وقد اعتبر بعض الفقه المصري أن النص المتعلق بتعيين الأعضاء الاحتياطيين، سواء ورد في القانون، أو في اللائحة التنفيذية، من شأنه أن يحقق ميزة كبيرة، في حالة تحقق أي سبب يمنع عضو مجلس الإدارة من المشاركة في جلسات المجلس. غير أن هذا البعض رأي أن حلول عضو مجلس الإدارة الاحتياطي محل العضو المتغيب، يجب ألاّ يقتصر على حالة غياب أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، بل يستفاد بالأعضاء الاحتياطيين، حتى في حالة التغيب بعذر، حتى تتحقق الغاية من مناقشة الموضوعات وتبادل الآراء عند توافر العدد الأصلي للمجلس. كما هو الشأن في حالة الاستقالة أو التنحي أو المرض لأي من أعضاء المجلس [1].

تشير المادتان من المذكورتان (٧٨ من القانون المصري رقم ١٥٩، و ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية) إلى أن نظام الشركة، قد يتضمن بصورة اختيارية تعيين

=عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير الشركة أو مراقب الحسابات، أن يبلغ الإدارة العامة للشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء».

وإذا كانت المادة المذكورة نصت فقط على حالتي الوفاة أو الاستقالة، فإنه يمكن عن طريق القياس، وللعلة نفسها، تطبيقها على حالة الإفلاس.

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص ٤٢١.

أعضاء أصليين. مما يعني أن هذا النظام هو الذي يقرر تعيينهم. وبالتالي فإذا كان تعيينهم يتم بمعرفة الجمعية العامة، فليس ثمة حاجة إلى إقرار تعيينهم عند حلولهم محل الأعضاء الأصليين. وهذا الأمر يختلف عما قرره نص المادة ٨٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الذي خول مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو مجلس إدارة ليحل محل العضو الذي خلا منصبه، ولم يكن هناك أعضاء احتياطيون، حيث يتعين، في هذه الحالة، عرض هذا التعيين على أعضاء الجمعية العامة في أول انعقاد لها لإقرار ذلك التعيين (١).

يجب أن تتوافر في الأعضاء الاحتياطيين كافة شروط العضوية، بما في ذلك إيداع أسهم ضمان العضوية. وفي حالة النص في النظام الأساسي للشركة على جواز تعيين أعضاء احتياطيين يحلون محل الأعضاء الأصليين، يقتضي النص على الحالات التي يجوز فيها للعضو الاحتياطي أن يحل محل العضو الأصلي بالمجلس على سبيل الحصر، وفقاً لأحكام المادتين ٧٨ من القانون ١٥٩ و ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية.

ويلاحظ أن المشرع المصري أجاز إمكانية تضمين نظام الشركة تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، وذلك لأنه يفترض أحوال تغيب أحد الأعضاء الأصليين، أو قيام مانع من الموانع التي تحددها اللائحة التنفيذية، فيحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصلي، وقرار تعيينهم يتم بمعرفة الجمعية العمومية (٢).

يتضمن قانون الشركات العراقي الجديد رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نصاً يتعلق بالأعضاء الاحتياطيين، حيث ورد في المادة ١٠٤/ ثانياً منه النص الآتي: «يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، أعضاء احتياطيون يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين».

---

(١) **المادة ١/٨٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**: «في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس. وتكون مدة العضو مكملة لمدة سلفه. وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة».

(٢) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج ١، ص ٦١٢.

وتنص الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة ١٠٨ من القانون نفسه على ما يأتي:

«**أولاً**: إذا أصبح معقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمثل قطاع الدولة شاغراً، يوجه المجلس الدعوة لأحد أعضائه الاحتياطيين لكي يشغل هذا المقعد ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة كأحد أعضائه، ويراعي المجلس في توجيه الدعوة، ترتيب اسم العضو الاحتياطي في لائحة أسماء الأعضاء الاحتياطيين لكل قطاع.

ثانياً: إذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أكثرية الأصوات، وإذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية، يختار الرئيس أحدهم.

ثالثاً: إذا حصل أكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملء هذه الشواغر، يدعو رئيس المجلس الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط. وانتخاب أعضاء احتياط بدلهم، خلال ستين يوماً من حصول الشاغر».

ويلاحظ من المادتين المذكورتين أن القانون لم يشترط الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة بدعوة العضو الاحتياطي ليحل محل العضو الأصلي الذي شغر مركزه. وفي ذلك اختصار لإجراءات تعيين العضو الاحتياطي، حيث لا يستلزم القانون عرض الموضوع على الهيئة العامة للشركة، في اجتماعها السنوي. ولا سيما أنها تكون قد وافقت مقدماً على تشكيل مجلس الإدارة بمن فيه من أعضاء أصليين واحتياطيين، وبالتالي فإن الحصول على موافقة الهيئة العامة، بشأن حلول عضو احتياطي محل عضو أصيل، يعتبر إجراء زائداً لا مبرر له. على أن تستثنى من هذه الحالة ما قرره القانون في الفقرة (ثالثاً) من المادة ١٠٨، في حالة حصول تمثيل أكثر من عضو واحد، ولم يكن عدد الأعضاء كافياً لملء الشواغر، حيث يقوم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة خلال ستين

يوماً من تاريخ حصول الشغور، لانتخاب أعضاء أصليين، لإكمال النقص في عضوية المجلس، بعد إدخال الاحتياط، وانتخاب أعضاء احتياط بدلهم.

وأن عدم اشتراط حصول موافقة الهيئة العامة على قيام مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة بدعوة الأعضاء الاحتياطيين في حالة حصول الشغور في العضوية، يجنب إفساح المجال للخوض في شرعية القرارات التي قد يتخذها المجلس في حالة عدم موافقة الهيئة العامة على تعيين العضو الاحتياطي الذي دعاه المجلس أو رئيسه. وبالفعل فقد ناقش الفقه الفرنسي هذه الحالة، واعتبر القرارات الصادرة فيها غير شرعية (١).

هـ - تعيين أشخاص معنويين أعضاء في مجلس الإدارة:

لم ينص قانون التجارة اللبناني، بصورة صريحة، على تعيين أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين. ولكن القواعد العامة تقضي بإمكانية تعيين أشخاص معنويين من المساهمين في مجلس الإدارة، طالما أنه ليس ثمة نص يمنع الأشخاص المعنويين من أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة على أن يمثل هؤلاء الأعضاء بنائب عنهم يكون شخصاً طبيعياً. وقد يكون من بين الأشخاص المعنويين العامين أو الخاصين.

ويستخلص من المادة ١٨٢ من قانون التجارة السوري، إمكانية تعيين أعضاء في مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين (٢) كما يستفاد ذلك من

---

(١) Lyon- caen et Renault, T 2, N° 811.

(٢) **المادة ١٨٢ من قانون التجاري السوري**: «١- عندما يكون شخص اعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة أو المحافظات أو البلديات مساهماً في مشروع من المشاريع الخاصة، يجوز له أن يستقل في إنتداب ممثلين عنه في مجلس الإدارة، بنسبة ما يملكه من الأسهم، على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم، وتكون مدة ممثلي الشخص الاعتباري في هذه الحال غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.
٢ - يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري بما يتمتع به الأعضاء المنتخبون من الحقوق والوجبات.
٣ - والشخص المعنوي مسؤول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهميها».

نص المادة ٩٧ من قانون الشركات القطري (١) ومن نص المادة ١٤٠ من قانون الشركات الكويتي.

أما المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، فتنص صراحة على أنه يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد، فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم بالإلتزامات التي يلتزمون بها، وبدون الإخلال بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثليه في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.

ويذهب الشراح إلى أنه لا يشترط أن يكون تفويض الشخص المعنوي لممثله رسمياً أو في شكل معين، بل يكفي أن يصدر قرار الجمعية العامة للشركة باعتباره عضواً بمجلس الإدارة، بناء على ترشيحه من قبل الشخص المعنوي، وذلك لأن ممثل الشخص المعنوي لا ينوب عن أحد، سواء في الجمعية العامة، أو في مجلس الإدارة، وإنما يحضر حضوراً أصلياً كممثل للشخص المعنوي الذي يعبر عن إرادته (٢).

ويكون تعيين ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله. فإذا جددت عضوية الشخص المعنوي في مجلس الإدارة، وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص المعنوي أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه، يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه (٣).

ولا يجوز للشخص المعنوي أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى، ألا إذا

---

(١) **م ٩٧/ من قانون الشركات القطري**: «فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات...».

(٢) سميحة القليوبي، م. س.، ص ٤٢٣.

(٣) المادة ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية.

رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر. على أنه يجوز للشخص المعنوي، في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه، أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الجلسة. ولكنه لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص المعنوي بمجلس الإدارة، عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة [1].

ما هو الحكم فيما لو عين الشخص المعنوي ممثله في مجلس الإدارة، وجرى تعيينه في هذا المجلس أصولاً، وبعد ذلك جرى اختيار ممثل الشخص المعنوي هذا رئيساً لمجلس الإدارة. وفي أثناء مدة عضوية مجلس الادارة، رأى الشخص المعنوي أن يغير ممثله، فهل يجوز له ذلك بالرغم من أن ممثله هذا يتولى رئاسة مجلس الإدارة، وأن أعضاء هذا المجلس هم الذين انتخبوه رئيساً؟

بما أنه يتولى إدارة الشركة مجلس تختاره الجمعية العامة.

وبما أنه يجوز أن يكون الشخص المعنوي المساهم في الشركة عضواً في مجلس الإدارة، على أن يحدد، فور تعيينه، ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين.

وبما انه يكون كل من الشخص المعنوي وممثله مسؤولاً عن أعماله كعضو مجلس إدارة.

وبما أنه يجوز للشخص المعنوي أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يعلم الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلف الممثل المعزول.

وبما أن عضو مجلس الإدارة يجري اختياره، أصلا بمعرفة الجمعية العامة للشركة، كما يتم عزله بمعرفتها، ولا سلطان لغير الجمعية في هذا الشأن، مما يعني أن اختيار الجمعية العمومية هو السبيل الوحيد لتمتع المساهم بعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة. وتبعاً لذلك، وبالنظر إلى أن الشخص المعنوي هو الذي يتولى اختيار ممثله في مجلس الإدارة، كما يتولى

---

(١) المادة ٢٣٩ من اللائحة التنفيذية.

عزله، فإن هذا الممثل لا يمكن اعتباره عضواً بمجلس الإدارة، لأن إضفاء هذه الصفة على المساهم، يأتي لاحقاً لانتخابه في الجمعية العمومية للشركة.

وبما ان التكييف القانوني لهذا الوضع هو أن الشخص المساهم في الشركة يعتبر هو العضو الحقيقي في الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، كما يعتبر العضو الحقيقي لمجلس إدارتها. أما الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه في حضور هاتين الهيئتين، فلا يعدو أن يكون ممثلاً للشخص المعنوي في القيام بهذه المهمة التي يستحيل على الشخص المعنوي القيام بها. ويدل على ذلك أن وجود هذا الشخص الطبيعي في الجمعية العمومية للشركة، أو في مجلس إدارتها رهن بمساهمة الشخص المعنوي فيها. فإذا انقضت هذه المساهمة لسبب من الأسباب، انقضت، تلقائياً، عضوية الشخص الطبيعي لمجلس الإدارة، وأكثر من ذلك فيحق للشخص المعنوي، رغم استمرار مساهمته في الشركة، أن يعزل ممثله في مجلس إدارة الشركة، ويحل محله شخصاً آخر، من دون توقف على إرادة الشركة.

وترتيباً على ما سبق، فإن ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة، لا يعتبر، بصورة شخصية، عضواً في مجلس إدارة الشركة، وإنما تثبت العضوية للشخص المعنوي، لأنه هو المساهم في رأس مال الشركة.

وبالتالي فإذا كان الشخص المعنوي هو المساهم في الشركة، وليس ممثله، وقام بتغيير ممثله في مجلس الإدارة، وكان هذا الممثل هو رئيس مجلس الإدارة، وكان القانون يخول الشخص المعنوي سلطة عزل ممثله، في أي وقت، فتزول عن هذا الممثل صفته بمجلس الإدارة، لأن عضوية المجلس إنما تثبت للشخص المعنوي المساهم. وبناء على ذلك كله فإذا غير الشخص المعنوي ممثله في مجلس الإدارة، امتنع على الممثل الأول متابعة عمله في مجلس الإدارة، أو التصرف بصفته التي كانت ثابتة له كرئيس مجلس الإدارة، ابتداء من تاريخ إعلام الشخص المعنوي الشركة بتغيير ممثله. ولا يحتج على ذلك بالقول: إن ممثل الشخص المعنوي الذي تم تغييره أو عزله، إنما يتولى رئاسة مجلس الإدارة، وإن أعضاء المجلس هم الذين يختارون رئيسهم. وذلك لأن هذا القول من شأنه أن يعطي عضوية مجلس الإدارة إلى ممثل الشخص المعنوي شخصياً، في حين أن هذا الشخص الأخير، دون ممثله، هو العضو

في مجلس الإدارة.

ما هو الحكم فيما لو تكونت شركة مساهمة من شخص طبيعي يملك أغلبية رأس المال (٨٠٪)، وشخصين معنويين يملك كل منهما ١٠٪ من رأس المال، وتم تشكيل مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء هم: الشخص الطبيعي وممثل لكل من الشخصين المعنويين. فهل يجوز أن يكون للشخص الطبيعي أفضلية عند التصويت داخل المجلس واتخاذ القرارات؟ وبمعنى آخر: هل يجوز أن تكون قرارات مجلس الإدارة رهن بموافقة الشخص الطبيعي باعتباره يملك أغلبية رأس المال؟

إذا كانت أغلبية رأس المال تؤثر في قرارات الجمعية العمومية، فهي ليست كذلك في قرارات مجلس الإدارة، وذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة، جميعاً، يتحملون، بقدر متساو، المسؤولية الكاملة عن إدارة الشركة، فلا فرق بين عضو مجلس الإدارة الذي يملك ٩٠٪ من رأس المال الشركة مثلاً وعضو مجلس الإدارة الذي لا يملك سوى ١٪ من رأس المال، طالما أن كلاً منهما عضو في مجلس الإدارة. فالأول يتساوى مع الآخر في تحمل المسؤولية كاملة عن إدارة الشركة.

ولا وجه للقول بأن من يملك أغلبية رأس المال، يتعين أن تكون له الأغلبية عند إدارة الشركة، لأن هذا القول يتعارض مع نصوص القانون، ومع طبيعة مهمات أعضاء مجلس الإدارة، وما استقر عليه القضاء. فضلاً عن أنه يتعين الفصل بين إدارة الشركة ورأس مالها، بحيث تكون الأفضلية عند إدارة الشركة لتلك القرارات التي تحقق أهدافها. دون الأخذ به تملكه الأغلبية التي أصدرت القرار في رأس المال.

هل يجوز للشخص المعنوي أن يعين أكثر من شخص واحد طبيعي، لتمثيله في مجلس الاداري؟

ليس ثمة ما يمنع من تمثيل الشخص المعنوي بأكثر من ممثل واحد، على أن تراعي في هذه الحالة القواعد الآتية:

١ - على الشخص المعنوي أن يقوم بإيداع أسهم ضمان العضوية لكل ممثل له.

٢ - يعتبر الشخص المعنوي عضواً واحداً في مجلس الإدارة، وإن تعدد ممثلوه.

٣ - يقتضي أن يذكر اسم الشخصي المعنوي كعضو في مجلس الإدارة، ثم يتبعه أسماء ممثليه في حالة تسميتهم.

٤ - ليس من الضروري أن يسمي الشخص المعنوي ممثله في المجلس عند تأسيس الشركة، على أن يتم ذلك بمجرد القيد في السجل التجاري.

٥ - لا تحدد صفات أعضاء مجلس الإدارة عند التأسيس، بل يتم عقد اجتماع لأعضائه بعد الموافقة على التأسيس لتعيين رئيسه والعضو المنتدب، إن وجد، لتقديمه إلى السجل التجاري.

٦ - يجوز أن ينص نظام الشركة على جواز تمثيل الشخص المعنوي بعدد من الأعضاء يتناسب مع نصيبه في رأس المال، ففي هذه الحالة، تتعدد أصوات هؤلاء الممثلين عند التصويت واتخاذ القرارات.

هل يجوز تشكيل مجلس إدارة إحدى الشركات من خمسة أشخاص يمثل ثلاثة منهم أحد الأشخاص المعنويين، ويمثل اثنان منهم شخصاً معنوياً آخر؟

بما أنه يتعين أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة على الأقل.

وبما أنه إذا كان من بين أعضاء مجلس الإدارة شخص معنوي أو أكثر، فلا يتم احتساب الشخص المعنوي ألا عضواً واحداً وأن تعدد ممثلوه، وذلك لأن عضوية مجلس الإدارة تثبت للشخص المعنوي وليس لممثليه، فينتج عن ذلك أن تكوين مجلس الإدارة على الشكل المعين في السؤال المطروح أعلاه، لا يكون صحيحاً، لأن عدد أعضائه اثنان فقط، وهذا ما يخالف القانون الذي يوجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة على الأقل.

و - اشتراك العمال في إدارة الشركة:

يجيز قانون التجاري الفرنسي، في المادة ٢٢/٢٢٥ منه، اشتراك العمال في إدارة الشركة. شرط ألا يجري تعيين أي منهم، ما لم يكن، عند تعيينه قد مضى على عقد عمله سنتان على الأقل. وفي حال تعيينه في الإدارة لا يفقد

الأرباح الناتجة عن عقد عمله. ويعتبر باطلاً كل تعيين مخالف لهذه الاحكام، غير أن هذا البطلان لا يؤدي إلى إبطال المداولات التي اشترك فيها.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد العمال المعينين ثلث أعضاء المجلس.

ولا يعتبر في عداد الإداريين المرتبطين مع الشركة بعقد عمل، الأعضاء المنتخبون من قبل العمال، والأعضاء المثلون للعمال المساهمين أو للمال المشترك.

في حالة اندماج (Fusion) الشركة أو انفصالها (Scission) يعتبر عقد العمل موقعاً مع الشركات المندمجة أو المنفصلة [١].

ويولي القانون الفرنسي أهمية خاصة لحق العمال بانتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة، حيث يتيح لهم انتخاب ممثل واحد أو أكثر، شرط أن يكون الممثلون المنتخبون من المرتبطين مع الشركة أو مع شركاتها التابعة بعقد

---

(١) **Art. L. 225- 22:** Un salarié de la société ne peut être nommé adminstrateur qui si son contrat de travil (Abrogé par L, N° 2001- 1168 du 11 déc. 2001) “est antérieur de deux années au moins à sa nomination et” correspond à un emploi effectif. Il ne perd pas le bénéfice de ce contrat de travail. Toute nomination intervenue en violation des dispositions du present alinéa est nulle. Cette nullité n’entraîne pas celle des déliberations auxquelles a pris part l’adminstrateur irrégulièrement nommé.

Les nombres des administrteur liés à la société par un contrat de travail ne peut dépasser, le tiers des adminstrateurs en fonction.

Toutefois, les adminstreurs élus par les salaries, les adminstrateurs représentant les salaries actionnaires ou le fonds commun de placement d’entreprise en application de l’article L. 225- 23 et, dans les sociétés anonymes à participation ouvrière, les représentants de la société coopérative de main- d’oeuvre ne sont pas comptés pour la détermination du nombre des adminstrateures lies à la société par un contrat de travail mentionné à l’alinéa précédent.

En cas de fusion ou de scission, le contrat de travail peut avoir été conclu avec l’une des sociétés fusionnées ou avec la société scindée. - [L. N° 66- 537 du 24 juill, 1966, art, 93]. =

عمل منذ سنتين على الأقل. إلا إذا كان لم يمر بعد على تأسيس الشركة مدة سنتين. وعلى أن يكون مركز الشركة أو مراكز شركاتها التابعة، ضمن أراضي الدولة الفرنسية.

وإذا كان عدد الأعضاء المنتخبين من قبل العمال، اثنين أو أكثر، فيجب أن يكون للمهندسين منهم وموظفي الملاك، ومن شابههم، مركز واحد على الأقل.

ويحق لكل عامل في الشركة، أو في شركاتها التابعة، أن يمارس حقه بالانتخاب إذا كان قد مر على تعاقده مع إحدى هذه الشركات ثلاثة أشهر على الأقل.

ويجب أن يجري التصويت بالطريقة السرية.

إذا كان أحد المراكز محجوزاً للمهندسين أو موظفي الملاك، أو من شابههم، فيقسم العمال إلى قسمين منفصلين: الأول يكون للمهندسين وموظفي الملاك ومن شابههم، والثاني لسائر عمال الشركة. ويحدد نظام الشركة طريقة توزيع المراكز بحسب بنية (structure) الأشخاص.

= Il convient de souligner que l'art. L. 225- 22, codification à "droit constant" de l'art. 93 de la loi n0 66- 537 du 24 juill. 1966, ne reprend pas l'al. 1er de cet article tel que modifié par la loi N° 94- 126 du 11 févr. 1994, et dans lequel la condition d'ancienneté du contrat de travail avait été supprimée. En effet, l'al. 1er dans sa rédaction modifiée disposait que: "Un salarié de la société ne peut être nommé, adminstrateur que si son contrat de travail correspond à un emploi effectif; il ne perd pas le bénéfice de ce contrat de travail. Toute nomination intervenue en violation des dispositions du present alinéa est nulle. Cette nullité n'entraîne pas celles des déliberations auxquelles a pris part l'administrateur irrégulièrment nommé". – Par la Rép. Min N° 30569 (JO Sénat Q, 1er mars 2001, p. 757), le garde des seaux confirme qu'il s'agit là d'une erreur matérielle et que la condition d'antériorté devrait pouvoir être écartée, la L., N° 2001- 1168 du 11 déc, 2001 a par ailleurs réparé cette erreur en supprimant la condition d'antériorité.

إذا حصل اعتراض على الانتخابات، تكون صلاحية النظر للقاضي المنفرد المختص.

تحدد مدة الأعضاء المنتخبين من قبل العمال بمقتضى نظام الشركة، على ألا تزيد على ست سنوات. ولا يؤثر انتخابهم على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل مع الشركة.

غير أن فسخ عقد العمل يؤدي إلى إنهاء وظيفة المنتخبين من قبل العمال، في مجلس الإدارة. كما تنتهي وظيفتهم، بحكم من المحكمة، وبإرتكابهم أخطاء في أثناء تنفيذ وكالتهم.

ولا يتضمن قانون التجارة اللبناني أي نص يقضي بوجوب إشراك العمال في إدارة الشركة، خلافاً لبعض التشريعات العربية التي تقضي بذلك.

فالمادة ٨٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، نصيب في إدارة هذه الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة. ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

وبالفعل قد قضت المادة ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية بأنه «يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد ٢٥١ إلى ٢٥٦».

والطريقة الأولى لاشتراك العاملين في الإدارة، هي اشتراكهم في مجلس الإدارة. أما شروط الاشتراك فتحددها المادة ٢٥١ من اللائحة على الوجه الآتي: «يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

أ - ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.

ب - أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة.

ج - أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية.

د - ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاتهم تأديبياً خلال العامين السابقين على الترشيح.

هـ - أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال.

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره».

والطريقة الثانية: تنص عليها المادة ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية بما يأتي: «يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح، وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشروط الآتية:

أ - أن يكوّن العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة. ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم. ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة، سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم.

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها، كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.

ب - تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين، ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

ج - يؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح، طبقاً

لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة، وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين، طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة.

د - تنتهي الجمعية بنهاية الشركة وتصدر أسهم العمل دون قيمة، ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

أما **الطريقة الثالثة:** فهي مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارة معاونة. وفي ذلك، تنص المادة ٢٥٣ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي «يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين.

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات».

وتحدد المادة ٢٥٤ من اللائحة أصول تعيين رئيس اللجنة، وكيفية حضور اجتماعات اللجنة على الوجه الآتي: «تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حالة غيابه. تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة موقتاً. ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة، من دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات».

كما تحدد المادة ٢٥٥ من اللائحة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة واجتماعاتها، فتنص على أنه «يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة، ومدة العضوية وطريقة التجديد، ونظام عملها، ومكافآت أعضائها. وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس».

وتوجب المادة ٢٥٦ من اللائحة أن «تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة، يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها، وما أوصت به في شأنها، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس، التي يؤدي الأخذ بها إلى مصلحة الشركة».

يعلق الشراح على مسألة إشراك العاملين في إدارة الشركة بالقول: إنه جاء نص المادة ٨٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تنفيذاً لنص المادة ٢٦ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم، الصادر في عام ١٩٧١، والتي تنص على أنه: «للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها. ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الانتاجية وفقاً للقانون».

وبذلك يكون الدستور قد كفل مبدأ عاماً مؤداه أحقية العاملين في المشاركة في إدارة المشروعات وفي أرباحها. وذلك بقصد حفزهم على تنمية إنتاجها. وعلى ذلك يكون الدستور من خلال ضمان حق العاملين في الإسهام في إدارة المشروعات التي ينتمون إليها، قد كفل حقهم في الاجتماع داخل مجلس إدارتها، باعتباره تنظيماً يتبادلون فيه الآراء مع غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة حول مختلف شؤون الشركة، بما في ذلك تقويم ممارستها، وانتقاد رؤسائهم وقياداتهم، إرساء للديموقراطية، وتثبيتاً لأسسها التي لا تكتمل دعائمها بغير مشاركة العاملين في إدارة مشروعاتهم. وعلى ذلك فلا يجوز تقييد هذا الحق بأغلال تعوق ممارسته، أو تحد من مجالاته الحيوية التي يتنفسون من خلالها [1].

لا يعتبر ممثل اللجنة الإدارية المعاونة (رئيس اللجنة) في مجلس الإدارة، عضواً في هذا المجلس بالمفهوم الدقيق، وذلك لاختلاف شروط عضوية أعضاء المجلس عن الشروط الواجب مراعاتها بالنسبة إلى رئيس اللجنة، وذلك من حيث التعيين والمدة والمكافأة والاختصاص.

(١) رجب عبد الكريم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، م. س.، ص ٨٢٣.

ويبدو من ظاهر نصوص مواد اللائحة التنفيذية ٢٥١- ٢٥٦ أن إشراك العاملين في إدارة الشركة ليس مسألة إلزامية، بل هي متروكة إلى نظام الشركة، حيث يجوز أن يتضمن هذا النظام أن يكون للعاملين ممثلون في مجلس الإدارة، أو تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح، أو النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة.

غير ان تشريع الشركات المصري الحالي الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم يقصد بعدم اشتراط اشتراك العاملين في مجلس إدارة الشركة المساهمة، حرمان هؤلاء من الاشتراك إلى جوار ممثلي رأس المال في إدارة المشروع، والعدول عما تقرر من مكاسب للعاملين في هذا الشأن، بل جاء بنص خاص هو نص المادة ٨٤ من قانون الشركات المشار إليه، وقرر بصفة عامة، ضرورة أن يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروع، أي في إدارة الشركة المساهمة. وفي ذلك تقضي المادة المشار إليها بأن يكون للعاملين في شركات المساهمة، التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، نصيب في إدارة هذه الشركات.

على أن الطرق الثلاث التي وضعتها اللائحة التنفيذية في المواد ٢٥١- ٢٥٦ منها واردة على سبيل الحصر وليس المثال، بمعنى أنه لا يجوز للشركة المساهمة اختيار طرق أخرى لتأكيد مشاركة العاملين في إدارة هذه الشركة، بل ينحصر إختيار الشركة أو حريتها في المفاضلة بين الطرق الثلاث المذكورة.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة، أو أي موظف بها، عضواً في مجلس إدارتها، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة، مدة لا تقل عن سنتين.

ثالثاً: ضرورة قبول أعضاء مجلس الإدارة المعينين أو المنتخبين بمهمتهم:

لا يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة نهائياً إلا بقبولهم به بصورة صريحة أو ضمنية.

يعتبر عضو مجلس الإدارة النظامي قابلاً لتعيينه بمجرد تصويته على النظام، بينما لا يعتبر الأعضاء الآخرون مقلدين مهمتهم إلا إذا قبلوا بها، إما

صراحة، وإما ضمناً بإشتراكهم في مداولات مجلس الإدارة [1].

لا ينص قانون التجارة اللبناني صراحة على وجوب قبول عضو مجلس الإدارة بعضويته في هذا المجلس ليكون تعيينه أو انتخابه صحيحاً، ولكن ذلك يستفاد من القواعد العامة، لأنه لا تفرض على عضو مجلس الإدارة صفته ومهماته قسراً أو رغماً عنه وبدون قبوله، ولا سيما إذا تم تعيينه آو انتخابه في أثناء غيابه.

أما التشريعات العربية الأخرى فقد تطرق بعضها إلى مسألة وجوب قبول أعضاء مجلس الإدارة بعضويتهم، وقد فرض بعضها أن يتم القبول كتابة. فالمادة ١/٩٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة، إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل».

ويستخلص من هذا النص أن الشخص الذي يقع عليه الاختيار لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، يجب أن يقر كتابة بقبول تعيينه، وعليه أن يقدم هذا الإقرار إلى الجهة التي ستنظر في أمر تعيينه، وذلك قبل إصدار قرار التعيين، سواء كانت هذه الهيئة هي الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. على أن يتضمن إقراره البيانات المطلوبة في المادة ١/٩٠ المذكورة، وهي: سنة وجنسيته وأسماء الشركات التي زوال فيها أي عمل من قبل خلال السنوات السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل.

إن إقرار أي شخص بقبوله لعضوية مجلس الإدارة شرط لازم قبل عضويته بهذا المجلس، والحكمة من ذلك هي ضمان عدم التحايل فيما بعد، ولكي لا يدفع عنه المسؤولية متذرعاً بأنه قد أدخل في مجلس الإدارة رغماً عنه، أو بالرغم من عدم قبوله.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٦ تجارة.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٩٠ المذكورة، أنه «لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق، أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة، بهذا التعيين، بكتاب موصى عليه، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار، إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية».

وتنص المادة ١٨٨ من قانون التجارة السوري على ما يأتي: «على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب عدم قبول العضوية، أن يعلم بذلك مجلس الإدارة، خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الانتخاب. وألا اعتبر سلوكه قبولاً منه للعضوية».

ويلاحظ أن هذه المادة تتضمن قرينة على قبول المنتخب لعضوية مجلس الإدارة بعد انتخابه، إلا إذا عبّر عن رأيه بعد تبليغه الانتخاب خلال أسبوع واحد. بأنه يرفض العضوية.

وتنص المادة ١٤٩ من قانون الشركات الأردني على أنه «إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة، وكان غائباً عند انتخابه، فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية».

ويلاحظ أن نص هذه المادة مقتصر على حالة عضو مجلس الإدارة المنتخب في أثناء غيابه. والذي عليه أن يعلن عن قبوله بالعضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، وثمة قرينة على أن سكوته يعتبر قبولاً بالعضوية. ولم تنص هذه المادة، ولا سواها من قانون الشركات الأردني، على قبول العضو الحاضر بالعضوية بعد انتخابه. ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القاعدة العامة القائلة بأن العضوية لا تفرض فرضاً على عضو مجلس الإدارة المنتخب إذا رفضها. ولكن يمكن استخلاص قبوله الضمني من تصرفاته، بأن يحضر اجتماعات المجلس، ويشترك في اتخاذ القرارات.

وتنص المادة ١٤١ من قانون الشركات البحريني على أنه يجب أن يقر عضو مجلس الإدارة المعين، كتابة، بقبول هذا التعيين. كما تنص المادة ١٦٤ من القانون عينه على أنه لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان سن العضو وجنسيته، والشركات التي زاول فيها أي عمل خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه، ونوع هذا العمل.

ويلاحظ من هاتين المادتين أنه يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يقر كتابة بقبوله الترشيح، وبعد تعيينه، عليه أن يقر كتابة بقبول تعيينه.

وتنص المادة ١٠٧/ أولاً من قانون الشركات العراقي على انه «إذا اعتذر المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الإدارة وجب عليه إشعار المجلس بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه إن كان حاضراً جلسة الانتخاب، ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً».

ويستخلص من هذا النص إن عضو مجلس الإدارة المنتخب يعتبر قابلاً بالعضوية، إلا إذا عبر عن رفضه لها وقدم اعتذاره إلى المجلس خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ انتخابه إذا كان حاضراً جلسة الانتخاب، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غائباً.

ولم تتضمن المادة المذكورة طريقة اعتذاره وما إذا كان خطياً، أو يكفي أن يكون شفهياً. مما يعني أن الاعتذار الشفهي يكون مقبولاً طالما أن القانون لم يفرض الاعتذار الخطي.

رابعاً: إملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة:

عالجت التشريعات العربية مسألة الشغور الذي قد يطرأ على مناصب أعضاء مجلس الإدارة، حتى ولو لم يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو في نظام الشركة. كما هو الأمر في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته. أو عجزه عن القيام بعمله، أو مرضه. أو فقده العضوية لأي سبب كان.

ولقد كان للتشريعات المذكورة بهذا الشأن، أحكام مختلفة. فبعضها أعطى

الحق لمجلس الإدارة في تعيين أعضاء لملء المراكز الشاغرة، والبعض الآخر وضع آلية لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب أعضاء جدد. والبعض الثالث قضى بأن يحل في المركز الشاغر المساهم المرشح لعضوية المجلس، والذي حاز أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في الانتخابات الأخيرة. وقضت بعض القوانين بأن يسد الفراغ أعضاء احتياطيون جرى تعيينهم سابقاً بهذه الصفة. وذلك بحسب التفصيل الآتي:

فالفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون التجارة اللبناني، تنص على أنه «في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء العاملين، بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو غيرهما من الأسباب عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية، في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة».

ويتضح من هذا النص أن المشرع اللبناني أولى الجمعية العمومية العادية سلطة إملاء المراكز الشاغرة من أعضاء مجلس الإدارة، إذا قل عددهم في الفترة الواقعة بين جمعيتين عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن ثلاثة.

أما إذا حصل شغور لجميع مراكز أعضاء مجلس الإدارة لسبب من الأسباب، فيتعين على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون التجارة [١]. وإذا اهملوا ذلك، فيكون لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى القضاء المستعجل تعيين عضو إدارة موقت، يكلف بدعوة الجمعية وبإدارة الشركة إلى أن يتم تعيين مجلس الإدارة الجديد [٢].

---

(١) **المادة ١٧٦ من قانون التجارة:** «يجب على المفوضين أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال».

(٢) Escarra et Rault, I 4, N° 1414, p 85.

غير أن هذه المادة لم تأت على حل للحالة التي تشغر فيها مراكز أعضاء مجلس الإدارة في غير حالتي نقص عدد الأعضاء عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام أو عن ثلاثة. مما يدعو إلى التساؤل عن كيفية إملاء المراكز الشاغرة في غير هاتين الحالتين؟.

يمكن القول إنه في غير هاتين الحالتين، لا ضير من انتظار انعقاد الجمعية العادية العمومية في دورتها السنوية لتملئ المراكز الشاغرة بعد وضع هذه المسألة على جدول أعمالها.

وتنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة السوري على أنه:

«١ - إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية.

٢ - ويبقى هذا التعيين موقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة في دورتها السنوية العادية فتملئ حتماً المركز الشاغر، اما بإقرار التعيين أو بانتخاب عضو آخر.

٣ - إذا بلغت المناصب الشاغرة، ربع المناصب الأصلية، فيتحتم على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الأخير، وتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

٤ - وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط».

ويتضح من هذه المادة أن المشرع السوري فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: شغور مركز عضو واحد أو مراكز تقل عن ربع المناصب الأصلية:

في هذه الحالة يكون ملء المركز الشاغر لمجلس الإدارة، الذي يعين من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية. على أن يكون هذا التعيين موقتاً إلى أن تنعقد الجمعية العمومية السنوية، وتقرر إما إقرار التعيين الحاصل من قبل مجلس الإدارة، أو انتخاب عضو آخر لمجلس الإدارة.

الحالة الثانية: شغور ربع المناصب الأصلية:

إذا بلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الأصلية، فلا يحق لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء لملء هذه المناصب، بل يترتب عليه أن يدعو الجمعية العمومية لتجتمع في مدة شهرين من تاريخ حدوث الشغور الأخير لتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: "شغور مركز عضو مجلس الإدارة" على ما يأتي:

«أ - إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية، ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديدة مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة. بمقتضى هذه المادة، عن نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك، فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد».

تسلط هذه المادة الضوء على الأهمية التي توليها للسرعة في إملاء أي مركز يشعر من مراكز مجلس الإدارة. بحيث أنه كلما شغر مركز يجري إملاؤه. ويتم ذلك من قبل مجلس الإدارة بالانتخاب من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية على آن يكون هذه الانتخاب موقتاً، ريثما تجتمع الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده، حيث تتخذ قراراً، إما بإقرار انتخاب مجلس الإدارة للعضو الموقت، أو انتخاب سواه.

على أن سلطة مجلس الإدارة في تعيين أعضاء في المراكز الشاغرة، ولو موقتاً، تتوقف عند بلوغ الشغور نصف عدد أعضاء المجلس. فإذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن نصف عدد أعضاء المجلس، يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، من دون انتظار انعقاد الهيئة

العامة في اجتماعها العادي السنوي.

ولكن القانون لم يحدد المدة المعطاة لمجلس الإدارة لانتخاب عضو في المركز الشاغر. ولا المدة المعطاة له لدعوة الهيئة العامة للإنعقاد.

وتنص المادة ٦٧ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، إذا شغر مركز احد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في آقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء».

وتتشابه هذه المادة مع المادتين ١٨٩ تجارة سوري، و ١٥٠ شركات أردني لجهة إيلاء مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو في المركز الشاغر، بصورة موقتة، ريثما تنعقد الجمعية العمومية. ولكن سلطة مجلس الإدارة هذه تتوقف إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة، بحيث يتوجب، عندئذٍ، على مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

ويصح التساؤل، في الحالة الثانية، عما إذا كانت الجمعية العمومية تكتفي بإملاء مركز الحد الأدنى من الأعضاء، أم أنها تملئ جميع المراكز الشاغرة، ولو تجاوز الحد الأدنى المعين قانوناً أو بمقتضى النظام؟

يبدو من النص أنه ورد مطلقاً. والمطلق يجري على إطلاقه، أي أن الجمعية العمومية لا تكتفي بإكمال الحد الأدنى، بل تقوم بتعيين أعضاء لكل المراكز الشاغرة.

وتنص المادة ١٠٢ من قانون الشركات الإماراتي على أنه «إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار

تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس، فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة».

وتنص المادة ١٠٠ من قانون الشركات القطري على أنه: «إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع، شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة».

يلاحظ أن هذه المادة أعطت الحق لشغل المركز الشاغر إلى المساهم الذي لم يفز بعضوية مجلس الإدارة، ولكنه حاز في انتخابات المجلس على أكثر الأصوات بالنسبة إلى المرشحين الذين لم يفوزوا في انتخابات المجلس. وإذا تبين أن ثمة مانع مهما كان نوعه، بين هذا الشخص وإمكانية شغله للمركز. فيشغله من يليه في عدد الأصوات. وهكذا يبدو أن المشرع لم يعط مجلس الإدارة سلطة تعيين عضو في المركز الشاغر، بل أن القانون نفسه هو الذي حدد هذا العضو واختياره من بين المساهمين الذين كانوا الأقرب إلى الفوز في انتخابات مجلس الإدارة.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فعندئذٍ لا بد من أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة. مع الإشارة إلى أن المشرع القطري أوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية، لهذا الغرض، لتجتمع خلال مدة شهرين من تاريخ شغور آخر مركز.

وكذلك هو الأمر في قانون الشركات الكويتي، حيث تنص المادة ١٤٣ من هذا القانون على أنه: «إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه

من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة».

وتنص المادة ٨٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه: «في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه. وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد للجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله. على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب».

ويتضح من هذه المادة أنه في حالة خلو منصب عضو مجلس إدارة، أو في حال فقده شرطاً من شروط العضوية، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات، في آخر انتخاب للمجلس ويستكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس. أما إذا خلا منصب عضو مجلس الإدارة، ولم يتواجد من يحل محله، إما لعدم سبق انتخاب مجلس الإدارة، أو لأن مجلس الإدارة قد فاز بالتزكية، فيتولى مجلس الإدارة تعيين من يحل في المنصب الشاغر، حتى أول انعقاد للجمعية العامة التي تقوم بانتخاب عضو جديد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع. فإذا تضمن نظام الشركة نصاً على تعيين أعضاء احتياطيين. وجرى تعيينهم فعلاً، فيقوم العضو الاحتياطي مقام العضو الذي شغر مركزه مباشرة، بدون تدخل من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

وتنص المادة ١٠٨ من قانون الشركات العراقي الجديد على ما يأتي:

«**أولاً:** إذا أصبح مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمثل قطاع الدولة شاغراً، يوجه المجلس الدعوة لأحد أعضائه الاحتياطيين لكي يشغل هذا المقعد ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة كأحد أعضائه، ويراعي المجلس في توجيه الدعوة ترتيب اسم العضو الاحتياطي في لائحة الأعضاء الاحتياطيين.

ثانياً: إذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياطي الحائز على أكثرية الأصوات، وإذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية يختار الرئيس أحدهم.

ثالثاً: إذا حصل أكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملء هذه الشواغر، يدعو رئيس المجلس، الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصيلين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط، وانتخاب أعضاء احتياط بدلهم خلال ستين يوماً من حصول الشاغر.

رابعاً: إذا فقد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد أعضائه في وقت واحد اعتبر منحلاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد».

كما تنص المادة ١٠٩ من القانون نفسه على أنه «إذا غاب عضو من أعضا مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع تتبع الإجراءات المبينة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة ١٠٨ من هذا القانون. بحسب الأحوال، ويحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي مدة غيابه».

وتنص المادة ٤٩ من قانون الشركات المغربي على أنه: «في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة، بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة. تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة».

ويبدو من نص هذه المادة، أنها مطابقة لنص المادة ٢٢٥- ٢٤ من قانون التجارة الفرنسي [١].

وإذا كانت معظم التشريعات تتضمن نصوصاً صريحة على أن الأعضاء

---

(١) **Art.L. 225- 24**: "En cas de vacance par décès ou par démission d'un ou plusieurs sièges d'adminstrateur, le conseil d'adminstrations peut, entre deux assemblées générales, procéder à des nominations à titre provisoire.
Lorsque le nombre des adminstrateurs est devenu inférieur au minimum legal, les adminstrateurs restants doivent convoquer immédiatement l'assemblée générale ordinaire en vue de compléter l'effectif du conseil.
Lorsque le nombre des adminstrateurs est devenu inférieur au minimum statutaire, sans toutefois être inférieur au minimum legal, le conseil d'administration doit procéder à des nominations à titre provisoire en vue de completer son effectif dans le délai de trois mois à compter du jour où se produit la vacance.
Les nominations effectuées par le conseil en vertu des premier et troisième alinéas ci-dessus sont soumises à ratification de la plus prochaine assemblée générale ordinaire. A défaut de ratification, les délibérations prises et les actes accomplis antérieurement par le conseil n'en demeurent pas moins valables.=

المعينين لملء المراكز الشاغرة، يكون تعيينهم، فقط، للمدة الباقية من ولاية الأعضاء السابقين، فإن الفقه والقضاء مجمعان على ذلك، حتى ولو لم تتضمن بعض التشريعات نصوصاً صريحة بهذا المعنى (١).

خامساً: مدة العضوية في مجلس الإدارة:

تنص المادة ١٤٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً».

يتضح من هذه المادة، أن مدة العضوية في مجلس الإدارة تختلف بإختلاف ما إذا كان الأعضاء معينين بمقتضى نظام الشركة، أو بقرار من جمعية المساهمين. وفي كلتا الحالتين فإن نظام الشركة هو الذي يحدد مدة أعضاء مجلس الإدارة، شرط ألا يزيد عن الحد الأقصى المعين قانوناً.

ويلاحظ أن المادة ١٤٩ من قانون التجارة اللبناني حددت الحد الأقصى لمدة التعيين من دون أن تحدد الحد الأدنى. ولذلك يجوز أن يجري التعيين لمدة تقل عن الحد الأقصى المعين قانوناً، ولكنه لا يجوز ان يتم التعيين لمدة تزيد على الحد الأقصى، وإذا حصل ذلك، فتخفض المدة إلى الحد الأقصى المعين قانوناً، من دون أن يحق لنظام الشركة، أو للجمعية العمومية تعديل المدة بزيادتها على الحد الأقصى.

= Lorsque le conseil néglige de procéder aux nominations requises ou de convoquer l'assemblée, tout intéressé peut demander en justice, la désignation d'un mandataire chargé de convoquer l'assemblée générale, à l'effet de procéder aux nominations ou de ratifier les nominations prévues au troisième alinéa. - [L. N° 66- 537 du 24 juill. 1966, art. 94]. – V. Décr. N° 67- 236 du 23 mars 1967, art, 81, infra, App., v° Sociétés commecriales.

(١) Escarra et Rault, t 4, N° 1414, p 85.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي، استناداً إلى نص المادة ٤١ من قانون ١٨٦٧ أنه إذا تضمن نظام الشركة نصاً يجيز تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة تتجاوز الحد الأقصى المعين قانوناً، فيؤدي ذلك إلى إبطال الشركة، ما لم يجر تعديل نظامها [(١)].

ولكنه إذا كان يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة تقل عن الحد الأقصى المعين قانوناً، فمن المناسب ألا يجري التعيين لمدة تقل عن السنة الواحدة، لأنه إذا جرى التعيين لمدة تقل عن السنة، فذلك يعني أنه يتوجب على الجمعية العمومية العادية الاجتماع أكثر من مرة واحدة خلال السنة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة، وهذا لا يتناسب مع مبدأ سنوية اجتماع الجمعية العمومية. غير أن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام، ولا تعتبر الشركة باطلة، إذا كان نظامها ينص على تعيين مجلس الإدارة لمدة تقل عن السنة، ولا سيما انه يجوز قانوناً، أن تجتمع الجمعية العمومية العادية، بصورة استثنائية خلال السنة المالية.

إذا جرى التعيين دون تحديد المدة. فتكون مدته هي المدة القصوى.

كيف يجري حساب المدة، ومتى تبدأ ومتى تنتهي؟

لم يحدد القانون اللبناني صراحة تاريخ ابتداء مدة التعيين ولا تاريخ انتهائها، فانبرى الفقه والاجتهاد إلى وضع قاعدة لتحديد بدء المدة وانتهائها. فاعتبر البعض أن التعامل الشائع يقضي بأن لا تحسب مدة وظيفة عضو مجلس الإدارة، من يوم معين إلى يوم مثله في سنة نهاية المدة، بل بأن تعتبر وكالته منتهية يوم التئام الجمعية السنوية التي تنعقد بعد نهاية السنة الأخيرة ذات المدة القانونية، بصورة أنه تكون المدة الكاملة للوكالة، بحسب تاريخ انعقاد هذه الجمعية، تارة أقصر وطوراً أطول من التوقيت الفلكي[(٢)].

غير أنه إذا كان التعامل يقضي بأن تكون نهاية السنة هي نهاية الدورة المالية، وتحصل عند انعقاد الجمعية العمومية. وهذا ما هو متفق عليه فقها

---

(١) Escarra et Rault, T 4, N° 1415.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٩.

وقضاء. وحتى أن بعض التشريعات[1]، استبدلت كلمة سنة بكلمة دورة، لأن هذه الكلمة الأخيرة تعبر عن نهاية المدة تعبيراً يتلاءم مع وضع الجمعيات العمومية وظروف انعقادها. حيث تنتهي السنة الأخيرة عند اجتماع الجمعية العمومية التي تعين الأعضاء الجدد، وذلك تمكيناً لمجلس الإدارة من الاستمرار في عمله بدون انقطاع[2]، فإن بداية مدة التعيين تستلزم بعض التساؤل، فهل تحتسب من تاريخ التعيين في نظام الشركة؟ أو من تاريخ قرار الجمعية العمومية باختيار أعضاء المجلس؟ أو من تاريخ قيد الشركة في سجل التجارة؟

لم يحدد قانون التجارة اللبناني شيئاً من هذا. أما المادة ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. فتنص على أنه: «تحتسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس، بحسب الأحوال، إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية».

ويستخلص من هذه المادة ان مدة العضوية بالنسبة إلى الأعضاء المعينين بالنظام تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، اما بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين في الجمعية العمومية، فتبدأ من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس.

غير أن هذه المادة لا تأخذ بعين الاعتبار موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعيينهم. فمن المعلوم، وكما ورد سابقاً أنه يقتضي لصحة تعيينهم موافقتهم على هذا التعيين. وبفرض أن الجمعية العمومية قررت تعيينهم بتاريخ معين، ثم بعد ذلك لم يوافق العضو المعين على التعيين وأبدى رغبته بعدم الموافقة، فلا تكون ثمة مشكلة في ذلك، لأنه لا لزوم في هذه الحالة

---

(١) من هذه التشريعات: التشريع الفرنسي.

(٢) Escarra et Rault, T 4, N° 1414; Houpin et Bosvieux, T2, N° 1029; Pic et kréher, T2, N° 2024.

لاحتساب بدء مدة تعيينه. أما لو وافق على التعيين بعد مدة من قرار الجمعية العامة بتعيينه، فمنذ متى تبدأ مدة التعيين؟ هل من تاريخ قرار الجمعية العامة بتعيينه، أو من تاريخ موافقته؟

أمام غياب النص، نرى أن موافقته تجري بأثر رجعي يعود في الحالة المشار إليها إلى تاريخ قرار الجمعية العمومية، درءاً لاختلاف تواريخ بدء مدة الأعضاء في المجلس.

كما يصح التساؤل أيضاً، عما إذا كان من المناسب أن تحتسب مدة الأعضاء المعينين بقرار من الجمعية العامة، من تاريخ نشر هذا التعيين في سجل التجارة، طالما أن ما لم يسجل في سجل التجاري بصورة عامة، لا يسري على الغير.

إن مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المعينين بنظام الشركة هي خمس سنوات على الأكثر. أما مدة الأعضاء المعينين بقرار من جمعية المساهمين فهي ثلاث سنوات على الأكثر. مع الإشارة إلى أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى النظام لا يتم إلا مرة واحدة. وبعد انتهاء مدتهم، لا يمكن تعيينهم مجدداً بمقتضى النظام بل يتوجب انتخابهم أو انتخاب غيرهم بدلاً منهم من قبل جمعية المساهمين، ولمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

تتشابه معظم التشريعات العربية بالنسبة إلى طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة بنظام الشركة، أو بالانتخاب في الجمعية العمومية، وبالنسبة إلى مدة التعيين.

فالمادة ٧٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تنص صراحة على أن الجمعية العامة تختار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك، يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات.

والمادة ٢/٦٦ من نظام الشركات السعودي تنص على أن الجمعية العامة العادية تعين أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة، بشرط ألا تجاوز ثلاث سنوات. وقد ورد في المادة ٣/٦٢ من النظام نفسه أن

الجمعية التأسيسية تختص بعدة أمور مبينة في هذه المادة، ومن بينها: تعيين أعضاء أول مجلس إدارة وأول مراقب حسابات. إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

وتنص المادة ٩٦ من قانون الشركات الإماراتي على أن: «تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات».

أما المادة ٣/١٧٨ من قانون التجارة السوري فتنص على أنه «يحدد النظام الأساسي مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات، كما ينص على أصول الدورة الانتخابية للأعضاء وكيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب». كما تنص المادة ١٣٢/أ من قانون الشركات الأردني على أن مجلس الإدارة يقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

بمقتضى المادة ١٨/٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي تحدد مدة أعضاء مجلس الإدارة بنظام الشركة شرط ألا تزيد على ست سنوات في حال انتخابهم في الجمعية العمومية، وثلاث سنوات في حال تسميتهم بنظام الشركة.

ويكون الحد الأقصى للمدة خمس سنوات في القانونين الألماني والنمساوي. ولم يرد في القانون الإنكليزي أي نص بشأن مدة العضوية.

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٩ من قانون التجارة اللبناني تجيز تجديد انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم، وبدون تحديد. مما يعني أنه لا يوجد تحديد قانوني لعدد تجديدات وكالة عضو مجلس الإدارة. ولكن ذلك لا يمنع نظام الشركة من تحديد عدد الدورات، إذا اقتضى الأمر. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١/٢٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بقولها: «يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدته، لمدة أو مدد أخرى، ما لم ينص النظام على غير ذلك».

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة، بما في ذلك اعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.

ولا تتجاوز اعادة الانتخاب المدة القصوى أي الثلاث سنوات الجديدة بمقتضى القانون اللبناني، والقوانين المماثلة، ولو كان التعيين السابق قد ورد في النظام لمدة أطول.

من ميزات إمكان تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ضمان استمرار عمل المجلس. وللغاية ذاتها أجاز القانون أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً. أي بانتخاب بعض أعضائه، بصورة دورية، دون البعض الآخر، تفادياً لخروجهم دفعة واحدة، وإعادة انتخاب هيئة جديدة بكاملها، مما قد يسيء إلى استمرار العمل في المجلس بصورة مترابطة ومتواصلة.

وعادة ما ينص نظام الشركة على طريقة معينة لاختيار الأعضاء الذين تنتهي وظيفتهم في المجلس الأول، ويجري استبدالهم بأعضاء جدد، كطريقة القرعة مثلاً. على أن تتبع فيما بعد طريقة الأقدمية.

ما هو الحكم فيما لو استمر أعضاء مجلس الإدارة في وظائفهم بعد انقضاء المدة المعينين لها، والتي لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى المعين في المادة ١٤٩ المشار إليها؟ فهل تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس، في هذه الحالة، صحيحة أو تكون قابلة للإبطال؟

يعتبر البعض أن قرارات المجلس في هذه الحالة، تكون قابلة للإبطال[١] غير أن البعض الآخر يذهب إلى ان قرارات المجلس، في الحالة المذكورة، لا تكون باطلة. استناداً إلى نظرية الإدارة الفعلية (gestion de fait)، بل هي تعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية [٢].

(١) Pic et Kréher, T2, N° 2023; Lyon- Caen et Renault, T 2, N° 813.

(٢) Houpin et Bosvieux, T 2, N° 1028; Trb. Com. Seine, 31 mars et 15 oct. 1897, J.S., 1897, p 435; Trb. Seine, 16 oct. 1901, J.S, 1904, p 122.

وقد تبنى الاجتهاد اللبناني الرأي الثاني فقضت المحكمة الابتدائية بأن المدعي يعتبر القرار المتخذ من قبل الجمعية العمومية غير العادية، بزيادة الرأسمال، باطلاً، لصدور الدعوة بشأنه من قبل مجلس إدارة منتهية ولايته.

فمن المسلم به فقهاً واجتهاداً أن الشركات لا تتحمل انقطاعاً في تسيير إدارتها، أو فراغاً في أجهزتها الإدارية، ولذا يبقى مجلس الإدارة المنقضية ولايته مستمراً موقتاً في رعاية شؤون الشركة وتدبير أمورها، ومتمتعاً لهذا الغرض بجميع صلاحياته المنصوص عنها في القانون ونظام الشركة، بما فيه حق توجيه الدعوة إلى الجمعية غير العادية، لتقرير زيادة الرأسمال، وذلك ريثما يحل محله مجلس إدارة جديد منتخب من قبل الجمعية العمومية، أو في حال كف يده من قبل القضاء [١].

ما هو الحكم فيما لو انتهت وظيفة أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب عزله، أو لأي سبب آخر مانع للتعيين، واستمر في ممارسة عضويته في المجلس المذكور؟

اعتبر البعض أنه في هذه الحالة، تعتبر قرارات المجلس باطلة. كما هو الحال في استمرار أعضاء مجلس الإدارة في وظيفتهم بالرغم من انتهاء مدتهم [٢] غير أن ثمة رأياً آخر كما رأينا يذهب إلى أن قرارات المجلس لا تكون، في هذه الحالة باطلة، استناداً إلى نظرية الإدارة الفعلية.

سادساً: شروط التعيين في مجلس الإدارة:

قبل التطرق إلى بحث الشروط القانونية التي يجب توفرها للتعيين في مجلس الإدارة. تقتضي الإشارة إلى أن ثمة شرطاً ضمنياً، لا بد من توفره في كل عمل، وهو شرط توفر الأهلية العامة، حيث تطبق على أعضاء مجلس الإدارة القواعد القانونية العامة للأهلية، التي توجب أن يكون عضو مجلس

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٨٦/١٢/٢٣، العدل، ١٩٨٩، ص ١٦١.

(٢) Escarra et Rault, T 4, N° 1415; Pic et Kréher, T 2 N° 2024.

فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٩، رقم ١٠.

الإدارة راشداً وغير محجور عليه، لأي سبب من أسباب الحجر.

وبما أن المشرع اللبناني لم يعين سناً خاصاً لعضو مجلس الإدارة، ولا حتى للرشد التجاري، فتطبق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود، التي تقضي بأن سن الرشد هو ثمان عشرة سنة.

اعتبر بعض الفقه أن سن الرشد في لبنان يطبق حتى على الأجانب الذين يعملون فيه، لتعلق الأمر بشروط ممارسة عمل أو حرفة في لبنان، وهذه الشروط يحددها القانون اللبناني وحده [١]. غير أن هذا الرأي يخالف قواعد القانون الدولي الخاص التي تطبق قانون الجنسية لتحديد سن الأهلية.

إلا أن المصاعب التي يثيرها هذا المبدأ في القانون الدولي الخاص، من شأنها أن تهدد استقرار المعاملات التي تتم بين الأجانب والوطنيين الذين قد لا يتسنى لهم الرجوع إلى قانون جنسية الأجنبي، قبل كل تعامل معه، والتحقق من توفر أهليته، وفقاً لأحكام قانون جنسيته. لذلك تنص معظم التشريعات على صحة العقد المبرم مع الأجنبي الذي لم يبلغ سن الرشد بحسب قانون بلاده، إذا كان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الآخر تبينه [٢].

يحدد القانونان المصري والكويتي سن الرشد المدني والتجاري بإحدى وعشرين سنة. وتشترط المادة ١/١٤٧ من قانون الشركات الأردني فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

وتشترط المادة ١/١٠٦ من قانون الشركات العراقي في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.

---

(١) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، بند ١١٨، ص ١٢٣.

(٢) هشام علي صادق، تنازع القوانين، ص ٥٩٦؛ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ص ٨٤؛ أحمد عبد الكريم سلامه، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص ٥٣٦.

الشرط الأول: شرط الجنسية:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «مع الاحتفاظ بم قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية».

ويتضح من هذا النص أن المشرع اللبناني راعي مسألة جنسية عضو مجلس الإدارة فأوجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية، وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، فالأهمية قد أعطيت لعدد الأعضاء وليس لما يملكونه من أسهم.

وهذا الشرط من شأنه ضمان توجيه مشروع الشركة، وفقاً للمصلحة الوطنية ولحاجات البلد، الأمر الذي يحقق، بالوقت نفسه، مصلحة الشركة أيضاً.

ولا يطبق هذا الشرط إلاّ على الشركات المغفلة اللبنانية، أي التي يكون مركزها الرئيسي في لبنان. أما الشركات الأجنبية التي تتعاطى التجارة في لبنان فلا يفرض هذا الشرط عليها.

ويلاحظ أن النص المذكور أعلاه راعى بعض الحالات الخاصة التي ترد في قوانين خاصة، فأوجب أغلبية من الأعضاء الذين يتمتعون بالجنسية اللبنانية، تفوق أكثرية أعضاء المجلس، كما هو الأمر في الشركات التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة مثلاً.

وكما هو الأمر في التمثيل التجاري، حيث أوجبت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ أنه إذا كان الممثل التجاري شركة مساهمة، فيجب أن تكون أسهمها اسمية، وأكثرية رأس مالها للبنانيين، وأن يكون ثلثا أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لكل وظائف إدارتها أو الجزء منها، جميعهم من اللبنانيين.

وقد راعت بعض التشريعات العربية، أيضاً، مسألة جنسية أعضاء مجلس الإدارة، فأوجبت المادة ١/١٧٩ من قانون التجارة السوري، أن تكون

أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية، وأن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأس مال الشركة.

واعتبرت الفقرة (٢) من المادة المذكورة أن شرط الجنسية، كما ورد في الفقرة الأولى منها، واجب التطبيق تحت طائلة بطلان الانتخاب، ولكنها أولت الوزير أن يمنح الشركة مهلة معينة لتوفق وضعها مع القانون.

وكانت المادة ٩٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل إلغائها بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، تنص على ما يأتي: «أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

وإذا انخفضت، لأي سبب من الأسباب، نسبة المصريين في مجلس الإدارة، عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها.

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربي والأجنبي».

وبمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الشركات الإماراتي، «يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها من خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة».

وبمقتضى المادة ١/١٦٣ من قانون الشركات البحريني، يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية دولة البحرين، وأن يكون لهم موطن في البحرين أيضاً. مما يعني أنه لا يكفي أن يحمل الشخص الجنسية البحرينية ليكون عضواً في مجلس الإدارة، بل يشترط أيضاً أن يكون مقيماً في البحرين أيضاً.

ولإعفاء الشركة المساهمة البحرينية من شرط الأغلبية الوطنية، فإنه يجب توفر الشرطين الآتيين: الأول: أن يصدر ترخيص بذلك من مجلس الوزراء. والثاني أن يكون رأس مال الشركة كله أو أكثره وارداً من بلد أجنبي.

أما الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ المذكورة فأوجبت استكمال نسبة الأعضاء المتمتعين بجنسية دولة البحرين، والذين لهم موطن فيها، إذا انخفضت لسبب ما، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات المجلس، بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

ولم تأت تشريعات عربية أخرى على ذكر شرط الجنسية في عضوية مجلس الإدارة، ومن هذه التشريعات: نظام الشركات السعودي، وقانون الشركات العراقي، وقانون الشركات العماني، والمجلة التجارية التونسية، وقانون الشركات المغربي.

أما قانون الشركات الكويتي، فتنص المادة ١٤٢ منه على أنه «إذا ساهمت الدولة أو مؤسسة عامة أو مؤسسة أجنبية، دعت الحاجة إلى استثمار رأس مالها، أو خبرتها الفنية، وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦٨، في مشروع من المشروعات الخاصة، جاز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة، بنسبة ما تملكه من الأسهم، وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة أو المؤسسة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وتسري هذه الأحكام على الشركات المساهمة الكويتية التي تساهم في شركة مساهمة أخرى».

ويتضمن قانون الشركات الأردني نصاً مماثلاً في المادة ١٣٥/أ منه، التي ورد فيها أنه «إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية، أو أي شخصية اعتبارية عامة، فتمثل في مجلس إداراتها بعضو أو أكثر، حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية، أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس

مال الشركة، ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة، عضواً أو أكثر في مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة، بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية».

ويستخلص من هاتين المادتين أنه إذا ساهمت مؤسسة أجنبية في مشروع من المشاريع الخاصة، حق لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة، ولا ينتخب هؤلاء الممثلون انتخاباً، بل يعينون تعييناً من قبل المؤسسة الأجنبية المساهمة، ولكن يكون لهم من الحقوق، كما يكون عليهم من الواجبات، ما للأعضاء المنتخبين أو عليهم. ويختلف عدد الممثلين باختلاف نسبة مساهمة المؤسسة الأجنبية في رأس مال الشركة الوطنية.

كما تنص المادة ٩٨ من قانون الشركات القطري على أنه: «إذا ساهمت الدولة أو هيئة أو مؤسسة عامة في شركة مساهمة، جاز لكل منهما بدل الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، انتداب ممثلين عنها في المجلس، بنسبة ما تملكه من الأسهم، ويستنزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لكل منهما دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت، ويكون لممثلي الدولة أو الهيئة أو المؤسسة المعينين في مجلس الإدارة ما لسائر الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون كل جهة منهما مسؤولية عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

ويعفى ممثلو الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة في مجالس إدارات شركات المساهمة، دون سواهم من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم».

ويلاحظ أن المادة ٩٨ المذكورة اكتفت بحالة مساهمة الدولة أو الهيئة أو المؤسسة العامة في شركة مساهمة قطرية، من دون أن تشير إلى مساهمة هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة أجنبية في الشركة المذكورة. مما يفسح مجال التفسير والتساؤل عن إمكان مساهمة مؤسسة عامة أو خاصة أجنبية في رأس مال الشركة، بمندوبين عنها.

الشرط الثاني: امتلاك عدد أدنى من الأسهم وتخصيصها على سبيل الضمانة:

تنص المادة ١٤٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

«تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة.

وتبقى الأسهم أسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة» (١).

ويستخلص من هذا النص، أن أعضاء مجلس الإدارة لا ينتخبون إلا من مساهمي الشركة. وهذا الشرط تتميز به الشركة المغفلة عن شركات الأشخاص التي لا يوجب القانون فيها تعيين المدير أو المديرين من بين الشركاء.

وبما أن القانون يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً للأسهم

---

(١) كانت المادة ١٤٧ القديمة، قبل تعديلها بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦، تنص على ما يأتي: "ينتخب الأعضاء المشار إليهم من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة. وتبقى أسهمهم أسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع صندوق الشركة، وهي تخصص كلها بضمان جميع الأخطاء الإدارية التي قد يرتكبها هؤلاء الأعضاء".
وقبل ذلك كانت المادة ١٤٧ القديمة، بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٩٧٢٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ تنص على ما يأتي: «على المساهمين الذين ينتخبون كأعضاء في مجلس الإدارة أن يملكوا من الأسهم المحررة بكاملها، عدداً أدنى يحدده نظام الشركة على أن لا يقل بالنسبة إلى كل عضو عن واحد بالمائة من قيمة رأس مال الشركة.
تبقى الأسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع لدى مصرف لبنان. وتطبق عقوبات الاحتيال على من يسحب أو يعيد هذه الأسهم أو يحاول سحبها أو إعادتها اقبل انتهاء ولاية عضو مجلس الإدارة، وحصوله على براءة الذمة من الجمعية العمومية للمساهمين.
تخصص أسهم الضمانة جميعها لضمان مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومسؤولية الأعضاء المشتركة عن كافة الأخطاء الإدارية».

فلا يكفي، بالتالي، أن يحرزها على سبيل الإعارة، ولا أن يكون مالكاً لها ملكية شائعة مع آخرين، أو ان يكون مالكاً للرقبة أو لحق الانتفاع عليها، أو أن يكون مرتهناً لها. كما لا يكفي أن يكون مالكاً للأسهم ملكية معلقة على شرط أو أجل، ما لم يتحقق الشرط أو يستحق الأجل. أما امتلاك الأسهم ملكية معلقة على شرط فاسخ، فيؤدي إلى اعتباره مالكاً قبل تحقق الشرط، وبالتالي تشكل أسهمه الضمانة المطلوبة. ولكنه إذا تحقق الشرط، زالت ملكيته للأسهم، وبالتالي تنتفي عن هذه الأسهم الضمانة ويتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يقدم استقالته من العضوية طالما أنه فقد صفته كمساهم، وإذا لم يقدم استقالته فعلى الشركة أن تقيله، ويحق لها أن تقاضيه بالتعويض، للشركة عن العطل والضرر الذي قد يلحق بها بسبب عدم فعالية أسهم الضمان التي قدمها إليها.

وطالما أن مسألة امتلاك عضو مجلس الإدارة أسهماً في الشركة، بمقتضى القانون اللبناني، هي مسألة جوهرية لا يصح تجاوزها أو التنازل عنها، فيكون باطلاً تعيين شخص غير مساهم في الشركة، بصفة عضو في مجلس الإدارة، ويعتمد الحل نفسه بالنسبة إلى تعيين شخص لا يملك الحد الأدنى من الأسهم المفروض في القانون أو في نظام الشركة. ويؤدي الاشتراك في مداولة لمجلس الإدارة، من قبل عضو أو أكثر، لم يكونوا ضماناتهم بصورة أصولية، إلى بطلان القرارات المتخذة، إذا ثبت أنه لولا حضورهم لما توفر النصاب أو الأكثرية.

كانت المادة ١٤٧ من قانون التجارة، المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تفرض على عضو مجلس الإدارة أن يمتلك عدداً أدنى من أسهم الشركة المحررة بكاملها، يحدده نظام الشركة على ألا يقل عن واحد بالمئة من قيمة رأس مال الشركة، وكان يجب إيداع هذه الأسهم في مصرف لبنان.

ولكن الحد الأدنى لملكية الأسهم المشار إليه الغي بموجب تعديل المادة ١٤٧ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠. كما أوجب هذا التعديل، أن تودع الأسهم في صندوق الشركة، وليس في مصرف لبنان.

وفي ضوء النص الحالي للمادة ١٤٧، يعود لنظام الشركة فقط أن يعين

الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها عضو مجلس الإدارة، فإذا لم يعين هذا الحد الأدنى في نظام الشركة، اكتفي بأن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين، بدون اشتراط تملكه عدداً أدنى، من أسهم الشركة، أو نسبة معينة من قيمة رأس المال ولكنه أياً كان عدد الأسهم التي يملكها الشخص الواحد، ومهما كانت نسبتها من رأس المال، فلا يجوز أن يجري تعيينه كعضو في مجلس الإدارة لأكثر من مركز واحد . في الشركة نفسها.

ويجب أن يتحقق شرط امتلاك الأسهم، في الأساس، عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ولكن بما أن تعيين العضو لا يصبح نهائياً إلا بقبوله به، واستلام مهماته، اعتبر البعض أن امتلاك العدد الأدنى من الأسهم، وتقديمه للضمان يظل جائزاً حتى تاريخ قبوله بالعضوية [١].

ويجب أن تخصص الأسهم المودعة من كل عضو في مجلس الإدارة بكاملها لضمانة إدارته، ولا يكتفى بتخصيص بعضها فقط، مهما كانت قيمتها مرتفعة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن على أساس مجموع الاسهم المقدمة كضمانة عن إدارتهم، حتى في الحالة التي لا يكون معها عضو أو أكثر في مجلس الإدارة مسؤولين عن العمل المضر بالشركة.

ويجب أن يستمر امتلاك العضو للأسهم وتقديمها للضمان ما دام قائماً بمهمته. وأكثر من ذلك فقد ذهب بعض الاجتهاد إلى أنه يجب أن يستمر تخصيص الأسهم للضمانة حتى بعد انتهاء وظيفة عضو مجلس الإدارة، إلى أن يستحصل من الجمعية العمومية على براءة الذمة بالنسبة إلى جميع السنوات التي عمل فيها [٢].

ما هو الحكم فيما لو جرى تأسيس شركة مغفلة بدون أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مساهماً في الشركة، وبدون أن يقدم عضو آخر من

---

(١) Cass., 26 fév. 1908, d. 1909. 1.410, Lyon- Caen et Renault, 2, N° 815; Pic et krécher, 2, 2028; Emile tyan, 1, N 585 et 662.

إدوار عيد، شركات المساهمة، رقم ٣١٩، ص ٤٥٢؛ فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٧.

(٢) استئناف لبنان. الشمالي، ٢٥ نيسان ١٩٥١، غير منشور، فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٧.

أعضاء مجلس الإدارة الأسهم المطلوبة للضمانة، ولكن العضوين استقالا من العضوية، ثم بعد ذلك أقيمت دعوى إبطال الشركة لعيب في التأسيس من جراء عدم امتلاك عضو مجلس الإدارة للأسهم، وعدم تقديم العضو الآخر الأسهم المطلوبة للضمانة؟

ذهب بعض القضاء إلى أن العيب الذي يعتور تأسيس الشركة، من جراء عدم حيازة أسهم من قبل أحد الأعضاء، ومن جراء عدم إيداع أسهم الضمان من قبل عضو آخر، قد زال منذ تاريخ استقالة الشخصين المذكورين من مجلس الإدارة، أي منذ قبل إقامة الدعوى بعدة سنوات، بحيث أنه لم يعد بالإمكان، عملاً بالمادة ٩٤ تجارة [١]، طلب إبطال هذا التأسيس، وذلك حتى على فرض توافر كافة العناصر المنصوص عنها في المادة المذكورة، لإمكان تقديم هكذا طلب، بصورة مبدئية [٢].

ما هو الحكم فيما لو تفرغ عضو بمجلس الإدارة عن أسهمه إلى الغير: وما هي حقوق هذا الغير على الأسهم المتفرع له عنها، طالما أن عضو مجلس الإدارة يلتزم بضمانته طيلة مدة عضويته؟

تكون أسهم الضمانة، مبدئياً، غير قابلة للتداول أو للتفرغ إلى الغير. أما إذا تصرف عضو مجلس الإدارة بأسهم ضمانته تصرفاً ناقلاً للملكية، كالبيع أو الهبة، فيكون هذا التصرف ملزماً لطرفي العقد، ولكنه لا يسري على الشركة التي يظل، بالنسبة إليها، العضو هو المالك للأسهم، وذلك حتى انتهاء مدة الضمان، حيث ينتج التصرف، عندئذٍ، جميع آثاره. وكذلك الأمر في حالة الحجز لدى ثالث الذي يلقى على الأسهم، إذ في حال تنفيذ هذا الحجز وبيع الأسهم بالمزاد، لا ينتج آثاره بنقل ملكية الأسهم إلى الشاري بالمزاد، إلا بعد انقضاء مدة الضمان. وبالتالي، وما دام الأمر كذلك، يجب

---

(١) **م ٩٤ تجارة**: «إن إتمام المعاملات المارّ ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، على المؤسسين والمساهمين العينيين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين، ومفوضي المراقبة الأولين، عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية».

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٢/٥/٢٥، العدل، ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

أن يعلن في شروط البيع، أن الأسهم غير قابلة للانتقال، إلا بعد انتهاء مدة الضمان، لكي يكون الغير المشترك بالمزايدة على علم بحقيقة وضع هذه الأسهم[1].

بالنسبة إلى نوع الأسهم التي يتوجب على عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لها ويقدمها كضمانة، يشترط أن تكون هذه الأسهم اسمية، ولذلك يشترط، إذا كان عضو مجلس الإدارة مالكاً لأسهم لحامله، أن يحولها إلى أسهم أسمية، ويودعها في صندوق الشركة. ومن مزايا الأسهم الاسمية تمكين الشركة، بصورة مستمرة، من مراقبة تحقق ملكية عضو مجلس الإدارة للأسهم، ومن عددها.

ويمكن أن تكون الأسهم نقدية أو عينية. وثمة جدل حول ما إذا كان من الجائز أن تكون أسهم تمتع أو انتفاع [2]، وذلك لأن هذه الأسهم تكون ضمانتها ناقصة بما يوازي قيمتها الاسمية. ولكن لا شيء يمنع من أن ينص نظام الشركة على اعتماد قيمة الأسهم بحسب سعرها في البورصة عند تقديم الضمان مع جواز إعادة النظر بها في آخر كل سنة مالية للشركة.

وقد تستهلك جميع أسهم رأس المال في الشركة، وتستبدل جميعاً بأسهم تمتع. وهذا أمر جائز قانوناً. ففي هذه الحالة يقتضي قبول أسهم التمتع هذه للضمان.

ما هو الحكم عندما يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً؟

قد يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً، يمثل الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة، أو يمثل شركة أو جمعية مصرحاً بها، ويتمثل بشخص طبيعي. وفي هذه الحالة، لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي مساهماً، كما لا يشترط أن يقدم هو أسهم الضمان المفروضة. بل إن

---

(١) Paris, 18 mars 1953, d. 1953. 486; Pic et kréher, 2, N° 2033; Escarra et Rault, 4, n° 1373; Emile Tyan, 1, N° 587.

إدوار عيد، م.س.، رقم ٣١٩، ص ٤٥٤؛ فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٧.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٧.

الشخص المعنوي نفسه هو الذي يلتزم بتقديم هذه الأسهم.

توجب الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ أن تكون أسهم أعضاء مجلس الإدارة أسمية، وأن يلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة.

وإيداع الأسهم في صندوق الشركة من شأنه أن ينشىء حق امتياز أو حق رهن للشركة من نوع خاص على الأسهم المذكورة. وذلك بالشكل الذي يتم به رهن الأعيان المنقولة، أي بتسليم العين المنقولة إلى الدائن نفسه. ولا يجوز أن يرد نص في نظام الشركة يقضي بأن يجري رهن الأسهم الاسمية لمصلحة الشركة بالطريقة المقررة في القانون لمثل هذا الرهن، أي بقيد يدرج في دفاتر الشركة، وعلى شهادات الأسهم نفسها التي تودع في صندوقها.

يؤدي إيداع أسهم الضمان في صندوق الشركة إلى إنشاء رهن للشركة على الأسهم. ويتم هذا الرهن بطريقة بسيطة، هي عبارة عن وضع طابع عدم التفرغ عن هذه الأسهم، خوفاً من احتمال إعادتها إلى عضو مجلس الإدارة وتصرفه بها، إذ من شأن هذا التصرف أن ينقل ملكيتها إلى الغير في حال حسن النية.

إذا ألقي حجز لدى ثالث على أسهم الضمان، فإن تنفيذ هذا الحجز، وبيع الأسهم بالمزاد العلني، لا يكون من شأنه نقل الملكية فعلياً، إلا بعد انتهاء مدة الضمان، على أن يذكر هذا الأمر في دفتر الشروط.

ما هي طبيعة الديون التي تضمنها الأسهم؟

تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ إن الأسهم تخصص لضمان مسؤولية مودعيها من أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة. وبالتالي فهي لا تشمل أي دين لا علاقة له بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية، كما هو الأمر فيما لو نشأت الديون عن اتفاقات معقودة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، كالسلفات التي تعطيها إلى هذا الأخير، والتي يكون للشركة حق التنفيذ بشأنها وفقاً للقواعد العامة.

وتضمن الأسهم دين العطل والضرر الناشئ لصالح الشركة، ليس فقط بالنسبة إلى العضو صاحب الأسهم، بل، أيضاً، بالنسبة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تكون جميع الأسهم المقدمة من الأعضاء، ضامنة لمسؤولية الخطأ الشخصي لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وللمسؤولية المشتركة عن الأخطاء الإدارية لجميع الأعضاء. أي أن المسؤولية تكون تضامنية، وتحدد بقيمة الأسهم المقدمة. ولكنه إذا تبين أن أحد الأعضاء غير مسؤول عن الخطأ الذي أدى إلى تنفيذ الضمان على جميع الأسهم، كما لو عارض في إجراء عمل أجراه المجلس ونشأت عنه المسؤولية ودّون معارضته في محضر الاجتماع، فعندئذٍ يحق له الرجوع على الأعضاء الآخرين المسؤولين بقيمة أسهمه.

متى انتهت ولاية عضو مجلس الإدارة، وحصل على براءة ذمة ومخالصة من الجمعية العمومية بعد التصديق على ميزانية آخر سنة مالية عمل فيها عضو مجلس الإدارة يحق له استرداد أسهمه بعد إلغاء طابع عدم التداول، أو عدم التفرغ عنها.

يلاحظ أن قانون التجارة اللبناني، كمعظم القوانين، يأخذ بمبدأ ارتباط الإدارة بالملكية. أي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين إلا أن هذا المبدأ يتعرض، في الوقت الحاضر، إلى النقد، لأن من شأنه أن يحرم الشركات المساهمة الكبرى، من اختصاصات وكفاءات قد لا تتوفر لدى المساهمين. فأصحاب رؤوس الأموال لا يفترض أن تكون لديهم، في جميع الأحوال، مثل هذه الاختصاصات والكفاءات. وأصحاب الاختصاصات العالية قد يتمتعون، إلى جانب اختصاصاتهم بالأمانة والصفات الخلقية، ويمكن أن تستفيد الشركات من قدراتهم، فتطور أعمالها، وتسير في طريق التقدم والنجاح.

وحتى في حال إتباع مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية، فثمة تشريعات. ومنها بعض القوانين العربية التي نأتي على ذكرها في سياق البحث، وضعت استثناءات على هذا المبدأ، ومنها: عدم إلزام ممثلي العمال في مجلس الإدارة بأن يكونوا من المساهمين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ذوي الخبرة الذين

يضمون إلى مجلس الإدارة، فضلاً عن عدم إلزام ممثل الشخص المعنوي بأن يكون مساهماً.

تنص المادة ١٨٠ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يجب أن ينص النظام الأساسي على عدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.

٢ - وللوزارة تقدير هذا العدد حسب وضع الشركة، ضماناً لمصلحتها ولمصلحة المساهمين.

٣ - ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو.

٤ - ولا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة شهر من يوم الانتخاب، وإلا سقطت العضوية حتماً.

٥ - ويسمح في هذه الحالة، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ بالتفرغ عن الأسهم إلى اسم العضو المنتخب، ولو لم يكن سدد الأقساط المشترط دفعها لجواز التداول».

كما تنص المادة ١٨١ من القانون نفسه، على ما يأتي:

«١ - تبقى أسهم أعضاء مجلس الإدارة محبوسة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة عضويتهم.

٢ - تحتفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة.

٣ - وإذا نقص العدد المطلوب من الأسهم خلال مدة العضوية، يجب على العضو ذي العلاقة إكماله خلال شهر وإلا سقطت عنه العضوية».

ويتضح من هاتين المادتين، أن قانون التجارة السوري مشابه لقانون التجارة اللبناني سواء لجهة مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية، أو لجهة حبس أسهم

أعضاء مجلس الإدارة ضماناً لمسؤولياتهم. غير أن قانون التجارة السوري أكثر تشدداً فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يتوجب على مجلس الإدارة امتلاكها، وبيان ذلك في نظام الشركة الأساسي، وحق الوزارة بتقدير هذا العدد بحسب وضع الشركة وظروفها. فضلاً عما يتضمنه هذا القانون من تفاصيل تتعلق بوقت امتلاك أسهم الضمان ووجوب تأمينها تحت طائلة سقوط العضوية، وبكون الأسهم تحبس في الشركة كرهن لمصلحة الشركة، ووجوب إكمال العدد الذي ينقص في مهلة شهر، وإلا سقطت العضوية.

وتنص المادة ٩١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين في نظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الوارد باللائحة التنفيذية. ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي جرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الرسمية إذا لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة.

وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي.

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر، من ذوي الخبرة، إلى مجلس الإدارة، ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه.

وتكون باطلة ولا يعتد بها، أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة.

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة، أو التي تقدم، من الأصيل الذي ينوب عنه، لضمان إدارته. ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين احد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته».

وتتولى اللائحة التنفيذية إكمال هذه المادة، وتحديد بعض مضامينها. فتنص المادة ٢٤١ من هذه اللائحة على أنه «مع مراعاة حكم المادة ٩١ من القانون، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه، أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر.

ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التي يجري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية، إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة».

ولا تتأثر أسهم ضمان العضوية بما قد يطرأ من تغيير في قيمتها. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٤٢ من اللائحة التنفيذية بقولها: «متى أودعت أسهم ضمان العضوية، مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها، بعد ذلك، من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد».

وتعاد أسهم الضمانة إلى عضو مجلس الإدارة عند انتهاء مدة وكالته. وفي ذلك تنص المادة ٢٤٣ من اللائحة على أنه «لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية، إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وإبراء ذمته».

ويستخلص من هذه المواد ما يأتي:

١ - أوجب القانون المصري، كقاعدة عامة، أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين. ولكنه، تمشياً مع الاتجاهات الحديثة في التشريع، ومع متطلبات العصر من التكنولوجيا والخبرة والاختصاص، أجاز أن ينص نظام الشركة على ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة، وإن لم يكونوا من بين المساهمين، أو ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المحدد قانوناً أو بمقتضى النظام.

٢ – شدد القانون المصري على أهمية أسهم الضمان وبألاّ تقل عن خمسة آلاف جنيه للعضو الواحد، أو عن القيمة التي يحددها نظام الشركة. ويجري تقدير هذه القيمة في بورصة الأوراق المالية، أو بقيمة الأسهم الاسمية في حال لم تكن الشركة قد قيدت في هذه البورصة. غير أنه بعد إيداع أسهم الضمان مقدرة، فهي لا تتأثر بما قد يطرأ على قيمتها من تعديل بحسب مقتضيات الظروف. ويتم إيداع أسهم الضمان آحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض، خلال شهر من تاريخ التعيين.

٣ – تعاد أسهم الضمان إلى عضو مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويته. ولكنه إمعاناً في إعطاء أسهم الضمان الغاية المتوخاة منها، لا يكتفى بانتهاء مدة العضوية، لإعادة هذه الأسهم إلى مالكها، بل تستمر الضمانة قائمة إلى أن يتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإبراء ذمته. وإذا كانت إعادة الأسهم إلى مالكها تشكل قرينة على إبراء ذمة عضو مجلس الإدارة، إلا أن هذه القرينة تقبل بينه العكس. ويجوز دائماً الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالمسؤولية، إذا توفرت شروطها، عن أخطائهم في أثناء فترة عضويتهم.

٤ – عندما يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً ممثلاً بشخص طبيعي، فيترتب تقديم أسهم الضمان على الشخص المعنوي نفسه، وليس على ممثله. وقد أوضح القانون المصري ذلك صراحة، بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بذلك، لأن عضو مجلس الإدارة، في هذه الحالة، هو الشخص المعنوي نفسه وليس من يمثله. وأسهم الضمان يترتب تقديمها على أعضاء مجلس الإدارة، وليس على سواهم. ولذلك فإن الشخص المعنوي يقدم ضماناً واحداً، ولو تعدد ممثلوه.

٥ – استهدف المشرع المصري إغلاق الطريق على التحايل بشأن ضرورة تملك عضو مجلس الإدارة عدداً من الأسهم لا تقل قيمتها عن حد معين، بنقل ملكية الأسهم اللازمة لعضوية مجلس الإدارة، مع كتابة ورقة ضد بين المالك الحقيقي للأسهم وعضو مجلس الإدارة الذي يكون بمثابة مالك صوري لأسهم الضمان، مغلباً الوضع الظاهر على ما يخفي حقيقة، مبطلاً أوراق الضد التي تصدر بسبب ضرورة توفر هذا الشرط في عضو مجلس الإدارة. والحكمة من

هذا البطلان هي في منع التحايل، والتأكد من الضمان الفعلي الذي يحققه إيداع أسهم الضمان لدى أحد البنوك.

٦ - إذا نص نظام الشركة على ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة، فهما لا يلتزمان بتقديم أسهم الضمان. وقد هدف المشرع المصري من ذلك، عدم الحؤول دون الانتفاع بخدمات بعض رجال الأعمال، وذوي الكفايات الخاصة.

٧ - إن شرط النصاب المعين من أسهم الضمان، يسري بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون رأس المال، أما غيرهم من الأعضاء الذين يمثلون العمال في مجلس الإدارة، في حالة اشتراك العمال في الإدارة بهذه الطريقة، فلا يكلفون بتقديم أسهم ضمان، ولا يلزم أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة.

٨ - إنطلاقاً من المواد المشار إليها من القانون المصري، يصح التساؤل تفسيراً وإكمالاً للنصوص:

ما هو التاريخ الذي يجب أن يتوفر فيه نصاب أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإرادة؟ هل عند تعيين عضو مجلس الإدارة؟ أو عندما يتوجب عليه إيداع أسهم الضمان، أي في مدة شهرين من تاريخ تعيينه؟

يبدو من نص المادة ٩١ التي ورد فيها: «يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة...». أنه يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لنصاب أسهم ضمان العضوية عند تعيينه. وبالتالي لا يصح أن يكون عضو مجلس إدارة غير مالك للعدد المطلوب من أسهم الشركة عند تعيينه، وألا يكون غير مستوف نصاب الملكية من الأسهم التي أوجبتها المادة ٩٤ ولائحتها التنفيذية. ولا يغير من تحقق مخالفة هذه المادة، أن يتم استكمال العضو للنصاب المذكورة، وأن يتم إيداع الأسهم المطلوبة أحد البنوك، خلال شهر من تاريخ تعيينه [1].

---

(١) فتوى رقم ١٣ تاريخ /١٠/١٩٩٦، رقم ١١٦/١٢.

غير أن هذا التفسير يتعارض مع صراحة نص المادة ١٨٠/٤ من قانون التجارة السوري، التي ورد فيه أنه «لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة شهر من يوم الانتخاب...».

ما هو الحكم فيما لو لم يقم أعضاء مجلس الإدارة بإيداع أسهم الضمان؟

بما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ تنص على أنه إذا لم يقدم العضو الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، بطلت عضويته، فإن عدم تقديم أسهم الضمان يؤدي إلى عدم وجود مجلس إدارة لبطلان عضوية جميع أعضائه، وبالتالي يتعين قيام مصلحة الشركات بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تنص المادة ١٣٢ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«أ - يحدد نظام الشركة المساهمة العامة، عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب - ويبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً، ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة، ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها

بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت عن أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه».

يتضح من هذه المادة ما يأتي:

١ - يجب، بمقتضى القانون الأردني، أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين.

٢ - لم يحدد القانون الأردني عدد أسهم الضمان التي يملكها عضو مجلس الإدارة، ولا قيمتها. ولكنه أوجب على نظام الشركة أن يحدد عدد الأسهم المشار إليها.

٣ - يجب أن تكون أسهم الضمان قابلة للتداول المطلق، من دون أن تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

٤ - لم ينص القانون على مكان إيداع أسهم الضمان. ولكنه أوجب أن توقع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، كرهن لمصلحة الشركة. ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على عضو مجلس الإدارة.

٥ - يجب أن يظل النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً، طالما أن مالكه ما يزال عضواً في مجلس الإدارة، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته.

ولا يجوز التداول بأسهم الضمان خلال هذه المدة. كما لا يجوز أن ينقص عددها، وإلا سقطت عضوية عضو مجلس الإدارة، ما لم يكمل النقص خلال ثلاثين يوماً من حصوله. ولا يجوز له، في أثناء مدة النقص، أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة.

٦ - لم ينص القانون الأردني على إمكان تعيين أشخاص غير مساهمين في عضوية مجلس الإدارة.

وتنص المادة ٩٧ من قانون الشركات الإماراتي على أنه يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية

عن مائة ألف درهم ما لم ينص النظام الأساسي على مبلغ أكبر. وتخصص هذه الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين العضو، احد المصارف المعتمدة من الوزارة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو أسهم الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته».

لا تتضمن هذه المادة، قواعد خاصة مختلفة عن القواعد العامة، ولكنه يستخلص منها أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً، وأن يكون مالكاً لنصاب قانوني من أسهم الضمان لا يقل عن مائة ألف درهم، إلا إذا كان نظام الشركة يوجب تكوين نصاب أكبر. وأن أسهم الضمان تودع احد المصارف المعتمدة. وتكون غير قابلة للتداول حتى انتهاء مدة العضوية والتصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وفي حال عدم تقديم العضو أسهم الضمان، تبطل عضويته.

بمقتضى المادة ٣/١٠٦ من قانون الشركات العراقي، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص. وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة، وإلا اعتبر فاقداً لعضوية مجلس الإدارة. عند انتهاء المهلة المذكورة.

ويلاحظ أن القانون العراقي آجاز لعضو مجلس الإدارة أن يستكمل النقص في أسهم الضمان. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على العضوية. خلافاً للقانون المصري الذي فرض أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً للأسهم المذكورة عند تعيينه، وللقانون الأردني الذي اشترط وجود أسهم الضمان، حتى قبل الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وتنص المادة ٣/٩٦ من القانون القطري على أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً. من تاريخ بدء العضوية، في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع

عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته.

وكذلك الأمر في نظام الشركات السعودي، حيث تنص المادة ٦٨ من هذا النظام على أنه «يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال. وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ تعيين العضو، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. وتظل غير قابلة للتداول، إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٧٧ أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته. وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة، وأن يضّمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن».

وتنص المادة ١٣٩ من قانون الشركات الكويتي على أنه «يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (١) بالمئة من رأس مال الشركة، على أنه يكفي أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية مائة ألف روبيه، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر.

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو. ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين، أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت العضوية».

وينص الفصل ٧٥ من المجلة التجارية التونسية، على انه «يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مالكين لعدد من أسهم الشركة معين بقانونها الأساسي.

وتخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان أعمال الإدارة. ولو كانت صادرة

عن آحد أعضاء المجلس دون غيره.

وتكون الأسهم المذكورة اسمية غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول ومودعة بصندوق الشركة».

يبدو من هذا النص أن القانون التونسي جعل من أسهم الضمان مسألة جماعية يلتزم المجلس بتقديمها وليس كل عضو من أعضائه. بحيث أنه يمكن لأحد الأعضاء وحده أن يكون مالكاً لأسهم الضمان جميعها. وتخصص الضمانة لجميع أعمال الإدارة، سواء كانت صادرة عن مقدم الضمانة أو سواه من أعضاء مجلس الإدارة.

وتنص المادة ٤٤ من قانون الشركات المغربي على أنه «يجب على كل متصرف أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن ان يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، ان اقتضى الحال.

تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المتصرفون جماعة أو فرادى، بمناسبة تسيير الشركة، أو حتى عن أعمالهم الشخصية.

ويجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتفويت، وينص على عدم قابلية التفويت في سجل التحويلات لدى الشركة».

كما تنص المادة ٤٥ من القانون نفسه على ما يأتي: «إذا كان أحد المتصرفين، يوم تعيينه، غير مالك للعدد المفروض من الأسهم، أو إذا لم يعد مالكاً له خلال مدى انتدابه، عد مستقيلاً بصفة تلقائية، ما لم يسو وضعيته داخل آجل ثلاثة أشهر».

وتنص المادة ٤٦ من القانون عينه، على أن «يسترجع المتصرف الذي لم يعد يزاول مهامه، أو ذوو حقوقه، حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد موافقة الجمعية العامة العادية على حسابات آخر سنة مالية تتعلق بفترة تسييره».

كما تنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه على أن «يسهر مراقب

أو مراقبو الحسابات، تحت مسؤوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين ٤٤ و٤٥، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية».

واللافت في هذا القانون هو أنه جعل أسهم الضمان شاملة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، سواء المسؤولية الإدارية منها أو المسؤولية الشخصية، وبصورة تضامنية غير قابلة للقسمة.

وتنص المادة ٢٢٥ - ٢٥ من قانون التجارة الفرنسي على أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة محدد في نظامها الأساسي. وهذا العدد يجب ألا يقل عن الحد الأدنى المعين في نظام الشركة.

وإذا لم يكن مالكاً لهذا العدد يوم تعيينه، أو إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ملكيته في أثناء مدة وكالته، تكون عضويته ساقطة، إذا لم يعمد إلى تسوية وضعه في مدة ثلاثة أشهر.

غير أن هذا الأحكام لا تطبق بالنسبة إلى العاملين في الشركة المعينين أعضاء في مجلس الإدارة، تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢٥- ٢٣.

الشرط الثالث: شرط النزاهة:

تنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

«لا يجوز اختيار أحد عضواً في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه. ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات، لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال، أو إساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم، أو إصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس

الإدارة»[1].

ويتبين من هذا النص أن القانون اللبناني اشترط آن تتوفر في عضو مجلس الإدارة صفات خلقية تضمن نزاهته في إدارة الشركة. ويفقده هذه الصفات الحكم عليه بإحدى العقوبات المحددة حصراً في المادة ١٤٨ المذكورة، بعد تعديلها بقانون ٤ أيار ١٩٦٨، الذي أضاف الأسباب المتعلقة بإعلان

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ١٨٣ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي: «يجب على عضو مجلس الإدارة أن يثبت بسجل عدلي يبرز للوزارة عقب الانتخاب، انه لم يحكم عليه بإحدى الجرائم الآتية:
أ - بأية جناية.
ب - بجنحة السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبتين».
كما تقابلها المادة ١٣٤ من قانون الشركات الأردني، وهي تنص على ما يأتي: لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وأن يكون عضواً فيها، أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يأتي:
١ - بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
٢ - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون».
ويقابلها أيضاً المادة ٨٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، التي تنص على أنه «لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤».
وتنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات الإماراتي على أنه «يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيها العفو...». كما تنص المادة ٢/٩٦ من قانون الشركات القطري على انه يشترط في عضو مجلس الإدارة «ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره». =

الإفلاس. والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، والتي تنشأ عن إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بقصد أحداث تدنٍ في أوراق النقد الوطنية، أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها، وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، أو بقصد حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة، وغيرها من السندات العامة. أو على الإمساك عن شرائها.

ويستفاد من نص المادة ١٤٨ المشار إليها، أنه لا يكفي ارتكاب أحد الجرائم المتقدمة لمنع العضوية، بل يجب أن يكون قد صدر فيه حكم على المدعى عليه. ولكنه لا يشترط أن يكون الحكم قد أصبح قطعياً، بل يكتفي بمجرد صدور الحكم على المدعى عليه، ولو كان هذا الحكم ما يزال خاضعاً لطرق المراجعة. كما لو كان الحكم الصادر ابتدائياً أو غيابياً، وبالتالي قابلاً للطعن استئنافاً أو عن طريق الاعتراض، أو لأي طريق آخر من طرق الطعن المقررة في القانون.

ويظل المنع سارياً حتى انقضاء عشر سنوات على الأقل على إعادة الاعتبار إذا كان الحكم يتعلق بالإفلاس، وحتى انقضاء عشر سنوات على صدور الحكم في الجرائم الأخرى. وذلك حتى ولو مر الزمن على هذا الحكم بمدة تقل عن عشر سنوات، كما هي الحال في الأحكام الجناحية.

ولا يكون لوقف تنفيذ العقوبة أو للعفو الخاص أثر على المنع المذكور، طالما أنهما لا يلغيان آثار العقوبة المحكوم بها، بل يعلق الأول تنفيذها، ويقضي

= وتنص المادة ١٣٩ من قانون الشركات الكويتي على أنه «يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف...». وتقضي المادة ٢/١٤٧ من قانون الشركات البحريني بعدم جواز تعيين أي عضو في مجلس الإدارة يكون قد حكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد أو تزوير أو إفلاس، أو في مخالفة لقوانين النقد أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات ما لم يرد إليه اعتباره.

وكذلك الأمر في المادة ٤/٩٥ من قانون الشركات العماني التي لم تجز لأحد أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إذا حكم عليه، في عمان أو في الخارج، بجناية أو جريمة شائنة ما لم يرد اعتباره.

الثاني بإمكان إبدال العقوبة، أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي، أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً.

أما العفو العام فيزيل المنع لأن من شأنه إسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً.

إن عدم صدور حكم في جناية من الجنايات أو جنحة من الجنح المنصوص عليها في ١٤٨ من قانون التجارة هو شرط لترشيح المساهم لعضوية مجلس الإدارة، وهو شرط أيضاً لإستمراره وبقائه مشاركاً في الإدارة بصفته عضواً في مجلس الإدارة. وعلى ضوء ذلك فإذا صدر حكم على عضو مجلس الإدارة بالجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، فإنه يصبح مفتقداً احد الشروط اللازمة لترشيحه لعضوية مجلس الإدارة، أو لاستمراره في هذه العضوية.

ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، كل تعيين لعضو مجلس إدارة غير حائز على الأهلية القانونية. ويتعرض للمسؤولية سائر أعضاء المجلس الذين ساهموا في المخالفة.

وتطبق الموانع والشروط نفسها على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة.

سابعاً: القيود الواردة على عضوية مجلس الإدارة:

ثمة نوعان من القيود على عضوية مجلس الإدارة: قيود قانونية، وقيود نظامية.

أ - القيود القانونية:

١ - تحديد عدد الشركات وعدد المجالس الإدارية:

تنص المادة ١٥٤ من قانون التجارة على ما يأتي: «لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من أربع شركات على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات

مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

أن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة».

يتبين من هذه المادة، أن المشرع اللبناني وضع حداً أعلى لعدد الشركات التي يجوز لأي شخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً في مجلس إدارتها، وهذا الحد هو أربع شركات بالنسبة إلى رئاسة مجلس الإدارة، شرط أن يكون رئيس مجلس الإدارة مديراً عاماً لشركتين منها على الأقل، وست شركات بالنسبة إلى العضوية في مجلس الإدارة.

وقد أخذ المشرع اللبناني سن عضو مجلس الإدارة بعين الاعتبار عندما أوجب ألاّ يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من شركتين إذا تجاوز عمره السبعين عاماً.

وتقضي القواعد العامة المتعلقة بالسنة المالية، أن يحتسب سن السبعين في نهاية السنة المالية، عند اجتماع الجمعية العمومية للبت في ميزانية هذه السنة والمصادقة عليها.

ويلاحظ ان المشرع اللبناني راعي حالة شركات الضمان المختلفة التي تعمل تحت عنوان واحد، فاعتبر الرئاسة والعضوية في هذه الشركات تعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

غير أن نص هذه الفقرة لا يبدو واضحاً، وهو يثير التساؤل عما هو المقصود بالقول «شركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد». فإذا كانت هذه العبارة تعني وجود عدة شركات تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية المستقلة، فهل هي تشمل الشركات التي تقوم بفروع متعددة من الضمان، كضمان الحياة، وضمان الحوادث، وضمان السرقة، وضمان الحريق وسواها، أم أنها تعني الشركة الأم والشركة التابعة؟

إن هذا النص يحتاج إلى إعادة صياغة لتحديد مضامينه. وقبل ذلك

وطالما أن القانون لا يوضح طبيعة شركات الضمان المتعددة ذات العنوان التجاري الواحد، فإننا نعتبر أنها تشمل جميع الشركات المشار إليها، سواء كانت متعلقة بأنواع الضمان المختلفة، أو بالعلاقة بين الشركات، كالشركة الأم والشركة التابعة أو الوليدة.

ويلاحظ أن قانون التجارة اللبناني حصر العدد الأقصى للعضويات، في الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ منه، بالشركات التي يكون مركزها في لبنان، مما يعني أن العدد الأقصى المحدد بستة مجالس إدارة لا يطبق على الشركات الأجنبية التي تعمل في الخارج. وبالتالي تكون العضوية صحيحة، إذا كان عدد الشركات ست شركات تعمل في لبنان، وعدد آخر من العضويات في شركات لا تعمل في لبنان.

وللعلة نفسها يطبق هذا الحكم على رئاسة مجلس الإدارة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٤، ولو لم يرد نص صريح بشأنه بأن العدد الأقصى محصور بالشركات التي يكون مركزها في لبنان.

إن المنع المشار إليه في المادة المذكورة يتعلق بالنظام العام، لذلك تؤدي مخالفته إلى بطلان التعيينات التي تفوق الحد الأعلى القانوني، ويمكن لأي صاحب مصلحة كأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين، والغير، أن يدلي بهذا البطلان. غير أن الحكم بالبطلان لا يؤثر على صحة الالتزامات المعقودة باسم الشركة مع أشخاص ثالثين، من ذوي النية الحسنة.

تنص المادة ١٨٤ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي يسري عليها هذا القانون على أن يكون من بينها أكثر من شركتين عرضت أسهمها على الاكتتاب العام.

ويشترط في العضو الذي يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكاً لـ ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة التي يزيد عددها عن هذا الحد.

٢ - لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً

لمجلس الإدارة في اكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا القانون.

٣ - فيما عدا العضو الذي يملك على الأقل عشر أسهم رأسمال الشركة. لا يجوز لمن تبلغ سنه الستين سنة ميلادية، في نهاية السنة المالية للشركة التي طرحت أسهمها على الاكتتاب العام، أن يمارس عضوية مجلس الإدارة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من رئيس الجمهورية، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية.

٤ - على مجلس الإدارة ان يرسل إلى الوزارة على مسؤوليته، وعقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة، جدولاً يتضمن سن الأعضاء وجنسياتهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب».

يتبين من هذه المادة، أن قانون التجارة السوري، كقانون التجارة اللبناني، يضع قيوداً على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، تتعلق بعدد الشركات التي يجوز له أن يكون عضواً في مجالس إدارتها، أو رئيساً لمجلس إدارتها. مع تأثير تملك أسهم في الشركة، وتأثير السن على عدد الشركات، وخضوع ذلك كله إلى مراقبة الحكومة، وفقاً للملاحظات الآتية:

١ - حصر قانون التجارة السوري عدد الشركات المساهمة التي يمكن للشخص الواحد، أن يكون عضواً في مجلس إدارتها بخمس شركات، ولكنه حصر أيضاً هذا العدد بالشركات التي يطبق عليها قانون الشركات السوري وهي: الشركات المؤسسة في سوريا.

ولم يشمل النص الشركات التي لا يطبق عليها قانون التجارة السوري، كالشركات الأجنبية التي تعمل في بلدها. مما يستدعي التساؤل: هل يمكن أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة خمس شركات تعمل ضمن الأراضي السوري، وبالوقت نفسه عضواً في أكثر من شركة تعمل في بلد أجنبي؟

إن نص الفقرة الأولى من المادة ١٨٤ المشار إليها يفسر بأنه يجوز له ذلك.

٢ - ربط قانون التجارة السوري بين تعدد العضوية في عدة شركات بالملكية، فإشترط في عضو مجلس الإدارة الذي يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكاً لـ ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة. مما يعني أنه يحق للشخص الواحد أن يكون عضو مجلس إدارة في شركتين مساهمتين، بدون شروط أو قيود، ولكنه لا يحق له أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركات يتراوح عددها بين ثلاث شركات وخمس شركات إلا إذا كان مالكاً لـ١٠٪ على الأقل من رأس مال هذه الشركات.

وفي كل الأحوال لا يحق له كما قدمنا، أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة.

٣ - منع قانون التجارة السوري الشخص الواحد من أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركتين مساهمتين خاضعتين لأحكام قانون التجارة السوري.

٤ - أخذ قانون التجارة السوري بالاعتبار سن عضو مجلس الإدارة في مسألة تعدد العضوية في عدة شركات. فمنع من بلغت سنه ستين سنة في نهاية السنة المالية للشركة، أن يمارس عمله كعضو في مجلس الإدارة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: ان يكون مالكاً لعشر رأس مال الشركة، على الأقل.

الحالة الثانية: أن يحصل على ترخيص خاص يمنح من رئيس الجمهورية لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية.

٥ - اعتبر المشرع السوري أن مسألة السن والجنسية والتعدد في عضوية مجالس الإدارة، من المسائل المهمة التي يقتضي التحقق من صحتها، فأوجب على أعضاء مجلس الإدارة، وعلى مسؤوليتهم، أن يرسلوا إلى الوزارة، عقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة، جدولاً يتضمن سن أعضاء مجلس وجنسياتهم وأسهمهم، وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

ومن شأن هذا الجدول أن يمكن السلطة الحكومية المختصة من

مراقبة تطبيق القانون للجهات المذكورة. وأوجب المشرع أن يكون هذا الجدول صحيحاً، وإلا تعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية.

تنص المادة ١٤٦ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«أ - يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها، وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة. أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج - ويجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، بصفته الشخصية، أو ممثلاً لشخص اعتباري، إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات، إذا رغب في ذلك، في خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها، قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة».

تتضمن هذه المادة، الأحكام الآتية:

١ - يمنع قانون الشركات الأردني أي شخص من أن يكون في الوقت نفسه عضواً في مجالس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة، بصفته الشخصية. وممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة أيضاً. ولكنه إذا اجتمعت صفته الشخصية وصفته كممثل لشخص اعتباري، في عدة شركات، فإن الحد الأقصى لعدد الشركات التي يشترك في مجلس

إدارتها، عندئذٍ، لا يجوز أن يتجاوز الخمس شركات وإلا كانت عضويته باطلة. ولكن النص ليس واضحاً لجهة القول بما إذا كان بطلان العضوية يشمل جميع الشركات، أو فقط أحدث عضوية في الشركة الجديدة.

٢ - إذا بلغ اشتراكه في مجلس إدارة شركات متعددة، الحد الأقصى المسموح به قانوناً لا يحق له أن يترشح لعضوية مجلس إدارة لشركة جديدة. أما إذا ترشح وتم انتخابه عضواً في مجلس إدارة الشركة الجديدة، فقد أجاز له القانون أن يستقيل من إحدى العضويات ليحتفظ بالعضوية الجديدة. وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخابه. وقبل أن يسوي وضعه بصورة قانونية، لا يحق له أن يحضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة الجديدة.

٣ - من أجل التمكن من مراقبة الشروط المذكورة أعلاه، أوجب القانون على كل عضو مجلس إدارة منتخب أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

تنص المادة ٩٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي:

«لا يجوز لأحد بأن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة، أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة. ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى. وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين.

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية، أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها.

ومع ذلك يجوز، استثناء مما تقدم، الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو، (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات، ما دامت عضويته مقصورة عليها».

وتنص المادة ٩٤ من القانون نفسه على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك، التي تزاول نشاطها في مصر، أن يجمع إلى عضويته، مجلس إدارة بنك آخر، أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر، وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما».

ويتبين من هاتين المادتين، أن المشرع المصري تشدد في جمع الشخص الواحد بين عضوية مجلس الإدارة في شركات متعددة، فمنع، كقاعدة عامة، أي شخص من أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. والهدف من هذا المنع هو ضرورة تفرغ عضو مجلس الإدارة المنتدب، وعدم تشتت نشاطه. لكي يتسنى له الإشراف على شركة واحدة إشرافاً فعلياً منتجاً، إذ لا يتهيأ للفرد الواحد، من القدرة والنشاط، ما يمكنّه من القيام بواجبه كما ينبغي، إذا أسندت إليه أمور أكثر من شركة واحدة، وكذلك حتى تتاح فرص العمل المثمر أمام الجميع، أعمالاً لمبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. وللعلة نفسها لا يجوز، اعمالاً لحكم المادة ٩٣/٣، لأحد، بصفته الشخصية، أو بصفته نائباً عن الغير، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة. وكل ما زاد عن هذا الحد تعتبر العضوية فيه باطلة.

وأكثر من ذلك، فقد حظّر المشرع المصري، على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر، أن يجمع إلى عضويته، عضوية مجلس إدارة بنك آخر، أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر، وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما. وذلك حتى لا تسنح له فرصة توجيه الأمور لمصلحة أحدهما على حساب الآخر، لاحتمال تعارض المصلحة بين البنوك أو شركات الائتمان، التي تزاول نشاطها في مصر.

فالحكمة من ذلك الحظر، إذن، تكمن في أن مصالح البنوك وشركات

الائتمان، إنطلاقاً من كونها تعمل في مجال واحد، وهو الائتمان المالي والمصرفي، قد تتعارض مع بعضها البعض، لأن لكل شركة منها سياسة معينة، قد يضيرها إطلاع شركة أخرى عليها، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تقرير الحظر، حفاظاً على السياسات الخاصة بكل شركة، وإذكاء لروح المنافسة الحرة، ودفعاً لفكرة السيطرة في الشؤون المالية.

إلا أن الفقرة ٥ من المادة ٩٣ أوردت استثناء على هذه القاعدة، مطلقة عدد مجالس الإدارة التي يمكن اختيار الشخص عضواً فيها، عندما يكون مالكاً لـ ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس المال الشركات التي يتم اختياره عضواً في مجلس إدارتها، ما دامت عضويته مقتصرة على هذه الشركات فقط. وهذا الاستثناء لا يمارس إلا بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل واحدة من الشركات التي يجمع بين عضوية مجالس إدارتها.

الشرط الثاني: أن تكون عضويته مقصورة على الشركات التي يملك فيها هذا القدر من رأس المال.

وبالتالي لا يكون ثمة محل لتطبيق الاستثناء، إذا كان الشخص عضواً بمجلس إدارة إحدى الشركات التي لا يملك، على الأقل، ١٠٪ من رأس مالها، ويتعين، في هذه الحالة، الرجوع إلى الأصل الذي يقضي بألا يجوز للشخص الواحد، أن يكون عضواً بمجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة.

كما وضعت المادة ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ استثناء لمصلحة ممثلي بنوك القطاع العام، ومن هذه البنوك، البنك المركزي، والبنوك التي تتخذ شكل الهيئة العامة. فممثلو مثل هذه البنوك، لا يشملهم الحظر.

ولقد جرى التساؤل حول مدى تطبيق شرط المنع على الأشخاص المعنويين الذين يساهمون في رأس مال شركات مساهمة متعددة. وسبب هذا التساؤل هو مبدأ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، سواء في الحقوق الناشئة عن مساهمتهم في رأس مال الشركة، أو في القيود الواردة بالنسبة إليهم في اختيارهم كأعضاء مجلس إدارة في هذه الشركات وانقسم الفقه المصري بشأن هذا التساؤل. فاعتبر البعض أن المنع يطبق

بالنسبة إلى الشخص المعنوي عضو مجلس الإدارة، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي عضو مجلس الإدارة، لان الحكمة من النص على المنع ليست فقط عدم قدرة الشخص الطبيعي على إدارة أكثر من شركتين، بل المقصود هو عدم السيطرة من قبل أحد الأشخاص على مجموعة شركات، مما قد يترتب عليه الأضرار بمصالح الاقتصاد، وهذا الأمر يتوافر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وإلى الشخص المعنوي على السواء، ولو كان ممثل هذا الأخير يختلف من شركة إلى أخرى، لأن ممثل الشخص المعنوي تنصرف أعماله وتصرفاته إلى الشخص المعنوي وليس إليه شخصياً.

كما تنطبق باقي الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٩٣ على الشخص المعنوي[١].

غير أن البعض الآخر، اعتبر، خلافاً لهذا الرأي، أن المادة ٩٣، بكل فقراتها، تهدف أساساً إلى تكريس الجهود الشخصية لعضو مجلس الإدارة، لخدمة عدد قليل من الشركات، حتى يكون قادراً على المشاركة في أعمال الإدارة اليومية المعهودة إلى مجلس الإدارة. ومن يتمعن في نص المادة ٩٣/٣، يجد أن المشرع لا يطبق هذا الشرط على المساهمين بقدر ما يطبقه على الأشخاص المعهود إليهم بمهام الإدارة اليومية للشركة، حيث تنص على أنه «لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير». ويضاف إلى ذلك مقدرة الشخص المعنوي على تعيين ممثلين له في أي عدد من مجالس إدارة الشركات المساهمة التي يساهم فيها، من دون أن يتعارض مع ضرورة تفرغ عضو مجلس الإدارة. ولكن هذا! لا يمنع من تطبيق شرط المنع على ممثلي الأشخاص المعنويين، حيث لا يجوز لأحد هؤلاء أن يكون ممثلاً للشخص المعنوي في عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة [٢].

ولم يحصر المشرع المصري المنع بأعضاء مجلس الإدارة فقط، بل أوجب سريانه على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، وعلى المدير العام للشركة. الذي اعتبره في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب، وعلى من

---

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط ١٩٩٣، رقم ٤٢٣، ص ٤٥٦.

(٢) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط ١٩٩٤، رقم ٣٨٦، ص ٥٢٢.

يقوم بالإدارة الفعلية ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة.

غير أن المشرع المصري، أجاز، استثناء لرئيس مجلس الإدارة وللمدير العام للشركة أو من يقوم بإدارتها الفعلية، أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة واحدة أخرى، بموافقة الجمعية العمومية لكل من الشركتين على اعتبار أن الأمر، في هذه الحالة، بات يخص مصلحة كل من الشركتين.

وتنص المادة ٩٨ من قانون الشركات الإماراتي على ما يأتي:

«لا يجوز لأحد بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية، أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها».

يبدو من هذا النص أن القانون الاماراتي كغيره من القوانين العربية وضع حداً أعلى لعدد مجالس الإدارة التي يمكن للشخص الواحد أن يكون عضواً فيها. عندما تكون الشركة تعمل في الدولة، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين. كما منع أن يكون شخص ما عضواً منتدباً في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وقد أوضح هذا القانون أن تجاوز النصاب يؤدي إلى إبطال العضوية فيما يتعلق بالمراكز التي تزيد على النصاب فقط. وألزم المخالف الذي أبطلت عضويته برد ما قبضه من الشركة. وبذلك يكون القانون الإماراتي واضحاً في ما أتى به من أحكام لهذه الجهة.

وتنص المادة ١١٠ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

«أولاً: لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من ست شركات في نفس الوقت. ومع ذلك، باستطاعته في نفس الوقت أن يتولى

رئاسة مجلس إدارة شركة واحدة او شركتين.

ثانياً: لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها».

ويلاحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على نتائج الإخلال بقواعد النصاب، غير أنه تطبيقاً للقواعد العامة فإن تجاوز النصاب يؤدي إلى إبطال العضوية، على الأقل في مجالس الإدارة الزائدة عن النصاب القانوني، كما لم يفرض القانون العراقي تعويضاً على الشركة المتضررة من حصول التجاوز. غير أن القواعد العامة تقضي بذلك.

وتنص المادة ٩٧ من قانون الشركات القطري على ما يأتي:

«فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة، أو الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسيين في الدولة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد، سواء بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين ذاتي نشاط متجانس.

وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارات الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة، وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية. وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها».

يستلزم هذا النص التوضيحات الآتية:

١ - وضع المشرع القطري استثناء على قاعدة النصاب القانوني المحدد بحده الأعلى فيما يتعلق بتعدد العضوية في الشركات المساهمة، وبالأعضاء

المنتدبين للإدارة. وهذا الاستثناء يشمل فئتين من الأشخاص:

الفئة الأولى: ممثلو الدولة في الشركات المساهمة.

الفئة الثانية: الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال الشركات المساهمة.

فهاتان الفئتان من الأشخاص لا يطبق عليهم النصاب، وبالتالي فلا يمنعون من ممارسة مهمة عضو مجلس إدارة في شركات متعددة، وبدون حدود أو نصاب.

٢ - يبدو من نص المادة ٩٧ فقرتها الأولى، أن الاستثناء محصور بأعضاء مجلس الإدارة بدون أن يتجاوزهم إلى الأعضاء المنتدبين للإدارة. ويثبت ذلك، أن الاستثناء ورد فقط في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ولم يتجاوزها إلى الفقرة الثانية، التي تنص بصورة مطلقة، حيث ورد فيها: «وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد...». فهذا الاطلاق في نص الفقرة الثانية يجري على إطلاقه. وبالتالي لا يجوز لأحد. سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين، حتى ولو كان ممثلاً للدولة، أو يملك ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة.

٣ - إن النصاب القانوني المفروض لأعضاء مجلس الإدارة هو ثلاث شركات مساهمة، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس هو شركتان.

٤ - إن نص المادة ٩٧ المشار إليها ينحصر بالشركات التي تكون مراكزها الرئيسية في الدولة. وبالتالي فهو لا يشمل نشاط الأشخاص الذين يمارسون مهمات عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في الخارج، إذا كان يمارس بالوقت نفسه مثل هذه المهمات في الدولة.

٥ - منع القانون الجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذاتي نشاط متجانس. مع الإشارة إلى أن التجانس يعني التجانس في النشاط أي في موضوع الشركة وليس في شكلها.

وسبب هذا المنع هو تجنب المنافسة غير المشروعة، واستغلال الشركة لعضو مجلس إدارتها على حساب الشركة الأخرى، التي يكون العضو نفسه

عضو مجلس إدارة فيها. مع الإشارة إلى أن القانون القطري لا يأخذ بعين الاعتبار موافقة الشركتين على ذلك. كما فعلت قوانين عربية أخرى.

٦ - رتب المشرع القطري أثراً على مخالفة عضو مجلس الإدارة قاعدة النصاب، فأبطل عضويته في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر. والزمه بأن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.

وتنص المادة ١/١٤٠ من قانون الشركات الكويتي على أنه «لا يجوز للشخص. ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها الكويت. ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة، أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت».

بمقتضى القانون الفرنسي رقم ٢٠٠١/٤٢٠ تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١، لا يحق للشخص الواحد أن يمارس وظيفة عضو مجلس إدارة في الشركات المغفلة المتخذة محل إقامة لها على الأراضي الفرنسية، في أكثر من خمس شركات[1].

وخلاصة القول هي أن معظم التشريعات العربية، تفرض حداً أعلى لعدد الشركات التي يستطيع الشخص الواحد أن يكون عضواً في مجلس

(١) **Art. L. 225- 21:** "(L., N° 2001- 420 du 15 mai 2001) Une personne physique ne peut exerer simultanément plus de cinq mandats d'adminstrateur de sociétés anonymes ayant leur siège sur le territoire français.
(L. N° 2002- 1303 du 29 oct. 2002) "Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, ne sont pas pris en compte les mandats d'adminstrateur ou de membre du conseil, de surveillance exercés par cette personne dans les sociétés contrôlées au sens de l'article L. 233-16 par la société dont elle est adminstrateur.
"Pour l'application des dispositions du present article, les mandats d'adminstrateur des sociétés dont les titres ne sont pas admis aux négociations sur un marché réglementé et contrôlées au sens de l'article L., 233- 16 par une même société ne comptent que pour un seul mandat, sous reserve que le nombre de mandats détenus à ce titre n'excède pas cinq". =

إدارتها، وأن اختلف عدد الشركات بين ستة أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة، وما سوى ذلك.

كما أن بعض هذه التشريعات، لا ترضي بأن يمارس الشخص المنتدب للإدارة عمله في أكثر من شركة واحدة. باعتبار أن تفرغه لشركة واحدة،

= Toute personne physique qui se trouve e infraction avec les dispositions du présent, article doit se démettre de l'un de ses mandats dans les trois mois de sa nomination, ou du mandat en cause dans les trois mois de l'événement ayant entraîné la dispariton de l'une des conditions fixées à l'alinéa précédent. A l'expiration de ce délai, elle est reputée s'être demise, selon le cas, soit de son nouveau mandat, soit du mandat ne repondant plus aux conditions fixées à alinéa précédent, et doit restituer les rémunérations perçues, sans que soit, de ce fait, remise en cause la validité des délibérations auxquelles elle a pris part".
Les administrateurs, présidents du conseil d'adminstration, directreurs généraux, members du directoire, directeurs généraux uniques et membres du conseil de surveillance disposent d'un délai de deux mois à compter de la date de publication de la loi N° 200- 1303 du 29 oct. 2002 (JO 30 oct.) modifiant certaines dispositions du code de commerce relatives aux mandats sociaux pour se mettre en conformité avec les article L., 225- 21, L. 225- 54-1, L., 225- 67, L. 225- 77. L. 225- 94 et L. 225- 94-1 du code de commerce dans la rédaction issue de la loi précitée. A défaut, ils sont réputés démissionnaires de tous leurs mandats (L. N° 2001- 420 du 15 mai 2001, art. 131 (II). mod, par L.. N° 2002- 1303 du 29 oct, 2002- art, 5).
Les dérogations aux dispositions limitant le cumul des madats prévues aux art. L. 225- 21, L. 225- 54-1, L. 225- 67, L. 225- 77, L. 225- 94-1 et L. 225- 95-1 c. com. Sont applicables aux présidents, Directeurs généraux ou directeurs génénéraux adjoints des établissements public de l'État exerçant une activité industrielle et commerciale ainsi qu'au directeur général et aux directeurs de la Caisse des depots et consignations pour les mandats qu'ils détiennent dans des sociétés contrôlées au sens de l'art. L. 233- 16 du même code par l'établissement public dans lequel ils exercent l'une des fonctions ci- dessus énumérées. Pour l'application des art, L. 225- 54-1 et L. 225- 67 c. com., l'exercice de chacune des fonctions ci-dessus énumérées compte pour un mandat (L. N° 2003- 706 du 1er août 2003, art. 130).

يبرره عدم قدرة الشخص على القيام بأعمال الإدارة الفعلية في أكثر من شركة. وأن تعدد نشاطه في عدة شركات من شأنه أن يشتت هذا النشاط، ويبعده عن الإتقان والإنتاجية في العمل. هذا فضلاً عن قطع الطريق على هذا الشخص وعلى الشركات التي يعمل فيها، ليقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة، واستغلال نشاطه ونفوذه في طريق غير مشروعة، فيما لو سمح له بمزاولة عمله في أكثر من شركة.

غير أن بعض التشريعات العربية استثنت من النصاب القانوني، الأشخاص الذين يمثلون الدولة، والأشخاص الذين يملكون ١٠٪ من أسهم الشركات التي يعملون فيها بصفة عضو مجلس إدارة.

كما أن بعض التشريعات العربية لم تنص على مثل هذا النصاب، ومنها: نظام الشركات السعودي، والمجلة التجارية التونسية، وقانون الشركات المغربي.

٢ - منع الاشتراك في إدارة شركة مشابهة:

تنص المادة ١٥٩ من قانون التجارة على ما يأتي: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة» [١].

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ١٤٧/ب من قانون الشركات الأردني، وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها، أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها».
وتنص المادة ٩٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لمثلي بنوك القطاع العام، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر، أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر، أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر، وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما». كما تنص المادة ٩٥ من القانون نفسه على أنه «لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى، إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها». =

= وتنص المادة ١٠٨ من قانون الشركات الاماراتي على أنه «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية، يجدد سنوياً، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض، أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة». كما تنص المادة ١٠٩ من القانون نفسه، على ما يأتي: «على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

وتنص المادة ١١٠/ ثانياً من قانون الشركات العراقي على أنه "لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها».

وتنص المادة ١٠٧ من قانون الشركات القطري على أنه «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير، في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها». كما تنص المادة ١٠٨ من القانون نفسه على أنه «لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

ويستثنى من ذلك، أعمال المقاولات والمناقصات العامة، التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة. فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، فيجب أن توافق الجمعية العامة العادية على ذلك، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً، إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

وفي جميع الأحوال يمتنع من ذي المصلحة من المذكورين حضور أي من جلسات الجمعية العامة العادية، أو جلسات مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

وكل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم، يعزل من منصبه، أو وظيفته في الشركة».

وتنص المادة ٢/١٤٠ من قانون الشركات الكويتي على أنه «لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في=

إن الهدف من هذه المادة، هو منع حدوث المضاربات والمنافسة غير المشروعة ومنع الشركة من استغلال عضو مجلس الإدارة الذي يعمل في شركة أخرى والطلب منه الإطلاع على أوضاع الشركة الأخرى، مما يؤدي إلى المنافسة بين الشركتين. ويحول دون قيام عضو مجلس الإدارة بمهماته بإخلاص وتجرد في الشركتين معاً.

والمقصود بالتشابه بين الشركتين في هذه المادة، هو التشابه في الموضوع وليس في الشكل، لأن التشابه في الموضوع هو الذي يؤدي إلى المنافسة بينهما، أما التشابه في الشكل، فلا يؤدي إلى أي تنافس إذا كان موضوع كل من الشركتين مختلفاً عن الآخر. وهذا ما ورد النص عليه صراحة في المادة ١٤٧/ب من قانون الشركات الأردني، بقولها: «لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة او مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها، أو مماثلة لها في

=الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها».

وتنص المادة ٦٩ من قانون الشركات السعودي على انه «لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة، الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية، عند انعقادها، الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات».

وتنص المادة ٧٠ من القانون نفسه على أنه «لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض وأن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص، قد أجريت لحسابها».

وتنص المادة ٥/٢١٢ من قانون التجارة السوري على أنه «لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة منافسة لشركتهم، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة».

غاياتها، أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها».

وإذا كانت الشركة الثانية شركة مغفلة، وعين أحد أعضاء مجلس إدارة الأولى عضواً في مجلس إدارتها، فيكون الترخيص واجباً من الجمعية العمومية لكل من الشركتين. وينبغي تجديد الترخيص في كل سنة، طالما أن عضوية المجلس قائمة في الشركتين.

وإذا لم تمنح الجمعية العمومية الترخيص للاشتراك في إدارة الشركة الثانية، تعين على العضو الاستقالة من مجلس هذه الشركة، وإلا أصبحت عضويته في مجلس الشركة الأولى مخالفة للقانون، ويجوز للرئيس منعه من الاشتراك في اجتماعات المجلس إلى أن تقرر الجمعية العمومية مسألة عزله(١).

ذهب بعض الفقه اللبناني إلى القول: إنه لا تطبق نصوص المادة ١٥٩ على عضو مجلس الإدارة في شركة، إذا كان يشغل في الشركة المنافسة وظيفة غير وظيفة عضو مجلس إدارة، كمعتمد او مدير فني، وحتى مدير عام، إلا أنه قد يتعرض للمسؤولية تجاه الشركة الأولى، إذا ألحق بها ضرراً نتيجة لذلك (٢).

والواقع هو أن المادة ١٥٩ حصرت المنع بأعضاء مجلس الإدارة، ولم تأت على ذكر أي موظف في الشركة مهما علت رتبته، حتى ولو كان يشغل وظيفة المدير العام. طبعاً ما لم يكن المدير العام هو رئيس مجلس الإدارة.

وبما أن القانون اللبناني لم ينص على منع أي مسؤول أو موظف في الشركة. وبما أن كل ما هو غير ممنوع فهو مباح، يمكن القول: بأن الرأي الفقهي المشار إليه هو على صواب تطبيقاً للقواعد العامة.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة إلى القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث تنص صراحة، المادة ٩٥ من هذا القانون على ما يأتي: «لا يجوز

---

(١) إدوار عيد، م. س.، رقم ٢٣٤، ص ٥٢٧.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٩.

لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة، بأي عمل فني أو إداري. بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى، إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها».

وتطبيقاً لهذه المادة أفتي بأن تعيين محام، كمستشار قانوني لشركة، وإن لم يكن من شأنه أن يخلع عليه صفة الموظف أو العامل بالشركة، إلا أن الخدمات التي يؤديها بمقتضى قرار تعيينه، هي من قبيل القيام، بصفة دائمة، بعمل فني في إحدى شركات المساهمة [1]. وبالتالي يسري عليه الحظر. كما أفتي بأنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، ووظيفة مستشار مالي لرئيس مجلس إدارة الشركة» [2].

وللغاية نفسها اعتبر بعض الفقه المصري أنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة مساهمة أن يعمل مراقباً للحسابات، أو مستشاراً قانونياً، أو مستشاراً خاصاً بالشؤون الضرائبية، أو مديراً عاماً، أو مصفياً لشركة أخرى، إلا إذا أجازت له الجمعية العمومية ذلك. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً منتدباً في شركة أخرى، وذلك بهدف التفرغ للإشراف على سير العمل بصورة فعلية ومنتجة بشركة واحدة.

ولا يجوز أيضاً لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة، أن يعين حارساً قضائياً على شركة أخرى، سواء تم هذا التعيين اتفاقاً أو قضاء، لان الحارس القضائي على الشركة المساهمة يقوم بإدارتها إدارة فعلية، بل إنه تجتمع لديه كافة السلطات المخولة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة.

ولذلك فإنه يندرج ضمن المخاطبين بأحكام المادة ٩٥ المشار إليها[3].

وكذلك هو الأمر في قانون الشركات القطري حيث تشمل المادة ١٠٨

---

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ١٠٥١ ت ١٩٦٦/١٠/١٦.

(٢) م.ن. فتوى رقم ١٠٠٩ ت ١٩٧٨/١٢/١٣، ملف رقم ٢٣/١/٦٨.

(٣) رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات، ص ٩١٨.

منه بالحظر أعمال المديرين.

غير أن المنع المنصوص عليه، سواء في القانون اللبناني، تطبيقاً للمادة ١٥٩، أو في سائر القوانين العربية، ينتفي في حال الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في إدارة شركة مشابهة. وهذا الترخيص يجب أن يجدد كل سنة. أما السلطة الصالحة لأعطائه، فهي، تطبيقاً للقواعد العامة، الجمعية العمومية العادية للشركة، وإن لم تأت المادة ١٥٩ من القانون اللبناني صراحة على ذكر ذلك.

في حال عدم منح الترخيص أو عدم تجديده من قبل الجمعية العمومية، في إحدى الشركتين، يجب على عضو مجلس الإدارة، أن يتخلى عن مهماته في إحدى هاتين الشركتين.

تنص بعض التشريعات العربية، صراحة، على عقوبات المنافسة التي يشترك فيها عضو مجلس الإدارة، عن طريق اشتراكه بعضوية مجلس إدارة شركة أخرى. أو الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. وهذه العقوبات، هي مطالبته بالتعويض، أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه، كأنها أجريت لحساب الشركة [١]. ومن أجل إثبات أعمال المنافسة، أوجبت بعض التشريعات العربية على عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك، ليتخذ القرار المناسب لهذا الشأن، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المذكور أن يشترك بالتصويت الخاص بالقرار الصادر بشأن العملية [٢].

وقد استثنت بعض التشريعات العربية بعض الأعمال من الحظر، ومن هذه الأعمال: الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة، إذا كان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل [٣].

(١) المادة ١٠٨ شركات إماراتي، والمادة ١٠٧ شركات قطري، والمادة ٧٠ شركات سعودي.

(٢) المادة ١٠٩ شركات إماراتي، والمادة ٦٩ شركات سعودي.

(٣) المادة ٦٩ شركات سعودي، والمادة ١٠٨ شركات قطري.

٣ - عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة العامة:

لا يتضمن قانون التجارة اللبناني أي نص يمنع الموظف العام من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة، ولكن المادة ٤/١٥ من نظام الموظفين تحظر على الموظف العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة.

والحكمة من منع الموظف العام من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة هي استبعاد تأثير الشركة على الموظف العام، فيما لو كان عضواً في مجلس إدارتها، واستغلال ما يتمتع به الموظف عضو مجلس الإدارة من نفوذ في سبيل منفعته الخاصة. هذا فضلاً عن أن السماح للموظف العام بالجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المغفلة، من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الموظف العام في وظيفته، والتقصير في ما تتطلبه منه هذه الوظيفة.

وقد تهدف الشركة من تعيين أحد الموظفين العامين كعضو في مجلس إدارتها، الاستفادة من نفوذه لقضاء مصالحها، أو للتأثير في المكتتبين في رأس مال الشركة عند طرح أسهمها للاكتتاب. بدون أن تتمتع بذاتها بالثقة التي تخولها دفع المكتتبين إلى الإقبال على الاكتتاب، استناداً إلى هذه الثقة فقط. لذلك كله عمد المشرع إلى منع الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة العامة.

وخلافاً لقانون التجارة اللبناني، تنص بعض القوانين التجارية وقوانين الشركات العربية على منع الموظف العام من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة. فالفقرتان (١) و (٢) من المادة ١٨٥ من قانون التجارة السوري، تنصان على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة. ويعتبر باطلاً انتخاب الموظف الخاضع لقانون الموظفين الأساسي إلى عضوية مجلس إدارة هذه الشركات.

والمادة ٢/١٤٧ من قانون الشركات الأردني تنص على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة. إلا إذا كان ممثلاً للحكومة او لأي

مؤسسة، رسمية عامة، او لشخص اعتباري عام (م ١٤٨/أ).

وتنص المادة ١٧٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها، أو الاشتغال، ولو بصفة عرضية، بأي عمل أو الاستشارة فيها، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات.

ويجوز إستثناء من حكم الفقرة السابقة، ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة، أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة، أو بأعمال الاستشارة فيها، وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة، بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الإدارة، أو القيام بأعمال العضو المنتدب، وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال. لا يصدر الإذن، إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة، أو التأثير فيها، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

تجدر الإشارة إلى أنه قبل العمل بالقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كان يمتنع على العاملين بالحكومة أو القطاع العام، الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو قبول عضوية مجلس إدارتها. أما من تاريخ العمل بهذا القانون. ومع المحافظة على المنع، كمبدأ عام، أجاز المشرع في بعض الحالات، وبإذن من الوزير المختص، أن يشترك الموظف العام في تأسيس شركة مساهمة، أو أن يتولى عضوية في مجلس إدارتها. على ألا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها، وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

وتحظر المادة ٢٦/ب من قانون الخدمة المدنية الكويتي، على الموظف أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية. إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

وبناء على المادة ٢٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الكويتي رقم ١٩٦٦/٢٩ فإن هذا الحظر يسري على من يعمل في الجهات شبه الحكومية، كجامعة الكويت. وكذلك في القضاء، وفقاً للمادة ٣٦ من مرسوم تنظيم القضاء رقم ١٩٥٩/١٩. وكذلك الأمر بالنسبة إلى رجال الجيش والشرطة. بموجب قانون الجيش رقم ١٩٦٧/٢٣، وقانون نظام قوى الشرطة رقم ٢٣/ ١٩٦٨.

وتحظر المادة ١٣/ب من نظام الخدمة المدنية السعودي على الموظف الاشتراك في تأسيس الشركات، أو قبول عضوية مجالس إدارتها، أو أي عمل فيها، أو في محل تجاري، إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء، الإذن بذلك في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

٤ - عضوية مجلس الإدارة ومهنة المحاماة:

تنص المادة ٣/١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يأتي:

«يمنع الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

٣ - رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها...».

ويستخلص من هذا النص أن رئيس مجلس إدارة الشركة المغفلة، ومديرها العام، ونائب الرئيس، وكذلك رئيس أو نائب رئيس أية شركة مهما كان نوعها، لا يحق له أن يجمع بين مهمته والمحاماة بالوقت ذاته.

ولكن النص المذكور لم يمنع عضو مجلس الإدارة من أن يجمع بين عضويته ومهنة المحاماة. مما يعني أنه يمكنه الجمع بين الاثنين. هذا فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ١٥ المذكورة، تمنع الجمع بين مهنة المحاماة والأعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالإجمال جميع المهن التي تستهدف الربح. غير أن عمل عضو مجلس الإدارة لا يعتبر من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الصحافية، أو من المهن التي تستهدف الربح، أو من الأعمال التي تتنافى مع استقلال

المحامي وكرامة المحاماة، مما يحظره نص الفقرة (٥) من المادة المذكورة أعلاه.

وكانت محكمة الاستئناف في بيروت، في ظل قانون تنظيم مهنة المحاماة القديم الصادر في ١٩٥٤/١٢/١٣، وتحديداً المادة ٥٤ منه، قد قضت بأن هذه المادة تنص على أنه لا يمكن الجمع بين مهنة المحاماة وبين المهن التجارية والصناعية، وكل المهن التي ترمي إلى الربح من وراء العمل الذي يقوم به أصحابها. وأن الاجتهاد الفرنسي قبل صدور قانون ١٩٥٤ الذي منع الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة ومهنة المحاماة، بصورة صريحة، كان مستقراً على هذا الأمر، وقانون ١٩٥٤ كرس الاجتهاد المذكور(١).

وبناء عليه إن المادة ٥٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تمنع الجمع بين المحاماة، وبين وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة، لأنها ليست مجانية ويقصد منها الربح، فضلاً عن أنها تعرض المحامي إلى الإسقاط من الحقوق المدنية، في حال الإفلاس(٢).

وإن اجتهاد هذه المحكمة، متأثراً بالاجتهاد الفرنسي. سبق النص القانون الحالي للمادة ٣/١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، التي تمنع الجمع بين هذه المهنة ورئاسة أو نيابة رئاسة ومديرية الشركات، بوجه عام.

٥ - عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وكتابة العدل:

تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل)، صراحة، على أنه يحظر على الكاتب العدل الجمع بين كتابة العدل وعضوية أو رئاسة مجلس إدارة إحدى الشركات.

وقد جاء هذا النص واضحاً، لا يحتاج إلى التفسير، بأنه لا يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بالوقت ذاته بمهمة كتابة العدل.

---

(١) اسكارا، الشركات التجارية، ج٤، رقم ١٣٩٩؛ دالوز، المجموعة العملية؛ المحامي، رقم ١٠٦.

(٢) محكمة الاستئناف المدنية الناظرة استئنافاً بقرار مجلس نقابة المحامين، قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٣/١/١٠، حاتم، ج ٥٢، ص ٤٩.

٦ - **عضو مجلس الإدارة والوزير:**

تطرق القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى مسألة عدم الجمع بين صفة الوزير وعضوية مجلس الإدارة، حيث تنص المادة ١٨٧ منه على أنه «لا يجوز، بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء، للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات على تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل، بصفة دائمة، بأي عمل فني أو إداري أو استشاري، في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة. أو بعقد التزام مرفق عام، أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة».

تحظر المادة ١/١٣١ من الدستور الكويتي، على الوزير، في أثناء توليه الوزارة، أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة [١].

٧ - **عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجلس النيابي:**

لم يتضمن القانون اللبناني نصاً يمنع النائب من أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة. فالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ التي تمنع الجمع بين عضوية مجلس النواب وبعض الأعمال، لم تأت على ذكر عضوية مجلس الإدارة. ولذلك يمكن القول إنه يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة، وعضوية المجلس النيابي.

تنص المادة ١٧٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، أن يعين في مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته، إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً

(١) تتضمن المادة ١٢٠ من الدستور السوري، والمادة ٤٤ من الدستور الأردني حكماً مماثلاً.

لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة".

ويلاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع أراد أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية عن مواطن الشبهات، ومظانّ استغلال النفوذ، فحظر عليهم، كقاعدة عامة، عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة، في أثناء اضطلاعهم بمهماتهم النيابية، نأياً بهم عن كل ما يؤثر في قيامهم بهذه المهمات، ولم يرفع الحظر إلا في الأحوال التي قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال، ومن ذلك أن يكون النائب قد سبق له الاشتراك في تأسيس الشركة، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مالها، أو سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه نائباً. إذ في مثل هذه الحالات يفترض أن اعاده تعيينه لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى، أو استغلال، أو بدافع من رغبة في المجاملة أو التأثير بعد أن سبق تمتعه بهذه العضوية مجرداً من صفته النيابية، ومعتمداً على خبرته وقدراته.

فالحظر المتقدم، إذن، يتعلق فقط بالحالة التي يحصل فيها تعيين عضو مجلس الشعب أو الشورى عضواً في مجلس إدارة الشركة، في أثناء عضويته. وبناء على ذلك، إذا عين الشخص عضواً في مجلس الإدارة، ثم حصل انتخابه عضواً في مجلس الشعب أو الشورى، فلا تأثير لذلك على استمرار عضويته في مجلس الإدارة، ولو لم يكن مؤسساً للشركة، أو مالكاً لعشرة في المئة من أسهم رأس المال على الأقل.

وليس ثمة ما يمنع أو يقيد تعيين الشخص عضواً في مجلس الإدارة، بعد انتهاء مدى عضويته في مجلس الشعب أو الشورى.

وتنحصر الأحوال التي يجوز فيها لعضو مجلس الشعب أو الشورى، أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركات الخاصة في أثناء عضويته في مجلسي الشعب أو الشورى، في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان أحد المؤسسين للشركة.

الحالة الثانية: إذا كان مالكاً، على الأقل، لعشرة في المائة من رأس مال الشركة.

الحالة الثالثة: إذا كان قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتخابه لمجلس الشعب أو الشورى. ولا يستوجب ذلك أن يكون شاغلاً لعضوية مجلس الإدارة وقت انتخابه لمجلس الشعب أو الشورى، لأن المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتكلم عن تعيين عضو مجلس الشعب أو الشورى في عضوية لمجلس إدارة الشركة، ولا محل لهذا التعيين إذا كان العضو شاغلاً لهذه العضوية بالفعل، وقت انتخابه لمجلس الشعب أو الشورى. بل يكفي لجواز تعيين عضو مجلس الشعب أو الشورى في مجلس الإدارة، أن يكون قد سبق له في وقت ما قبل انتخابه لمجلس الشعب أو الشورى، أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة. إذ يعتبر ذلك قرينة على أن التعيين الأخير، الذي حصل بعد انتخابه كعضو لمجلس الشعب أو الشورى، لم يكن نتيجة استغلال النفوذ.

ومختصر القول إنه إذا كان الشخص شاغلاً للعضوية في مجلس إدارة الشركة قبل أو عند انتخابه عضواً لمجلس الشعب أو الشورى، فلا بأس في استمرار بقائه عضواً بمجلس إدارة الشركة، ولا بأس في جواز اعادة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة. إذا كان لا يزال عضواً بمجلس الشعب أو الشورى[1].

ويحظر الدستور الكويتي في المادة ١/١٢١ منه على عضو مجلس الأمة، في أثناء مدى عضويته، أن يعين في إدارة شركة، أو يسهم في إلتزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة.

وقد قصرت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي هذا الحظر على التعيين في أثناء العضوية، أما التعيين السابق عليها فلا مانع منه. بيد أنه استناداً إلى المادة ١٢ من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي رقم ١٩٦٣/١٢. يجوز لعضو مجلس الأمة أن يجدد عضويته في مجلس إدارة الشركة، بعد انتهاء مدة عضويته، التي تكون قد بدأت قبل فوزه بعضوية مجلس الأمة.

---

(١) علي يونس، م. س.، رقم ٣١٨، ص ٣٩٥.

٨ - عضوية مجلس الإدارة والمجالس البلدية والاختيارية:

تنص المادة ١٨٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي:

«لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير، أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة، أو أن يشتغل، ولو بصفة عرضية، بأي عمل أو استشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه، والتي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة».

إن الحظر المشار إليه في هذه المادة لا يقتصر على تعيين عضو المجلس المحلي أو الشعبي عضواً في مجلس الإدارة، ولكنه حظر عام يشمل الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة. وكذلك لا يقتصر الحظر على قيام عضو المجلس الشعبي أو المحلي بالعمل بصفته الشخصية، بل يشمل كذلك تدخله بوصفه نائباً عن الغير. والحكمة من الحظر هي درء خطر استغلال النفوذ الذي يستمده الشخص من سلطته كعضو في المجلس الشعبي أو المحلي. ولكن لا يكون هناك محل للحظر على شركات المساهمة التي تتولى أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة.

والأحكام الخاصة بمكافحة شبهة استغلال النفوذ في الشركات المساهمة لا يقتصر تطبيقها على شركات المساهمة التي تؤسس في مصر، أو التي تتخذ فيها مركز إدارتها، أو مركز نشاطها الرئيسي، ولكنها تسري أيضاً على ما يوجد في مصر من فروع أو بيوت صناعية، أو مكاتب شركات المساهمة التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي. ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها في مصر حكم الفروع أو البيوت، أو المكاتب المتقدم ذكرها[1].

---

(١) علي يونس، م. ن.، رقم ٣١٩، ص ٢٩٨.

أما القانون اللبناني فلا يتضمن نصاً يمنع عضو المجلس البلدي من أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المغفلة. فالمادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، المعدل بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، والقانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والتي تتضمن التمانع بين عضوية المجالس البلدية وبعض الأعمال، لم تأت على ذكر عضوية مجلس إدارة الشركة المغفلة، ولذلك يمكن القول: إنه لا مانع من الجمع قانوناً بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجالس البلدية في لبنان. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المخاتير وأعضاء المجالس الاختيارية، حيث لا تمنع المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ وتعديلاته، المختار أو أعضاء المجالس الاختيارية من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة المغفلة.

٩ - شروط العضوية في بعض الحالات الخاصة:

أ - العضوية في الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام:

وضعت بعض القوانين العربية شروطاً خاصة لعضوية مجلس الإدارة في الشركات التي تقوم بإدارة واستغلال مرفق عام. فالمادة ٣/١٨٥ من قانون التجارة السوري توجب «ألا يتم تعيين شخص عضواً في مجلس إدارة شركة تقوم على إدارة واستغلال مرفق عام، إلا بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق، أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ إليه قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بهذا التعيين بكتاب مضمون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

والفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة واستغلال مرفق عام، إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق، أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، بهذا التعيين بكتاب موصى عليه، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ، دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه».

ب - القيود النظامية:

فضلاً عن القيود القانونية التي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة، غالباً ما يلحظ نظام الشركة قيوداً نظامية، ومنها:

١ - شرط امتلاك عدد أدنى من أسهم الشركة وتقديمه على سبيل الضمان:

لم يفرض قانون التجارة اللبناني في نصوصه الحالية، ما يوجب على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك عدد معين من أسهم الشركة، خلافاً لمعظم القوانين العربية، بل ترك ذلك إلى نظام الشركة.

وقد يوجب نظام الشركة على عضو مجلس الإدارة امتلاك نسبة معينة من أسهم رأس مال الشركة. بحيث لا يمكنه الترشح لمنصب العضوية، أو لا يمكنه ممارسة عمله كعضو في مجلس الإدارة إلا إذا امتلك على الأقل، النسبة المفروضة بمقتضى النظام، من أجل تخصيصها كضمان لإرادته.

أما إذا لم يفرض النظام مثل هذه النسبة فلا يلتزم عضو مجلس الإدارة إلا بأن يكون مساهماً في الشركة، من دون تحديد نصاب معين لعدد الأسهم التي يجب امتلاكها على الأقل، وذلك لعدم تعيين هذه النسبة، لا في القانون، ولا في نظام الشركة.

٢ - شروط نظامية أخرى:

لا يمكن تحديد الشروط التي يمكن أن يفرضها النظام على أعضاء مجلس الإدارة بصورة دائمة، طالما أن الأمر متروك في هذه المسألة إلى نظام الشركة، ويحق للمؤسسين أن يضعوا ما يشاؤون من الشروط، التي لا تخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

ولذلك نكتفي بالإشارة إلى بعض القيود التي قد ترد في نظام الشركة وتستهدف قيام عضو مجلس الإدارة بمهماته على الوجه الأكمل. ومن هذه القيود فرض بعض الشروط على اختيار أعضاء مجلس الإدارة، كشرط السن والكفاءة والخبرة الفنية، والجنسية، واختيار العضو من بين الأشخاص

الطبيعيين، دون المعنويين [١].

وقد يفرض النظام اختيار الأعضاء من حملة بعض أنواع الأسهم، كالأسهم النقدية، أو الأسهم العينية، أو أسهم الأفضلية، أو غيرها. كما قد يفرض النظام اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بعض فئات المساهمين. كالمساهمين الأصليين، أو المكتتبين في زيادة رأس المال، أو من حملة عدد معين من الأسهم [٢].

يشترط في القيود النظامية لتكون صحيحة أن تستهدف تحقيق مصلحة الشركة، وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء، ولا تؤدي إلى جعل هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل.

أما إذا كان من شأن القيود النظامية أن تشل حرية المساهمين في اختيار الأعضاء، وإعطاء هؤلاء أو بعضهم عضوية ثابتة في المجلس، كأن تحصر العضوية بفئة من المساهمين، كأصحاب أسهم الأفضلية مثلاً، إذا كان عددهم لا يزيد على عدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يلتزم المساهمون بانتخابهم، وبصرف النظر عن قدرتهم على الاختيار، فتكون هذه القيود، عندئذٍ، غير جائزة[٣].

يجري التساؤل عما إذا كان يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدخال شروط في نظام الشركة، عن طريق تعديله، أو تعديل الشروط الواردة فيه؟

والجواب هو أنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية، من حيث المبدأ، إدخال شروط في النظام الأساسي للشركة، طالما أن هذا الأمر يدخل، قانوناً، في سلطتها. ولكنه يشترط في كل الأحوال أن تكون الغاية من الشروط أو التعديلات هي مراعاة مصلحة الشركة، ومراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين.

---

(١) Paris, 17 déc. 1954, Gaz. Pal, 1955.1. 149; Escarra et Rault, I 4, N° 1365.

(٢) Escarra et Rault, I.4, N° 1365.

(٣) Wahl. J.S., 1913, p 339; Escarra et Rault, I 4, N° 1366, Emile tyan, T1, N° 594.

أما إذا كانت الغاية هي زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوق الغير، أو مخالفة القانون أو تغيير جنسية الشركة، فتكون قرارات الجمعية غير العادية، لهذه الجهات غير قانونية، ويمكن الادعاء ببطلانها. وقد اعتبر بعض الفقه أنه إذا كانت ثمة فئات عدة من المساهمين، وهدف التعديل إلى حصر التعيين في عضوية مجلس الإدارة بفئة معينة وحرمان غيرها، فلا يكون هذا التعديل صحيحاً ونافذاً، إلا بموافقة الجمعية الخاصة المؤلفة من الفئة أو الفئات التي يمس بحقوقها، تطبيقاً لنص المادة ١١١ تجارة [١]. أما إذا ألف المساهمون فئة واحدة، وهدف التعديل إلى الإخلال بالمساواة بينهم، فيعتبر ذلك انتقاصاً لحقوق بعضهم، لا زيادة في التزاماتهم، ولا يمتنع بالتالي على الجمعية غير العادية اتخاذ القرار بهذا الشأن [٢]. غير أن بعض الفقه، خلافاً لذلك، يعتبر أن موافقة جميع المساهمين واجبة في هذه الحالة نظراً للإخلال الحاصل بمبدأ المساواة بينهم [٣].

ثامناً: جزاء الإخلال بشروط عضوية مجلس الإدارة:

بما أن قانون التجارة اللبناني لا يتضمن أحكاماً خاصة بشان الجزاء المترتب على الإخلال بشروط عضوية مجلس الإدارة في الشركة المغفلة، فيقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي ترعي هذه المسألة.

وتقضي القواعد العامة بأنه إذا لم يتوفر أحد الشروط المفروضة قانوناً لعضوية مجلس الإدارة، او إذا فقده بعد توفره، فيترتب على ذلك،

---

(١) إدوار عيد، م. س.، رقم ٣٢١، ص ٤٦٣.
المادة ١١١ تجارة: «إذا اتخذت الجمعية العمومية قراراً من شأنه أن ينقص بوجه من الوجوه الحقوق المختصة بفئة من الأسهم فإن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة جمعية خاصة مؤلفة من حملة أسهم الفئة ذات الشأن. وهذه الجمعية تتبع في مناقشتها القواعد المختصة بالنصاب والتصويت في الجمعيات غير العادية».

(٢) إدوار عيد، م. س.
المادة ٢٠١ تجاري: «للجمعيات غير العادية مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ والقواعد الآتية، أن تعدل النظام في جميع أحكامه، على أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد التزامات المساهمين، ولا تمس حقوق الغير».

(٣) Escarra et Rault, I .4, N° 1366.

مبدئياً، فقد هذه العضوية.

وإذا فقد الشخص عضويته في مجلس الإدارة، تعذر عليه الاشتراك في اجتماعات مجلس الإدارة، وإصدار قراراته، وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإبطال.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بذلك، فإن الحلول تتنوع بتنوع الحالات، والظروف التي يحصل فيها الإخلال. وهذا ما أقره الفقه والقضاء.

فوقوع العيب في مجلس الإدارة، تبعاً للإخلال بشروط العضوية، يختلف بين أن يكون هذا الإخلال وقع مثلاً في مجلس الإدارة الأول، أو في المجالس اللاحقة. فتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول يدخل في الإجراءات الضرورية لتأسيس الشركة، فإذا جاء تعيين الأعضاء مخالفاً للقانون، تكون شروط التأسيس غير مكتملة، وتكون الشركة باطلة لهذا السبب تطبيقاً لأحكام المادة ٩٤ من قانون التجارة [١] غير أن هذه المادة تجيز تصحيح العيب، فإذا جرى تصحيحه، يزول سبب البطلان بأثر رجعي، وتعتبر الشركة كأنها صحيحة منذ البدء.

ويمكن التصحيح بالنسبة إلى شرط عدم وجود أغلبية من اللبنانيين بين الأعضاء بطريقة من الطرق، كإستقالة بعض الأعضاء غير اللبنانيين، بحيث تصبح أغلبية الأعضاء من اللبنانيين، كما يمكن إقالة الأعضاء غير اللبنانيين الزائدين عن العدد القانوني.

كما يمكن تعيين عدد إضافي من الأعضاء اللبنانيين لتكوين الأغلبية، شرط ألا يتجاوز عدد جميع الأعضاء الحد الأقصى المقرر في القانون، أو

---

(١) **المادة ٩٤ تجارة:** «إذا أسست شركة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة في خلال مهلة خمس سنوات أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة.

فإذا لم تعمد في خلال شهر إلى إجراء معاملة التصحيح جاز لذي العلاقة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة.

ولا يجوز للشركاء أن يدلوا على الغير ببطلان الشركة.

وتصفى الشركة المبطلة كالشركة الفعلية».

في نظام الشركة.

وقد يتوفى الأعضاء غير اللبنانيين الزائدين عن العدد القانوني، فيجري تعيين سواهم من الأعضاء اللبنانيين.

وإذا تبين أن أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين. فيجري التصحيح بإستقالته أو عزله او وفاته، وتعيين عضو جديد مساهم مكانه. ولا يكون واجباً، أن يجري تعيين عضو مساهم جديد إذا تبين أن عدد الأعضاء الباقين يعادل على الأقل نصف العدد الأدنى المعين في النظام، على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء.

ويجري التصحيح بالنسبة إلى النقص في امتلاك العدد الأدنى من الأسهم بالشكل الاسمي باكتساب العضو أسهماً جديدة لتغطية النقص، وجعل كامل الأسهم المخصصة للضمان أسهماً اسمية.

وقد اعتبر بعض الفقه مخالفة واجب إيداع الأسهم المخصصة للضمان في صندوق الشركة، مع تخصيصها لضمان مسؤولية أعضاء المجلس، لا يبدو عيباً جوهرياً يؤدي إلى بطلان الشركة، طالما أن الأسهم تظل اسمية، وتحمل طابع عدم التفرغ. فلا يستطيع مالكها وهو ما يزال عضواً مجلس الإدارة، التصرف بها ونقلها إلى الغير، طالما أن انتقالها لا يتم إلا بالقيد في دفاتر الشركة، وإذا حصل التفرغ عنها إلى الغير، وبالرغم من أن التفرغ يسري في العلاقة بين البائع والمشتري، غير أن هذا التفرغ لا يسري على الشركة، التي يظل عضو مجلس الإدارة، بالنسبة إليها مالكاً، ويمكنها الامتناع عن نقل ملكية الأسهم إلى المشتري في دفاترها خلال مدة الضمان، طالما أن التفرغ لا يسري عليها [1]. غير أن هذا الحل موقوف على اقتران الأسهم بطابع عدم التفرغ الذي يطلع الغير عليه عند عرض الأسهم عليه للشراء. أما إذا خلت هذه الأسهم من هذا الطابع واشتراها الغير بحسن نية، فيذهب البعض إلى أنه يمكن للمشتري إرغام البائع والشركة على قيد الأسهم المشتراة على

---

(١) Escarra et Rault, I 4, N° 1373; Emile Tyan, T 1, N° 595, p 674.
إدوار عيد، م. س.، رقم ٣٢٢، ص ٤٦٤.

اسمه في دفاتر الشركة[1] من دون أن يكون لهذه الأخيرة التمسك بحقها في الضمان عليها. وبناء عليه، فإن خلو أسهم الضمان من طابع عدم التفرغ، في حال عدم إيداعها صندوق الشركة، يشكل عيباً مبطلاً للشركة، ولكن تصحيحه يكون جائزاً، بوضع الطابع عليها قبل انتقالها إلى الغير.

وفيما يتعلق بشرط النزاهة، يؤدي الإخلال به إلى بطلان الشركة، لتعلق هذا الشرط بالنظام العام. غير أنه يجوز إصلاح العيب، بإستقالة عضو المجلس غير النزيه أو عزله، أو وفاته، وتعيين عضو آخر مكانه، ممن يتوفر فيه شرط النزاهة. وإذا كان العدد الأدنى الواجب توفره من الأعضاء لا يزال موجوداً، فلا ضرورة لتعيين عضو جديد محل العضو غير النزيه. ويطبق الحل نفسه عند الإخلال بشروط عدم الجمع بين العضوية وأعمال أخرى لا تأتلف معها، أو عند الإخلال بشروط مقررة في نظام الشركة لعضوية المجلس.

فيما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة التالية للمجلس الأول، لا يؤدي الإخلال بشرط العضوية إلى بطلان الشركة، طالما أن تأسيسها قد تم على وجه صحيح. ومع ذلك يجوز أن يؤلف تعيين لا تتوفر فيه شروط العضوية، سبباً مشروعاً لحل الشركة بحكم من القضاء [1]، إذا لم تبادر الشركة إلى تصحيح العيب الحاصل، باستبدال العضو الذي لا تتوفر فيه الشروط، اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يوجه إليها من كل ذي مصلحة، سواء كان من المساهمين أو من الغير، أو بناء على قرار من المحكمة المرفوعة إليها دعوى الحل، قاضياً بإمهالها لهذه الغاية [2].

ويعود لكل مساهم أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، تعيين وكيل يكلف بدعوة الجمعية العمومية لاستبدال العضو غير الصالح [3].

ما هو الحكم بالنسبة إلى القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة

---

(١) Escarra et Rault, I 3, N° 1258, p 341.

(٢) Escarra et Rault, t 4, N° 1371.

(٣) Op. cit.

بإشتراك عضو لا تتوفر فيه الشروط المفروضة للعضوية؟ فهل تكون هذه القرارات باطلة أو صحيحة؟.

إذا صدرت هذه القرارات عن المجلس الأول، وقبل تصحيح العيب باستبدال العضو غير المتوفرة فيه الشروط، تكون هذه القرارات قابلة للإبطال حتى ولو جرى التصحيح بعد ذلك، لأن التصحيح من شأنه أن يزيل سبب بطلان الشركة التي تعتبر، عندئذ، كأنها قامت بوجه صحيح منذ البدء. غير أن التصحيح لا يؤثر في القرار الذي صدر مشوباً بعيب البطلان، لاشتراك العضو غير الصالح في إصداره. ومتى تم تصحيح تكوين مجلس الإدارة باستبدال العضو غير الصالح بغيره، تصبح قراراته اللاحقة قانونية، أما القرارات الصادرة قبل التصحيح فتكون مشوبة بالبطلان، ما لم يتبين أن وجود العضو غير الصالح، لا تأثير له في اكتمال النصاب والغالبية في المجلس، وبالتالي غير مؤثر في اتخاذ القرار [١].

وفي كل الأحوال، إن بطلان قرارات المجلس لا يسري على الغير ممن تعامل مع الشركة بحسن نية جاهلاً وجود العيب في هذه القرارات. وهذا ما أخذ به الفقه، مستنداً إلى نظرية الظاهر، ونظرية الإدارة الفعلية، (Gestion de fait) وإلى حق الدائنين في مطالبة الشركة والمساهمين المسؤولين عن مخالفة القانون. بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم، والذي لا يقتصر فقط على إعطاء بدل نقدي عن هذا الضرر، بل يصح أن يتخذ شكل تعويض آخر أكثر ملائمة، يقوم على عدم سريان دعوى البطلان عليهم [٢].

ويعتبر العضو غير الصالح، ومن قرر تعيينه عن علم بالأمر، مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الغير، من جراء العيب الناتج عن تعيينه [٣].

ويطبق الحل نفسه على القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة التي تلي المجلس الأول. فإن اشتراك عضو فيها لا تتحقق فيه شروط العضوية، يجعل القرارات الصادرة عن المجلس قابلة للإبطال، ما لم يتبين أنه لم يكن لهذا

---

(١) Op. cit., p 30.

(٢) Cass, 14 Juill. 1873, d., 1876. 1.160; Escarra et Rault, I 4, N° 1371.

(٣) Op. cit.

العضو، لا من حيث النصاب ولا من حيث الغالبية تأثير على صحة انعقاد المجلس، بل يبقى اجتماعه قانوناً ولو حسم صوت العضو المذكور. وكذلك الأمر بالنسبة إلى تعيين عضو غير مساهم في الشركة، وتعيين الأعضاء الذين لا يتوفر فيهم شرط النزاهة.

ويتجه الرأي السائد إلى أن العيب الناشئ عن عدم امتلاك العضو العدد المفروض من الأسهم، لا يؤدي إلى بطلان القرارات الصادرة عن المجلس، بل يرتب مسؤولية أولئك الأعضاء عن الضرر الذي قد ينتج للشركة من جراء هذا العيب [1]. ويجوز أن تشمل المسؤولية الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، ولكنهم أهملوا مراقبة تحقيق هذه الشروط لدى زملائهم من أعضاء مجلس الإدارة الذين لا تتوفر فيهم الشروط.

ويعود لكل ذي مصلحة، أن ينذر العضو المخالف بتصحيح وضعه، فإذا لم يذعن للأمر، يحق له دعوة الجمعية العمومية إلى الاجتماع بصورة استثنائية، للنظر بتقرير استبدال هذا العضو. ويعتمد هذا المحل أيضاً في حال نشوء العيب عن عدم مراعاة الشكل الاسمي لأسهم الضمان.

خلافاً للقانون اللبناني، ترتب بعض القوانين العربية على الإخلال ببعض شروط التعيين في عضوية مجلس الإدارة بعض النتائج، فالمادة ١٨٥/٢ من قانون التجارة السوري ترتب البطلان على مخالفة مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة العامة بنصها على أنه يعتبر باطلاً انتخاب الموظف الخاضع لقانون الموظفين الأساسي إلى عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة.

والمادة ١٤٦/أ من قانون الشركات الأردني ترتب البطلان على مخالفة القاعدة التي تقضي بوجوب أن لا يجمع الشخص الواحد بين عضوية أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات مساهمة عامة. والفقرة هـ من المادة ١٤٨ من القانون نفسه، تقضي بأن يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي

---

(١) Escarra et Rault, I 4, N° 1371.

(٢) Hopin et Bosvienx, T 2, N° 1043; Lyon. Caen et Renault, T 2, N° 815; Pic et Kréher, T 2, N0 2036; Escarra et Rault, I. 4, N° 1378.

هو عضو فيها، كل من يخالف أحكام هذه المادة من رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام، أو أي موظف يعمل في الشركة، إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

والمادة ٩٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقضي بإبطال عضوية من يخالف قاعدة النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه في مجالس إدارة عدد الشركات الذي يحدده القانون. والمادة ٩٨ من القانون نفسه تجيز للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحساب الشركة، إذا لم يستحصل على ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزوالها الشركة. كما تضمنت المواد ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ من القانون المشار إليه حكماً بإبطال كل عمل يخالف الإذن الواجب الحصول عليه بالنسبة إلى الجمع بين عضوية مجلس الإدارة. وكل من عمل الوزير والنائب والمجالس الشعبية، مع إلزام المخالف بأن يؤدي المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة.

والمادة ٩٧ من قانون الشركات الإماراتي تقضي ببطلان عضوية عضو مجلس الإدارة إذا لم يقدم أسهم الضمان. والمادة ٩٨ من القانون نفسه تقضي ببطلان عضوية من يخالف حكم النصاب القانوني لعدد مجالس الإدارة، وإلزامه بأن يرد إلى الشركة ما يكون قد قبضه منها. أما المادة ١٠٠ من القانون نفسه فتقضي ببطلان قرارات المجلس، إذا لم تكن غالبية الأعضاء من المتمتعين بجنسية الدولة.

والمادة ١٠٦/ ثانياً من قانون الشركات العراقي تقضي ببطلان كل قرار يتخذ بحضور عضو مجلس الإدارة إذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذه، إذا فقد العضو أياً من شروط العضوية المنصوص عنها في الفقرة أولاً من هذه المادة.

والمادة ٩٦ من قانون الشركات القطري تنص على بطلان عضوية العضو في مجلس الإدارة إذا لم يقدم أسهم الضمان. كما تنص المادة ٩٧ من القانون نفسه على بطلان عضوية من يخالف النصاب في مجالس إدارات

الشركات التي تزيد على النصاب المقرر قانوناً وفقاً للتسلسل التاريخي، وفوق ذلك، عليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.

والمادة ٦٨ من نظام الشركات السعودي تنص على بطلان عضوية عضو مجلس الإدارة إذا لم يقدم أسهم الضمان في الميعاد المحدد.

والمادة ٤٥ من قانون الشركات المغربي تعتبر المتصرف مستقيلاً بصفة تلقائية إذا كان يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم، أو إذا لم يعد مالكاً له خلال مدة انتدابه، إذا لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

والمادة ١٩/٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي، تقضي ببطلان عضوية أعضاء مجلس إدارة من تجاوز عمرهم الستين سنة، إذا زادت نسبتهم عن ثلث عدد أعضاء المجلس. وإذا لم ينص نظام الشركة صراحة على حكم مخالف يكون العضو الأكبر سناً ممن تجاوز الستين سنة من العمر مقالاً حكماً. كما تقضي المادة ٢١/٢٢٥ من القانون نفسه بإبطال عضوية عضو مجلس الإدارة الذي يخالف النصاب القانوني المقرر لعدد مجالس الإدارة التي يمكنه أن يكون عضواً فيها.

غير أنه إذا كانت التشريعات المشار إليه قد وضعت جزاء على مخالفة بعض شروط العضوية، ولم تضع جزاء على البعض الآخر، فذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة على المخالفات، بحسب طبيعتها، وكما أشرنا إليه بالنسبة إلى القانون اللبناني الذي لم يرتب صراحة، وبصورة خاصة أية آثار على مخالفة الشروط المذكورة.

الفصل الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة وأجر أعضائه وإنتهاء عضويتهم

أولاً: اجتماعات مجلس الإدارة:

لم يتضمن قانون التجارة اللبناني، خلافاً لبعض القوانين العربية، أحكاماً خاصة بشان تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة، وإصدار القرارات فيها، بل اقتصر على حكم واحد، يتعلق بالنصاب في المادة ١٥٦ منه.

وبما أن اجتماعات مجلس الإدارة مسألة ضرورية لممارسة سلطاته واتخاذ قراراته، وبما أن قانون التجارة اللبناني لم يضع نصوصاً تتعلق بكيفية اجتماعات مجلس الإدارة، سواء لجهة الدعوة إليها، أو عددها، أو النصاب والأكثرية فيها، أو مكان الاجتماع، أو إدارة الجلسة والمناقشات أو تنظيم المحضر، فيكون قد ترك تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة إلى نظام الشركة، والعرف المتبع.

١ - الدعوة إلى الاجتماع:

غالباً ما ينص نظام الشركة على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس إلى الاجتماع، كما قد ينص على أن الدعوة تكون واجبة، إذا طلبها عدد معين من الأعضاء.

وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن الدعوة تكون واجبة، ولو لم يرد

نص في نظام الشركة، إذا طلب الاجتماع عدد كاف لصحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات [1].

تقضي القواعد العامة بأنه إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس إلى الاجتماع، في حالة تكون فيها الدعوة واجبة ومستعجلة، فإنه يعود لأي من أعضائه مراجعة القضاء المستعجل لتعيين وكيل قضائي يفوض إليه توجيه الدعوة.

وقد يشترط نظام الشركة تحديد صيغة معينة للدعوة، كأن توجه بصورة خطية مثلاً، بكتاب عادي، أو بكتاب مضمون، أو ببرقية. أما إذا لم يرد في نظام الشركة أي تحديد لهذه الصيغة، فيجوز أن تحصل بأية طريقة، ولو مشافهة، أو بإتصال هاتفي.

وعادة ما تشتمل الدعوة على تعيين مكان الاجتماع وموعده، كما قد تتضمن جدول أعمال المجلس. ولكن ذكر جدول الأعمال ليس واجباً قانوناً، كما هو الأمر في الدعوة إلى اجتماعات الجمعيات العمومية. بل يعود للمجلس مناقشة جميع المسائل الداخلة في اختصاصه، ولو لم يشر إليها في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء.

يجب أن توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء، وإلا اعتبر الاجتماع غير قانوني، والقرارات الصادرة عنه باطلة، حتى ولو حضر الاجتماع العدد المعين للنصاب، وكانت الأغلبية متوفرة، بالرغم من اعتبار الأعضاء غير المدعوين معارضين للقرار، وذلك لأن الآراء والحجج التي كان يمكن أن يقدمها غير المدعوين في حال دعوتهم، يحتمل أن تؤدي إلى تعديل التصويت والأغلبية[2].

تنص المادة ٢٠٢/١ من قانون التجارة السوري على أن «يجتمع مجلس

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1453; Houpin et Bosvinx, 2, N° 1063.

(٢) Encyclo. D., administrateur, N0 22, Escarra et Rault, 4, N° 1453 et 1459; Pic et Kréher, 2, N° 2050; Houpin et Bosvieux, 2, N°1064.

الإدارة بدعوة من رئيسه مباشرة، أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل».

وتنص المادة ١٥٥/أ من قانون الشركات الأردني على أن «يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل، يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته إلى الاجتماع».

وتنص المادة ٨٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه. أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك».

وتنص المادة ١١٢/أولاً من قانون الشركات العراقي على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب أي من أعضائه الآخرين.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من قانون الشركات القطري على أن «يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع، متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل».

وتنص الفقرة الأولى من نظام الشركات السعودي على أنه «يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة، يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء».

وتنص المادة ٧٣ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد كلما نص هذا القانون على ذلك، وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة، في حالة تقصير الرئيس، أو إذا كانت

الحالة تدعو إلى الاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال، وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات».

وتنص المادة ٢٢٥ - ٣٦ -١ من قانون التجارة الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١/٤٢٠ تاريخ ١٥ أيار ٢٠٠١، على أن نظام الشركة هو الذي يحدد قواعد دعوة المجلس للاجتماع والمداولات فيه. على أنه إذا لم يحصل اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة شهرين، فيكون لثلث أعضاء المجلس على الأقل، أن يطلبوا إلى الرئيس دعوة المجلس بعدما يضعون جدول الأعمال.

٢ - عدد اجتماعات مجلس الإدارة:

لم يحدد القانون اللبناني عدد اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن نظام الشركة قد يشترط عقد اجتماعات دورية لمجلس الإدارة، كأن ينص مثلاً على عقد اجتماع في كل شهر أو في كل شهرين، أو في كل أسبوعين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠٢ من قانون التجارة السوري على أنه «يجب أن لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن مرة واحدة في الشهر».

وبمقتضى الفقرة د من المادة ١٥٥ من قانون الشركات الأردني: «يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ولا أن ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع».

أما المادة ٨٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فتنص على ان المجلس يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتنص المادة ١١٢ من قانون الشركات العراقي على أن المجلس الإدارة يجتمع مرة في كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.

وبمقتضى نص المادة ٣/١٠٣ من قانون الشركات القطري، يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل، خلال السنة المالية للشركة، ما لم ينص النظام الأساسي على عدد أكثر من الاجتماعات. ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس. أما المادة ٢/١٤٤ من قانون الشركات الكويتي، فتنص على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، إلا أن ينص نظام الشركة على مرات أكثر.

٣ - النصاب والأكثرية في اجتماعات مجلس الإدارة:

- النصاب:

تنص المادة ١٥٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لكي تكون قرارات المجلس قانونية، يجب أن يحضر الجلسة أو يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً» [1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٠٤ تجارة سوري: «يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الأقل، لتكون قراراته قانونية». و ١٥٥/ب شركات أردني: «يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس». و ١/٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري: «لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحياً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة، أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر...».
و١٠٥ من قانون الشركات العراقي: «يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس، وينعقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه». و١٠٣/ ٢ شركات قطري: «لا يكون الاجتماع صحيحاً، إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر». و٢/٨٠ من نظام الشركات السعودي: «لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد اكبر». و١٤٤ شركات كويتي: «لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين =

يتضح من هذه المادة أن النصاب المطلوب لصحة اجتماع المجلس وقانونية قراراته هو نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل. فإذا إكتمل هذا النصاب كان الاجتماع قانونياً. كما يتضح أن القانون أجاز أن يمثل في الاجتماع، أحد الأعضاء، عضواً آخر. ولكنه حصر هذا التمثيل بعضو واحد فقط. وبالتالي لا يحق لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد. والسبب في حصر التمثيل هذا هو ما تستلزمه أعمال المجلس من الدقة والخبرة في شؤون إدارة الشركات المغفلة مما يقتضي معه حصر التمثيل بأعضاء المجلس وحدهم، من جهة، وحصر تمثيل العضو بعضو واحد فقط من جهة أخرى. وبالتالي لا يصح التمثيل بواسطة الغير، ولا حتى بواسطة المساهمين ما لم يرد في نظام الشركة نص مخالف.

ويحدد النظام الصيغة التي يعطى بها حق التمثيل، وإلا جاز بموجب توكيل رسمي، أو كتاب عادي، أو حتى عند تصريح العضو، الذي ينوي مغادرة الاجتماع، بتفويض عضو آخر لتمثيله فيه على أن يدون ذلك في محضر الجلسة بناء على طلب الأول.

وإذا كان القانون ينص على أن النصاب هو نصف أعضاء المجلس على الأقل، فإن هذه النسبة تشكل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه، وإلا كان الاجتماع غير قانوني والقرارات المتخذة فيه غير قانونية وباطلة. ولكنه يجوز رفع هذا النصاب بمقتضى نظام الشركة.

إن تعليق القانون صحة انعقاد الجلسة، وإصدار القرارات، على حضور الأعضاء بنصاب معين أو تمثيلهم بوجه صحيح، يحتم القول بعدم جواز التصويت بطريق المراسلة، وكل نص مخالف في النظام يعد باطلاً لتعارضه مع حكم قانوني ملزم.

=عن ثلاثة، هذا ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر». و٥٠١/و٢ شركات مغربي: «لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضوراً فعلياً. ويمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل متصرفاً آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة».

ولا يجوز، كذلك، إصدار القرار عن طريق وضع مشروع له، وعرضه بالتوالي على توقيع أعضاء المجلس من دون أن تسبق ذلك مناقشة للموضوع الصادر فيه.

- الأغلبية:

قد يحدد القانون أو نظام الشركة الأكثرية الواجبة لاتخاذ القرارات. أما إذا لم يحدد القانون ولا نظام الشركة الأكثرية المطلوبة، فتتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أنه قد ينص القانون أو نظام الشركة، على أنه في حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وخارج هذا الاستثناء، لا يكون للعضو الواحد سوى صوت واحد، وصوت آخر عمن يمثله في حال حصول هذا التمثيل. ولكنه لا يجوز النص في نظام الشركة على أن يكون للعضو الواحد عدد من الأصوات معادل لعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل القاعدة التي تشترط حضور نسبة معينة من الأعضاء، لتشكيل النصاب القانوني لإصدار القرارات. طالما أن أحد الأعضاء يستطيع أن يحرز عدداً من الأصوات يعادل ويفوق أصوات الآخرين جميعهم، وبذلك تنعدم الجدوى من المناقشة[1].

غير أن هذا الرأي هو موضوع خلاف، إذ يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه في حال سكوت نظام الشركة يجري التصويت بحسب الرؤوس (Par tête) أي أنه يكون لكل عضو صوت واحد. ولكن لا شيء يمنع من أن ينص نظام الشركة، عملاً بمبدأ حرية الاتفاقات (Principle de la liberté des conventions). على أن التصويت يتم على أساس المنفعة أو المصلحة (Par interêt) بحيث يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، من الأصوات ما يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها، أو مع نوع معين من الأسهم، أو أن يعطي إلى كل عضو في مجلس الإدارة. صوتان، إذا كان يملك حداً أدنى معيناً، من الأسهم، من نوع معين[2].

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1460.

(٢) Encyclo. D., conseil d'administration, N° 28; moreau, p 176.

ولا ينص القانون اللبناني على منع عضو مجلس الإدارة الذي تتحقق له مصلحة شخصية في الموضوع الذي تدور المناقشة حوله من الاشتراك في هذه المناقشة والتصويت على القرار المتخذ بشأنها. مما يعني أنه إذا اشترك في التصويت على هذا القرار، فلا يؤدي ذلك إلى بطلانه. ولكنه إذا جاء القرار مخالفاً لمصلحة الشركة بصورة ظاهرة، فيتعرض أعضاء مجلس الإدارة الذين وقعوا عليه، بمن فيه العضو الذي تتحقق له فيه مصلحة شخصية. للمسؤولية، تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٧ تجارة.

إذا حصل خلاف بين أعضاء مجلس الإدارة، أدى إلى انقسامه وتعذرت، بالتالي، المناقشة وإصدار القرارات فيه، فيجري عندئذٍ تعيين مدير موقت من قبل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب أي مساهم[1].

تنص معظم القوانين العربية على أن الأكثرية اللازمة لاتخاذ القرارات هي الأكثرية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

فالمادة ٢٠٦ من قانون التجارة سوري تنص على ما يأتي: «تصدر القرارات في مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي يدعمه الرئيس». والمادة ١٥٥/ب من قانون التجارة الأردني تنص على أن «قرارات المجلس تصدر بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع».

والمادة ١٠٥ من قانون الشركات الاماراتي تنص على أن «قرارات مجلس الإدارة تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس». والمادة ١١٤/أولاً من قانون الشركات العراقي تنص على أنه «تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس».

---

(١) Encyclo. D., conseil d'administration, N° 26.

والمادة ١٠٣ فقرتها الخامسة من قانون الشركات القطري تنص على أن «قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس».

والفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من نظام الشركات السعودي «تنص على أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك».

وتنص المادة ٥٠ فقرتها الرابعة من قانون الشركات المغربي على أن «تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عدداً، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك».

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ - ٣٧ من قانون الشركات الفرنسي على أنه في حال لم ينص نظام الشركة على أكثرية أقوى، تتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين[1].

ما هو الحكم فيما لو تضمن نظام الشركة أكثرية تفوق الأكثرية المطلقة؟

رأينا أنه إذا لم ينص القانون على أكثرية معينة، فتعتمد الأكثرية المطلقة، كما رأينا أن معظم التشريعات تتطلب الأكثرية المطلقة لاتخاذ القرارات. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يحق لنظام الشركة أن يوجب أكثرية تفوق الأكثرية المطلقة في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة، وأن كان لا يحق له التخفيض إلى ما دون الأكثرية المطلقة، فهذه الأكثرية هي الحد الأدنى، ويمكن تقويتها بمقتضى شروط النظام، ما دام أن هذه التقوية تكون في مصلحة القرارات المتخذة، وبالتالي في مصلحة الشركة. وأن بعض التشريعات العربية تنص على أن

---

(١) "A moins que les statuts ne prévoit une majorité plus forte, les decisions, sont prises à la majorité des membres presents ou représentés".

الأكثرية هي الأكثرية المطلقة، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك[1].

هل يمكن أن يحصل التصويت بالمراسلة؟

بما أن اجتماعات مجلس الإدارة من شأنها أن تؤمن حصول المداولات والمناقشات وإبداء الآراء التي تؤثر في اتخاذ القرارات، فإنه لا يستغنى عنها في ممارسة مجلس الإدارة لأعماله، ولذلك فالاجتماع واجب، والنصاب واجب، ولا يصح التصويت بالمراسلة، لأنها تفقد المجلس إبداء الآراء والعمل الجدي لمصلحة الشركة.

إن تعليق القانون صحة انعقاد الجلسة وإصدار القرارات على حضور الأعضاء بنصاب معين، أو تمثيلهم بوجه صحيح، يحتم القول بعدم جواز التصويت بطريق المراسلة، وكل نص مخالف في النظام يعد باطلاً لتعارضه مع حكم ملزم في القانون. ولا يجوز كذلك إصدار القرار عن طريق وضع مشروع له، وعرضه على توقيع أعضاء المجلس دون أن تسبق ذلك مناقشة للموضوع الصادر فيه[2].

وبالرغم من أن الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد يعتبر أن التصويت بالمراسلة مخالف للنظام العام، فلم تتوان بعض القوانين العربية عن وضع نص صريح بهذا المعنى، يمنع التصويت بالمراسلة، ومن هذه القوانين، قانون التجارة السوري (م ٢٠٧). وقانون الشركات الأردني (م ١٥٥/ح) وقانون الشركات الإماراتي (م١٠٥)، وقانون الشركات القطري (م ١٠٣).

هل يمكن أن يحصل التصويت بالوكالة؟

---

(١) المادة ٤/٥٠ من قانون الشركات المغربي: «تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عدداً، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين». والمادة ٨٠ نظام شركات سعودي.
كما تنص المادة ٢٢٥- ٣٧ فقرتها الثانية، من القانون الفرنسي على أنه ما لم ينص نظام الشركة على أكثرية أقوى، فإن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٦ تجارة.

تجيز بعض القوانين العربية التصويت بالوكالة، ولا تجيزه قوانين أخرى. والقوانين التي تجيزه، تحصر هذه الإجازة، بتمثيل عضو مجلس الإدارة، بعضو آخر، وبعضو واحد فقط. مما يعني أن الوكيل يجب أن يكون أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لهذا الوكيل أن يكون وكيلاً لأكثر من عضو واحد.

من القوانين التي تجيز التوكيل، قانون التجارة اللبناني (م ١٥٦). وقانون الشركات الإماراتي (م ١٠٥)، وقانون الشركات القطري، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠٣ منه على أنه «يجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو».

وتنص المادة ٥٠ فقرتها الثانية من قانون الشركات المغربي، على أنه "يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل متصرفاً آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

أما نظام الشركات السعودي، فلا يجيز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة.

ومن القوانين التي لا تجيز التوكيل: قانون التجارة السوري (م ٢٠٧) وقانون الشركات الأردني (م ١٥٥/ج).

٤ - مكان اجتماع مجلس الإدارة:

يحصل الاجتماع في المكان المعين في الدعوة، والذي يكون عادة في مركز الشركة الرئيسي.

وقد يحصل الاجتماع في مكان آخر. وغالباً ما يخول النظام الرئيس أو من يوجه الدعوة، حرية اختيار هذا المكان.

وقد يعين مكان الاجتماع في نظام الشركة. وفي هذه الحالة، لا يترتب على مخالفة النظام، لهذه الجهة، بعقد الاجتماع في مكان آخر غير المكان

المعين في نظام الشركة، بطلان الاجتماع، وبطلان القرارات المتخذة فيه، ما لم يتبين، أن هذه المخالفة ارتكبت بغية إقصاء بعض الأعضاء عن حضور هذا الاجتماع[1].

هل يصح أن يعقد الاجتماع خارج الدولة؟

لا يتضمن قانون التجارة اللبناني، ولا سواه من القوانين العربية، نصاً يوجب أن يعقد الاجتماع داخل حدود الدولة، مما يجعل هذه المسألة موضوع تساؤل. فهل أن عقد الاجتماع خارج حدود الدولة يعتبر باطلاً، بالنظر إلى تكاليف عقده، واضطرار أعضاء مجلس الإدارة إلى السفر إلى الخارج من أجل حضور الاجتماع، والخوف من أن يتعذر على بعض الأعضاء السفر إلى الخارج لتعارض ذلك مع ارتباطات محلية، أو مع قدرة بعض الأعضاء على السفر؟ أم أن عقد الاجتماع في هذه الحالة، يعتبر صحيحاً، بالرغم من بعض الصعوبات التي قد ترافق عقده؟.

نرى أن الجواب على هذا التساؤل يكون بالإيجاب، أي بصحة انعقاد الاجتماع خارج الدولة، إلا إذا كان الهدف منه إقصاء بعض الأعضاء عن حضور الاجتماع، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: لا يتضمن القانون نصاً يمنع انعقاد الاجتماع خارج الدولة، وتقضي القاعدة العامة، بأن ما ليس ممنوعاً قانوناً فهو مباح.

السبب الثاني: يحق لمجلس إدارة الشركة المغفلة إنشاء فروع أو وكالات لها في الخارج، وبالتالي، تستطيع الشركة أن تتعامل مع الخارج عن طريق هذه الوكالات والفروع، ومن المعلوم أنه كلما أقدمت الشركة على افتتاح فروع لها في الخارج، كلما زادت إمكانيات نشاطها ونجاح أعمالها. ويمكن أن يعقد الاجتماع في مراكز الفروع، ولا سيما إذا كانت المداولات والمناقشات في مجلس الإدارة تتعلق بأعمال الفروع والوكالات هذه.

السبب الثالث: إذا كان الاجتماع في الخارج من شأنه أن يرتب

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1455; Houpin et Bosvienx, 2, N° 1062; Encyclo, D. c. d'ad., N° 19.

أعباء إضافية، فهذه الأعباء لا يتحملها الأعضاء شخصياً، بل تتحملها الشركة، وتكون أصلاً بمنفعتها. أما إذا ادعي بأن مصاريف الاجتماع ليست في مصلحة الشركة، وبالتالي يكون الأعضاء مسؤولين عن هذه المصاريف والأعباء، فهذه المسؤولية قد تترتب بسبب سوء الإدارة، وليس بسبب عقد الاجتماع في الخارج.

السبب الرابع: يمتاز الزمن الحاضر، في ظل مشاريع العولمة، بتمديد نشاط الشركات خارج إطار الدولة الواحدة، ويلاحظ أن رجال الأعمال لا يحصرون نشاطهم في بلد معين، بل يحاولون جاهدين توسيع رقعة انتشارهم، مما يجعل أعضاء مجلس الإدارة يتنقلون بسهولة بين بلد وآخر، ومما يوجب ويشجع، أحياناً، على عقد بعض اجتماعات مجلس الإدارة خارج حدود الدولة.

السبب الخامس: أن الأصل في تنظيم المصالح المالية، أن تتم باتفاق أصحاب الشأن، وأن المشرع لا يتدخل إلا عند الضرورة، وبالقدر اللازم لحماية حقوق المساهمين.

لكل ذلك، ولغيره، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة خارج حدود الدولة باطلاً.

تجدر الإشارة إلى الفرق بين عقد اجتماع مجلس الإدارة في دولة أخرى، وتغيير جنسية الشركة. فعقد الاجتماع يعتبر صحيحاً، كما رأينا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما تغيير جنسية الشركة، عن طريق نقل مركزها الرئيسي إلى خارج الأراضي اللبنانية بقرار من جمعية عمومية غير عادية، فلا يجوز. لأنه يؤدي إلى إخضاعها إلى قانون البلد الذي اتخذت جنسيته، كما يؤدي إلى تكليف المساهمين ببذل جهود قد لا يكون بمقدورهم بذلها. من أجل الإطلاع على أحكام القانون الأجنبي، وممارسة رقابتهم على إدارة الشركة.

ومنع تغيير جنسية الشركة هو حكم إلزامي لا تجوز مخالفته لتعلقه بالنظام العام.

ما هو الحكم فيما لو قام رئيس مجلس الإدارة بدعوة أعضاء مجلس

الإدارة إلى الاجتماع في مكان وزمان محددين، فحضر الأعضاء في الوقت المناسب، ولكن رئيس المجلس لم يفتتح الجلسة، فهل يمكن عقد هذه الجلسة واتخاذ القرارات فيها، وبالرغم من عدم افتتاحها من قبل رئيس المجلس؟.

إذا تبين أن الدعوة للاجتماع كانت صحيحة، ومطابقة للقانون، وأن النصاب مكتمل بحضور الأعضاء المجتمعين، فيحق لباقي الأعضاء، في حالة دعوة رئيس المجلس للاجتماع، وتعنته في افتتاح الجلسة لمناقشة المسائل التي تهم الشركة، أن يتناقشوا ويتداولوا في أمور الشركة، من أجل تذليل المعوقات التي تعترض مسيرتها، واختيار الحلول المناسبة للمشكلات التي تصادفها، واتخاذ القرارات بالأكثرية المطلوبة قانوناً.

وقد يقول قائل إنه إذا كان ما تقدم هو الحل القانوني، فإن ثمة مشكلة قد تنشأ عن كيفية تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في الحالة المتقدمة، لأنه إذا كان رئيس مجلس الإدارة قد تعنت في افتتاح جلسة مجلس الإدارة التي دعا إليها، فلن يقوم بأي حال بتنفيذ القرارات الصادرة رغماً عن إرادته. غير أن هذا القول لا يأتلف مع المفهوم القانوني للصلاحيات والمسؤوليات. فكثيراً ما تصدر قرارات في مجلس إدارة الشركة، خلافاً لإرادة الرئيس، طالما أن لكل عضو في مجلس الإدارة صوت مستقل، وطالما أن التعنت لا يحميه القانون، بل على العكس من ذلك، فإن السلطة القانونية المعطاة لحق التصويت هي الواجبة الحماية.

تحدد بعض القوانين العربية، صراحة، مكان انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، ويوجب بعضها، أن يكون هذا الاجتماع داخل الدولة. فالمادة ٢٠٢/٢ من قانون التجارة السوري تنص على أنه «يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة، أو في المحل الذي يعينه الرئيس، إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة، على أن يكون في سورية».

ويتضح من هذا النص أن القانون السوري عين مكان اجتماع مجلس الإدارة، كقاعدة عامة، في مركز الشركة. ولكنه وضع استثناء على هذه القاعدة، يقضي بتخويل رئيس مجلس الإدارة أن يعين مكاناً آخر لعقد الاجتماع في غير مركز الشركة. وهذا الاستثناء ينحصر فقط في حال تعذر عقد الاجتماع في مركز الشركة. أما بالنسبة إلى عقد الاجتماع في الخارج،

فقد كان المشرع السوري جازماً في وجوب عقده في داخل الدولة السورية.

وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى قانون الشركات الأردني، الذي جاء مشابهاً لقانون التجارة السوري في هذه المسألة، ولا يختلف عنه إلا بالنسبة إلى عقد الاجتماع خارج المملكة الأردنية حيث أجازه في ظروف معينة فقط. إذ تنص المادة ١٥٥/ب من قانون الشركات الأردني على أن «يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي، أو في أي مكان آخر داخل المملكة، إذا تعذر عقده في مركزها. إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة، أو كانت طبيعة عمل الشركة يتطلب ذلك، عقد اجتماعين، على الأكثر، لمجلس إدارتها، خارج المملكة..».

وبمقتضى المادة ١١٢/ ثانياً من قانون الشركات العراقي، «تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة، أو أي مكان آخر داخل العراق، يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز إدارتها».

٥ - جلسة مجلس الإدارة، وإدارتها والمناقشات التي تدور فيها، وتنظيم محضرها:

على أعضاء مجلس الإدارة بعدما يتلقون الدعوة إلى الاجتماع، ان يحضروا الجلسة، ما لم يقم لديهم عذر مشروع للتغيب عنها.

وإذا لم يحضروا، بل تغيبوا بدون عذر مشروع، وتكرر تغيبهم عن حضور جلسات المجلس، فقد يؤدي ذلك إلى عزلهم ومطالبتهم بالتعويض، في حال نشوء ضرر عن تغيبهم، للشركة وللمساهمين.

ويتولى افتتاح الجلسة وإدارتها رئيس مجلس الإدارة، وفي حال تغيبه، لسبب من الأسباب، نائب الرئيس إذا وجد، أو أي عضو ينتخبه زملاؤه الحاضرون لإدارة الجلسة.

تطرح المواضيع للمناقشة تباعاً من قبل رئيس المجلس، فيشترك في المناقشة جميع الأعضاء الحاضرين، وينحصر بهم الاشتراك في المناقشات وإصدار القرارات.

ولكن قد يدعو المجلس، إذا لزم الأمر، من يرى دعوته ضرورية لحضور

الجلسة. لتقديم رأيه واستشارته حول بعض الأمور، كالمدير العام، والمدير الفني، والخبراء، ومفوضي المراقبة، وسواهم. ويحق لهؤلاء جميعاً إبداء الرأي وإعطاء الاستشارات، حول أي موضوع معروض للمناقشة يدخل في اختصاصهم. غير أنه لا يحق لهم الاشتراك في التصويت.

ينظم محضر للجلسة يدون فيه ما يدور داخلها من مناقشات وآراء. ويجري تنظم هذا المحضر والتدوين فيه، من قبل أمين سر المجلس او أحد مستخدمي الشركة.

ويدون في هذا المحضر موعد الجلسة ومكانها، وذكر حصول الدعوة، والنصاب الحاصل فيها، والتمثيل، في حال وجوده، والمسائل التي تطرح على المناقشة والتصويت، والقرارات الصادرة، وأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين، وسائر الوقائع الخاصة بالجلسة. كما يدون تاريخ تنظيم هذا المحضر.

ويجوز لأي من الأعضاء أن يطلب تدوين معارضته للقرار الذي وافقت عليه الأغلبية، وهذا التدوين ضروري، لكي يحفظ العضو المخالف، لنفسه الدليل على الموقف الذي اتخذه، ورفعاً لمسؤوليته في حال ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة بشأن مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة، والناتج عن سوء الإدارة. وتأكيداً لإثبات الدليل، قد يطلب العضو المخالف أن تضم إلى المحضر، المستندات المقدمة منه. ولكن ليس له أن يصر على تقديم تصريحات من شانها الأضرار بمصالح الشركة، أو تشكل قدحاً وذماً ببقية الأعضاء أو أحدهم.

وعادة ما ينص نظام الشركة على طريقة تحرير محضر الجلسة، وعلى البيانات التي تدرج فيه، وعلى تسجيله، بعد ذلك، في سجل خاص، وعلى الأشخاص الذين يوقعونه. وقد يكتفى بتوقيع الرئيس عليه مع أمين السر. وإذا لم يرد نص في النظام على ذلك، فيجري توقيع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة. ولكن لا يكون لعدم توقيع المحضر، في كل حال، أي أثر على صحته، وعلى صحة القرارات الصادرة عن المجلس.

لا يعتبر محضر الجلسة سنداً رسمياً، بل هو سند ذو توقيع خاص،

ولذلك فهو يكتسب قوة ثبوتية حتى إقامة الدليل على عكس ما ورد فيه، وليس من الضروري إثبات تزويره. وإذا لم يدون قرار صادر عن مجلس الإدارة، في محضر الجلسة، فيعود للغير، ومنهم دائنو الشركة، إقامة الدليل على صدور هذا القرار بجميع طرق الإثبات.

ويحدد نظام الشركة أيضاً، طريقة أخذ الصور عن محضر الجلسة، والمصادقة عليها، لأجل تسليمها إلى الغير أو إلى القضاء.

وتعطي الصور، عادة، بتصديق رئيس مجلس الإدارة المدير العام على أنها مطابقة للأصل. وعند قيام الشك، يعود للغير، في نزاعه مع الشركة، أن يطلب إبراز سجل محاضر الجلسات.

تشير معظم القوانين العربية إلى محضر الجلسة، وكيفية تنظيمه. فالمادة ٢٠٣ من قانون التجارة السوري، تنص على ما يأتي:

«١ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص، ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة، ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين ١٧ و ١٨.

٢ - وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

٣ - يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس».

وتنص المادة ١٥٤ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي: «يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس، ويحدد راتبه، يتولى تنظم اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص، وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل. وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع، وتختم كل صفحة بخاتم الشركة».

وتنص المادة ٨١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة، في دفتر خاص، يوقع عليه من الرئيس وأمين السر. وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة».

كما تنص المادة ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على ما يأتي: «يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر.

وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة ٧٥ من القانون.

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة. أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذين يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك أسماء من حضر، من غير الأعضاء، الجلسة جلها أو جزء منها.

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث في أثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء، إثباته في المحضر».

وتنص المادة ١٠٧ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي: «تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر الجلسة. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع»[1].

وتنص المادة ١٦ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

«**أولاً:** يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات، وتثبت الآراء المخالفة، ويوقعه الأعضاء الحاضرون.

ثانياً: تسجل قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه.

ثالثاً: تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من المسجل مستنداً صالحاً

---

(١) يؤخذ على نص هذه المادة، أنه لم يأت على ذكر رئيس مجلس الإدارة، ولا يسعنا اعتبار أن اسمه وارد في العبارة «من الأعضاء الذين حضروا الجلسة». لأن رئيس مجلس الإدارة متمايز عن سائر الأعضاء.

للتقديم إلى أية جهة، على أن يحفظ المسجل نسخة منها لديه».

وتنص المادة ١٠٥ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كلاً من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتاريا المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير.

ويكون الموقعون على المحاضر مسؤولين عن صحة ما ورد بها من وقائع، وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب أن تكون صفحات السجل مرقمة بالتسلسل. ويتعين قبل استعماله أن تختم كل ورقة منه بخاتم الإدارة المختصة، وتوقع من الموظف المختص.

ويثبت الموظف المختص في صدر السجل ترقيم صفحاته وختمها وتوقيعها قبل استعماله.

ولا يجوز ختم سجل جديد إلا بعد تقديم السجل السابق للإدارة المختصة ليؤشر عليه الموظف المختص بإقفاله».

وتنص المادة ٨٢ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير».

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «يمسك سجل للحضور يوقعه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه. سواء بموجب حكم من أحكام هذا القانون، أو لأي سبب من الأسباب»».

يمكن تلخيص ما ورد في تشريعات الدول العربية حول محضر جلسة اجتماع أعضاء مجلس الادارة بما يأتي:

١ - ثمة بعض التشريعات العربية، لم تشر إلى محضر الاجتماع، تاركة هذا الأمر إلى النظام الأساسي للشركة، ومن هذه التشريعات: قانون التجارة اللبناني. وقانون الشركات الكويتي، والمجلة التجارية التونسية.

٢ - وثمة تشريعات أخرى أتت على ذكر محضر الاجتماع ولكنها لم تتوسع بتفصيله.

٣ - وبعض التشريعات أوجبت أن يوقع المحضر من قبل الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين. في حين أن بعضها الآخر لم توجب توقيع سوى رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، أو السكرتير.

٤ - أوجبت بعض التشريعات تنظيم السجل الذين تدون فيه المحاضر، على طريقة تنظيم الدفاتر التجارية.

٦ - صحة القرارات الصادرة عن اجتماعات مجلس الإدارة:

لا تكون القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة صحيحة، إلا إذا روعيت في إصدارها قواعد النصاب والأغلبية المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة.

فإذا خالفت هذه القواعد تكون باطلة. علماً بأن هذا البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم قضائي. ويعود لكل صاحب مصلحة كالمساهمين والدائنين، وحتى الشركة نفسها، أن يطلب إصدار هذا الحكم.

ويكون البطلان قابلاً للتصحيح، بقرار لاحق، يصدر عن مجلس الإدارة، وفقاً للأصول القانونية. بيد أن التصحيح لا يجوز بقرار من الجمعية العمومية، إلا إذا كان قرار المجلس خاضعاً، لأجل نفاذه، إلى مصادقة هذه الجمعية.

وتخضع دعوى البطلان للقواعد العامة. ويسقط حق إقامتها بانقضاء مدة مرور الزمن العادي. لعدم وجود نص خاص في القانون يخضعها إلى مهلة أخرى، من جهة، ولعدم جواز شمولها بالأحكام الخاصة ببطلان الشركة لعيب في التأسس، أو ببطلان قرارات الجمعية العمومية.

ثانياً: أجر أعضاء مجلس الإدارة:

أ - طرق تحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة:

تطبيقاً للمبدأ المقرر في المادة ٢٥٩ من قانون التجارة اللبناني، الذي يقضي بأنه ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة، يعد معقوداً على وجه مجاني.

وبما أن أعمال عضو مجلس الإدارة بالنسبة إلى الشركات التجارية، تعد ذات طابع تجاري، فيقدر، كقاعدة عامة، أن أعضاء مجلس الإدارة يستحقون أجراً عن الأعمال التي يقومون بها في تنفيذ مهماتهم في إدارة الشركة.

وإذا كان ذلك يعني أن عضو مجلس الإدارة يستحق الأجر، حتى ولو لم يتضمن نظام الشركة نصاً على هذا الأجر، وحتى ولو لم يحدد الأجر في أي عقد من العقود، فإن تقاضي الأجر لا يعتبر إلزامياً، بل يجوز النص في نظام الشركة، أو في اتفاق الأطراف، على مجانية وظيفة أعضاء مجلس الإدارة.

وتتضمن معظم التشريعات نصوصاً تتناول أجر أعضاء مجلس الإدارة وطرق تحديده. غير أن القانون غالباً ما يترك لنظام الشركة طريقة تحديد هذا الأجر، من مجمل الطرق التي يحددها القانون.

فالمادة ١٤٥ من قانون التجارة اللبناني، تنص على أجر أعضاء مجلس الإدارة على الوجه الآتي: «ويتناولون أجرهم إما بتعيين مرتب سنوي لهم، واما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها، واما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية، وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

أما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة، فيجب أن لا تشمل في الأصل، إلا الحاصلات الصافية للإستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية، إلا بوجه استثنائي، وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية، وتجدده في كل سنة».

ويتبين من هذه المادة، أن قانون التجارة اللبناني عين طرق تحديد الأجر

بوجه عام وترك لنظام الشركة اعتماد أية طريقة من الطرق المعينة قانوناً، أو اعتماد طريقة تجمع بين المنافع المختلفة.

أما الطرق التي حددها القانون فهي:

١ - الطريقة الأولى: تعيين مرتب سنوي لأعضاء مجلس الإدارة:

قد يعتمد نظام الشركة الطريقة التي حددها القانون بإعطاء أعضاء مجلس الإدارة مرتباً سنوياً (Traitement annuel). فعندئذٍ يتقاضون أجرهم سنوياً.

ويصح التساؤل عما إذا كان الأجر السنوي يدفع على أساس السنة المالية أي السنة التي تنتهي بانعقاد الجمعية العمومية العادية للتصديق على الميزانية والحسابات، أو السنة المؤلفة من اثني عشر شهراً.

والمرجح هو أن أجر أعضاء مجلس الإدارة يحدد على أساس السنة الزمنية وليس المالية، لأن الأجر يستحق مقابل العمل الذي قام به عضو مجلس الإدارة، ويقدر بحسب المدة التي قام العضو بالعمل خلالها، ولا ارتباط بين هذه المدة وبين السنة المالية للشركة، لأن تحديد السنة المالية لا يقصد به تحديد المرتبات أو المكافآت أو الأجور التي تدفعها الشركة.

وينتج عن ذلك أنه إذا زادت أو نقصت السنة المالية عن اثني عشر شهراً، أضيف إلى الأجر المحدد في النظام أو حسم منه مبلغ نسبي عن الزيادة أو النقصان.

ما هو الحكم فيما لو انتهت وظيفة أحد أعضاء مجلس الإدارة، لسبب من الأسباب، خلال السنة. فهل يستحق أجره عن السنة كلها، أو فقط عن المدة التي عمل خلالها فعلاً؟

يذهب الفقه الفرنسي، وهو على حق، إلى أن أجر أعضاء مجلس الإدارة لا يستحق إلا بنسبة المدة التي عمل عضو مجلس الإدارة خلالها فعلاً، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك[١].

---

(١) Houpin et Bosvieux, I 2, N0 1046; Pic et Kréher, I 2, N° 2078.

ويستحق أجر أعضاء مجلس الإدارة، عندما يحدد سنوياً، بصرف النظر عما إذا حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق. ويدخل هذا الأجر في المصاريف العمومية للشركة، ويكون واجب الدفع ولو لم تحقق الشركة أرباحاً.

٢ - الطريقة الثانية: بدلات الحضور (Jetons de présence):

قد ينص نظام الشركة على أن يكون أجر أعضاء مجلس الإدارة بدلات حضور. وعندئذٍ، تدفع أجورهم عن مجموع الجلسات التي يحضرونها، على أساس مبلغ معين عن كل جلسة.

يذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أنه عندما يكون الأجر عبارة عن بدلات حضور، يؤخذ بعين الاعتبار صحة انعقاد جلسة مجلس الإدارة. ويستحق الأجر، إذا انعقدت الجلسة بشكلها القانوني، إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة حتى الغائبين منهم[1].

غالباً ما تقرر الجمعية العمومية مبلغاً إجمالياً سنوياً لبدلات الحضور، يتقاسمه الأعضاء فيما بينهم، بنسبة حضور كل منهم. كما قد تعطى هذه البدلات إلى الأعضاء من دون اشتراط حضورهم.

وتعتبر بدلات الحضور، كالأجر السنوي، من المصاريف العمومية للشركة. وتكون واجبة الدفع، ولو لم تحقق الشركة أرباحاً.

٣ - الطريقة الثالثة: تخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية:

قد يحدد أجر أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة بنسبة معينة من الأرباح. وفي هذه الحالة لا يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو أجر أو مكافأة إلا إذا حققت الشركة أرباحاً، خلافاً لبدلات الحضور والأجر السنوي.

ولا يعطي الأجر في هذه الطريقة، إلا من الأرباح الصافية الناتجة عن الاستثمار العادي للشركة، ولذلك لا يدخل في هذه الأرباح ريع محفظة الأوراق المالية، إلا بمقتضى قرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية العادية،

---

(١) Ripert et Roblot, I, N° 1275; Hamel et Lagarde, I, N° 646.

ويكون تجديده واجباً كل سنة.

ولا يؤخذ أجر أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية إلا بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، ولكن قبل اقتطاع أي احتياطي حر تقرره الجمعية العمومية العادية، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، أو يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. وتعتبر موافقتهم ضمنية، إذا كان اقتراح اقتطاع الاحتياطي الحر صادراً عنهم.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا أجرهم من الأرباح الاستثنائية التي قد تنتج عن بيع موجودات الشركة، بعد انحلالها، ما لم ينص النظام على ذلك.

لا يعين القانون اللبناني حداً أقصى لنسبة الأرباح التي لا يجوز أن يتخطاها أجر أعضاء مجلس الإدارة، فيما لو حدد هذا الأجر بنسبة من الأرباح، خلافاً للقانون الفرنسي، ومعظم التشريعات العربية، التي نتطرق إليها تباعاً فيما يأتي. ولعل ذلك يشكل نقصاً في التشريع اللبناني، يقتضي سده، لان ترك الحرية للنظام في تحديد نسبة الأرباح التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة، قد ينتج عنه مغالاة في تحديد أجورهم، وتعد على حقوق باقي المساهمين. ولا سيما أن المؤسسين هم الذين يضعون النظام، ويتحولون فيما بعد من مؤسسين إلى كبار المساهمين الذين يكون منهم أعضاء مجلس الإدارة. ولذلك يقتضي أن ينص القانون على نسبة معينة كحد أعلى لتقاضي أعضاء مجلس الإدارة أجرهم من الأرباح.

ولكن في كل الأحوال، وبما أن النسبة المشار إليها يجب ألا تتعدى حداً معقولاً، فبإمكان أصحاب العلاقة أن يلجأوا إلى القضاء للمطالبة بتعديل النسبة إذا ما تبين لهم أنها تتجاوز الحدود المعقولة. كما يعود للجمعية العمومية غير العادية، أن تغير هذه النسبة بقرار معدل للنظام.

الطريقة الرابعة: الجمع بين المنافع المختلفة:

يجيز القانون أن يحدد أجر أعضاء مجلس الإدارة بطريقة تجمع بين منافع الطرق الثلاث المذكورة. أي بين الأجر السنوي وبدلات الحضور، ونسبة من الأرباح. وغالباً ما يتضمن نظام الشركة ذلك. لأنه لو اكتفي بنسبة

الأرباح، لأدى ذلك أحياناً إلى عمل أعضاء مجلس الإدارة بصورة مجانية في ما لو لم تحقق الشركة أرباحاً. ولو اكتفي ببدلات الحضور، لأدى ذلك، أحياناً، إلى ضآلته اجر أعضاء مجلس الإدارة.

أما لو جرى تحديد الأجر بجمع الطرق الثلاث، لأدى ذلك إلى دفع أجور تستحق لما يعانيه أعضاء مجلس الإدارة في تسيير أعمال الشركة.

وفي كل الأحوال يقتضي أن يكون الأجر متناسباً مع حجم العمل، وألا نتج عن ارتفاع الأجر تعد على حقوق المساهمين.

وفضلاً عن الأجر المحدد لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز إعطاء بعضهم مكافآت وبدلات أتعاب، بدل انتقال أو بدل تمثيل أو سواها من التعويضات، عندما يكلفون بمهمات خاصة بالإضافة إلى مهماتهم العادية. كالسفر بمهمة لحساب الشركة، أو القيام ببحث أو دراسة خاصة لحسابها، أو تولي الإدارة العامة للشركة. كما قد تترتب مكافأة لعضو مجلس الإدارة الموقت المعين من قبل القضاء لتسيير أعمال إدارة الشركة، لسبب من الأسباب كاستقالة المجلس، أو أي سبب آخر. وتعين المحكمة هذه المكافأة في حال النزاع بشأنها(١).

ب - المرجع الصالح لتحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة:

ما هو المرجع الصالح لتحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة إذا لم ينص نظام الشركة على تحديده؟.

بما أن القانون اللبناني لم ينص صراحة على المرجع الصالح لتحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة، فإن القواعد العامة تقضي بأن تتولى الجمعية العمومية العادية تعيين هذا الأجر، طالما أنها هي السلطة التي تعين أعضاء مجلس الإدارة، كما أنها هي السلطة التي تصادق على الميزانية وتوزيع الأربح والخسائر. ولا تستحق حصة المساهم في الأرباح إلا بصدور قرار الجمعية العمومية العادية بتوزيع الأرباح.

---

(١) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1046;
فابيا وصفا في شرح المادة ١٤٥، رقم ١٨.

اعتبر البعض أن قرار الجمعية العمومية للشركة بتفويض رئيس مجلس الإدارة في تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، يكون صحيحاً ونافذاً[1].

ما هو الحكم فيما لو كان عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً؟ ومن يستحق الأجر في هذه الحالة؟ هل هو الشخص المعنوي أو ممثله الشخص الطبيعي الذي يشارك عملياً في أعمال الإدارة؟.

بما أن الشخص المعنوي المساهم بالشركة هو الذي يعتبر العضو الحقيقي في الشركة، أما الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه فما هو إلا ممثل للشخص المعنوي في مجلس الإدارة. وترتيباً على ما تقدم فإن ممثل الشخص المعنوي في مجلس إدارة الشركة المساهمة، سواء كان شخصاً واحداً أو أكثر، لا يعتبر عضواً بمجلس إدارة الشركة، بل تثبت العضوية للشخص المعنوي، لأنه هو المساهم في رأس مال الشركة. ومن ثم فإن الأجر المحدد لعضو مجلس الإدارة يستحق للشخص المعنوي لأنه هو العضو الحقيقي في مجلس الإدارة. والقول بخلاف ذلك، أي باستحقاق الشخص الطبيعي للأجر يخالف أحكام القانون.

ج - صفة الأجر المخصص لأعضاء مجلس الإدارة وعدم خضوعه لقانون العمل:

١ - عدم خضوع الأجر لأحكام قانون العمل:

ثمة إجماع في الفقه والقضاء على أن أجر عضو مجلس الإدارة لا يعتبر من قبيل أجر العمل، وذلك لأن وظيفة عضو مجلس الإدارة توصف بالوكالة لا بإجارة الخدمة. ولذلك لا يستفيد من أحكام المادة ٤٨ من قانون العمل التي تقضي بأن «رواتب الأجراء عن السنة الأخيرة هي من الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية والتأمينات الجبرية. ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضاً». وبتعبير آخر لا يعتبر أجر عضو مجلس

---

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، ملف رقم ١٣٨٢/٤/٨٦، جلسة ١٩٨٨/٦/١٠، فتوى منشورة في كتاب أحكام قانون الشركات، للمستشار المؤلف رجب عبد الحكم سليم، ط ٢٠٠١، ص ٨٦٧.

الإدارة ديناً ممتازاً يتقدم وفاؤه على بقية الديون في حالة الإفلاس.

كما لا يستفيد من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تقضي بعدم إخضاع أجر العمل إلى الحجز بنسبة معينة منه.

كما لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي لا تجدد وظيفته أي تعويض بهذا الشأن. أما عضو مجلس الإدارة الذي يعزل قبل انتهاء مدة وظيفته العادية فلا يستحق تعويضاً إلا في حالة التعسف الموصوف.

ولكن يحق لعضو مجلس الإدارة، بوصفه وكيلاً في علاقته مع الشركة، أن يستعمل حق الحبس على الأموال التي يحرزها لحسابها لأجل استيفاء حقوقه تجاهها، تطبيقاً لأحكام المادة ٧٩٨ موجبات وعقود[١].

٢ - دمج عضوية مجلس الإدارة مع وظيفة مأجورة في الشركة وخضوعه عندئذٍ لقانون العمل:

بما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يخضعون في عملهم لأحكام قانون العمل، لأنه ليست لهم صفة الأجراء، فهم لا يستفيدون أيضاً من التعويضات التي يعطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى العمال والمستخدمين. ولكن العلم والاجتهاد متفقان على إمكانية دمج عضوية مجلس الإدارة مع وظيفة مأجورة في الشركة، عن طريق تعيين عضو مجلس الإدارة بوظيفة دائمة في الشركة كمدير فني مثلاً، فحينئذٍ يكون عضو مجلس الإدارة، بوصفه مديراً فنياً، خاضعاً لقانون العمل، ويستفيد من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شرط أن يكون تعيينه في الوظيفة المذكورة جدياً وحقيقياً ولا يقصد به التحايل على القانون. فإذا تبين أن الوظيفة المشار إليها ليست حقيقية، فلا يخضع لقانون العمل، ولا يستفيد من التعويضات المذكورة. ويعود للمحاكم أن تقدر حقيقة الوضع، وتقضي بما إذا كان عضو مجلس الإدارة، يخضع لقانون العمل والضمان الاجتماعي أولا. وبهذا المعنى قضى مجلس العمل التحكيمي بأنه تبين من أوراق الدعوى، أن

---

(١) م ٧٩٨ موجبات وعقود: «يحق للوكيل أن يحبس عنده منقولات الموكل أو بضائعه التي سلمت أو أرسلت إليه حتى يستوفي ما حق له عليه وفاقاً لأحكام المادة ٧٩٣».

المؤسسة المفلسة كانت قد خصصت لرئيس مجلس إدارتها، وعضوي مجلس الإدارة، أجوراً شهرية معينة، وعلى هذا الأساس، اعتبرهم الصندوق أجراء لدى المؤسسة المفلسة، وبالتالي خاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي. وبما أنه من المتفق عليه، علماً واجتهاداً، أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، يعتبرون وكلاء للشركة، لأنه يعود إليهم صلاحية الاشراف والرقابة والتوجيه، وعلى هذا الأساس، تنص المادة ١٥٠ من قانون التجارة، على إمكانية عزلهم، في أي وقت، ولأي سبب بدون تعويض.

وبما أن النقطة الواجب بحثها هي معرفة ما إذا كان من الجائز في الشركات المساهمة، الارتباط مع رئيس وأعضاء مجلس إدارتها، بعقد استخدام، كون الخطورة المتأنية من عقد كهذا، تكمن في أن هذا الوضع من شأنه فتح باب إمكان التحايل على قاعدة العزل المطلق، المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون التجارة، بغية تثبيت أعضاء المجلس في مراكزهم.

وبما أن العلم والاجتهاد متفقان على إمكان دمج العضوية مع وظيفة مأجورة، خاضعة لقانون العمل، عن طريق تعين رئيس مجلس الإدارة، والعضو في هذا المجلس، بوظيفة مدير فني، كون المدير الفني يعتبر موظفاً كبيراً في الشركة يقوم بعمله بتوجيه من المدير العام ومجلس الإدارة، ويخضع بالتالي لرقابتهما وتوجيهاتهما، شرط أن يكون هذا التعيين جدياً وحقيقياً، لا يقصد به التحايل على قاعدة العزل المطلق.

وبما أنه في القضية الحاضرة لم يثبت من مضمون تقرير الخبير، والتحقيق الذي أجراه في قيود الشركة المدعى عليها، أن رئيس مجلس إدارتها، والعضوان المشار إليهما، كانوا يقومون بأعمال مدراء فنيين، لقاء المرتبات شهرية التي خصصت لهم، فلا يمكن اعتبارهم إجراء بمفهوم المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، وبالتالي فهم لا يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي[١].

---

(١) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ق. رقم ٧٢٣ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠، حاتم، ج ١٣٨، ص ٥٤؛ ومجلس عمل تحكيمي، ق ٦٩ ت ١٩٧٤/١/٢٥، مركز المعلوماتية القانونية، ومجلس عمل تحكيمي، ق ٤٩٤ ت ١٩٧٥/٥/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية.

وبالمعنى نفسه قضى مجلس العمل التحكيمي بأنه من المتفق عليه أن عضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، يعتبر عنصراً عضوياً في الشركة (Orgame de la société) ويعود له ولبقية أعضاء مجلس الإدارة، صلاحية الإشراف والرقابة والتوجيه، وعلى هذا الأساس تنص المادة ١٥٠ من قانون التجارة، على إمكان عزله في أي وقت ولأي سبب من دون تعويض.

أن النقطة الواجب بحثها هي ما إذا كان من الجائز الارتباط مع أحد أعضاء مجلس الإدارة بعقد يخضع للتشريع العمالي، وبصورة خاصة، لتعويض الصرف والإنذار، دون المساس بقاعدة العزل المطلق، المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون التجارة.

إن العلم والاجتهاد متفقان على إمكان ربط العضوية مع وظيفة مأجورة خاضعة لقانون العمل، عن طريق تعيين عضو مجلس الإدارة بوظيفة مدير فني، شرط أن يكون هذا التعيين جدياً وحقيقياً، لا يقصد منه التحايل على قاعدة العزل المطلق.

إن الأدلة المتوفرة تثبت أن المدعي، الذي كان عضواً في مجلس الإدارة، وعين كمستشار لرئيس هذا المجلس، لم يكن، في الواقع، يقوم بوظيفة مدير فني خاضع لإشراف وتوجيهات المدير العام ومجلس الإدارة، مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع رئيس مجلس الإدارة، من تخصيص تعويضات شهرية خاصة، عن أعمال وإستشارات يقوم بها أحد أعضاء مجلس الإدارة، لمصلحة الشركة، من دون أن يؤدي ذلك، إلى اعتبار هذا العضو أجيراً لديها[1].

إن إجماع العلماء الذين درسوا طبيعة عمل رئيس مجلس الإدارة المدير العام بالشركة التي يتولى إدارتها، والذي ملخصه أن هذا العقد هو عقد وكالة من نوع معين، تخول صاحبها صلاحيات منصوص عنها في قانون التجارة، وإن العقد المشار إليه ليس عقد عمل، قد حدا بهم إلى إيجاد متنفس أو مخرج لسيف العزل المسلط في رأس المدير العام، فأفتوا بإمكانية تسليم رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وظيفة فنية، تتطلب مؤهلات معينة،

(١) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ق ١٠ ت ١٩٧٢/١/٧، حاتم، ج ١٢٠، ص ٤٥.

بموجب عقد مستقل عن مركزه كمدير عام، وفي هذه الحالة، فإنه عندما يستعمل مجلس الإدارة حقه بعزل الرئيس المدير العام، من مركزه، يبقى هذا الأخير قائماً بعمله كمدير فني بالاستناد إلى عقد العمل الذي يربطه بالشركة لهذه الجهة. وإذا شاءت الشركة الاستغناء عن خدماته، كمدير فني، وجب عليها تسديد الحقوق والتعويضات المقررة له نتيجة فسخ عمله، بموجب أحكام قانون العمل[1].

قضى مجلس العمل التحكيمي بأن الاشتراكات تمثل بالحقيقة، النسبة المتوجبة عن قيمة التعويض الذي يقبضه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدى الشركة المدعية. وبما أنه تبين أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يقومون بالأعمال التي يخولهم إياها القانون، ولا يتعاطون أي عمل فني أو تقني، كما أنه لا يوجد أي قرار من الجمعية العمومية بإسناد عمل فني لأي منهم، كما أن التعويضات التي يتقاضونها تدفع لهم مرة واحدة في نهاية كل سنة، وتقيد في باب الأرباح والخسائر، وليس في باب الرواتب.

وبما أن قول المدعى عليه بأن هذه التعويضات تعطى لهم لقاء قيامهم بعمل فني، بقي مجرداً عن الدليل، ومتناقضاً مع قيود الشركة الممسوكة حسب الأصول التجارية.

وبما انه من المسلم به، قانوناً واجتهاداً، أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، يمثلون الشركة، ويمكن عزلهم في أي وقت، وهم ليسوا مستخدمين لديها، فلا تتوجب بالتالي عنهم أية اشتراكات إلى صندوق الضمان.

وبما أن عبارة «تعويض لقاء خدمات وتفرغ» المكتوبة في دفاتر الشركة، مقابل اسم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، لا تعني القيام بعمل فني، وإنما التفرغ لتسيير أعمال الشركة.

وبما أنه تبعاً لما تقدم، يقتضي إبطال جدولي التكليف الصادرين عن المدعى عليه، وعدهما كأنهما لم يكونا، واعتبار ذمة المدعية بريئة تجاه

---

(١) مجلس عمل تحكيمي، ١٩٧٢/٣/٢٨، العدل، ١٩٧٢، ص ٣٨٤.

المدعى عليه (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) من المبالغ المطالبة بها (بدلات الاشتركات) [1].

كما قضى مجلس العمل التحكيمي بأنه من المتفق عليه أن رئيس مجلس الإدارة، المدير العام في الشركات المساهمة، التي تتوفر فيه جميع الشروط الإلزامية، في مثل هذه الوظيفة، يكون مرتبطاً بالشركة بعقد وكالة لا بعقد إستخدام، ويمكن أعفاؤه من مهمته، من دون أي موجب، ومن دون أي قيد. ولكن المدراء الفنيين في الشركة، الذين يديرون قسماً أو نوعاً أو ناحية من المؤسسة، يعتبرون إجراء ذوي مرتبات عالية في الشركة، إلا أنهم يخضعون لجميع نصوص قانون العمل. فيقتضي إذن، بادئ ذي بدء معرفة نوع العقد، من وراء الشكليات التي نظم بها العقد، ومن وراء طريقة تعامل الشركة مع المدعي، ومن وراء طريقة تنفيذ العقد، وهل أن هذا الأخير كان، واقعياً، مديراً عاماً بالمعنى الصحيح والقانوني، أو مديراً فنياً؟ لأن تسمية العقد وحدها، لا تكفي لتحديد ماهيته، وعلى المحكمة أن تتحرى نوعه وتسميته، حتى تتمكن من إعطائه نتائجه القانونية.

إن وظيفة المدير العام الأساسية، المرتبط بعقد وكالة مع شركة، هي إجراء عمليات رسمية وقانونية بحكم وكالته. أما حصر الوكالة ضمن أعمال الشركة الداخلية، من دون أن تتعداها تجاه الغير، يفقد عنصر التمثيل الضروري في الوكالة، ويتحول إلى أعمال فنية داخلية، تدخل ضمن صلاحيات الموظفين، ومنهم المدراء والفنيون.

هذا فضلاً عن أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي عين المدعي، بينما يعين المديرون العامون المرتبطون بعقد وكالة من الشركة، حكماً وقانوناً، من قبل مجلس الإدارة، بعد اقتراح رئيس مجلس الإدارة، الذي لا يحق له أن ينفرد بتعيين المدير، حتى بموافقة المجلس.

ومن المتفق عليه أن العنصر الأساسي في عقود العمل، هو رابطة التبعية الكائنة بين الأجير ورب العمل، إذ أن الأجير يكون مقيداً ضمن

---

(١) مجلس العمل التحكيمي، ق ٩٠ ت ١٩٧٥/١/٢٨، مركز المعلوماتية القانونية.

الوظيفة الموكولة إليه، ويقتضي أن ينفذها تحت رقابة رب العمل، وإذا كلف المدعي، بصورة طارئة، وبحكم وظيفته، القيام، في بعض الأحيان، بتمثيل الشركة كوكيل عنها، فهذا لا يغير نوع عقده الأساسي، الذي يؤخذ وحده، بعين الاعتبار، لتحديد نوع التعاقد(١).

وللمحكمة أن تكيف العقد، في ضوء ظروفه ومعطياته، للقول بأن المتعامل مع شركة له صفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام للشركة، وبالتالي يعتبر وكيلاً عنها وليس مستخدماً فيها، أو له صفة المدير الفني، وبالتالي يعتبر أجيراً في الشركة، ويكون خاضعاً لقانون العمل فإذا تبين لها أن المدعي كان مولجاً بدائرة الموظفين، ويقوم ببعض مبيعات صغيرة، وكل ذلك تحت رقابة وإشراف رئيس مجلس الإدارة، لقاء معاش معين، ومحدد، واضعاً خدمته تحت تصرف مخدومه، بصورة مستمرة، ولم يكن عمله محصوراً بالأعمال القانونية، والتمثيل الرسمي المختص بالمدير العام دون سواه، فتقرر أن عقد المدعي يكون مستوفياً جميع شروط عقد الاستخدام، وبالتالي فهو لا يخضع لأحكام المادة ١٦٧ تجارة(٢).

إن تسمية العقد وحدها من قبل الفريقين لا تكفي لتحديد ماهيته، ويترتب على المحكمة أن تتحرى عن طبيعته وجوهره وتسميته، كي تتمكن في النهاية، من إعطائه نتائجه القانونية.

إن العلم والاجتهاد متفقان على إمكانية دمج العضوية مع وظيفة مأجورة خاضعة لقانون العمل، عن طريق تعيين عضو مجلس الادارة بوظيفة مدير فني، لان هذا الأخير يعتبر موظفاً كبيراً في الشركة، يقوم بعمله بتوجيه من المدير العام، ومن مجلس الإدارة، ويخضع بالتالي لرقابتهما وتوجيهاتهما، شرط أن يكون هذا التعيين جدياً وحقيقياً لا يقصد من ورائه التحايل على قاعدة العزل المطلق. والخطورة المتأنية عن عقد باستخدام عضو مجلس الإدارة كمدير فني تكمن من أن من شأن هذا العقد فسح إمكانية التحايل

---

(١) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ١٩٦٢/٩/٢٦، حاتم، ج ٥١، ص ٤٢، و ن. ق.، ١٩٦٣، ص ٧٢٨.

(٢) مجلس العمل التحكيمي في بيروت، ق ٤٤٤ ت ١٩٦٢/٩/٢٦، حاتم، ج ٥١، ص ٤٢.

على العزل المطلق لأعضاء مجلس الإدارة، المنصوص عليه في المادة ١٥٠ من قانون التجارة، بغية تثبيت أعضاء مجلس الإدارة في مراكزهم، بسبب ارتباط عضو مجلس الإدارة مع الشركة بعقد استخدام، وفي حال، أقالته من منصبه يظل محتفظاً بمركزه في الشركة كأجير لديها، وبالتالي بالحقوق الملازمة لهذه الصفة، ولا يجوز عزله من وظيفته إلا عن طريق فسخ عقد استخدامه، وتسديد الحقوق والتعويضات المقررة له عن هذا الفسخ، بموجب أحكام قانون العمل[١].

كما قضى مجلس العمل التحكيمي بأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة يعتبرون أعضاء عضويين في الشركة (Organes de la societé)، يمثلون الشركة (mondataires) ويعود لهم، بسبب ذلك، صلاحيات الإشراف والرقابة والتوجيه. وعلى هذا الأساس، نصت المادة ١٥٠ من قانون التجارة على إمكانية عزلهم المجرد عن أي سبب، وكل نص مخالف لا يعتد به. وما يطبق من قواعد قانونية على رئيس مجلس الإدارة المدير العام، يطبق أيضاً على المدير العام المساعد. إلا أنه بالرغم مما تقدم، إن العلم والاجتهاد متفقان على إمكان دمج مهمات عضوية مجالس الإدارة، وكذلك مهمة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، مع وظيفة مأجورة خاضعة لقانون العمل، وذلك عن طريق إسناد وظيفة مدير فني إليه. ومن مراجعة المهمات التي أسندت إلى المدعي، تبين أن هذه المهمات تتسم بطابع عام وشامل، لا يمكن أن يوكّل بها المدير الفني الذي تنحصر وظيفته في إطار فني محدد. ولذلك فإن عقد المدعي لا يمكن أن يتسم بعقد عمل بمفهوم المادة ١/٦٢٤ موجبات وعقود، لأن صلاحياته الواسعة والمتنوعة تحول بحد ذاتها دون تحقيق عنصر التبعية القانونية. وهو العنصر الأساسي المعول عليه، علماً واجتهاداً، لتفريق عقد العمل عن سواه من العقود المشابهة له. وفي حال انتفاء هذا العقد، ينتفي معه تباعاً اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بالنزاع، عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون ٢١/١٠/١٩٨٠، المعدلة للمادة ٧٩ من قانون العمل[٢].

---

(١) مجلس العمل التحكيمي، ١٤/١/١٩٧٢، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٦٢.

(٢) مجلس العمل التحكيمي، ١٨/٢/١٩٩٢، العدل، ١٩٩٢، ص ٣٥٦.

والخلاصة هي أن الجمع بين رئاسة الشركة وإدارتها العامة أو بين عضوية مجلس الإدارة، من جهة، والوظيفة الفنية من جهة ثانية، لا يعتد به عند مطالبة الرئيس المدير العام، أو عضو مجلس الإدارة، بتعويضاته، وفقاً لأحكام قانون العمل، إلا إذا كان يقوم فعلياً وجدياً بوظيفة فنية. والميزة المهمة التي تفرق بين عقد العمل الذي يقوم به المدير الفني، وبين عقد الوكالة القانونية الذي ينفذه الرئيس المدير العام، أو عضو مجلس الإدارة، هي رابطة التبعية. فبينما يولي القانون المدير العام أو عضو مجلس الإدارة، صلاحية تمثيل الشركة ومجلس إدارتها، وحق القيام بمبادرات فردية خاصة، غير مشروطة بإذن مسبق، يبقى المدير الفني خاضعاً لتوجيه مجلس إدارة الشركة ورئيسه، ومتقيداً بتعليماته(١).

وقد قضي بأن المدعي، ومع احتفاظه بعضويته في مجلس الإدارة، عين بعد ذلك، وبموجب عقد، مستشاراً مالياً واقتصادياً للمصرف المدعى عليه، لقاء تعوض شهري مقطوع. وظل كذلك، لمدة تقارب الأربع سنوات، حين عاد وشغل مجدداً منصب رئاسة مجلس الإدارة، على أثر استقالة الرئيس السابق، واحتفظ بمنصبه هذا حتى تاريخ وضع اليد على المصرف المدعى عليه. أما التعويض الذي كان المدعي يتقاضاه من المدعى عليه، فلم يكن لوظيفة فنية ثابتة، كان المدعي يقوم بأعبائها، تحت إشراف ورقابة المدعى عليه، وبالتالي إن العقد لم يكن يشكل، في الواقع، عقد استخدام خاضع للتشريع العمالي اللبناني، علماً بأنه لا شيء يمنع الشركة المساهمة من تخصيص تعويضات شهرية خاصة عن أعمال واستشارات يقوم بها أحد أعضاء مجلس الإدارة، لمصلحة الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار هذا العضو أجيراً لديها(٢).

وإذا كان الاجتهاد اللبناني قد سبق التشريع فيما يتعلق بإمكان خضوع عضو مجلس الإدارة لقانون العمل إذا جرى تعيينه بوظيفة إدارية كمدير فني

(١) مجلس العمل التحكيمي، ١٩٧٢/٣/٢٨، العدل، ١٩٧٢، ص ٣٨٤.

(٢) مجلس العمل التحكيمي، ١٩٧٢/١/١٤، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٦٢.

مثلاً، فإن المشرع اللبناني أضاف إلى المادة ١٥٣ من قانون التجارة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، فقرة تقضي بأنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أشغال مناصب إدارية في الشركة، لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة، إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل، ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة، منذ سنتين على الأقل، عند توليهم عضوية مجلس الإدارة.

ويستخلص من هذه الفقرة أنه يمكن في كل وقت تكليف أعضاء مجلس الإدارة بأشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة. ولكنهم لا يخضعون عندئذٍ لقانون العمل وبالتالي لا يستفيدون من التعويضات التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا بشروط. وتتلخص هذه الشروط بأنه يجب أن يكون الأعضاء الذين يخضعون لقانون العمل، ممن عملوا كإجراء في الشركة منذ سنتين على الأقل، قبل أن يتولوا عضوية مجلس الإدارة. وإلا فإنه يحق لهم بالأجر، ولا يخضعون لقانون العمل.

وقد أفتى القضاء المصري بان رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب ليس من عداد الموظفين والعمال بالبنك، ولا تسري في شأنه أحكام التوظيف واللوائح التي تسري على هؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته بالبنك على أساس الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين به، ومن ثم فإنه لا يجوز له مزاحمة العاملين في حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للبنك التي منحت لهم على أساس من هذه الصفة، والتي لا تملك أي من سلطات البنك إشراك غير العاملين في الحصول عليها[1].

٣ - أجور أعضاء مجلس الإدارة في التشريعات العربية:

تنص المادة ٢٠٠ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يعين النظام الأساسي طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة.

---

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فتوى رقم ١٩٧، جلسة ٢٠٠٠/٣/١، ملف رقم ١٤٢٦/٤/٨٦، منشورة في مؤلف رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ٨٦٢.

٢ - ويحدد هذا التعويض إما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في كلا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً.

٣ - ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا يتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري واحتياطي ضريبة الدخل وريع الأسهم والإسناد التي تملكها الشركة، على أن لا يتجاوز معدل ما يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس الـ (٦٠٠٠) ليرة سورية، والرئيس (١٢٠٠٠) ليرة سورية».

ويبدو من نص هذه المادة، أن قانون التجارة السوري، كقانون التجارة اللبناني، يترك لنظام الشركة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة، ويعين طرقاً ثلاث لتحديد هذا التعويض، وهي: أما مرتب سنوي، أو مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو، أو نسبة معينة من الأرباح. ويمكن المزج بين المرتب السنوي وبدلات الحضور.

غير أن القانون السوري وضع حداً أعلى للنسبة المعينة من الأرباح التي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة، وهو ألا يتجاوز ١٠٪ وحسناً فعل المشرع السوري بتحديد هذه النسبة، التي من شأنها أن تبعد المغالاة والاستغلال عن تعويضات أعضاء مجلس الإدارة. كما وضع حداً أعلى لمقدار المرتب السنوي.

إلا أنه يلاحظ أن المبلغ المقطوع الذي وضعه المشرع كمرتب سنوي هو مبلغ ضئيل لم يعد يتلاءم مع معطيات الحياة المعاصرة، ومع الأرباح التي تحققها الشركات الكبرى، ولم يعد يفي بمتطلبات المعيشة الحالية، التي تتطور باستمرار مع الوقت، ولا بد من أن تتغير مع الزمن، ليصبح المبلغ المحدد بتاريخ معين متناسباً والحاجات المتزايدة مع تقدم الزمن.

وهذا ما حدا بالمشرع السوري إلى تمكين الهيئة العامة للشركة من تعديل تحديد التعويضات، حيث تنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة السوري المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ على أنه

«يجوز للهيئة العامة العادية بأن تعدل طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة المبينة في النظام الأساسي بقرار تتخذه بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة. ويخضع هذا القرار إلى تصديق وزارة الاقتصاد، ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة».

واستناد إلى هذا النص تستطيع الجمعية العمومية العادية بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة أن تعدل تعويضات أعضاء مجلس إدارة، بحيث تكون متناسبة مع الجهود التي يبذلونها لإدارة الشركة، ومع الواقع الحالي للرواتب والتعويضات. وإذا خيف من أن يكون قرار الجمعية العمومية العادية مغالياً في تحديد التعويضات، فإن قرارها هذا لا يكون نافذاً إلا بالتصديق عليه من قبل وزارة الاقتصاد. مما يعني أن القرار يجب أن يكون مدروساً ومتوازناً ومحافظاً بالوقت نفسه على حقوق أعضاء مجلس الإدارة، من جهة، وعلى حقوق المساهمين من جهة أخرى.

بمقتضى المادة ٢٤٢/ د من قانون التجارة السوري يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، كامل مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك أجورهم وأرباحهم والتعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهماتهم.

وتنص المادة ١٦٢ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان: مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر، على ما يأتي:

«أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين، بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس، من الجلسات التي حضرها العضو.

ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً، يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف

دينار لكل عضو، إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح، وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح، أو لم تكن قد خققت أرباحاً بعد، فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة، بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه، على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستماية دينار في السنة لكل عضو.

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية».

ويتضح من هذه المادة، آن القانون الأردني، وأن كان، كغيره من القوانين، قد حصر تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، بنسبة من الأرباح، أو ببدلات حضور أو بمرتب سنوي، غير أنه سن أولولات لهذه الطرق، تتلخص بما يأتي:

١ - إن الطريقة الأساسية لتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، هي في أن يعطى نسبة من الأرباح الصافية بنسبة ١٠٪ وبحد أقصى يبلغ خمسة آلاف دينار سنوياً لكل منهم.

٢ - توزع المكافآت، عندما تكون محددة بنسبة من الأرباح، على أعضاء مجلس الإدارة بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم. غير أن غياب أحد الأعضاء لسبب مشروع عن حضور الجلسة لا يحرمه من التعويض عن هذه الجلسة، إذا وافق مجلس الإدارة على مشروعية سبب الغياب. وبهذا الحل وازن المشرع الأردني بين رأيين فقهيين يتعلقان ببدلات الحضور.

الرأي الأول: يعتبر أن عضو مجلس الإدارة لا يستحق بدل حضور عن الجلسة التي تغيب عنها.

والرأي الثاني: يعتبر أن تعويض بدلات الحضور يستحق لجميع أعضاء المجلس حتى الغائبين منهم، إذا كان اجتماع المجلس قانونياً. أما المشرع الأردني فقد اعتبر أن بدلات الحضور تستحق للمتغيب عن الجلسة،

فقط إذا كان غيابه لسبب مشروع. مما يعني أنه إذا تغيب عن الجلسة بدون سبب مشروع فلا تستحق بدل حضور عنها.

٣ - انطلاقاً من المبدأ الذي يقضي بأن عمل أعضاء مجلس الإدارة لا يكون مجانياً، حتى ولو لم تحقق الشركة أرباحاً، لحظ المشرع الأردني تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة ما تزال في مرحلة التأسيس ولم تحقق أرباحاً، وهذا التعويضات تكون بمعدل لا يتجاوز ألف دينار سنوياً لكل عضو، إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح، وعندها تخضع للأحكام المبينة أعلاه. وبذلك يكون المشرع الأردني قد طبق، من جهة، قاعدة عدم مجانية أعمال أعضاء مجلس الإدارة، ومن جهة أخرى، حدد التعويضات بمبلغ مقطوع يتناسب مع قدرات الشركة المالية. وهي في مرحلة التأسيس.

٤ - وان كان تحقيق الأرباح هو الهدف الأساسي للشركة، فقد لا تحقق هذه الشركة أرباحاً؛ بل تقع بالخسائر. وعندئذٍ ما هو الحكم بالنسبة إلى تعويضات أعضاء مجلس الإدارة؟

حافظ المشرع الأردني في هذه الحالة على حقوق أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى تعويضاتهم، ولكنه راعى بالوقت نفسه أوضاع الشركة التي لحقتها خسائر بعد تحقيق الأرباح. فأوجب أن يعطى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه. ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يكتف ببدلات الحضور عن اجتماعات المجلس فقط، بل مد التعويض أيضاً إلى اجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. على أن التعويضات في هذه الحالة، مهما تعددت جلسات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة عنه، تحدد بمبلغ إجمالي مقطوع قدره ستماية دينار في السنة لكل عضو.

٥ - ولم يهمل المشرع الأردني مسألة المصاريف التي يتكبدها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في أثناء قيامهم بمهماتهم، كبدلات الانتقال والسفر مثلاً. فخول الشركة تحديد مثل هذه البدلات بموجب نظام خاص تصدره لهذه الغاية.

وبغية المحافظة على مشروعية وأحقية تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وعدم المبالغة فيها، وضبط حسن تنفيذها وإطلاع المساهمين عليها، والمحافظة على تحقيق مبدأ الشفافية أوجب المشرع الأردني على مجلس الإدارة، بمقتضى المادة ١٤٣ من قانون الشركات الأردني مما يأتي:

«أ- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين، يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣ - المبالغ التي دفعت إلى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها».

وتنص المادة ٨٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي:

«يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح، بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمن والعاملين ما لم يحدد

نظام الشركة نسبة أعلى.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة».

ويتبين من هذا النص أنه يجيز لنظام الشركة تحديد مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بنسبة من أرباحها في الحدود وبالقيود الواردة فيه. ولاسيما تحديد الحد الأعلى للمكافأة بما لا يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية، وبعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين والعاملين.

ويبدو أن توزيع الـ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين قبل احتساب نسبة الـ١٠٪ من الأرباح هو مسألة أساسية مرتبطة بالنظام العام لا يجوز تجاوزها والتخفيض منها بنظام الشركة، بل على العكس من ذلك، يجوز لنظام الشركة أن يزيد من هذه النسبة.

وقد تتمثل مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة برواتب مقطوعة أو ببدلات حضور أو بمزايا أخرى يحددها نظام الشركة. وفي هذه الحالة تكون الجمعية العامة العمومية هي السلطة الصالحة لتحديد الرواتب وبدلات الحضور والمزايا الأخرى. ولكنه يعود لمجلس الإدارة، بقرار منه، تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب للإدارة.

وتنص المادة ١١٨ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي: «يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياط وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين».

إن هذا النص مشابه لنص المادة ٨٨ من القانون المصري، لجهة وجوب توزيع ربح قدره ٥٪ من رأس المال على المساهمين، بعد تحديد الربح الصافي، قبل توزيع أية نسبة على أعضاء مجلس الإدارة، ولكنه لا يحدد المكافأة في حال وقعت الشركة بخسارة.

وتنص المادة ١١٨ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية، وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ».

يبدو أن هذا النص استدرك الحالة التي أهملها قانون الشركات الإماراتي فأجاز لنظام الشركة أن ينص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، شرط أن توافق الجمعية العمومية على ذلك، ويحق للوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ، درءاً للمبالغة في تقديره. كما أن القانون القطري كالقوانين المصري والإماراتي أوجب توزيع نسبة ٥٪ من رأس المال على المساهمين، قبل احتساب نسبة الـ (١٠٪) من الأرباح التي توزع كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

وتنص المادة ١٥٠ من قانون الشركات الكويتي على ما يأتي:

«يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ بالمئة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ بالمئة من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة».

وتنص المادة ٧٤ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي:

«يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو

نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام هذا النظام، أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة. وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات».

ولم يحدد نظام الشركات السعودي حداً أعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. وهذا ما يشكل نقصاً يقتضي إملاؤه، درءاً لما قد يلجأ إليه المؤسسون، الذين عادة ما يتحولون إلى أعضاء في مجلس الإدارة، من إسراف ومغالاة في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على حساب المساهمين.

من الناحية العملية. غالباً ما تنص الأنظمة الأساسية لشركات المساهمة السعودية على إعطاء عضو مجلس الإدارة مبلغاً من الريالات كبدلات حضور عن كل جلسة يحضرها بنفسه، ونسبة من الأرباح يجري تفصيلها على الوجه الآتي:

١ - يجنب الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

٢ - بعد ذلك. يوزع دفعة أولى للمساهمين بنسبة ٥٪ من رأس المال المدفوع.

٣ - ثم يخصص من الباقي نسبة ١٠٪ من الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وبحد أقصى من المبالغ النقدية لكل عضو.

وينص الفصل ٧٦ من المجلة التجارية التونسية على ما يأتي:

«يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا جزاء حضورهم مكافأة قارة

سنوية تعين مقدارها الجمعية العمومية وتقيد في حساب النفقات العامة.

وعلاوة على ذلك، يجوز أن ينص القانون الأساسي على منح أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح بعد أن يطرح منها:

١ - المبالغ المخصصة لتزويد الذخر الاحتياطي الذي نص عليه القانون والقانون الأساسي.

٢ - ومقدار الربح المعد للتوزيع أول مرة إذا أشار به القانون الأساسي أو عند عدم وجود هذا الشرط المبلغ المساوي لخمسة في المائة من مقدار قيمة الأسهم التي دفعت ولم يسترجع أربابها قيمتها.

٣ - والمال الاحتياطي المكون تنفيذاً لقرار الجمعية العامة مع المبالغ المثبتة من جديد لإدخالها في الحساب.

ويجوز بغية تحديد نسبة المكافأة اعتبار المبالغ الموزعة أو المدمجة في رأس المال إذا كانت مقتطعة من متحصل الميزانيات التي تم قفلها غرة شهر جانفي المتقدم عن إدراج هذه المجلة.

غير أن توزيع نسبة المكافأة بين أعضاء مجلس الإدارة يبقى معلقاً على إجراء توزيع الأرباح على المساهمين.

والأرباح الصافية هي عبارة عن المبالغ الصافية التي استقرت عليها الميزانية السنوية بعد طرح النفقات على اختلاف أنواعها وغيرها من الحقوق المطلوبة من الشركة والمقادير المخصصة لاستيعاب رأس المال وما يقتطع لمجابهة الخسائر التجارية أو الصناعية.

يوزع مجلس الإدارة بين أعضائه على النسبة التي يراها، المكافآت القارة والنسبية المذكورة أعلاه.

وكل قرار لمجلس الإدارة أو للجمعية يكون باطلاً ولا نفاذ له إذا كان اتخاذه خارقاً لأحكام هذا الفصل».

وتنص المادة ٥٥ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «يمكن للجمعية العامة العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور،

مبلغاً سنوياً قاراً تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس أن يرصد لبعض المتصرفين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة ٥١ مكافأة استثنائية مع مراعاة المسطرة التي تنص عليها المادة ٥٦.

يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة، وذلك بعد أن يكون المجلس قد التزام بها بقرار منه.

تدرج المكافآت وتسديد المصارف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ لا يحق للمتصرفين أن يتلقوا بهذه الصفة أي أجر آخر من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن، وكل قرار مخالف باطلاً».

إن الميزة الخاصة لهذا النص هي أنه أعطى مجلس الإدارة سلطة في توزيع بدلات الحضور التي تقرر مبدأها الجمعية العامة، على أعضاء المجلس وفقاً لنسب يقدرها. كما أعطى المجلس سلطة إعطاء بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة مقابل المهمات أو التفويضات الموكلة إليهم، والترخيص بتسديد مصاريف النقل والانتقال اللذين، يتمان لصالح الشركة.

ويبدو أن نص هذه المادة مستوحي من نصي المادتين ٢٢٥ - ٤٥ و٢٢٥ - ٤٦ من قانون التجارة الفرنسي.

وتنص المادة ٢٢٥ - ٤٥ من قانون التجارة الفرنسي على أنه يمكن للجمعية العمومية العادية، أن تخصص لأعضاء مجلس الإدارة، مقابل الجهود التي يبذلونها في إدارة الشركة. وعلى طريقة بدلات حضور، مبلغاً سنوياً معيناً، وبصرف النظر عن أحكام النظام، يجري توزيعه بين الأعضاء من قبل المجلس.

كما تنص المادة ٢٢٥ - ٤٦ من القانون نفسه، على أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يخصص مكافآت استثنائية لبعض أعضاء المجلس ممن يوكل إليهم

القيام بمهمات ووكالات معينة. وفي هذه الحالة، تدرج هذه المكافآت في باب نفقات الاستثمار(١).

ثالثاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

أ - الأسباب العامة لانتهاء العضوية:

تماثل الأسباب التي تنتهي بها عضوية مجلس الإدارة، الأسباب العامة المقررة لانتهاء وكالة الوكيل، المنصوص عليها في المادة ٨٠٨ موجبات وعقود(٢). فضلاً عن الأسباب التي نص عليها قانون التجارة. وبناء على ذلك

---

(١) **Art. 225- 45** L'assemblée générale peut allouer aux adminstrateurs en rémunération leur activité, à titre de jetons de présence, une somme fixe annuelle que cette assemblée détermine sans être liée par des dispositions statutaires ou des décisions antérieures. Le montant de celle-ci est porté aux charges d'exploitation. (L. N0 2001 – 420 du 15 mai 2001) "Sa répartition entre les administrateurs est determiné par le conseil d'administration". - [L. N 66 – 537 du 24 juill, 1966, art. 108]. – V. Décr. N°. 67- 236 du 23 mars 1967, art 93, infra, App., V° Sociétés commerciales.
Art225- 46 Il peut être alloué, par le conseil d'administration, des rémunérations exceptionnelles pour les missions ou mandats confiés à des aministrateurs. Dans ce cas, ces rémunérations, portées aux charges d'exploitation sont soumises aux dispositions des articles L., 225 – 38 à L. 225 – 42. - [L. N° 66 – 537 du 24 juill, 1966, art. 109].

(٢) **م ٨٠٨ موجبات وعقود:** تنتهي الوكالة:
أولاً: بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله.
ثانياً: بتحقق شرط الإلغاء أو بحلول الأجل المعين للوكالة.
ثالثاً: بعزل الموكل للوكيل.
رابعاً: بعدول الوكيل عن الوكالة.
خامساً: بوفاة الموكل أو الوكيل.
سادساً: بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل يفضي إلى فقدانه الأهلية الشرعية لاستعمال حقوقه، مثل الحجر وإعلان الإفلاس، ما لم يكن موضوع الوكالة من الأعمال التي يمكن إتمامها بالرغم من ذلك التغيير.
سابعاً: بإستحالة التنفيذ الناشئة عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الفريقين المتعاقدين».

يمكن القول: إن عضوية مجلس الإدارة تنتهي بإنتهاء مدتها، أو بفقد العضو أحد الشروط اللازمة لقيام العضوية، كعدم امتلاكه العدد المقرر من الأسهم، أو انتفاء شرط النزهة لديه، أو تعيينه في وظائف لا تأتلف مع العضوية، وسواها من الشروط الواجب توفرها في القانون أو في نظام الشركة.

وثمة أسباب عامة قد تطرأ في أثناء مدة العضوية، وتؤدي إلى إسقاطها، ومنها: وفاة عضو مجلس الإدارة، أو فقدان أهليته، أو إفلاسه، أو استقالته أو عزله. وسواها من الأسباب العامة والخاصة.

تنص المادة ٢٠٨ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الاستقالة.

ج - انتهاء المدة.

د - الإقالة.

هـ - الإخلال بالشروط الواردة في المادة ١٨١.

و - الغياب وفقاً لأحكام المادة ٢١١.

ز - التعيين لوظيفة عامة.

٢ - وليس لهذا التعداد صفة الحصر».

ب - الأسباب الخاصة لإنتهاء العضوية:

١ - انتهاء العضوية بانتهاء دورة المجلس:

بحثنا سابقاً في مدة العضوية في مجلس الإدارة. ومن البديهي القول إن انتهاء مدة عضو مجلس الإدارة، سواء كان معيناً في نظام الشركة كأول مجلس إدارة، أو منتخباً في الجمعية العمومية، يؤدي إلى انتهاء عضويته. إلا أنه يجوز اعادة انتخابه ليبدأ ولاية أخرى في عضوية المجلس من جديد.

وقد حرصت بعض التشريعات العربية على إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الإدارة الجديد قبل أن تنتهي ولاية المجلس القائم، حتى لا يكون ثمة فراغ إداري في الشركة، بين انتهاء مدة المجلس القديم، وبدء مدة المجلس الجديد. فالمادة ١٤٩/٢ من قانون التجارة اللبناني، تنص على أنه «يجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً». والمادة ١٣٢/ب من قانون الشركات الأردني تنص على أنه «على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم». وإذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة، بمقتضى أحكام الفقرة ب من المادة المذكورة، يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله، وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة (م ١٣٢/ج).

٢ - انتهاء العضوية بفقد أحد الشروط الواجبة لها:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بفقد الشروط اللازمة لها، ومن أهمها: عدم تقديم أسهم الضمان، أو عدم كفايتها، وتعيين العضو في وظيفة عامة، وفقده شرط النزاهة، وتعيينه عضواً في مجالس إدارة الشركات بصورة تتجاوز النصاب المقرر قانوناً، وفقده الأهلية، وغيرها من الأسباب.

٣ - التغيب عن حضور جلسات مجلس الإدارة:

بما أن حضور عضو مجلس الإدارة اجتماعات المجلس يعتبر من أهم الواجبات المترتبة على عضو مجلس الإدارة، حيث يشترك في هذه الاجتماعات بالمداولات، وتقديم الاقتراحات واتخاذ القرارات، فإن تغيبه عنها يشكل تقصيراً وإهمالاً يستوجب إنهاء عضويته. ولذلك تنص بعض القوانين العربية على اعتبار عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من عمله إذا تغيب عن جلسات مجلس الإدارة.

فالمادة ٢١١ من قانون التجارة السوري تنص على أنه «إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متوالية، أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر، وذلك بدون عذر مشروع اعتبر مستقيلاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغ إلى ذي العلاقة.

ويعتبر مستقيلاً حكماً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة مدة ستة أشهر متتابعة، ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة».

وتنص المادة ١٦٤ من قانون الشركات الأردني على ما يأتي:

«أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وأي عضو من أعضائه، عضويته من المجلس، إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس».

وتنص المادة ١٠٦ من قانون الشركات الإماراتي على أنه «إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً».

وتنص المادة ١٥ من قانون الشركات العراقي على أنه «إذا تغيب رئيس المجلس أو نائبة أو أي عضو فيه، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، وعن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة أشهر، ولو بعذر مشروع، اعتبر مستقيلاً».

وتنص المادة ١٠٤ من قانون الشركات القطري على أنه «إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً».

٤ - استقالة عضو مجلس الإدارة:

يحق لكل عضو في مجلس الإدارة أن يقدم استقالته من منصبه، فتعطى هذه الاستقالة مفعولها بإنهاء عضوية مقدمها، وذلك منذ تاريخ تقديمها إلى الشركة. ودونما حاجة إلى موافقة الشركة عليها، أو بيان أسباب الاستقالة.

وحق الاستقالة مقرر لعضو مجلس الإدارة مقابل الحق المعطى للشركة بإقالته أو عزله في أي وقت، وبدون تبرير الأسباب.

لا تخضع الاستقالة لصيغة معينة، بل تحصل بأية طريقة تؤدي إلى تعبير عضو مجلس الإدارة عن إرادته بالاستقالة، كما لو قدم تصريحاً أو كتاباً بذلك. وإنما يجب إبلاغها إلى الشركة. وهي تقدم عادة بكتاب يوجه إلى مجلس الإدارة، أو إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ويجوز تقديمها بتصريح شفهي يدلي به العضو في أثناء اجتماع مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، ويدون في محضر الجلسة.

قد تحصل الاستقالة بصورة جماعية، حيث يقدم جميع أعضاء مجلس الإدارة استقالتهم، فيجب في هذه الحالة، أن تحصل في الجمعية العمومية، أو تبلغ إلى وكيل قضائي معين خصيصاً لاستلامها، ولدعوة الجمعية العمومية لأجل تعيين الأعضاء الجدد(١).

وبما أن الاستقالة تؤدي إلى تغيير في تأليف مجلس الإدارة، فيقتضي تسجيلها في سجل التجارة، كما يقتضي تسجيل أسماء الأعضاء الجدد في هذا السجل أيضاً.

وتحصل الاستقالة بإرادة العضو المستقيل وليس بإيعاز من الشركة، أو بضغط منها، وإلا كانت في حقيقتها عزلاً لعضو مجلس الإدارة. والعزل لا يتم إلا بقرار من الجمعية العمومية. ولذلك اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنه لا يعتبر كتاب استقالة، الكتاب الذي طلبت فيه الشركة من أحد أعضاء مجلس الإدارة، تسليمها إياه محتوياً على استقالته، وخالياً من التاريخ، مما

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1417.

أتاح لمجلس الإدارة، بعد ذلك، أن يذكر فيه التاريخ الذي يناسبه، وأن يأخذ علماً بالإستقالة، في جلسة لم يدع إليها صاحب العلاقة، واضعاً بذلك حداً لمهمته. فمثل هذا العمل لا يفيد سوى عزلاً متستراً لعضو مجلس الإدارة، وحاصلاً بوجه غير قانوني، باعتبار أن العزل لا يتم إلا بقرار من الجمعية العمومية(١).

وإذا كان يحق لعضو مجلس الإدارة أن يقدم استقالته، فيشترط أن يتم ذلك في وقت مناسب، وألا يكون متعسفاً باستعمال حقه، ويكون عندئذ، مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير من جراء ذلك. كما لو قدم استقالته فجأة وفي وقت غير مناسب، وبدون سبب مشروع. أو كما لو قدم استقالته من دون أن يتخذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة، إلى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل.

اعترف بعض الفقه بصحة تعهد عضو مجلس الإدارة بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته(٢) ولاسيما إذا كان استمراره في منصبه يحقق للشركة فائدة جدية. كأن يكون ذا كفاءة عالية، أو خبرة فنية شهيرة، بحيث يؤدي وجوده في عضوية المجلس إلى نجاح الاكتتاب في زيادة رأس المال.

قد ينص نظام الشركة على أن تغيب أحد الأعضاء عن حضور عدد من الجلسات، يؤدي إلى اعتباره مستقيلاً حكماً، أو بقرار يصدر عن مجلس الإدارة. وعندئذٍ تتحقق استقالته، ولو بالرغم عنه، إذا تحقق هذا الشرط.

كما قد ينص القانون نفسه على أنه إذا تغيب أحد الأعضاء عن حضور عدد من جلسات المجلس، خلال مدة معينة، يمكن للمجلس أن يتخذ قراراً باعتباره مستقيلاً، أو يعتبر مستقيلاً حكماً. وهذا ما تنص عليه صراحة بعض التشريعات العربية التي أتينا على ذكرها سابقاً.

وكما تكون استقالة عضو مجلس الإدارة صريحة. فقد تكون ضمنية عندما يقوم بتصرف يستدل منه، بصورة أكيدة أنه عازم على الاستقالة،

(١) Paris, 3 avril 1963. d. 1963. 2. 646; Emile Tyan, 1, N° 599.

(٢) Escarra et Rault, 4, N° 1417; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1031.

كقبوله بوظيفة عامة، أو قبول تعيينه كاتب عدل، أو تغيب بصورة مقصودة عن حضور جلسات المجلس.

تنص المادة ٢٠٩ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١ - يجب أن تكون الاستقالة خطية، وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة.

٢ - وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس.

ولا تتوقف على قبول من أحد، ولا يجوز الرجوع عنها».

وبمقتضى المادة ١٦٣ من قانون الشركات الأردني: «لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، من غير ممثل الشخص الاعتبار العام، أن يقدم استقالته إلى المجلس، على أن تكون هذه الاستقالة خطية، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها».

وتجيز المادة ٦٦ فقرتها الأخيرة من نظام الشركات السعودي، لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

٥ - عزل عضو مجلس الإدارة:

تنص المادة ١٥٠ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب. وكل نص مخالف لا يعتد به».

كما تنص المادة ١٥١ من القانون نفسه على ما يأتي: «إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية، ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة. يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة، في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى، ويتولى أحدهم رئاستها».

ويتبين من هاتين المادتين ما يأتي:

- السلطة الصالحة لعزل عضو مجلس الإدارة:

إن السلطة الصالحة لعزل أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم لرئيس، هي الجمعية العمومية العادية، التي تصدر قرارها بذلك، بشروط النصاب والأكثرية المقررين في الجمعية العادية. ويؤكد ذلك، فضلاً عن نص القانون القاعدة العامة التي تقضي بأن السلطة الصالحة للتعيين هي الصالحة للعزل. أو بأن من يملك الاختيار يملك العزل.

وتظل هذه السلطة للجمعية العمومية، حتى ولو كان الأعضاء معينين في نظام الشركة، لأن العزل لا يعتبر تعديلاً للنظام، ليكون من سلطة الجمعية العمومية غير العادية، طالما أن النظام نفسه يقر صراحة أو ضمناً مبدأ العزل.

وبالتالي يكون باطلاً. كل شرط يخضع العزل لقرار يصدر عن الجمعية غير العادية.

ولكن هل يعتبر قرار العزل باطلاً إذا صدر عن جمعية عمومية غير عادية دون وجود شرط في النظام يقضي بذلك؟

يذهب البعض، وهو على حق إلى أنه إذا تم العزل بقرار من الجمعية غير العادية، دون وجود شرط في النظام يقضي بذلك، فلا يصح التذرع ببطلانه. طالما أن الشروط التي يصدر بها هذا القرار، سواء من حيث النصاب أو الأغلبية تشكل ضماناً أقوى لصالح العضو المعزول[1].

إن حق عزل أعضاء مجلس الإدارة، هو حق لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وإلا وقع الاتفاق باطلاً، وذلك لأن حق الجمعية العمومية العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة متعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز أن ينص نظام الشركة، او أي اتفاق آخر على عدم أحقية الجمعية العمومية العادية في العزل، أو أن ينص على تقييد هذا الحق بشروط، وكل اتفاق يقضي بغير ذلك يكون باطلاً.

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1421, p 93.

وللجمعية العمومية العادية حق عزل أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس، كلياً أو جزئياً.

وعزل عضو مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية يستند إلى أن هذا العضو هو بمثابة وكيل عن الشركة. وطبقاً للقواعد العامة، المنصوص عنها في المادة ٨١٠ من قانون الموجبات والعقود، للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء. وكل نص مخالف لا يعمل به، سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين، أم بالنظر إلى الغير، واشتراط الأجر لا يمنع الموكل من استعمال هذا الحق.

كما أنه يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من قبل القضاء عندما يكون قد ارتكب مخالفات خطيرة وجسيمة في إدارة الشركة[١].

- إجراءات النظر بطلب العزل:

لكي تمارس الجمعية العمومية العادية سلطتها بعزل أعضاء مجلس الإدارة، يقتضي أن تدعى إلى عقد اجتماع، بصورة قانونية، من قبل الهيئات أو الأشخاص الذين أولاهم القانون دعوتها. وهؤلاء الهيئات والأشخاص هم: مجلس الإدارة نفسه، وفي حال تخلفه مفوضو المراقبة الذين يقومون بالدعوة أما من تلقاء أنفسهم، أو بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يقم هؤلاء بدعوة الجمعية، يعترف الفقه والقضاء لكل مساهم بحق تقديم طلب بهذا الشأن إلى المحكمة.

وفي حالة العجلة يقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، لتعيين وكيل قضائي مفوض بدعوة الجمعية العمومية من أجل مناقشة مسألة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، واتخاذ القرار المناسب.

وينبغي إدراج مسألة العزل في جدول أعمال الجمعية، ليتمكن المساهمون من التدقيق فيها، قبل اتخاذ القرار. ولعضو مجلس الإدارة تحضير الدفاع عن نفسه.

---

(١) المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، غ٤، حكم رقم ١١٥ ت ٥/٥/٢٠٠٥، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٤، ص ٨٥١.

ويتخذ إدراج مسألة العزل في جدول الأعمال أشكالاً مختلفة، فقد يعبر عنها بصورة صريحة. أو بالاكتفاء بإشارة عامة إليها، كعبارة: "إعادة النظر في تأليف مجلس الإدارة" أو كلمة "انتخاب" متى كان المساهمون على علم بوجود خلاف بين أعضاء المجلس.

ويكفي استنتاج العزل من كل عبارة تفيد العزل من دون ذكر كلمة العزل صراحة.

ولذلك قضي بأن معرفة جميع المساهمين بالخلافات المستحكمة بين رئيس مجلس الإدارة وبعض أعضاء هذا المجلس، مضافة إلى العبارة الواردة في جدول الأعمال «إعادة النظر في تأليف مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة» تدل بوضوح على أن مسألة العزل كانت واردة في العبارة المذكورة. ولا يردّ على ذلك بأنه يفهم منها أن الغاية هي تصحيح الأوضاع وانتخاب مجلس إدارة من اللبنانيين، لأنه في أثناء المناقشة، في هذه المسألة. اعتبر مجلس الإدارة أن أقوال الرئيس غير صحيحة، وأن الأعضاء، بأكثريتهم، لبنانيون، وأن الأسهم بيدهم حسب الأصول.

وان القانون، وان فرض ذكر مسألة العزل على جدول أعمال الجمعية العمومية، إلا أنه لم يقر صيغة معينة، أي أنه لم يشترط في الصيغة ركناً شكلياً، لا يصح انعقاد الجمعية بدون مراعاته، بل اكتفى أن تكون المسألة قد وردت على جدول الأعمال بشكل يستدل منه، كفاية، أن مسألة العزل معروضة على بساط البحث. وان رأي القضاء والفقه مستقر على أن كل عبارة يستنتج منها العزل. كافية دون ذكر عبارة العزل صراحة[1]، لأن هذه العبارة قلما تستعمل بالواقع.

وان عبارة إعادة النظر في تأليف مجلس الإدارة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، معطوفة على واقع المنازعة القائمة طول أشهر، قبل انعقاد الجمعية العمومية، وعلى عدم وجود أي مركز شاغر في مجلس الإدارة، تدل

(١) موسوعة داللوز. عضو مجلس إدارة، رقم ٩٩ والمراجع المذكورة فيه؛ هامل ولاغارد، ج١، رقم ٢٦٤٤.

بوضوح على أن الغاية كانت عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة، وانتخاب بديل عنهم[١].

وقضت المحكمة الابتدائية بأنه من الثابت أن جدول أعمال الجمعية العمومية يشتمل على أمر اعادة النظر في تأليف مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة. ويعود لمحكمة الأساس تفسير وتحديد مدى العبارة المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتقرير ما إذا كانت هذه العبارة تعني. بصورة كافية، عزل أعضاء مجلس الإدارة[٢].

ثمة فئة ضئيلة من المحاكم، ترى وجوب ذكر كلمة «عزل» في جدول الأعمال. وثمة فئة أكبر من المحاكم، وعدد من الفقهاء، يرون خلاف ذلك، إذ يكفي إدراج عبارة يقصد بها العزل، بصورة ضمنية، كإدراج عبارة. «تعيين مجلس إدارة»، أو «اتخاذ تدابير لتأمين حسن سير أعمال الشركة» أو «سحب صلاحيات أحد أعضاء مجلس الإدارة».

ويعتنق معظم الفقهاء حلاً وسطاً، فيعتبرون أن كل إشارة في جدول الأعمال، من شأنها أن تثير كفاية، انتباه المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة، إلى إمكان المناقشة والتصويت على العزل، تعتبر كافية، وتتلاءم مع نية المشرع، في المادة ١٨٤ تجارة.

وبما أن المحكمة ترى اعتناق هذا التفسير الأخير، وأنه لا بد من أن يكون المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة على بينة بأن عبارة «إعادة النظر في تأليف مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة"التي يتضمنها جدول أعمال الجمعية العمومية، ترمي بالفعل إلى إقصاء المدعي من مجلس الإدارة، ويكون القرار المتخذ بهذا الشأن، بالتالي، صحيحاً وقانونياً. وفقاً لأحكام المادتين ١٨٤ و ١٥٠ تجارة» [٣].

اعتبر بعض الفقه، أن للجمعية العمومية أن تناقش مسألة العزل، إذا

---

(١) استئناف بيروت، غ١، ق ٦٢١ ت ١٩٦٩/٥/٨، حاتم، ج ٩٠، ص ٥١.

(٢) Juris. com., soc., I 7, N° 82.

(٣) المحكمة الابتدائية في بيروت، ١٩٦٨/١١/١٦، حاتم، ج ١٣١، ص ٤٠.

كانت مرتبطة، بصورة وثيقة، بإحدى الوسائل الواردة في جدول الأعمال، أو إذا نشأ مبرر العزل عن طوارئ الجلسة، أي عن وقائع لم تكن مرتقبة، فلم توضع على جدول الأعمال، وقد طرأت في أثناء الاجتماع(١). كما لو أكدت الجمعية على أثر معلومات أبداها مفوض الحسابات، أو بعض المساهمين، أن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه قد أهملوا صيانة مصالح الشركة، أو اقترفوا أخطاء في الإدارة، أو مخالفات للقانون، أو لنظام الشركة، أو إذا ثار خلاف عنيف بين المجلس وغالبية المساهمين حول الاتجاه الذي يجب أن يعطى لأعمال الشركة، وحول العمليات التي يجب أن تقوم بها، أو انكشفت فجأة أمام الجمعية الخلافات القائمة بين أعضاء مجلس الإدارة، والتي من شأنها إعاقة تحقيق غرض الشركة، أو إذا رفضت الجمعية التصديق على الحسابات السنوية المقدمة من مجلس الإدارة، مظهرة بذلك وجود الخلاف بين غالبية المساهمين والمجلس(٢).

وبالإجمال يذهب الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد إلى القول إنه يمكن بحث مسألة عزل أعضاء مجلس الإدارة، ولو لم تكن مدرجة على جدول الأعمال، إذا طرأت في أثناء انعقاد الجمعية، ظروف لم تكن بالحسبان، وتبين منها، أن ثمة مخالفات خطيرة جرى ارتكابها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم، لا تحتمل تأجيلاً إلى جلسة ثانية، تدرج فيها مسألة العزل على جدول الأعمال. لأن هذا التأجيل من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالشركة وبالمساهمين. وبالرغم من ذلك فقد اعتبر بعض الفقه أنه إذا كان بعض المساهمين قد أثار في أثناء الاجتماع، نزاعات طارئة بقصد حمل الجمعية فجأة على اتخاذ قرار بعزل أعضاء مجلس الإدارة، فيكون القرار الذي يصدر بالعزل في هذه الحال، مخالفاً للقانون، لأنه لم يتح لأعضاء مجلس الإدارة الوقت الكافي لإبداء دفاعهم، وقد اتخذ بنتيجة مناورات مشوبة بالتعسف(٣).

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1422, p 96; Hamel Lagarde, 1, N° 644; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1165; Lyon- Caen et Renault, 2, N° 812.

(٢) Escarra et Rault, 4, N° 1422.

(٣) Escarra et Rault, 4, N° 1422, p 97; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1165; Lyon-Caen et Rault, N0 812, bis, Thaller et pic, 2, N° 2046.

وفي كل حال يقتضي النظر إلى أهمية المخالفة وخطورتها، لا إلى الدوافع الكيدية والمنافع الشخصية.

اعتبر الفقه والاجتهاد أن عبارة «مسائل متنوعة» الواردة في جدول الأعمال، لا تعتبر كافية لبحث مسألة عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا لم تكن مدرجة على هذا الجدول[١].

إذا اتخذ قرار العزل من دون أن يكون مدرجاً على جدول الأعمال. وفي غير الظروف الطارئة المشار إليها، يكون قابلاً، من حيث المبدأ، للإبطال. ولكن القانون، بحسب نص المادة ١٥١ تجارة، يتيح ألا يعمل بمقتضى هذا القرار، إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على مسألة العزل.

وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة، في خلال شهرين من انعقاد الجمعية الأولى، ويتولى أحدهم رئاستها.

ويكون الغرض من عقد الجمعية الثانية للنظر في قرار العزل، إفساح المجال لتدقيق المآخذ الموجهة إلى أعضاء المجلس، بعيداً عن جو الانفعال الذي يكون قد ساد الاجتماع الأول، وتمكين الأعضاء من إبداء دفاعهم.

- العزل مجرد عن الأسباب:

للجمعية العمومية أن تقرر إنهاء وظيفة أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة في كل وقت، عن طريق عزله أو إقالته من منصبه وبدون تبرير الأسباب. سواء كان تعيينه وارداً في نظام الشركة، أو بمقتضى قرار الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية. وذلك لأن عضو مجلس الإدارة يعتبر بمثابة وكيل عن الشركة، والقاعدة العامة تجيز للموكل، في كل وقت، أن ينهي الوكالة، أو يقيدها، ولو وجد اتفاق مخالف (م ٨١٠ موجات وعقود).

ويظهر الفرق بين مركز عضو مجلس الإدارة في الشركات المغفلة، ومركز المدير النظامي في شركات الأشخاص. فعزل عضو مجلس الإدارة

---

(١) Cass., 11 mars, 1936, 5. 1936.1. 249; Encyclo, D, administrateur, N° 99.

يمكن أن يتم في كل وقت، وبدون تبرير الأسباب. أما عزل المدير النظامي فلا يتم إلا لأسباب جدية وعادلة تبرر العزل. وتقتضي موافقة المدير النظامي نفسه على العزل، إذا كان من الشركاء، لأن تعيين المدير في نظام الشركة، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد، وعزله يؤدي إلى تعديل العقد، وهذا التعديل يستلزم موافقة الشركاء. فإذا كان المدير شريكاً في الوقت ذاته امتنع على سائر الشركاء عزله لضرورة موافقته. وإن موافقته من شأنها أن تحيل العزل إلى استقالة. ما لم يقرر سائر الشركاء رفع الامر إلى القضاء الذي يقرر العزل إذا وجد مبرراً له.

وإذا اختلف الشركاء على مسألة العزل، فيمكن أن يؤدي خلافهم إلى حل الشركة، باعتبار أن الخلاف الهام بين الشركاء، يعتبر سبباً لحل الشركة.

والحكمة من عدم انطباق عزل المدير النظامي على أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى معنيين: **الأول:** أراد المشرع ألا يترك الفرصة متاحة أمام أعضاء مجلس الإدارة للعبث بمصالح الشركة، نظراً لانصراف المساهمين عن اهتمامهم بشؤونها، فقرر إعطاء سلطة العزل إلى الجمعية العمومية، فيما لو تبين لها أن عضو مجلس الإدارة قد أخل بواجبه في الشركة. **والثاني:** هو أنه كثيراً ما يتغير المساهمون في الشركة نتيجة لتداول الأسهم، وقد يترتب على ذلك أن يدخل في الشركة أشخاص جدد لا تكون لهم ثقة في أعضاء مجلس الإدارة القائم. فجعل لهم القانون الحق في تغييرهم من دون أن يمنع من ذلك، تعيينهم في نظام الشركة [1]. وهذا المعنى لا محل له في شركات الأشخاص حيث يمنع الاعتبار الشخصي من جواز التنازل عن حصة الشريك في الشركة، إلا إذا وافق على ذلك سائر الشركاء.

وسلطة الجمعية العمومية في عزل أعضاء مجلس الإدارة، سلطة استنسابية غير مقيدة بوقت أو بظرف أو بسبب، وهذا ما يعتبر من النظام العام، بحيث يكون باطلاً كل شرط يدرج في نظام الشركة، بتعطيل حق الجمعية العمومية هذا، أو تقييده. وقد اعتبر الفقه الفرنسي، أن الشرط

---

(١) Lyon- Can et Renault, 2, N° 812.

الوارد في نظام الشركة يعتبر باطلاً إذا كان القصد منه منع العزل قبل مدة معينة، أو تعليق صحة العزل على بيان الأسباب، أو على توفر أسباب مشروعة تبرر العزل، أو على صدور القرار بالعزل بشروط أشد من حيث النصاب والغالبية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشرط الذي يقصر العزل على توفر بعض الأسباب المذكورة فيه فقط[1].

وكل اتفاق أو تعهد يخالف المبدأ المتقدم يكون باطلاً، لذلك لا يصح التعهد الصادر عن الشركة بعدم استعمال حق العزل، أو بعدم استعماله خلال مدة معينة. ولكنه يعتبر صحيحاً، تعهد عضو مجلس الإدارة بعدم الاستقالة خلال مدة معينة، أو قبل مضي مدة معينة[2].

لا يشترط تبرير العزل، ولا تقبل إعادة النظر فيه من قبل المحاكم، إلا إذا كانت الجمعية العمومية التي قررته غير أصولية[3]. ويكون باطلاً كل شرط يرد في النظام ويقضي بالسماح لعضو مجلس الإدارة باللجوء إلى القضاء لتقدير مشروعية العزل.

- مطالبة عضو مجلس الإدارة المعزول بالتعويض:

لا يستحق العضو المعزول، في الأصل، أي تعويض، وكل شرط يرد في نظام الشركة ويكون من شأنه أن يعطي العضو المعزول الحق بالتعويض عن عزله، أو يتيح له الرجوع إلى القضاء لمنحه هذا التعويض، يكون باطلاً.

ولكن إذا كان المشرع قد أعطى الجمعية العمومية الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة، فيشترط ألا تتعسف الجمعية العمومية في استعمال هذا الحق.

ولذلك اعتبر القضاء الفرنسي أنه لا يجوز للجمعية استعمال سلطتها

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1418 et 1421; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1030; Lyon-Can et Renault, 2, N° 812; pic et Kréher, 2, N° 2045 et 2046.

(٢) إدوار عيد، م.س.، رقم ٣٢٤، ص ٤٨٠.

(٣) فابيا وصفا في شرح المادتين ١٥٠ و ١٥١ تجارة.

بعزل عضو مجلس الإدارة، إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر به، كأن يمس العزل بسمعته، بصورة غير مشروعة[١]، وأن يحصل في وقت غير مناسب، وبدون سبب مقبول[٢]. ولذلك اعتبر البعض أنه يشترط لعزل أعضاء مجلس الإدارة وجود المبرر القانوني المتمثل في إساءة إدارة الشركة، أو الغش أو التزوير، أو سواها من المخالفات. كما يجب أن يوجه إنذار إلى العضو المطروحة مسألة عزله، قبل مباشرة هذا الحق بوقت كاف[٣].

غير أن حصول العزل مع التعسف باستعمال حق العزل، لا يؤدي إلى إبطال القرار الصادر بشأنه، بل إلى الحكم بالتعويض للعضو المقرر عزله عن الضرر غير المشروع الذي أصابه.

ما هو الحكم فيما لو كان عضو مجلس الإدارة الذي تم عزله، يعمل في الشركة بصفة مدير إداري، او مدير فني، أو غير ذلك من الوظائف؟

ثمة إجماع في الفقه والقضاء على أنه إذا كان العضو المعزول مرتبطاً بالشركة بعقد عمل، فإن عزله من عضوية المجلس لا يؤثر على هذا العقد، الذي يستمر قائماً بين طرفيه، وخاضعاً لأسباب الفسخ أو الإبطال الخاصة به[٤].

- قيد العزل في سجل التجارة:

يؤدي عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلٍ بعضهم، إلى تغيير في تأليف هذا المجلس. وبالتالي يكون هذا التغيير خاضعاً للقيد في سجل التجارة، من أجل إطلاع الغير عليه.

وتصبح الشركة، بعد هذا القيد، غير مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة باسمها، بعد تقرير العزل.

---

(١) Cass. 12 juill. 1955, B.C., 1955. 3. 214 et 20 nov. 1962, d., 1963.2.230.

(٢) **المادة ١/٨٢٢ موجبات وعقود**: «إذا فسخ الموكل أو الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول، جاز أن يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الآخر بسبب إساءة استعماله هذا الحق».

(٣) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، ط ١٩٩٤، رقم ٢٩٧، ص ٥٤٣.

(٤) Escarra et Rault, 4, N° 1420;
فابيا وصفا في شرح المادتين ١٥٠ و١٥١ تجارة؛ إدوار عيد، م.س.، رقم ٣٢٤، ص٤٨١.

ولكي تكون إدارة الشركة مستمرة بدون انقطاع، عادة ما تلجأ الجمعية العمومية إلى تعيين أعضاء جدد محل الأعضاء المعزولين في الجلسة نفسها التي تقرر فيها العزل[1]. أما إذا تأخر هذا التعيين، ولكي لا يحصل انقطاع في إدارة الشركة. يذهب البعض إلى وجوب استمرار الأعضاء المعزولين في أعمالهم إلى أن يتم التعيين، ويتسلم الأعضاء الجدد وظائفهم بصورة فعلية، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك[2].

٦ - عزل أعضاء مجلس الإدارة في التشريعات العربية:

بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون التجارة السوري « ١ - يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، بناء على اقتراح المجلس المستند إلى قرار يتخذه بالأكثرية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من مساهمين يمثلون خمساً وعشرين بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢ - إذا قدم هذا الطلب إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وجب على مجلس الإدارة أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه، الدعوة لعقد هيئة عامة. وإذا لم يقم المجلس بهذه الدعوة، وجهتها الوزارة.

٣ - ولا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن إقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الأعمال مع ذكر اسم المطلوب إقالته.

٤ - يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري، قبل التصويت للمصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتشي الحسابات».

يتضح من هذه المادة، ان قانون التجارة السوري، كقانون التجارة اللبناني، يتضمن بعض القواعد العامة المتشابهة في معظم التشريعات، ومن أهمها:

---

(١) Encyclo. D., administrateur, N° 101.

(٢) Op. cit.

أن السلطة الصالحة لعزل أعضاء مجلس الإدارة هي الجمعية العمومية العادية، وأنه لا يجوز، من حيث المبدأ، البحث في عزل أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يكن هذا الأمر وارداً في جدول الأعمال.

ويحدد القانون السوري آلية لطلب العزل، تقوم على اقتراح العزل اما من قبل المجلس الذي يتخذ قراره بهذا الشأن، بالأكثرية المطلقة، أو بناء على تقديم طلب من مساهمين يمثلون ٢٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

وألزم القانون السوري مجلس الإدارة في حال تقديم طلب العزل إليه، قبل شهرين أو أكثر من اجتماع الهيئة العامة العادية، أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه الدعوة لعقد هيئة عامة. وإذا تأخر المجلس عن ذلك، فإن الوزارة هي التي توجه الدعوة.

وعندما يصل طلب الإقالة إلى الهيئة العامة، يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري. فإذا وافقت الهيئة العامة عليها، تصوت على المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتشي الحسابات.

لم تشر المادة المذكورة إلى حالة إقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة في الوقت نفسه.

تنص المادة ١٦٥ من قانون الشركات الأردني، على ما يأتي:

«أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة، في اجتماع غير عادي، تعقده. إقالة رئيس مجلس الإدارة، أو أي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة، أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقامة إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه. لتنظر الهيئة العامة فيه، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع، يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقامة أي عضو، ولها سماع

أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري، بعد ذلك، التصويت على الطلب بالاقتراع السري».

ويتضح من هذه المادة أن الهيئة العامة هي السلطة الصالحة للنظر بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو للأشخاص الاعتباريين.

وتتم إجراءات الإقالة بتقديم طلب من مساهمين يمثلون ٣٠٪ من أسهم الشركة، إلى مجلس الإدارة، وعلى هذا المجلس أن يدعو الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي يخصص للنظر بإقالة عضو مجلس الإدارة، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه المهمة، يتولى دعوة الهيئة العامة، المراقب، على نفقة الشركة.

ولم يبين القانون الأردني، كيف تتم الدعوة فيما لو تقاعس عنها مجلس الإدارة، والمراقب.

وللهيئة العامة، قبل التصويت على الطلب أن تستمع إلى أقوال عضو مجلس الإدارة المطلوب إقالته. ثم يجري التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «للجمعية العمومية أن تقرر، عزل أعضاء مجلس الإدارة. ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً، متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات، ورفع دعوى المسؤولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم».

تمتاز هذه المادة بمسألتين:

الأولى: استبعاد أسهم أعضاء مجلس الإدارة الذين تجري المناقشة بعزلهم من النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية.

والثانية: عدم جواز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ قرار العزل.

تنص المادة ١١٦ من قانون الشركات الاماراتي على ما يأتي: «للجمعية العمومية عزل كل او بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم، وتخطر بهم الوزارة».

كما تنص المادة ١١٧ من القانون نفسه، على أنه: «إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة، فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل».

وتنص المادة ١١٧ من قانون الشركات القطري، على أنه: «يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة، بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب وقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة».

يلفت النظر في هذه المادة مسألتان:

الأولى: ورد فيها إمكان عزل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، مما يجيز التساؤل عن عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين في نظام الشركة.

والثانية: إذا طلب ما لا يقل عما يمثل ربع رأس المال المكتتب به عزل عضو مجلس الإدارة، فعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد للنظر بهذه المسألة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية، تولت الإدارة المختصة توجيه الدعوى، وبدون أن يحدد القانون الإدارة المختصة هذه، فهل هي الوزارة، كما هو الأمر في القانون السوري، أو المراقب كما هو الأمر في القانون الأردني، أو هي إدارة أخرى؟.

وتنص المادة ٤/٦٦ من نظام الشركات السعودي على أن «نظام الشركة يبين كيفية انتهاء عضوية المجلس، وإنما يجوز للجمعية العامة العادية، في كل وقت، عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة. إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، أو في وقت غير لائق».

وتنص المادة ١٥٢ من قانون الشركات الكويتي على أنه: «يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به».

ويوجب قانون الشركات البحريني، في المادة ٢/١٥٠ منه، تقديم طلب العزل من عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة.

الباب الثاني

سلطات مجلس الإدارة ومسؤولية أعضائه

الفصل الأول: سلطات مجلس الإدارة

الفصل الثاني: مسؤولية أعضاء مجس الإدارة

الفصل الأول
سلطات مجلس الإدارة

تمهيد:

يولي القانون مجلس الإدارة سلطة عامة شاملة في إدارة مشروع الشركة، لا يحدها سوى الصلاحية القانونية المقررة للجمعيات العمومية ولرئيس مجلس الإدارة، الذي يخوله القانون القيام بأعمال الإدارة اليومية، ولكن تحت إشراف ومراقبة المجلس نفسه. وذلك لان مجلس الإدارة هو جهاز أساسي في الشركة المغفلة، يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وإتخاذ المقررات اللازمة لسير أعمال الشركة. فالجمعية العمومية، هي، بوجه عام، السلطة التقريرية، ومجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية والإدارية في الشركة التي لا يمكن لها أن تقوم وتستمر في أعمالها بدون مجلس الإدارة.

وفضلاً عن السلطة الشاملة التي يتمتع بها مجلس الإدارة، فالقانون يوليه، أيضاً، سلطة القيام ببعض الأعمال التابعة للإدارة، كتعيين المدير العام، ودعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، ووضع الميزانية، وتكوين الاحتياطي، وسواها، مما يدخل في الواجبات المفروضة على مجلس الإدارة.

ويؤكد القانون سلطة مجلس الإدارة في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، في عدد غير قليل من مواده، ومنها: المادة ١٤٤ من قانون التجارة التي تنص على أن يقوم بإدارة شركة مجلس إدارة، والمادة ١٥٧ التي تنص على أن لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع

الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف...

ويجوز لنظام الشركة. وللجمعية العمومية توسيع سلطات مجلس الإدارة. كما يجوز أن ترد بعض القيود على سلطة المجلس في نظام الشركة.

ومن الأمثلة على سلطات مجلس الإدارة التي قد ترد في نظام الشركة. وضع الأنظمة الإدارية، وتشكيل لجان موقتة أو دائمة للقيام ببعض الأعمال، وتفويض أحد أعضاء المجلس لوظيفة أو مهمة معينة ومحددة، وتعيين الموظفين والمديرين وممثلي الشركة، وصرفهم، وتحديد تعويضاتهم وأجورهم ومكافآتهم، مباشرة، أو بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وإنشاء وإلغاء فروع الشركة ووكالتها، في داخل الدولة أو خارجها، وتحديد أسس التعامل في حقول الاستثمار، وتوقيع كافة العقود والمقاولات والالتزامات بالقيمة التي يراها مناسبة. وإستدانة المبالغ التي تحتاج إليها الشركة من المصارف والمؤسسات المالية، وبالطريقة والفائدة والشروط التي يراها ملائمة، وعقد وإعطاء كافة التأمينات والرهونات العقارية والتجارية، وجميع الضمانات من أي نوع كان، وإبرام العقود والصفقات المتعلقة بشراء وبيع الأموال والحقوق المنقولة وغير المنقولة، وإنشاء شركات وطنية وأجنبية والاشتراك في إنشائها، والمساهمة في الشركات المنشأة أو التي ستنشأ، وفق الشروط التي يراها مناسبة. ووضع الحسابات الختامية للسنة المنتهية، خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة، ووضع تقرير شامل بشأنها، يقدم إلى الجمعية العمومية. ومناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة، ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية، وتقديم تقارير دورية إلى مفوضي المراقبة، وإعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة، وسواها من السلطات.

أولاً: المواضيع التي تدخل في الاختصاص العام لمجلس الإدارة:

تنص المادة ١/١٥٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من الأعمال اليومية، وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة».

يتبين من هذه المادة، أن مجلس الإدارة، يقوم، بوجه عام، بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، كما يقوم بالأعمال والإجراءات الضرورية لسير مشروع الشركة. وهذه الأعمال والإجرءات لا تقتصر، فقط، على مجرد أعمال إدارية، بمعناها المألوف، بل قد تشمل بعض أعمال التصرف، بالقدر اللازم لحاجات مشروع الشركة. ويتخذ المجلس، في سياق صلاحياته، القرارات اللازمة، التي يتولى تنفيذها رئيس مجلس الإدارة، - المدير العام.

وقد اقتصرت المادة ١٥٧ المذكورة على تحديد صلاحيات مجلس الإدارة بصورة عامة، تاركة إلى نظام الشركة تفصيل هذه الصلاحيات، لتجنب كل تردد أو تساؤل بشأنها، ومن أجل إفساح المجال لمنح مجلس الإدارة، بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع، أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة والتحكيم والاستدانة أو التنازل. أو على العكس من ذلك، من أجل تخفيض بعض الصلاحيات الإدارية، التي تدخل قانوناً في سلطته.

وقد ذهب اجتهاد المحاكم إلى أن إجراء التحكيم لا يبدو من سلطة الرئيس المدير العام للشركة، لأن هذا الأمر يعود لمجلس الإدارة الذي لا يحق له التنازل عنه أو تفويض المدير العام به. فالقانون يمنع مجلس الإدارة من التنازل عن صلاحيته بإجراء عقود التحكيم لمصلحة الرئيس المدير العام، فجزاء توقيع عقد التحكيم من قبل رئيس مجلس الإدارة المدير العام، من دون قرار بإجراء التحكيم صادر عن مجلس الإدارة، إنما هو بطلان عقد التحكيم[1].

وإذا لم يكن ثمة مجال للجدل، بل من المتفق عليه، علماً واجتهاداً أن التحكيم يخرج أساساً عن سلطة الرئيس المدير العام، فثمة جدل حول ما إذا كان التحكيم نفسه يدخل في اختصاص مجلس الإدارة، باعتبار أنه يتناول أعمالاً تصرفيه وليس أعمالاً إدارية. وحتى أن البعض الفقه اللبناني يذهب إلى أن هناك، جدالاً حول معرفة ما إذا كان المجلس يتمتع بصلاحية التحكيم في موضوع داخل ضمن اختصاصه، عند عدم وجود بند في النظام يخوله

---

(١) استئناف مدنية، ١٩٩٤/١٢/٢٩، الحقوق اللبنانية العربية، العدد ١٠، ص ٥٦.

هذه السلطة[1].

إنطلاقاً من أحكام القانون، ومما استقر عليه العلم والاجتهاد، يتولى مجلس الإدارة السلطات العامة الآتية:

أ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية:

يتولى مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية، سواء كانت جمعية عادية أو غير عادية. وقد تكتفي الجمعية العمومية بقصر قراراتها على تقرير إجراءات أو أعمال يجب أن تقوم بها الشركة، من دون أن تبين الطريقة والشروط التي يتم بها تنفيذ قراراتها، تاركة إلى مجلس الإدارة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن، والتي يقوم، في النهاية، بتنفيذها رئيس مجلس الإدارة- المدير العام، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لهذه الغاية. كما لو قررت الجمعية العمومية العادية مثلاً، توزيع جزء من الأرباح على المساهمين، أو عقد قرض لمصلحة الشركة بطريق الاكتتاب العام، فيكون على مجلس الإدارة أن يحدد الشروط التي يتم على أساسها دفع أنصبة تلك الأرباح، أو إصدار سندات دين للقرض المشار إليه، ويتخذ بذلك قرارات يعود تنفيذها الفعلي إلى الشخص الذي يتولى إدارة الشركة، وهو، عادة، رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

وكذلك قد تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بزيادة رأس المال أو تخفيضه. فيتولى مجلس الإدارة وضع الشروط والإجراءات التطبيقية بشأنه. ويقوم بتنفيذها الفعلي، رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

وإذا كان من اختصاصات مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية على اختلاف أنواعها، فيقتضي أن تكون هذه القرارات قد اتخذت ضمن الصلاحيات القانونية للجمعية، أما إذا كانت باطلة لمخالفتها النظام العام أو الآداب والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، فتكون هذه القرارات باطلة، ولا يقوم مجلس الإدارة بتنفيذها، وإلا كان مسؤولاً عن هذا التنفيذ.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

يتولى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وفقاً لما تتضمنه هذه القرارات، فقد تكون الجمعية العمومية قد حددت آلية التنفيذ وعندئذ يتوجب على مجلس الإدارة، أن ينفذ وفقاً لهذه الآلية. أما إذا لم تبين الجمعية العمومية، في قراراها، كيفية التنفيذ، فيعود للمجلس أن يحدد بنفسه آلية التنفيذ وطرقه ووسائله، شرط ألا تتعارض هذه الطرق والوسائل مع الأحكام القانونية الآمرة، ونظام الشركة، والغرض الذي قامت من أجل تحقيقه. فلو قررت الجمعية العمومية مثلاً، الاقتراض عن طريق الاكتتاب بسندات دين. فإن مجلس الإدارة هو الذي يحدد كيفية الاكتتاب، وكيفية تسديده، وسواها من المسائل المتعلقة بالموضوع، ولكن لا يحق له أن يرهن مؤسسة الشركة كضمان للقرض، إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك، أو ورد بهذا الشأن، بند في نظام الشركة، يجيز لمجلس الإدارة سلطة رهن مؤسسة الشركة.

ب - مراقبة أعمال رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

يراقب مجلس الإدارة أعمال الرئيس المدير العام، أو أي شخص آخر يتولى الإدارة الفعلية للشركة.

وللمجلس أن يرخص للرئيس المدير العام القيام بأعمال تتجاوز حدود اختصاصه، وتكون عادة من اختصاص المجلس نفسه، أو بأعمال لا تتسم بطابع الأعمال العادية. أو يكون طابعها محل خلاف بين أن تكون إدارية أو تصرفية. وفي كل الأحوال. يحق للمجلس أن يصدر تعليمات إلى الرئيس المدير العام بشأن الأعمال اليومية التي يقوم بها، فإذا خالف هذه التعليمات، يكون مسؤولاً تجاه الشركة.

ويتمتع مجلس الإدارة بحق إعطاء الرئيس المدير العام توجيهاته وتعليماته في شتى الأعمال، فإذا تخطاها ظلت الشركة ملزمة تجاه الغير، ولكن الرئيس المدير العام يتعرض للمسؤولية الشخصية تجاه الشركة.

عندما يقوم مدير عام مساعد، بمعاونة الرئيس المدير العام، بناء على طلب هذا الأخير، فإن نطاق صلاحيات المدير العام المساعد يحدد من قبل مجلس الإدارة، أو من قبل الرئيس المدير العام. وعند عدم وجود مثل هذا التحديد، يعترف له بالصلاحيات ذاتها الممنوحة إلى الرئيس المدير العام.

وفي كل الأحوال، إذا تم نشر تعيين المدير العام المساعد، فإنه يكون مخولاً، تجاه الغير، حق تمثيل الشركة، والتوقيع عنها، أسوة بالرئيس المدير العام[1].

ج - القيام بالأعمال اللازمة لسير مشروع الشركة:

يتولى مجلس الإدارة، تطبيقاً لأحكام المادة ١/١٥٧ تجارة، سلطات واسعة للقيام بالأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من الأعمال اليومية. وبالتالي تكون لهذا المجلس سلطة القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها نشاط الشركة، باستثناء الأعمال المختصة بالإدارة اليومية، التي تدخل في اختصاص رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

غير أن القانون لم يحدد ما هي الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، والتي يتولاها رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، وتخرج عن صلاحيات مجلس الإدارة. غير أن بعض الفقه حاول أن يضع معياراً للأعمال اليومية. فرأى انه عملاً باجتهاد مستمر، يجب أن يحصل التمييز بين الأعمال الواجب اعتبارها يومية أو غير يومية على أساس الأخذ بموضوع الشركة، وبالبنود الواردة في النظام، وإلا بأعراف التجارة التي تمتهنها الشركة. ويقود العرف بصورة عامة إلى اعتبار أعمال يومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة: فمن جهة تؤدي، مباشرة، إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى، تستلزم بالنظر إلى سرعة تكرارها معاملة عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة أصولية من قبل المجلس[2]. ومن الأمثلة على هذه الأعمال: أعمال المشتريات والمبيعات العادية المتعلقة بموضوع الشركة، وإيداع الأموال في المصارف، وسحب المبالغ اللازمة لحاجات الشركة اليومية، وتوقيع الإسناد التجارية والشكات لوفاء ديون الشركة والتزاماتها، وتعيين وصرف العاملين العاديين في الشركة، وتحديد مهامهم، ومراقبة أعمالهم، وتوقيع المراسلات، والقيام بجميع الإجراءات المستعجلة والاحتياطية لصيانة حقوق الشركة ومصالحها، كإقامة الدعاوى، وتوكيل محامين، ووضع الأختام، وقطع مرور

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧ ق. ت.

الزمن. وسواها من الأعمال.

يعتبر اختصاص الرئيس المدير العام المتعلق بالأعمال اليومية، اختصاصاً أساسياً يقره القانون، ولا يحق للمجلس التصدي له، ولو كان يمارس على الرئيس المدير العام سلطة الرقابة.

وثمة أعمال غير يومية تفوق اختصاص مجلس الإدارة، كأعمال التصرف غير الداخلة في موضوع الشركة العادي كبيع العقارات والتأمين عليها. إلا إذا كان موضوع الشركة الاتجار بالأموال العقارية، فيكون، عندئذٍ، للتصرف بها صفة العمل اليومي الذي يدخل في اختصاص الرئيس المدير العام. ولكن يعترف للمجلس، حتى في حال سكوت النظام، بسلطة شراء العقارات اللازمة لسير أعمال الشركة، أو حتى المعدة لتحقيق توظيف مالي احتياطي[1].

وتعتبر متجاوزة صلاحيات مجلس الإدارة، إلا إذا وجد بند معاكس في النظام، أعمال الاستقراض الهامة ولأجل طويل، المقدمة إلى شركة أخرى، وأعمال بيع أو رهن مؤسسة الشركة التجارية، ودمج الشركة بشركة أخرى.

وثمة أعمال تعتبر أعمالاً يومية، ولكنها تتميز بصفات خاصة، كما لو كانت قيمتها استثنائية مثلاً. فمثل هذه الأعمال يعود لمجلس الإدارة سلطة اتخاذ القرار بشأنها. وفي كل الأحوال يتمتع مجلس الإدارة بسلطة إعطاء الرئيس المدير العام توجيهاته وتعليماته في شتى الأعمال، فإذا تخطى هذه التوجيهات والتعليمات فإنه يلزم الشركة تجاه الغير، ولكنه يتعرض للمسؤولية الشخصية تجاه الشركة.

ويقدر أنه من الجائز أن تعتبر أيضاً من الأعمال اليومية، الدعاوى الناشئة عن أعمال هي ذاتها يومية، في حين أنه لا يجوز إقامة جميع الدعاوى الأخرى، إلا بموجب قرار من مجلس الإدارة، باستثناء التدابير المؤقتة والمستعجلة.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٧.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أن إقامة الدعاوى تخرج عن نطاق الأعمال اليومية، وأن الشركة المستدعية، رغم إثارة الموضوع بإلحاح من المستدعى بوجهه مصرف لبنان، لم تقدم ما يثبت وجود قرار خاص أو تفويض خاص موقت يولي مديرها العام صلاحية تقديم المراجعة الحاضرة. وأن هذه المراجعة تكون، لكل ما سبق، مقدمة من غير ذي صفة، وبالتالي مستوجبة الرد لهذا السبب[1].

كما قضى مجلس شورى الدولة بأن المراجعة أمامه لا تكون مستوفية الشروط اللازمة لتقديمها، إذا قدمت من رئيس مجلس إدارة الشركة المغفلة، بدون أن يوافق مجلس الإدارة على تقديمها، وذلك لأن رفع الدعاوى لا يدخل في مفهوم الأعمال العادية، ما لم يتضمن نظام الشركة أو مقررات الجمعية العمومية، أو قرار خاص لمجلس الإدارة أحكاماً مخالفة[2]. وبالتالي فإن إقامة الدعاوى باسم الشركة تكون من صلاحيات مجلس الإدارة. كما قضى مجلس شورى الدولة بأن تقديم الدعاوى لا يدخل في نطاق صلاحية تسيير أعمال الشركة اليومية، ولذلك فإن تمثيل الشركة تجاه الغير، في مثل هذه الأعمال، يستلزم قراراً خاصاً من مجلس الإدارة، يولي رئيس مجلس الإدارة القيام بهذه المهمة، استناداً إلى صفته التمثيلية. وأن ضرورة حصول رئيس مجلس الإدارة على قرار خاص من مجلس الإدارة لتقديم الدعوى، يفرضها ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة، التي تتضمن بان الشركة لا تلزم إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم[3].

وبالمعنى نفسه قضى مجلس شورى الدولة بان صفة وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة في الشركات، كما هي محددة في الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من قانون التجارة، المعدلة بقانوني ١٩٤٨ و ١٩٦٨، محصورة بتمثيل الشركة لدى الغير، وبإنفاذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير أعمال الشركة اليومية. وأن الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، تنص على أن الشركة لا تلزم إلا بما

(١) مجلس شورى الدولة، ١٩٨٥/١٢/٢٣، العدل، ١٩٨٦، ص ٢٨٩.
(٢) مجلس شورى الدولة، ق ١٧١ ت ١٩٩٧/١٢/١٨، مركز المعلوماتية القانونية.
(٣) مجلس شورى الدولة. ق ١١ ت ١٩٨٨/١/٢١، مركز المعلوماتية القانونية.

يجريها ممثلوها، ضمن نطاق صلاحياتهم. وبما أن صفة تمثيل الشركة لدى الغير، المعطاة لرئيس مجلس الإدارة، محدودة النطاق بما يقتضيه سير أعمال الشركة اليومية، وإنفاذ مقررات مجلس الإدارة. وبما أن إقامة الدعاوى، بالنظر إلى ماهيتها القانونية، والنتائج والأعباء التي يمكن أن تترب عليها، لا تدخل في عداد الأعمال اليومية، المعترف لرئيس مجلس الإدارة بصلاحية القيام بها تلقائياً، وبالتالي فإن عدم وجود قرار صريح من مجلس الإدارة في شأنها، يجعل الدعوى المقدمة من رئيس مجلس الإدارة على هذا الشكل مقدمة من غير ذي صفة، ومستوجبة الرد من المرجع القضائي المختص لهذا السبب، تلافياً لصدور حكم تتنصل الشركة المستدعية من الالتزام به[1].

غير أن مجلس شورى الدولة اعتبر أنه يمكن تغطية تصرف رئيس مجلس الإدارة بتقديم المراجعة، بقرار يصدر لاحقاً من قبل مجلس الإدارة، ويوافق فيه على جميع المراجعات القضائية التي سبق لرئيس مجلس الإدارة، أن تقدم بها باسم الشركة. وليس في النصوص ما يمنع مجلس الإدارة من اتخاذ مثل هذا القرار الذي يدخل قانوناً ضمن صلاحياته، ويعتبر مسؤولاً عنه أمام الجمعية العمومية[2].

وقضى مجلس شورى الدولة أيضاً بأنه يتبين من الرجوع إلى المادة ١٥٧ المعدلة من قانون التجارة، أنها من جهة تعطي مجلس الإدارة كل الصلاحيات لانفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، ومن جهة ثانية، تحصر صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المدير العام أو العضو المنتدب، في تمثيل الشركة لدى الغير، والقيام بما يفوضه إليه مجلس الإدارة من صلاحيات، مما يعني أن صلاحيات التقرير هي من اختصاص مجلس الإدارة، وان صلاحيات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام محصورة في تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، إلا فيما يتعلق بتسيير الأعمال اليومية، التي يعتبر مفوضاً بحكم القانون القيام بها من دون الرجوع إلى مجلس الإدارة. وبما أن إقامة

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٣٠٢ ت ١٩٨٥/١٢/٢٣، مركز المعلوماتية القانونية.

(٢) م.ن.

الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة، لا تعتبر من الأعمال اليومية المقصودة في المادة ١٥٧ بالنظر إلى نوعيتها، وما يترتب عليها من مسؤوليات معنوية ومادية. وبما أن صلاحيات تمثيل الشركة المنصوص عليها في المادة ١٥٧، أو التي يمكن أن تفوض إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للشركة، من قبل مجلس الإدارة، هي نوع من الوكالة. الغرض منها تمكين الشخص المعنوي من الظهور على المسرح القانوني، وبصفتها هذه تعتبر من الأعمال التنفيذية، ولا تشمل بالتالي، صلاحية اتخاذ القرار بإقامة الدعوى، التي تخرج عن نطاق الدعاوى التي يقتضيها تسيير الأعمال اليومية[1].

وتتوالى قرارات مجلس شورى الدولة بهذا الاتجاه، حيث قضى أيضاً، بأنه يتبين من الرجوع إلى المادة ١٥٧ المعدلة، أن هذه المادة تعطي مجلس إدارة الشركات كل الصلاحيات، لانفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف. ومن جهة ثانية، تحصر صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب، في تمثيل الشركة لدى الغير، والقيام بانفاذ مقررات مجلس الإدارة، وبتسيير أعمال الشركة اليومية، والقيام بما يفوضه إليه مجلس الإدارة، وأن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام، تكون، والحالة هذه، محصورة في تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، إلا فيما يتعلق بتسيير الأعمال اليومية، التي يعتبر مفوضاً القيام بها بدون الرجوع إلى مجلس الإدارة، بحكم القانون.

وبما أن إقامة الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة لا تعتبر من الأعمال اليومية المقصودة في المادة ١٥٧، بالنظر إلى نوعيتها، وإلى ما يترتب عليها من مسؤوليات معنوية ومادية.

وبما أن صلاحية تمثيل الشركة المنصوص عليها في المادة ١٥٧، أو التي يمكن أن تفوض إلى رئيس مجلس الإدارة - مدير عام الشركة، من قبل مجلس

---

(١) مجلس شورى الدولة، ف ٣٤ ت ١٩٨٥/١/١٥، مركز المعلوماتية القانونية.

الإدارة، هي نوع من الوكالة الغرض منها تمكين الشخص المعنوي من الظهور على المسرح القانوني، وبصفتها هذه، تعتبر من الأعمال التنفيذية، ولا تشمل بالتالي صلاحية اتخاذ القرار بإقامة الدعاوى التي تخرج عن نطاق الدعاوى التي يقتضيها تسيير الأعمال اليومية.

وبما أن صلاحية اتخاذ القرار بإقامة الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة، تبقى، والحالة هذه، من اختصاص مجلس الإدارة، ولاسيما أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة، تنص على أن الشركة لا تلزم إلا بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. ولذلك قضي بأنه من الثابت من ملفي المراجعتين عدم وجود قرار خاص من مجلس الإدارة بتقديمهما، يضاف إلى ذلك أن الشركة المستدعية، لم تدل بما يثبت العكس، رغم إثارة هذا الدفع من قبل الدولة.

وبما أن المراجعتين المذكورتين تكونان مقدمتين بناء على مبادرة تلقائية من رئيس مجلس الإدارة مدير عام الشركة، وبالتالي تكونان مقدمتين من غير ذي صفة، وبالتالي مستوجبتين الرد لهذا السبب[1].

كما قضي بأنه تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون التجارة، وللاجتهاد المستمر، فإن رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لا يستطيعان مقاضاة الغير قبل الحصول على قرار خاص بموضوع المراجعة من مجلس الإدارة، ولاسيما أن موضوع إقامة الدعوى لا يدخل في نطاق المعاملات العادية[2].

قضت المحكمة الابتدائية بأنه يصعب تعيين معيار دقيق للأعمال اليومية، ينطبق على جميع الشركات، إذ يتوقف الأمر على ظروف الشركة، وأهمية المشروع الذي تقوم به، والوسائل التي يتطلبها تحقيق هذا المشروع. وطالما أن رئيس مجلس إدارة الشركة السابق هو الذي أجرى عقد الضمان باسم الشركة ولصالحها، وليس في الأوراق ما يشير من قريب أو بعيد إلى ترخيص أو موافقة مجلس الادارة على عمله المفيد جداً للشركة، فإنه يستفاد

---

(١) مجلس شورى الدولة، ق ٦٥٤ ت ١٢/١١/١٩٨١، مركز المعلوماتية القانونية.

(٢) مجلس شورى الدولة، ق ٤٥٣ ت ٢٣/١١/١٩٨٣، مركز المعلوماتية القانونية.

من ذلك، أن لرئيس المجلس الحالي، المدير العام للشركة، وبمعزل عن أي ترخيص أو أية موافقة خطية من مجلس الإدارة، الحق بطلب تنفيذ الضمان أمام دائرة التنفيذ وحفاظاً على حقوق الشركة وتحصيلاً لديونها، وعليه يكون الدفع بانتفاء الصفة لطلب التنفيذ في غير محله، فيرد[١].

كما قضت المحكمة الابتدائية بأنه يحق لرئيس مجلس إدارة شركة مغفلة، بصفته مديراً عاماً، أن يوقع سندات تجارية عن الشركة، بموجب الصلاحيات المنوطة به حكماً، حسب العرف والعادة، وذلك وفقاً للمادة ١٥٧، باعتبار أن صلاحيته هذه، تدخل ضمن نطاق تسيير أعمال الشركة العادية، على شرط ألا ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك[٢].

تبعاً للمفهوم العام للأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة، يدخل في سلطة مجلس الإدارة: رسم خطة الإنتاج أو البيع التي يجب أن تنتهجها الشركة، ورسم خطتها المالية، ولاسيما توظيف جزء من أرباحها في شراء الأوراق المالية، أو العملات الأجنبية، أو شراء العقارات، أو غير ذلك من أوجه التوظيف التي تأتلف مع غرض الشركة، أو منح قروض لقاء تأمينات عينية أو شخصية، أو إبرام قروض محدودة لحاجات الشركة، مع إعطاء بعض التأمينات، من دون رهن محلها التجاري. أما القروض المهمة التي تحصل بطريق إصدار السندات، فتعود سلطة تقريرها، إلى الجمعية العمومية العادية. وإذا كانت هذه السندات قابلة التحويل إلى أسهم، فتكون سلطة إصدارها من حق الجمعية العمومية غير العادية، لأن تحويل هذه السندات إلى أسهم، من شأنه أن يزيد رأس مال الشركة.

ومن سلطات مجلس الإدارة، أيضاً، شراء العقارات اللازمة لتحقيق غرض الشركة، وبيع هذه العقارات، إذا كان هذا البيع لا يؤدي إلى تعطيل غرض الشركة. وحتى أن شراء العقارات وبيعها، على الإطلاق، يكون من سلطات رئيس مجلس الإدارة المدير العام إذا كان موضوع الشركة هو شراء

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٨٣/٢/٢٢، العدل، ١٩٨٤، ص ٢١٧.

(٢) المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم ٤٣٦/٧٥ ت ١٩٧١/٢/٤، العدل، ١٩٧١، ص ٤٦٨.

العقارات لأجل بيعها بربح. لأنه في مثل هذه الحالة يكون لشراء العقارات وبيعها صفة الأعمال اليومية.

ولمجلس الإدارة أيضاً أن يؤجر بعض عقارات الشركة لمدة طويلة تتجاوز المدة العادية، المتبعة عرفاً وهي مدة سنة. غير أنه لا يحق لمجلس الإدارة أن يؤجر محل الشركة بأكمله، ولمدة حياة الشركة، إذ تنتهي، عندئذ، الصفة التجارية لنشاطها، الأمر الذي يشكل تعديلاً لنظامها، بوجه غير قانوني، ما لم يكن النظام نفسه يبيح ذلك(١).

ويعود لمجلس الإدارة سلطة استهلاك أسهم رأس المال من الأموال الاحتياطية، وإعطاء أسهم تمتع بدلاً عنها. كما يعود له تقرير رفع الدعاوى في مسائل تدخل في نطاق سلطته، أو إجراء المصالحة والتحكيم بشأنها، ويجوز له أيضاً إعطاء الموافقة على الصلح الاحتياطي، أو طلب هذا الصلح في حال توقف الشركة عن الدفع، أو إيداع الميزانية وطلب إعلان الإفلاس، تطبيقاً لنص المادة ٤٩١ من قانون التجارة.

وللمجلس أيضاً، أن يضع نظاماً للموظفين، يتضمن من جملة ما يتضمنه، إجراءات تعيينهم وترقيتهم، وتأديبهم، وصرفهم من الخدمة. ويعود له سلطة تعيين كبار الموظفين وفصلهم. وهو يتولى بوجه عام، المحافظة على حقوق الشركة، والدفاع عن مصالحها، إذ كانت مهددة لأي سبب، وله من أجل ذلك، أن يقيم الدعاوى، ويدافع فيها، ويوكل المحامين، ويقطع مرور الزمن، وسوى ذلك من توابع المحافظة على الحق.

ولكنه لا تكون للمجلس سلطة منح هبات مهمة، باستثناء الهبات المحدودة والعادية والمجازة عرفاً، بدون نص على ذلك في نظام الشركة، أو بدون ترخيص من الجمعية العمومية. كما لا تكون له سلطة إعطاء كفالات مجانية.

ما هو الحكم فيما لو عجز مجلس الإدارة عن البت في عمل من الأعمال، لسبب من الأسباب، كعدم اكتمال النصاب المقرر قانوناً لصحة

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1476.

اجتماعاته لعدم صلاحية بعض أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو انقسامهم على بعضهم البعض، وعدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار، وكان القيام بالعمل المشار إليه ضرورياً ولا يستغنى عنه لمصلحة الشركة؟ فهل يمكن للجمعية العمومية أن تحل، في مثل هذه الحالة، محل مجلس الإدارة، وتتصدى للقيام بهذا العمل، مع أنه أساساً من صلاحية مجلس الإدارة؟

إن القول بعدم إمكان القيام بالعمل من قبل الجمعية العمومية يؤدي إلى عدم إتمامه بالرغم من أهديته وضرورته للشركة. أما القول بإمكان القيام به، فيعني أن الجمعية العمومية تقوم بعمل هو من اختصاص مجلس الإدارة. وقد تصدى المشرع المصري لهذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نص صراحة على أن «يكون للجمعية العامة ان تتصدى لأي عمل من اعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه، أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار».

وقد علل الشراح حق الجمعية العامة هذا بأنها هي المالكة لرأس مال الشركة، وهي السلطة الأصلية في إدارتها، فإذا ما أنابت مجلس الإدارة الذي قامت باختياره من بين أعضائها في إدارتها وتصريف شؤونها، فليس ثمة ما يمنع من قيام السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة اختصاصاتها[1].

تحدد معظم القوانين العربية سلطات مجلس الإدارة، بوجه عام، تاركة تحديد التفاصيل إلى نظام الشركة. فهي تخول مجلس الإدارة القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة.

---

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ٥٥٧.
نعلق على هذا الشرح بأن السلطة المقررة لمجلس الإدارة، ليست مستمدة من الجمعية العمومية وحسب بل هي مستمدة أيضاً من القانون. ولا يسع الجمعية العمومية ممارسة سلطة مجلس الإدارة وإن كان المشرع المصري قد أعطى حلاً عملياً في نص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منعاً من تعنت مجلس الإدارة، وعجزه عن القيام ببعض الأعمال الإدارية الضرورية.

فالمادة ١٩٠ من قانون التجارة السوري تنص على ما يأتي:

«١ - لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها، وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة الأساسي.

٢ - إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣ - تعين في النظام الأساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الإدارة لاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات».

أما قانون الشركات الأردني فإنه يولي تحديد الصلاحيات العامة لمجلس الإدارة إلى النظام الداخلي للشركة، حيث تنص المادة ١٥١ منه. تحت عنوان: النظام الداخلي، على ما يأتي: «تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة، بموجب أنظمة داخلية خاصة، يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها. بصورة مفصلة، واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها».

ويتشبه قانون الشركات الإماراتي بقانوني التجارة اللبناني والسوري، بالنسبة إلى السلطات العامة لمجلس الإدارة، حيث تنص المادة ١٠٣ من القانون المشار إليه على أنه «يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ما عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك. لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر، أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم، ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة، أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية».

وتنص المادة ٥٤ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة، إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس».

ويمتاز قانون الشركات العراقي بعدم اكتفائه بالنص على الصلاحيات العامة لمجلس الإدارة، بل هو يتطرق إلى بعض السلطات الخاصة والتفصيلية، فيعدد بعضها ولكن على سبيل المثال وليس الحصر، حيث تنص المادة ١١٧ من هذا القانون على ما يأتي: «يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة، عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الآتية»:

أولاً: تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه وإعفاؤه.

ثانياً: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة، وإعداد تقرير شامل بشأنها، وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يأتي:

١ - الميزانية العامة.

٢ - كشف حساب الأرباح والخسائر.

٣ - أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة.

رابعاً: مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يأتي:

١ - النقدية.

٢ - المبيعات.

٣ - المشتريات.

٤ - القوى العاملة.

٥ - النفقات الرأس مالية.

٦ - الإنتاج.

خامساً: متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة.

سادساً: إعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.

سابعاً: اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة.

ثامناً: ينشئ مجلس الإدارة لجنتين من أعضائه لتقديم التوصيات بخصوص:

١ - اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة (لجنة الرقابة والتدقيق المالي).

٢ - تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض (لجنة الأجور).

يجب أن لا يكون أي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسمياً أو مساهماً في الشركة، تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠٪) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، ويجب أن لا يكون مرتبطاً بأي منهم بصلة القرابة المباشرة عن

طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية أو اقتصادية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير على حياد قراراته، ويعلن عن أي تصرف أو إجراء يتخذ، يخالف أي من توصيات إحدى اللجنتين وأسبابه في اجتماع الجمعية العمومية، ويسجل في محضر الاجتماع. تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي، وإمكانية الاعتماد عليها، وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك، وتضمن الاحتفاظ، خلال العام، بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة، يتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة، من أجل مناقشتها مع الماليين المستقلين».

وتنص المادة ١٠٦ من قانون الشركات القطري على ما يأتي: «مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، في هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة.

ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة». كما تنص المادة ٧٣ من نظام الشركات السعودي على ما يأتي: «مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له، في حدود اختصاصه، أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير، في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة، وبالشروط الواردة فيه».

وتنص المادة ١٤٦ من قانون الشركات الكويتي على ما يأتي: «لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة، وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في النظام مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات».

وتنص المادة ٦٩ من قانون الشركات المغربي على ما يأتي: «لمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال، كل القرارات باسم الشركة، والتي ترمي إلى تحقيق غرضها مع مراعاة السلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين.

وتلتزم الشركة في علاقاتها بالاغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض، أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الاغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط مجلس الإدارة».

إن نص المادة ٦٩ هذا من قانون الشركات المغربي، مستوحي من نص المادة ٢٢٥ - ٣٥ من قانون التجارة الفرنسي(١).

---

(١) **Art. L. 225- 35.** (L. n° 2001 - 420 du 15 mai 2001) "Le conseil d'administration détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en oeuvre. Sous réserve des pouvoirs expressément attribués aux assemblées d'actionnaires et dans la limite de l'objet social, il se saisit de toute question intéressant la bonne marche de la société et règle par ses délibérations les affaires qui la concernent.".

"Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve".

"Le conseil d'administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns." (L. n° 2003 - 706 du 1er août 2003) "Le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à , l'accomplissement de sa mission."

Les cautions, avals et garanties donnés par des sociétés autres que celles =

يتضح من مجمل نصوص القوانين العربية المتعلقة بالسلطات العامة لمجلس الإدارة، أن بعض هذه القوانين لم تأت على ذكر السلطات العامة لمجلس الادارة بل تركت ذلك إلى نظام الشركة. ومن هذه القوانين: القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات الأردني، والمجلة التجارية التونسية.

ومنها من أعطى مجلس الإدارة أوسع السلطات لتسيير مشروع الشركة، ما عدا ما يدخل منها في سلطات الجمعية العمومية، أو يخالف النصوص القانونية، ومن هذه القوانين: قانون التجارة اللبناني، وقانون التجارة السوري وقانون الشركات الكويتي، وقانون الشركات القطري، وقانون الشركات المغربي.

ومن القوانين العربية ما لم يكتف بوضع السلطات العامة، بل تطرق أيضاً إلى وضع نصوص تفصيلية تتعلق بسلطات مجلس الإدارة، كقانون الشركات العراقي.

ثانياً: القيود التي ترد على الاختصاص العام المقرر لمجلس الإدارة:

ترد على الاختصاص العام لمجلس الإدارة، قيود يقرها القانون وأخرى يقرها نظام الشركة.

أ - القيود القانونية:

تتمثل القيود القانونية، بصورة رئيسية، بالاختصاص المقرر في حقل إدارة الشركة المغفلة للهيئات القانونية الأخرى، غير مجلس الإدارة، كالجمعية العمومية، ورئيس مجلس الإدارة المدير العام، وبالنصوص القانونية التي تحد صراحة من سلطات مجلس الإدارة.

= exploitant des établissements bancaires ou financiers font l'objet d'une autorisation du conseil dans les conditions déterminées par décret en Conseil d'état. Ce décret détermine également les conditions dans lesquelles le dépassement de cette autorisation peut être opposé aux tiers. - (L, n° 66 - 537 du 24 juill. 1966, art. 98). - V. Décr. n° 67 - 236 du 23 mars 1967, art. 89 et 90, infra, App. v° Sociétés commerciales.

فالرئيس المدير العام يتمتع بسلطة القيام بالأعمال اليومية للشركة، كما هي مبينة في نظام الشركة وفي العرف. وقد أتينا على ذكر المعيار الذي يميز هذه الأعمال.

أما ما يخرج عن دائرة الأعمال اليومية، فإنه يدخل، أصلاً، في سلطة مجلس الإدارة. ولكن هذه السلطة ليست مطلقة شاملة، بل تتحدد بنطاق الأعمال التي يستلزمها سير المشروع على الوجه المألوف، تطبيقاً لأحكام المادة ١/١٥٧ من قانون التجارة.

وما عدا ذلك، فيما يتعلق بالأعمال الإدارية، يدخل في نطاق سلطة الجمعية العمومية، وبالتالي يكون من سلطات الجمعية العمومية: بيع مؤسسة الشركة. وقد ذهب اجتهاد المحاكم اللبنانية في هذه المسألة إلى القول: وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التجارة، أن مجلس الإدارة لا يملك صلاحية بيع المحل، إذ إن صلاحياته لا تتعدى الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف. وأن بيع المحل لا يدخل ضمن نطاق هذا التحديد، كما أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتخلى، بصورة مطلقة، عن صلاحياته بشكل غير محدود في الزمان والموضوع. وعلى ضوء ذلك، أن تفويض مجلس ادارة الشركة لمديرها بالبيع يعتبر باطلاً، ما لم يكن قد دخل المال المدفوع إلى صندوق الشركة واستفادت من البيع والعمل الذي أقدم عليه مديرها المسؤول، والذي تعدى صلاحياته[1].

ويدخل كذلك في سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير بيع كافة بواخر الشركة التي يكون موضوعها استثمار هذه البواخر، لأن هذا العمل من شأنه أن يجمد أعمال الشركة، ويؤول إلى تعديل موضوعها، وإلى تعديل الغاية الأساسية التي تألفت من أجلها، وبالتالي إلى زوالها بصورة عملية[2].

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن رهن مؤسسة الشركة، لا يدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة، بل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، وذلك لأن

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٧/١/١٨، حاتم، ج ٦٩، ص ٥٣، رقم ٢.

(٢) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٢/٥/٢٥، العدل، ١٩٧٣، ص ٤٩٧.

رهن المؤسسة قد يؤدي إلى بيعها. وهذا البيع يخرج عن سلطات مجلس الإدارة[1]. كما تدخل في سلطات الجمعية العمومية: عقود الإيجار لمدة طويلة، وعقود القروض الهامة، ولاسيما تلك الحاصلة بموجب سندات دين، والتبرع بمبالغ كبيرة، وإعطاء الكفالات المجانية، وإبراء مديني الشركة بدون أن يدفعوا قيمة الدين، وتقرير الصلح والتحكيم في المسائل التي تخرج عن اختصاص المجلس. لأن هذه الأعمال هي من الأعمال التصرفية، التي قد تؤدي إلى نزع الملكية، والتنازل عن الحقوق. أما المصالحة والتحكيم في المسائل المتعلقة باختصاص المجلس، فتعتبر من صلاحياته.

ويخرج عن اختصاص المجلس ليدخل في اختصاص الجمعية العمومية: عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكل المسائل المهمة التي تخرج عن نطاق أعمال الاستغلال المألوف للمشروع.

والخلاصة هي أن جميع الأعمال التي تدخل في اختصاص الجمعية العمومية، لا يملك مجلس الإدارة حق القيام بها، ما لم يخوله بذلك نظام الشركة، أو ترخيص الجمعية العمومية.

وليس لمجلس الإدارة أن يدخل تعديلاً على نظام الشركة، أو أن يقرر زيادة أو تخفيض رأس المال، لأن ذلك يدخل في سلطة الجمعية العمومية غير العادية. كما ليس له أن يصدر سندات دين، أو أن يقرر توزيع أرباح بدون أن تقرر ذلك جمعية عمومية عادية. كما ليس له أن يعقد قروضاً مهمة ولآجال طويلة، أو أن يبيع عقارات الشركة.

وعلى العكس من ذلك، يدخل في اختصاص مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العمومية للمساهمين، وإعداد الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، ووضع تقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، وعن مركزها المالي.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم ببعض الأعمال التي تدخل ضمن سلطات الجمعية العمومية، إذا تضمن نظام الشركة ذلك، أو رخصت له هذه الجمعية للقيام بمثل هذه الأعمال.

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1478; Houpin et Bosvieux, 1, N° 258.

ب - القيود الاتفاقية:

فضلاً عن القيود القانونية التي ترد على سلطات مجلس الإدارة، قد ينص نظام الشركة، على قيود أخرى. كما لو ورد في نظام الشركة، مثلاً، نص يقضي بأن بيع عقار للشركة، أو فتح اعتماد للغير، ولو مقابل ضمانات كافية، أو إجراء مصالحة أو تحكيم في الأعمال التي تدخل أساساً في سلطات مجلس الإدارة، أو غير ذلك من الأعمال التي تدخل، أصلا، في اختصاص مجلس الإدارة، لا تكون نافذة، إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليها.

فيجوز تضييق أو إلغاء صلاحيات مجلس الإدارة القانونية أو النظامية، بالنسبة إلى فئة من الأعمال، بموجب مداولة من الجمعية غير العادية تعدل النظام. وللجمعية العادية أيضاً، أن تتخذ القرار بالنسبة إلى عملية معينة، أو أن تصدر توجيهات أو تعليمات، وعلى مجلس الإدارة أن يتقيد بها، وإلا تعرض للمسؤولية.

ولا تسري مثل هذه القيود على الغير إلا بعد نشرها وفقاً للأصول في سجل التجارة. وقد تنشر مع النظام نفسه، عند تأسيس الشركة، أو بالطريقة التي ينشر بهذا هذا النظام، إذا ما أدخلت عليه تعديلات في أثناء حياة الشركة.

غير أن القيود التي يضعها النظام على أعضاء مجلس الإدارة، لا تعتبر شاملة ومطلقة، وبالتالي فهي لا تكون صحيحة إلا إذا أبقت لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة له صراحة في القانون، إذ أن النظام لا يحق له أن يخالف القواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، وإلا لأمكن الاستغناء عن مجلس الإدارة بمجمله. ولذلك لا تعتبر صحيحة القيود الواردة في نظام الشركة، والتي تقيد صلاحيات مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. وكذلك الأمر فيما يتعلق بوضع الجردة والميزانية، وبسلطة الإدارة بالقدر اللازم لتسيير مشروع الشركة.

فإذا قيد نظام الشركة سلطات مجلس الإدارة، التي يجوز له تقييدها، وتم نشر ذلك في سجل التجارة، فتكون هذه القيود سارية بحق الغير، الذي يتعذر عليه، بعدئذٍ، الاحتجاج على الشركة بأي عمل يقرر المجلس إبرامه معه خارج نطاق الاختصاص المحدد في النظام.

غير أنه بالرغم من تخطي مجلس الإدارة سلطاته النظامية، في بعض الأعمال، يحق للجمعية العمومية أن تصادق على هذه الأعمال، فتلتزم الشركة، عندئذ بما قام به أعضاء مجلس الإدارة، ولو تجاوزوا سلطاتهم النظامية. وكذلك الأمر فيما لو كان العمل الذي قام به مجلس الإدارة، مفيداً للشركة، إذ تلتزم هذه الأخيرة به ولكن ضمن حدود استفادتها منه.

وسلطة موافقة الجمعية العمومية العادية على أعمال مجلس الإدارة التي تتجاوز سلطاته، مقيدة بعدم تعارضها مع أحكام النظام، أما إذا كانت تتعارض مع أحكام النظام، فيؤدي تصديقها إلى تعديل نظام الشركة، وهذا الأمر يدخل في سلطة الجمعية العمومية غير العادية.

تنتج القيود الواردة في النظام آثارها بين مجلس الإدارة والشركة، ولو لم تنشر في سجل التجارة، أما في العلاقة مع الغير، فلا تنتج هذه القيود مفعولها إلا بتسجيلها في سجل التجارة، أو إذا تبين أن الذي تعامل مع مجلس الإدارة كان على علم بهذه القيود. وعلى صاحب العلاقة المدعي أن يثبت هذا العلم. وكذلك تكون القيود نافذة بحق الغير، إذا جرى العقد مع التحفظ بموافقة الجمعية العمومية عليه[1].

ثالثاً: توسيع نطاق اختصاص مجلس الإدارة:

يجوز توسيع نطاق الاختصاص العام العائد لمجلس الإدارة، وذلك بنص يدرج في نظام الشركة عند التأسيس، أوٍ عن طريق تعديله بقرار من الجمعية غير العادية، في أثناء حياة الشركة، ووفقاً للإجراءات والشروط المقررة لذلك.

غير أنه إذا كان يجوز لنظام الشركة أن يخول مجلس الإدارة بعض السلطات التي تدخل أساساً في سلطات الجمعية العمومية، فإن هذه المسألة ليست مطلقة وشاملة لجميع صلاحيات الجمعية العمومية العادية وغير العادية. بل يشترط ألا يؤدي توسيع سلطات مجلس الإدارة إلى التصدي للاختصاص المقرر صراحة في القانون إلى الهيئات الأخرى في الشركة كمفوضي المراقبة، أو الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وإلا أدى ذلك إلى استئثار مجلس الإدارة بالقيام بجميع أعمال الاستثمار والرقابة في

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1482.

الشركة، وهذا ما يخالف مبادئ قانونية عامة، كالفصل بين السلطة التقريرية والسلطة التنفيذية، والفصل بين السلطات التسلسلية في الشركة. ولذلك يكون باطلاً كل بند في نظام الشركة أو كل قرار تتخذه الجمعية العمومية، ويكون من شأنه إعطاء مجلس الإدارة حق تقرير أعمال من شأنها تعديل نظام الشركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما ما لم يعط قانوناً من سلطات إلى الهيئات الأخرى في الشركة، فيجوز توسيع اختصاص المجلس ليشمله، فيجوز مثلاً أن يتضمن نظام الشركة إعطاء مجلس الإدارة حق بيع عقارات الشركة بدون أي قيد، أو حق رهن هذه العقارات، أو رهن مؤسسة الشركة، أو عقد القروض، ولو بمبالغ كبيرة، أو لمدة طويلة، أو التبرع بأموال الشركة أو إبراء المدينين من الدين، أو إجراء الصلح والتحكيم بصورة عامة، وغيرها من الاختصاصات.

وفضلاً عن إمكان توسيع نطاق اختصاص مجلس الإدارة، عن طريق بند بذلك يدرج في نظام الشركة، فيمكن أيضاً أن يتم التوسيع بطريق آخر يقوم على اتخاذ قرارات في مسائل تتجاوز حدود اختصاصه، بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية، أو تصديق لاحق بشأنها.

ويعطي الترخيص، أو التصديق، في الأصل، من قبل الجمعية العمومية العادية. ولكن لا شيء يمنع من أن يصدر الترخيص أو التصديق على القرار من قبل جمعية عمومية غير عادية، طالما أن هذا الترخيص أو التصديق، المعطى من قبل جمعية غير عادية، يخضع لشروط أشد من حيث النصاب والأغلبية.

وفي كل الأحوال يكون الترخيص أو التصديق من قبل الجمعية غير العادية واجباً، إذا كانت مقررات المجلس من شأنها أن تؤدي إلى تعديل النظام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما لو تناولت بيع مؤسسة الشركة مثلاً.

رابعاً: تفويض مجلس الإدارة بعض صلاحياته:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني، لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى المدير العام المعاون لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة.

ويفترض هذا النص أن يكون التفويض لمدة قصيرة ومحدودة. أما إذا

أعطي التفويض لمدة طويلة أو غير محددة فلا يكون صحيحاً. كما يفترض تحديد الصلاحيات المفوضة، لأنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي تفويضاً بكل صلاحياته، وإلا كان هذا التفويض باطلاً استناداً إلى مبدأ عدم جواز تخلي جهاز من أجهزة الشركة المساهمة عن سلطاته.

غير أن التفويض بالتوقيع لا يعتبر تفويضاً بالإدارة، وليس من شأنه أن ينتقص من سلطة الإدارة. ومن المألوف والجائز في الشركات والمؤسسات، بصورة عامة، أن يفوض أحد المستخدمين بالتوقيع، سواء في الأعمال الصغيرة، كالتوقيع على استلام المراسلات والطرود البريدية، أو في الأعمال الكبيرة، كالتوقيع على العقود والالتزامات، ومن البديهي أن هذا التفويض بالتوقيع لا ينطوي على تخلي المفوض عن سلطته[1].

ولا يعتبر التفويض سارياً بحق الغير، ما لم يجر نشره أصولاً في سجل التجارة.

ويبدو من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٧ أن التفويض لا يعطى إلا لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام المعاون، مما يعني أنه يمتنع على مجلس الإدارة إعطاء تفويض إلى غيرهما، سواء من داخل الشركة أو خارجها.

ويتفق هذا الحكم في القانون اللبناني، مع أحكام واردة في بعض القوانين العربية، ومنها: قانون الشركات القطري، الذي تنص المادة ١٠٦ منه على انه يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر. أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. وقانون الشركات الكويتي، الذي تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ منه، على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري. عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر. يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.والقانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الذي تنص المادة ٧٩ منه على ما يأتي: «لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه، وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. كما يكون للمجلس ما يأتي:

أ - أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٧٤/٤/٢٣، العدل، ١٩٧٥، ص ١٤٥.

معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ب - أن ينتدب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية. ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة».

تنطبق مسألة حصر التفويض برئيس مجلس الإدارة أو بالمدير العام المعاون، أو بأعضاء مجلس الإدارة على فكرة الوكالة، باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية للمساهمين في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها، فتختص الجمعية العمومية بانتخابهم ومراقبة أعمالهم وعزلهم إذا أساءوا التصرف فيما عهد به إليهم. وبالتالي فهم لا يخضعون لأحكام قانون العمل.

وتسري هذه النتيجة أيضاً على عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي لا يعدو أن يكون وكيلاً عن مجلس الإدارة في مباشرة مهام الإدارة الفعلية المحددة له. ولا يغير من هذه النتيجة كون العضو المنتدب يتقاضى أجراً، ويخضع إلى رقابة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، إذ أنه يجوز للوكيل الحصول على أجر عن وكالته، وحتى أنه في نطاق الأعمال التجارية، تعتبر الوكالة مأجورة لأنه لا مجانية في الأعمال التجارية، إلا إذا ثبت العكس. كما يحق للموكل الرقابة على الوكيل وتوجيهه وعزله إذا اقتضى الأمر.

إذا انتدب مجلس الإدارة أحد أعضائه لتصريف شؤون الشركة، فلا تنتقل اختصاصات هذا المجلس إليه، ولا يكون له في حالة عدم تعيين سلطته في نظام الشركة، إلا سلطة الوكيل في القيام بمباشرة الأعمال الجارية، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الشركة أمام القضاء[١]. ولكن لا يكون له مباشرة التصرفات التي يحتفظ بها نظام الشركة لمجلس الإدارة، أو التصالح على حقوقها[٢].

---

(١) علي يونس، م. س.، رقم ٢٤١: استئناف مصري مختلط، أول مايو ١٩٠١، B ١٣ - ٢٧٣.

(٢) علي يونس، م. س: استئناف مصري مختلط، ١٩٢٢/١٢/٢٦، B ٣٥ - ١٢٣.

كما أن تفويض المجلس لأحد أعضائه، أو للجنة منه، أو من الغير، لا يعني إعفاءه من اختصاصاته أو سلطته أو مسؤوليته، حيث يكون القرار النهائي في إدارة الشركة وتوجيه سياستها والرقابة على نشاطها وأعمالها من اختصاص مجلس الإدارة، سواء مع التفويض أو بدونه[1].

غير أنه ثمة تشريعات عربية أخرى تجيز إعطاء التفويض إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وحتى إلى شخص من خارج الشركة. فالمادة ٧٣ من نظام الشركات السعودي، تنص على أنه يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه، أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وثمة نوع ثالث من التشريعات العربية، لم يأت على ذكر التفويض، ومنها: قانون التجارة السوري، وقانون الشركات الأردني، وقانون الشركات الإماراتي. وقانون الشركات العراقي، والمجلة التجارية التونسية، وقانون الشركات المغربي.

غير أنه وإن لم تنص هذه القوانين على التفويض، فإنه ليس ثمة نص يمنع التفويض، فيمكن تطبيق القواعد العامة التي تجيز للوكيل توكيل الغير بالقيام ببعض أعمال وكالته، وفقاً للأصول التي ترعى هذه المسألة في قانون الموجبات والعقود وغيره من القوانين المدنية. ولكنه في هذه الحالة لا يصح التفويض إلا لأعضاء في مجلس الإدارة دون سواهم من الغير.

خامساً: مفاعيل الأعمال والمقررات الصادرة عن مجلس الإدارة:

بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني، «تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. أما فيما يتجاوز هذا النطاق، فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية».

ويتضح من هذا النص أن الأعمال التي يقررها مجلس الإدارة بالشكل

---

(١) طعمة الشمري، ص ١١٤.

القانوني، وفي حدود اختصاصه، تكون ملزمة للشركة، وبالتالي لجميع المساهمين كل بمقدار قيمة أسهمه في الشركة.

ولا يلتزم أعضاء المجلس بنتائج أعمالهم شخصياً تجاه الغير، إلا إذا ثبت وقوع غش منهم، أو إذا أفلست الشركة وظهر عجز في موجوداتها، من جراء أعمالهم، إذ يحق للمحكمة، عندئذٍ تحميلهم ديون الشركة كلها أو بعضها.

إذا صدر حكم على الشركة في مواجهة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة المدير العام، فيكون نافذاً بحق الشركة والمساهمين، وليس لهؤلاء الطعن فيه باعتراض الغير، ما لم يثبت حصول غش بقصد الإضرار بحقوقهم(١).

ويطبق ذلك حتى على الحكم الصادر بعد إفلاس الشركة، إذ يظل مجلس الإدارة ممثلاً لها طالما لم تحل ويعين لها مصفٍ(٢).

غير أن الأعمال المقررة على وجه قانوني من قبل مجلس الإدارة، لا تلزم الشركة، إلا إذا حصلت باسمها. ويفترض أنها حاصلة باسمها إلى أن تقيم الشركة دليلاً على العكس. أي إلى أن تقيم الدليل على أن العمل أو العقد قد أجري باسمها صورياً. وأنه قد تم، في الحقيقة، لصالح غيرها، وأن المعاقد كان عالماً بذلك عند إجراء العقد(٣).

والأصل هو أن تلتزم الشركة بما يصدر عن المجلس من أعمال، ويستوي في ذلك، أن تكون الأعمال من قبيل التصرفات القانونية، أو من قبيل التصرفات المادية، طالما أن المجلس لم يتجاوز حدود الاختصاص المرسومة له. فتتصرف آثار هذه الأعمال إلى الشركة مباشرة من دون أية مسؤولية شخصية على أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يصدر عنهم غش أو سوء نية.

ولكن ما هو الحكم فيما لو تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصه، كما لو أبرم مثلاً، تصرفاً يتنافى مع غرض الشركة، أو قام بعمل يدخل في اختصاص الجمعية العمومية، أو اتخذ قراراً يصطدم مع نصوص القانون الآمرة، أو قرر

---

(١) Encyclo, D., conseil d'administration, N° 68.

(٢) Pic et Kréher, 2, 2079.

(٣) Escarra et Rault, 4, N°1485; Cass, 27 mai 1913, Gaz. Pal. 1913. 2. 322.

عقد قرض خلافاً للشروط المعينة في النظام، أو شراء عقار بثمن أعلى من الحد الذي يفرض تجاوزه الحصول على ترخيص من الجمعية العمومية؟.

حرص قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٦ على تغليب مصلحة الغير الذي يتعامل مع الشركة، فقرر حماية هذه المصلحة، وألزم الشركة بكافة الأعمال الصادرة عن مجلس الإدارة، حتى ولو تجاوز بها حدود اختصاصه، طالما أن المتعامل مع الشركة كان حسن النية. ومنذ ذلك التاريخ، لم يعد ثمة تردد في أن الشركة تلتزم، تجاه الغير، بجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة، ولو كانت تتجاوز صلاحياته، متى ثبت أن هذه الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلاً، أو كانت من التصرفات المألوفة التي جرى العرف أو العادات التجارية على اعتبارها داخلة في حدود السلطات المعتادة لأمثال مصدر القرار ونظرائه في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة.

وجدير بالذكر أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات، لا يعني أن المشرع يضفي الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في نظامها، وإنما يجردها، فقط، من إمكان التنصل من التزاماتها تجاه الغير حسن النية. ولذلك يظل ممكناً للمساهمين مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطوا بها حدود نشاط الشركة المصرح به.

ولكي يتمتع الغير بالحماية، ينبغي أن يكون حسن النية. ويتمثل حسن النية بعدم معرفته بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

ولما كان الأصل هو افتراض حسن النية، فعلى الشركة إذا أرادت أن تتنصل من تصرفات المجلس المجاوزة لحدود اختصاصه، أو المجاوزة لغرض الشركة، إثبات سوء نية الغير الذي تعامل معها، ويكون ذلك بإقامة الدليل على أن الغير كان يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم، بأوجه النقص أو العيب الذي شاب التصرف الذي يتمسك به في مواجهة الشركة.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني لا تلزم الشركة بما يجريه مجلس الإدارة إلا ضمن صلاحياته. أما فيما

يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية. مما يعني أنه، بمقتضى القانون اللبناني، وخارج نطاق ترخيص الجمعية العمومية، أو التصديق على الأعمال، لا تكون الشركة مسؤولية عن أعمال ممثليها المتجاوزة حدود اختصاصهم. وهذا ما يخالف الاتجاه التشريعي الحديث الذي يلزم الشركة في جميع الأحوال، حفاظاً على حقوق الغير من ذوي النية الحسنة.

وتطبيقاً لنص المادة ١٥٧ قضي بأن الشركة المساهمة لا تسأل، بمقتضى هذه المادة، عن أعمال مجلس إدارتها، إلا بالنسبة إلى ما يقومون به من ضمن صلاحياتهم. أما في ما يتجاوز هذه الصلاحيات، فلا تلزم الشركة إلا بالأعمال التي ترخص بها، أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية[١].

وفي مطلق الأحوال، تكون الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة، ملزمة للشركة، إذا صادقت عليها الجمعية العمومية. وقد تصدر المصادقة من الجمعية العادية أو من الجمعية غير العادية، بحسب طبيعة العمل، وما إذا كان يتناول أو لا يتناول تعديل نظام الشركة.

ويشترط أن تصدر موافقة الجمعية العمومية مع علمها بالأمر، أي بعد إطلاع المساهمين على التجاوز الحاصل ونتائجه، ودون أن يرافق التصويت أي غش أو تأثير في ارادة المساهمين.

ومتى تمت مصادقة الجمعية العمومية وفقاً للأصول، يعتبر العمل المقرر من المجلس كأنه صحيح منذ نشوئه، ويزول حق إقامة الدعوى بشأنه، سواء بالنسبة إلى المساهمين أو الغير.

وفي كل الأحوال، وبمقتضى القانون اللبناني، تكون الشركة ملزمة بالأعمال التي قام بها مجلس الإدارة، متجاوزاً صلاحياته، إذا جنت منها كسباً أو منفعة، وبمقدار هذه المنفعة. وإذا لم يلحقها أي ضرر، فلا يبقى ثمة مبرر لإقامة دعوى إبطال التصرف. إلا أن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة، وعليه، يجوز للشركة فقط التذرع به، وليس للغير الذي تعاقد مع ممثلها.

---

(١) منفرد مدني، ١٩٨٧/٤/١٦، العدل، ١٩٨٩، ص ١٨١.

وتلتزم الشركة بأعمال مجلس الإدارة، ولو تجاوز صلاحياته، إذا كان المساهمون، بخطأ منهم أو إهمال، قد حملوا الغير على الاعتقاد بأن مجلس الإدارة يملك السلطة اللازمة لتقرير تلك الأعمال، أو إذا كان الشرط الذي يضيّق اختصاص المجلس لم ينشر وفقاً للأصول القانونية[1].

تلزم بعض القوانين العربية، كالقانون اللبناني، الشركة بنتائج الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة. فالمادة ٥٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «يعتبر ملزماً للشركة، أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه، أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، في أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤولياتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط».

كما تنص المادة ١٥٦ من القانون نفسه على ما يأتي: «لا يعتبر ملزماً للشركة أي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال.

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة».

وتنص المادة ٥٧ من القانون نفسه على أنه: «لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بان نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف.

---

(١) إدوار عيد، م. س.، ص ٥٠٩ والمراجع التي يشير إليها.

كما لا يجوز لها أن تحتج بان مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة إلى من كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة».

أما المادة ٥٨ من هذا القانون، فتنص على أنه «لا يعتبر حسن النية، في حكم المواد السابقة، من يعلم بالفعل، أو كان في مقدوره أن يعلم، بحسب موقعه بالشركة، أو علاقته بها، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

ولا يعتبر الشخص عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عنها في هذا القانون».

ويتضح من هذه المواد، أن القانون المصري، جارى القوانين الحديثة ولاسيما القانون الفرنسي في مسألة حماية الغير من ذوي النية الحسنة، بإجازته له الاحتجاج بالتصرفات التي تتم مع أي من ممثلي الشركة، في مواجهة هذه الشركة، حتى ولو كان التصرف متجاوزاً السلطة الممنوحة لهؤلاء الممثلين. وعلى الشركة أن تدفع مسؤولياتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بالإدلاء بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط. كما منع الشركة من أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها. بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف. أو من أن تحتج بأن ممثليها لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة.

وقد وضع المشرع المصري معياراً لحسن نية الغير المتعامل مع الشركة، يقوم على عدم علمه بالفعل، وعدم قدرته أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة.

وإمعاناً منه في المحافظة على حقوق الغير، أضاف المشرع المصري أن

الشخص لا يعتبر عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون.

وبمقتضى المواد: ١١٠ من قانون الشركات الإماراتي، و١١١ من قانون الشركات القطري، و١/٥ من نظام الشركات السعودي: «تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة».

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من قانون الشركات المغربي، «تلتزم الشركة في علاقاتها بالاغيار، حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم يثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض، أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة». وهذه المادة مستوحاة من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ - ٣٥ من قانون التجارة الفرنسي[١]. وكذلك هو الأمر في نصوص القانون المصري المشار إليها سابقاً.

سادساً: واجبات مجلس الإدارة:

بجانب السلطات العامة الممنوحة لمجلس الإدارة، قرر القانون فرض واجبات على أعضاء مجلس الإدارة، يمكن قسمتها إلى نوعين: عامة وخاصة.

أ - الواجبات العامة المترتبة على مجلس الإدارة:

ينص القانون على إلزام مجلس الإدارة بالقيام ببعض الأعمال التي تدخل في اختصاصه. فهي من جهة أعمال تدخل في اختصاص المجلس،

(١) "Dans les rapports aves les tiers, la société est engagée même par les actes du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qui`il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des status suffise à constituer cette preuve".

ومن جهة أخرى، واجبات يفترض القيام بها، تسييراً لمشروع الشركة وانتظام أعمالها، وحماية مدخرتها، وحسن استثماراتها، ومن هذه الواجبات ما يأتي:

١ - التدقيق في صحة تأسيس الشركة:

بعد أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وقبل مباشرتهم أعمالهم بصورة فعلية، عليهم أولاً أن يدققوا بصحة تأسيس الشركة، وقد الزمتهم بذلك الفقرة الثالثة من المادة ٩٣ من قانون التجارة التي تنص على أنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة أن يتحققوا أن الشركة أسست على الوجه القانوني، وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

وبالتالي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأولين أن يتحققوا من أن الشركة قد أسست على الوجه القانوني. مع العلم أن تدقيق أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة بصحة تأسيس الشركة لا يرد قبل التأسيس بل بعده، وعلى أثر تعيينهم من قبل الجمعية التأسيسية وقبولهم بهذا التعيين، وبعد مصادقة الجمعية التأسيسية على تأسيس الشركة. غير أن مجرد تصديق الجمعية التأسيسية على نظام الشركة وإجراءات التأسيس، ليس من شأنه أن يزيل العيوب التي تنطوي عليها هذه الإجراءات، أو يرفع عن أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليتهم عن عيوب التأسيس، ولذلك ألزمهم القانون بالتدقيق بصحة تأسيس الشركة على الوجه القانوني، وحمّلهم المسؤولية بالتضامن عن ذلك.

وكذلك يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، عند كل تعديل يدخل على نظام الشركة، ولاسيما عند زيادة رأس المال أو تخفيضه، أن يدققوا في ما إذا كان هذا التعديل قد تم على وجه قانوني. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة القائمين عندئذٍ بوظيفتهم المسؤولية عن صحة إجراءات زيادة رأس المال (م ٢٠٦). كما يكونون مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس المال يتم بشراء الشركة لنفس أسهمها ودفع ثمنها بما يؤخذ من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني (م ٢٠٩).

٢ - القيام بالنشر اللازم:

تنص المادة ٩٨ من قانون التجارة على ما يأتي: «بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجروا المعاملات الأولية المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات» [1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ١٢٤ تجارة سوري: «بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجروا المعاملات الأولية المختصة بالشهر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات». و٩٢ من قانون الشركات الإماراتي. «يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة. إتخاذ إجراءات شهرها وقيدها بالسجل التجاري». و٦٥ من نظام الشركات السعودي: «ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها مرفقاً به صورة من عقدها ومن نظامها.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية:

١ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها.

٢ - أسماء المؤسسين ومحّال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

٣ - نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للإكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الأسهم.

٤ - طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

٥ - البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم.

٦ - تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيها.

٧ - تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة كذلك أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري».

والمادة ٩١ من قانون الشركات القطري: «يقوم مجلس الإدارة الأول باتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. =

يتضح من هذه المادة أنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة الأول أن يقوموا بنشر عقد الشركة الأساسي، عن طريق الإيداع في قلم المحكمة، والتسجيل في سجل التجارة. ثم بعد ذلك، وفي أثناء سير العمل بالشركة يتوجب عليهم القيام بعمليات النشر التي يفرضها القانون، كنشر التعديلات الحاصلة على نظام الشركة الأساسي مثلاً، أو التغيير الذي يحصل في أعضاء مجلس الإدارة، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو نقل مركز الشركة الأساسي، وبالإجمال كل تعديل قد يطرأ على نظام الشركة، وكل عمل يوجب القانون نشره.

= وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار.

وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن».

والمادة ٣٢ من قانون الشركات المغربي: «تقيد شركات المساهمة في السجل التجاري وفق الشروط التي ينص عليها التشريع المتعلق بذلك السجل». والمادة ٢٣ من القانون نفسه: «بعد التقييد في السجل التجاري يتم شهر تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً. ويجب أن يشير هذا الشهر إلى رقم التقييد في السجل التجاري». والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري. «يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، بحسب الأحوال، بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضي به نصوص القانون وهذه اللائحة.

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجاري.

ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها، بحسب الأحوال، أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. كما يؤشر بالتعديلات في السجل التجاري، ولا يحتج بأي تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجاري المختص والتأشير به في السجل.

كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد في السجل التجاري، وكل تعديل يطرأ عليه».

٣ - نشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وميزانية الشركة:

عملاً بأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، «على أعضاء مجلس الإدارة أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة». كما يجب عليهم أن يدرجوا كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة في سجل التجارة. أما إذا أعيد انتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدتهم، فلا حاجة لتدوين أسماء الأعضاء في سجل التجارة مجدداً، بسبب عدم حصول أي تبديل في تأليف المجلس.

٤ - تعيين الرئيس المدير العام:

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة. وهذا الرئيس يقوم بوظيفة المدير العام للشركة. ولكنه يعود له أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه، إلا أن هذا المدير العام يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

وينحصر حق تعيين الرئيس بمجلس الإدارة، ولذلك لا يصح تعيينه في نظام الشركة، ولا بقرار من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للمساهمين.

وإذا تقاعس المجلس عن تعيين الرئيس، أو تعذر عليه ذلك، فيشكل ذلك سبباً لعزل أعضائه واستبدالهم بأعضاء جدد، يتولون تعيين رئيس منهم. وإذا وُجد المجلس الجديد أيضاً في حالة لا يستطيع معها تعيين رئيس له، فيكون ذلك سبباً مشروعاً لحل الشركة.

أشار قانون التجارة اللبناني إلى تعيين رئيس مجلس الإدارة من قبل المجلس. والحقيقة هي أنه يجري انتخاب رئيس مجلس الإدارة وليس تعيينه.

ولم يحدد قانون التجارة اللبناني، ومعظم القوانين العربية الأخرى،

مدة معينة لانتخاب رئيس مجلس الإدارة. ولكن العادة جرت على أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة مباشرة بعد انتخابهم أو في موعد قريب من أجل انتخاب الرئيس ونائبه، وحتى العضو المفوض، في حال وجوده. وهذا ما تقضي به المادة ١/١٠٠ من قانون الشركات العماني، التي تنص على وجوب اجتماع مجلس الإدارة الجديد الذي انتخبته الجمعية العامة العادية فور انتخابه لينتخب رئيساً له من بين أعضائه.

ومع ذلك فثمة بعض القوانين العربية تحدد مدة معينة لانتخاب الرئيس. فالمادة ١/١٩١ من قانون التجارة السوري تنص على أنه "يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع واحد من انتخابه وينتخب، بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس». والمادة ١١١ من قانون الشركات العراقي تنص على أن «يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب، بالاقتراع السري، من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه. لمدة سنة قابلة للتجديد».

وينتخب رئيس مجلس الإدارة مدة معينة لا تتجاوز ولايته في عضوية مجلس الإدارة. وعادة ما ينتخب لمدة سنة. ويستطيع المجلس، في كل وقت أن يقيل رئيسه وينتخب سواه، وعندئذٍ يتوجب على الرئيس المقال أن يسلم الرئيس الجديد، الأوراق والدفاتر المتعلقة بوظيفته، وإذا امتنع عن ذلك، يحق للرئيس الجديد أن يراجع القضاء لإلزامه بتسليم الأوراق والدفاتر المذكورة.

٥ - دعوة الجمعيات العمومية للمساهمين:

عملاً بأحكام المادة ١٦٤ من قانون التجارة اللبناني، "إن أعضاء مجلس الادارة هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية عند الضرورة لإكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة. ففي الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء العاملين، بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو غيرهما من الأسباب، عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية، في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة (م ٢/١٤٦).

كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية. بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الإدارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء وكالتهم.

ويمكن دعوة الجمعية أيضاً للانعقاد في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط أن لا تكون غايتها تعديل النظام (م ١٩٦).

وعلى مجلس الإدارة أيضاً، أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة (م ٢١٦).

كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية، في جميع الحالات الملحوظة، بصورة خاصة، في نظام الشركة. ويعود له دعوة الجمعية في أية حالة أخرى، إذا رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً.

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية إذا استنكفوا عن القيام بهذا الواجب نحو المساهمين أو الغير المتضررين. وتحدد مسؤوليتهم على أساس المادتين ١٦٦ و١٦٧ من قانون التجارة، وسنعود إلى بحث هاتين المادتين لدى البحث في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

وعلى مجلس الإدارة أن يسهر على مراعاة أحكام القانون والنظام المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، وبتأليفها، وبشروط انعقادها، وإصدار قراراتها. وهو يدعوها كلما لمس حاجة إلى ذلك، كوجوب اتخاذ القرار بشأن استبدال أعضاء مجلس الإدارة أو مفوضي المراقبة الذين انتهت مدتهم.

إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد، في الأحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة، فيجب على مفوضي المراقبة دعوتها. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية، إذا طلب ذلك،

فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل (م ١٧٦).

إذا انتهت ولاية مجلس الإدارة، ولم تتم دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لانتخاب مجلس جديد، لا من قبل مجلس الإدارة، ولا من قبل مفوضي المراقبة، فيحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين وكيل قضائي يقوم بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد. وقد يكون صاحب المصلحة هذا من مستخدمي الشركة.

وفي كل الأحوال يتوجب على مجلس الإدارة الذي انتهت مدته أن يستمر موقتاً في إدارة شؤون الشركة، تلافياً لحصول فراغ في جهازها الإداري قد ينشأ عنه ضرر بالشركاء والشركة والمتعاملين معها. وقد تبنى الاجتهاد هذا الحل، فقضت المحكمة الابتدائية بأنه من المسلم به، فقهاً واجتهاداً، أن الشركات لا تتحمل انقطاعاً في تسيير إدارتها، أو فراغاً من أجهزتها الإدارية، ولذا يبقى مجلس الإدارة المنقضية ولايته مستمراً موقتاً في رعاية شؤون الشركة وتدبير أمورها، ومتمتعاً، لهذا الغرض، بجميع صلاحياته المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة، بما فيها حق توجيه الدعوة إلى الجمعية غير العادية لتقرير زيادة رأس المال، وذلك ريثما يحل محله مجلس إدارة جديد، منتخب من قبل الجمعية العمومية، أو في حال كف يده من قبل القضاء[1].

تقضي القواعد العامة بأنه إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للإجتماع، في حالة تكون فيها هذه الدعوة واجبة ومستعجلة، فإنه يعود لأي من أعضائه، مراجعة القضاء المستعجل لتعيين وكيل قضائي يفوض بتوجيه الدعوة.

وقد يشترط نظام الشركة تحديد صيغة معينة للدعوة، كأن توجه بصورة خطية مثلاً، بكتاب عادي، أو بكتاب مضمون أو ببرقية. أما إذا لم يرد في نظام الشركة أي تحديد لهذه الصيغة، فيجوز أن تحصل بأية طريقة، ولو مشافهة أو بإتصال هاتفي.

---

(١) المحكمة الابتدائية، ١٩٨٦/١٢/٢٣، العدل، ١٩٨٩، ص ٣١٦.

وعادة ما تشتمل الدعوة على تعيين مكان الاجتماع وموعده، كما قد تتضمن جدول أعمال المجلس. ولكن ذكر جدول الأعمال ليس واجباً قانوناً، كما هو الأمر في الدعوة إلى اجتماع الجمعيات العمومية. ويعود للمجلس ان يناقش في جميع المسائل الداخلة في اختصاصه، ولو لم يشر إليها في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء.

قد يحدد نظام الشركة الأكثرية الواجبة لاتخاذ القرارات، كما قد ينص على أن صوت الرئيس يكون مرجحاً. أما إذا لم يحدد هذه الأكثرية، فتتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. علماً بأن العضو لا يجوز أن يمثل إلا عضواً واحداً، كما هو وارد في المادة ١٥٦ تجارة.

يجب أن توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء، وإلا اعتبر الاجتماع غير قانوني والقرار الصادر عنه باطلاً، حتى ولو حضر الاجتماع العدد المعين للنصاب، وكانت الغالبية مؤمنة.

في القانون المقارن، توجب التشريعات العربية، كالقانون اللبناني، دعوة الجمعية العامة للانعقاد، سواء كانت عادية أو غير عادية. وتتم دعوتها إما مباشرة، من قبل مجلس الإدارة، ووفقاً لأحكام القانون، أو بناء على طلب يوجه إلى مجلس الإدارة، من مجموعة من المساهمين تمثل نسبة معينة من رأس المال، أو بناء على طلب خطي من مفتشي الحسابات، أو مدققي الحسابات أو المراقب، إذا طلب ذلك مساهمون يمثلون نسبة معينة من رأس مال الشركة[1]. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد، فيقوم بدعوتها مفوضو المراقبة أو مراقبو الحسابات، أو وكيل يعينه قاضي الأمور المستعجلة، أو مصفو الشركة، أو سواهم ممن تسميهم القوانين المختلفة، لدعوة الجمعية العمومية.

---

(١) راجع المواد: ٢١٤ و ٢١٥ من قانون التجارة السوري. و١٦٩ و١٧٢ شركات أردني. و٦١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٣٩ شركات إماراتي، و١٥٤ و١٥٩ شركات كويتي. و١٢٢ و١٢٤ شركات قطري، و٨٧ من نظام الشركات السعودي. و٨٧ من قانون الشركات العراقي. و١١٦ من قانون الشركات المغربي.

٦ - تنظيم ميزانية الشركة:

تنص المادة ١٦١ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يجب على أعضاء مجلس الإدارة، في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المالية، أن يضعوا بياناً موجزاً لموجودات الشركة ولما عليها من الديون، وأن يضموا في آخر السنة جرداً وموازنة مع حساب للأرباح والخسائر».

كما تنص المادة ١٦٢ من القانون نفسه على ما يأتي: «يجب أن تكون الميزانية جلية منسقة، وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة».

وتنص المادة ١٦٣ من هذا القانون أيضاً على أنه «يجب أن يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص، وأن يذكر على كل حال ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى، سواء كان بشكل أسهم أو بشكل آخر، وأن يدرج مقدار السلفات التي أعطيت لشركات فرعية».

ويتضح من هذا المواد أن القانون أوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن ينظموا ميزانية الشركة، ووضع لهم الخطوط العريضة لتنظيم هذه الميزانية، ومن أهمها أن يجري تنظيمها سنوياً في مهلة محددة، وأن تكون منسقة جلية. وأن تبين حقيقة ما للشركة ما عليها، ولاسيما ما تملكه من الحصص في مشروعات أخرى، وأن تنظم الجردة وفقاً للقواعد الحسابية المعمول بها على أن توضع بشكل قائمة تتضمن من جهة الموجودات، ومن جهة أخرى المطلوبات. وتجمع فيها التقديرات تحت أبواب.

يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى. ومع ذلك، يجوز، على سبيل الاستثناء، تغيير البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التي حدث فيها التغيير، وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

وعلى مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مفوضي المراقبة.

ويجب أن تكون الميزانية التي يقدمها مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية صادقة فيما تتضمنه من بيانات. فالزيادة في أصولها، خلافاً للواقع، تؤدي إلى توزيع أرباح صورية، ونقص رأس المال. كما أن إنقاص هذه الأصول خلافاً للواقع، يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر يضر بأصحاب المصلحة في توزيع الربح.

عندما توجد عناصر من الموجودات في الذمة المالية للشركة، لم يجر تصريفها، وتظهر الضرورة بقيدها في ميزانيات إحدى السنوات المالية بقيمة أعلى من القيمة المدونة في الميزانية السابقة، فإنه يجب عدم استعمال هذا التقويم الجديد لأجل توزيع أنصبة أرباح، وبالتالي يجب أن يدون في حقل المطلوبات احتياطي بمبلغ يوازي تلك الزيادة الملحوظة، ويجوز إبقاء هذا الاحتياطي مستقلاً، أو ضمه إلى رأس مال الشركة لزيادته.

ويعود للجمعية العمومية أن توافق على الميزانية المعروضة أو أن تقرر تصحيحها. وهي وحدها التي تملك اعتماد الميزانية التي يعدها مجلس الإدارة، وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع. ولذلك فإن حق المساهم، أو غيره من ذوي الحقوق، في الربح، لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ، فلا يكون للمساهم أو غيره من أصحاب الحقوق، سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل، إلا بصدور قرار الجمعية العمومية بإقرار الميزانية، وتعيين القدر الموزع من الأرباح[1].

يستهدف أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة للمسؤولية المدنية تجاه المساهمين والغير عن الضرر اللاحق بهم، من جراء تقديم ميزانية ناقصة أو غير صحيحة، ويتعرضون، بالإضافة إلى ذلك، لعقوبات الاحتيال إذا أقدموا على توزيع نصيب أرباح صوري بالإستناد إلى ميزانية أو جردة غير صحيحة (م ١٠٧).

يلاحظ أن نص المادة ١٦١ من قانون التجارة اللبناني لم يأت واضحاً

---

(١) نقض مصري، رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠.

وضوحاً كافياً بالنسبة إلى مهلة الستة أشهر الأولى من السنة المالية.

والحقيقة هي أن المقصود من هذه المادة، هو أن يضع مجلس الإدارة ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة، في مدة الستة أشهر الأولى من السنة التالية.

٧ - إلتزام مجلس الإدارة بتنظيم الميزانية في القانون المقارن

- في قانون التجارة السوري

تنص المادة ٢٤٣ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

« ١ - يجب على مجلس الإدارة أن يضع في خلال الشهور الثلاثة الأولى من كل سنة مالية:

أ - تقريراً عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة.

ب - جرداً بموجودات الشركة وبديونها.

ج - ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة.

د - حسابات الأرباح والخسائر.

٢ - ويجب أن تكون الميزانية واضحة منسقة، وأن يبين فيها مقدار ما تملكه الشركة من الأسهم ومن الحصص في المشروعات الأخرى، ومبلغ السلف التي تكون قد أعطيت لشركات فرعية تابعة لها.

٣ - ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي مواعيد أخرى لذلك على أن لا تتجاوز خمسة شهور.

٤ - ويجب أن تبلغ هذه المستندات إلى مفتشي الحسابات وإلى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، وأن يرسل إلى الوزارة في الميعاد نفسه جدول كامل بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم.

٥ - وعلى مجلس الإدارة أن يوزع على المساهمين نسخاً عن تقريره السنوي مع تقرير مفتشي الحسابات عند تسجيل الأسهم قبل اجتماع الهيئة العامة.

ويجب على مجلس الإدارة في الشركة المساهمة التي يتجاوز رأس مالها الإسمي خمسماية ألف ليرة سورية، أن ينشر الميزانية في صحيفتين يوميتين قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وأن يوافي وزارة الاقتصاد بنسخ عن هذه الصحف. ولا يجوز اجتماع الهيئة العامة ما لم يتحقق مندوب وزارة الاقتصاد الموفد لحضورها، بأن هذا النشر قد تم وفقاً لهذه الأحكام».

وتنص المادة ٢٤٢ من القانون نفسه على ما يأتي:

«١ - يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة:

أ - كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية.

ب - شرحاً لحساب الأرباح والخسائر.

ج - التزامات الشركة التي لم تدخل في الميزانية، والتزاماتها الناشئة عن سحب الشيكات والسفاتج.

د - كامل مخصصات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمفتشين بما في ذلك أجورهم وأرباحهم والتعويضات عن نفقاتهم وضماناتهم ومهماتهم.

هـ - اقتراح بتوزيع الأرباح.

٢ - ويجب أن ينوه في التقرير بالأمور الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وبكل تغيير حدث في أسلوب وضع الميزانية أو تقديمها".

- في قانون الشركات الأردني:

تنص المادة ١٤٠ من قانون الشركات الأردني، تحت عنوان «واجبات مجلس الإدارة»، على ما يأتي:

«أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١ - الميزانية السنوية للشركة وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات

النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً».

وبمقتضى المادة ١٤١ من القانون نفسه: «على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس، وتقرير مدققي حسابات الشركات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة».

كما تنص المادة ١٤٢ من هذا القانون على أن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها. على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة، ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

- في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية:

بمقتضى المادة ٦٤ من هذا القانون «على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية».

وبمقتضى المادة ٦٥ من القانون نفسه «يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، قبل اجتماع الجمعية العامة، وتحدد

اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى، إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية».

وقد أكملت اللائحة التنفيذية بالفعل تفاصيل المادتين المذكورتين، فنصت المادة ٢١٨ من هذه اللائحة، على آنه «يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، قبل تاريخ عقد الجمعية بعشرين يوماً على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين، إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال، والإدارة العامة للشركات».

- في قانون الشركات الإماراتي:

بمقتضى المادة ١٩١ من هذا القانون: «يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة، خلال السنة المالية المنتهية، ومركزها المالي في هذه السنة، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

ويوقع رئيس مجلس الإدارة التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر».

- في قانون الشركات العراقي:

بمقتضى الفقرة (ثالثاً) من المادة ١١٧ من قانون الشركات العراقي يتولى مجلس الإدارة وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة، خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة. وإعداد تقرير شامل بشأنها، وبنتائج تنفيذ الخطة

السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها، على أن تتضمن ما يأتي:

١ - الميزانية العامة.

٢ - كشف حساب الأرباح والخسائر.

٣ - أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة.

وبمقتضى الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها، يتولى مجلس الإدارة مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة، يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يأتي:

١ - النقدية.

٢ - المبيعات.

٣ - المشتريات.

٤ - القوى العاملة.

٥ - النفقات الرأسمالية.

٦ - الإنتاج.

كما تنص الفقرة (خامساً) من هذه المادة على أن يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ الخطة السنوية، وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات، وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة.

- في قانون الشركات المغربي:

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢/١ من قانون الشركات المغربي «يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به».

- في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام المادة ١٢٣ من نظام الشركات السعودي: «يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها، في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل».

ويراعي في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة، بناء على اقتراح مراقب الحسابات، تعديل ذلك التبويب أو أسس التقييم (م ١٢٤).

وعلى أعضاء مجلس الإدارة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، أن يودعوا مكتب السجل التجاري، والإدارة العامة للشركات، صوراً من الوثائق المذكورة (م ١٢٨).

٨ - وضع الميزانية والمستندات الأخرى قيد اطلاع المساهمين وأصحاب السندات:

عملاً بأحكام المادة ١٩٧ من قانون التجارة اللبناني: يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات، أن يطلعوا في مركز الشركة، على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة المساهمين، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مفوضي المراقبة، وحساب الأرباح والخسائر الموحد، والميزانية الموحدة، إذا وجدا، وتقرير مفوضي المراقبة عليهما، في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية.

وعلى مجلس الإدارة أن يؤمن وضع هذه السندات بتصرفهم في مركز الشركة حيث تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية المكلفة ببحث جدول الأعمال، لا بمناسبة انعقاد الجمعيات العادية التي تدعى بصورة استثنائية،

أو بمناسبة انعقاد الجمعيات غير العادية، إلا إذا وجد، في النظام، نص مخالف.

بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٢٤٣ من قانون التجارة السوري، على مجلس الإدارة أن يوزع على المساهمين نسخاً من تقريره السنوي، مع تقرير مفتشي الحسابات عند تسجيل الأسهم قبل اجتماع الهيئة العامة.

٩ - وضع المستندات والأوراق الحسابية قيد إطلاع مفوضي المراقبة:

بما أن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة، ويحق لهم أن يطلبوا الإطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، فقد خولهم القانون الحق بأن يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة، إعطاءهم جميع المعلومات. كما أوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر، بين يدي مفوضي المراقبة، قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.

ويعود لمفوضي المراقبة، من أجل تنفيذ مهمتهم، أن يطلبوا من مجلس الإدارة، تسليمهم جميع المستندات والوثائق الحسابية بما فيها الدفاتر التجارية، والوثائق المؤيدة لها، ومحاضر جلسات مجلس الإدارة، وجمعيات المساهمين، والفواتير، والبيان نصف السنوي، والجردة والميزانية، وعند الاقتضاء العقود المجراة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو سواه من الأشخاص المعينين في المادة ١٥٨ من قانون التجارة، ليتمكنوا من وضع تقريرهم الخاص، الملحوظ في المادة ١٧٤ من قانون التجارة.

ويجب الحصول على المعلومات المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة، بواسطة رئيس هذا المجلس، وإذا رفض تسليمهم المعلومات والمستندات المطلوبة، يتعرض للمسؤولية المدنية، كما يمكن لمفوضي المراقبة أن يلتمسوا من قاضي الأمور المستعجلة، اتخاذ كافة التدابير التي تؤمن التسليم المنوه عنه، ومن هذه التدابير مثلاً، فرض غرامة إكراهية، بمبلغ معين، عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

عملاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٤٣ من قانون التجارة السوري،

يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ مفتشي الحسابات والوزارة، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، جميع المستندات المتعلقة بميزانية الشركة، وأن يرسل إلى الوزارة في الميعاد نفسه، جدولاً كاملاً بأسماء المساهمين، وعدد أسهم كل منهم.

وبمقتضى أحكام المادة ٢٣٨/٢ من القانون نفسه، يجب أن يبحث مفتشو الحسابات في تقريرهم، الأمور الآتية:

«أ - مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، المعروضين على الهيئة العامة، للقانون ولدفاتر الشركة ولحالتها المادية.

ب - موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، من حيث تقديمهم للمفتشين جميع البيانات التي طلبوها في سبيل القيام بمهمتهم، وتسهيل إجراء التحقيق المادي عن كل الشؤون التي أرادوا دراستها.

ج - المنافع الخاصة والنقاط التي أوجب القانون التقيد بها».

وبمقتضى الفقرة (٣) من المادة نفسها، إذا أطلع المفتشون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة الأساسي فعليهم أن يبلغوا ذلك، المرجع المربوط به الشخص المسؤول ورئيس مجلس الإدارة، والوزارة.

وعملاً بأحكام الفقرة ب من المادة ١٤٠ من قانون الشركات الأردني، يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية، والإيضاحات حولها، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة. وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

وبمقتضى أحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة، معداً قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بشهرين على الأقل، ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال الفترة المذكورة.

وبمقتضى أحكام المادة ١٢٣ من نظام الشركات السعودي، يجب على مجلس الإدارة أن يضع المستندات المتعلقة بميزانية الشركة تحت تصرف

مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل.

١٠ - تكوين الاحتياطي القانوني:

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يؤلفوا احتياطياً بأخذ عشرة في المئة من الأرباح الصافية، إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة (م ١٦٥)[١].

وقد ينص نظام الشركة أيضاً على تكوين احتياطي آخر باقتطاع نسبة من الأرباح السنوية، قبل توزيع أية أنصبة على المساهمين. فيتوجب على مجلس الإدارة، عندئذٍ، اقتطاع هذا الاحتياطي النظامي[٢].

١١ - عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر بحل الشركة، في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها:

تنص المادة ٢٢٦/٣ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي:

«إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة»[٣].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٤٦، تجارة سوري، و١٢٥ من نظام الشركات السعودي، و٤٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، و١٩٢ شركات إماراتي، و١٨٦ شركات أردني، و٧٣ و٧٤ شركات عراقي، و٥٧٧ تجارة ليبي، و١٦٧ شركات كويتي.

(٢) لمزيد من التوسع في اقتطاع الاحتياطي، راجع الجزء الثامن من موسوعة الشركات، ص ٢٤٠ وما يليها.

(٣) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٦٦ تجارة سوري: «١- إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، على مجلس الإدارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
٢ - إذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة المذكورة أو لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة، يبقى لكل مساهم الحق في مراجعة القضاء». =

يتبين من هذه المادة أن المشرع أوجب على مجلس الإدارة، في حال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للتداول بشأن الشركة. وما إذا كان الأمر يستلزم حلها قبل الأجل أو تخفيض رأس مالها بحيث يتناسب مع قيمته الفعلية، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

ودعوة الجمعية العمومية في هذه الحالة هي إلزامية، بحيث لا يحق

= والمادة ١٢٩ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية، كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة».

والمادة ١٤٨ من نظام الشركات السعودي: «إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها، وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة ٦٥. وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية، أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة».

والمادة ١٧١ من قانون الشركات الكويتي: «إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العامة غير العادية. أو إذا لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى القضاء حل الشركة».

والمادة ٢٨٧ شركات قطري: «إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين لها. فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة».

لأعضاء مجلس الإدارة التهاون فيها أو صرف النظر عن دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد. وهم يتعرضون، إذا أهملوا دعوتها، إلى المسؤولية.

ويستنتج من نص المادة ٢١٦ تجارة، أن المشرع، فضلاً عن تحديده أسباب حل الشركة بوجه عام، أعطى المساهمين، بواسطة الجمعية غير العادية، حق إقرار حل الشركة المسبق في حال خسارتها ثلاثة أرباع رأس مالها.

ب - الواجبات الخاصة المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة- العقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة:

تمهيد:

لما كان يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بواجباتهم تجاه الشركة، وأن يعملوا لمصلحتها، بكل تجرد وإخلاص تحقيقاً للغرض الذي قامت من أجله، وأن يمتنعوا عن استغلال مركزهم لمصالحهم الخاصة، على حساب المصلحة العامة للشركة، بأي شكل من الأشكال، سواء عن طريق عقود يبرمونها معها، أو بعقود تبرم بين الشركة ومؤسسة أخرى تكون لهم فيها مصلحة، أو باشتراكهم في إدارة شركة أخرى مشابهة، أو بوجود مصلحة لهم في شركة أو مؤسسة أخرى، يكون غرضها القيام بعمليات تؤثر على أسعار السندات المالية الصادرة عن الشركة التي هم أعضاء مجلس إدارتها. وسوى ذلك من الأعمال.

وبما أنه يختلف تأثير الأعمال المشار إليها على الشركة بإختلاف طبيعة هذه الأعمال وظروفها، فقد يكون من شأن بعضها أن يؤثر تأثيراً جدياً على مصالح الشركة مما يوجب منع أعضاء مجلس الإدارة القيام بها، أما بعضها الآخر فقد لا يؤثر على مصالح الشركة بصورة أكيدة وجدية، بل يحتمل التأثير أو عدم التأثير عليها، ويستوجب الأمر معرفة الشركة بها، وإعطاء مجلس الإدارة ترخيصاً للقيام بها.

ولذلك لم يمنع القانون أعضاء مجلس الإدارة من القيام بجميع العمليات المشار إليها أعلاه، بل قصر المنع على بعضها، وأخضع البعض الآخر إلى إجراء وقائي يقوم على الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية

العمومية للمساهمين، يعطى لإعضاء مجلس الإدارة، ويتيح لهم القيام بهذه الأعمال.

وعلى ذلك نتناول بالبحث العقود والأعمال المحرمة على أعضاء مجلس الإدارة، والعقود والأعمال الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

١ - العقود والأعمال المحرمة على أعضاء مجلس الإدارة:

- القروض والكفالات:

تنص المادة ١٥٨/٥ و ٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يحرم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يستحصلوا من الشركة، بأية طريقة كانت، على قرض او على حساب جار مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير.

إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة إلى المصارف، إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف».

يتضح من هذه المادة أنه يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أن يستلفوا منها أموالاً، سواء عن طريق القرض العادي أو عن طريق فتح حساب مكشوف لمصلحة عضو مجلس الإدارة.

ويظل هذا المنع سارياً، سواء كان القرض بفائدة أو بدون فائدة، وسواء كان لمدة محدودة أو غير محدودة، وسواء كان معززاً بضمانات أو غير معزز بضمانات، وأياً كان الغرض من القرض، حتى ولو استعمل في عملية تتحقق منها فائدة للشركة.

ويبدو من النص المذكور أعلاه، أنه يعني القرض النقدي، ولكنه لم ينص صراحة على ذلك، لأنه جاء بصيغة عامة، وبالتالي يمكن أن يشمل المنع قرض الاستهلاك، المنصوص عليه في المادة ٧٥٤ موجبات وعقود[1]، أو قرض

---

(١) م ٧٥٤ م.ع.: «قرض الاستهلاك عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين إلى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه، مقداراً يماثلها نوعاً وصفة».

الاستعمال الذي يقع على أعيان معينة من الشركة، والمنصوص عليه في المادة ٧٢٩ موجبات وعقود[١].

ويتناول المنع، صراحة، فتح حساب جار مكشوف لصالح عضو مجلس الإدارة. لأن هذا الحساب الجاري يعد من قبيل الاقتراض من الشركة. أما فتح الحساب الجاري الدائن لمصلحة عضو مجلس الإدارة، فلا يعد محرماً.

ويمتنع على الشركة أن تقوم بأية عملية تسليف نقدي لمصلحة عضو مجلس الإدارة، أياً كان شكلها، سواء عن طريق تسهيلات بالدفع تعطي له بعد فتح الحساب، أو عن طريق وفاء ديون مترتبة عليه.

غير أن منع إعطاء القرض لعضو مجلس الإدارة، لا يعني أنه يترتب عليه ألا يكون مديناً للشركة بأي شكل من الأشكال. فقد يصبح مديناً للشركة عن طريق تصرف أو عقد آخر لا يحرمه القانون كعقد الإيجار أو عقد الشراء العادي.

غير أنه إذا كان القانون يحظر على الشركة المساهمة إعطاء قرض لأحد أعضاء مجلس إدارتها، خشية التعارض بين واجبه في رعاية شؤون الشركة، والمصلحة التي تعود عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من هذا التصرف، وسكت عن بيان حكم إقراض سائر الأشخاص من غير أعضاء مجلس الإدارة، فهذا السكوت يعني أن القرض بالنسبة إلى الغير هو جائز، وألا لنص المشرع على عدم جواز إقراض أموال الشركة، بصفة مطلقة، سواء لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم. مما يعني أنه ليس ثمة ما يحول، كقاعدة عامة، بين شركة مساهمة وبين توظيف أموالها في تقديم قروض إلى الغير. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز للشركة أن تقوم بأعمال تخرج عن موضوعها.

ويمنع النص أيضاً، على أعضاء مجلس الإدارة، أن يستحصلوا من الشركة على كفالة لمصلحتهم تجاه الغير. سواء أعطيت بشكل كفالة عادية

---

(٢) م ٧٢٩ م.ع: «قرض الاستعمال أو الإعارة هو عقد بمقتضاه يسلم شخص (يسمى المعير) شيئاً إلى شخص آخر (يقال له المستعير) كي يستعمله لحين من الزمن أو لوجه معين بشرط أن يرد إليه ذلك الشيء نفسه.
وفي الإعارة يبقى المعير مالكاً للعارية وواضعاً اليد عليها في نظر القانون، وليس للمستعير سوى الحيازة والاستعمال».

(Caution) أو بشكل تكفل في الإسناد التجارية (aval). وعلة هذا المنع هي أن الكفالة تماثل القرض خطورة، لأنها تلزم الكفيل بدفع الدين، ويحتمل تنفيذها لمصلحة الشركة عند تخلف عضو مجلس الإدارة عن وفاء الدين المكفول المترتب عليه.

غير أن نص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ١٥٨ المشار إليها، يتضمن استثناءين:

الاستثناء الأول: يقضي بعدم تطبيق المنع على الأشخاص المعنويين من أعضاء مجلس الإدارة، والسبب في ذلك هو أن الشخص المعنوي يمتلك الرقابة التي تحيط بأعماله، أكثر مما يمتلكها الشخص الطبيعي، نظراً لوجود هيئآت منظمة يفرضها القانون، في الشخص المعنوي، ويحملها مسؤولية الأعمال ومراقبتها.

الاستثناء الثاني: عدم تطبيق المنع على المصارف، إذا كانت العمليات التي تتناولها تشكل عمليات عادية لنشاطها. إذ أنه ليس ثمة ما يثير أية شبهة في العلاقة بين المصرف وأعضاء مجلس الإدارة، إذا كان هؤلاء يستلفون منه كسائر العملاء، وبمعاملات معتادة ومماثلة، ولذلك فمنع أعضاء مجلس الإدارة في مثل هذه الحالة، لا يصب في مصلحة الشركة، طالما أن شروط القرض هي نفسها، بل على العكس من ذلك فهو يؤدي إلى الاضرار بمصالحها، ولذلك وضع القانون هذا الاستثناء.

وعلى هذا الأساس قضي بأن أعمال المصرف هي تعاطي الأعمال المصرفية، ومن ضمن هذه الأعمال تقديم الكفالات، وإعطاء مثل هذه الكفالات يدخل في أعمال مجلس الإدارة، ومن اختصاص رئيس مجلس الإدارة، ما لم يمنع نظام المصرف مجلس الإدارة أو رئيسه إعطاء الكفالات، بصورة صريحة واضحة، الأمر الذي لم ينص عليه نظام المصرف بصورة صريحة. ومن البديهي ان مفهوم عبارة جميع الصلاحية اللازمة للادارة العادية تستتبع القول بأن تقديم الكفالات هو من ضمن تلك الإدارة، باعتبار أن سير أعمال المصرف يستلزم إصدار الكفالات بصورة دائمة ومستمرة[1].

---

(١) استئناف بيروت، غ ٤، ق ١٢٠٧ ت ١٧/١٠/١٩٦٩، العدل، ١٩٧٠، ص ٧٢٢.

وقضت محكمة الاستئناف بأنه من المتفق عليه، على ضوء المواد ١٥٧ تجارة و ٨٨٤ و ٨٨٧ موجبات وعقود، أن لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإنفاذ قرارات الجمعية العمومية، وللقيام بالعمليات الداخلة في موضوع الشركة. فله إذاً أن يقوم بإعطاء تكفلات مصرفية، (الشركة في هذه الدعوى مصرف)، كما يقوم بغيرها من الأعمال الداخلة في موضوع الشركة. ومن أجيز له فتح الاعتمادات، وإعطاء كتب ضمان، أجيز له إعطاء التكفل، لإتحاد العلة[1].

تجدر الإشارة إلى نص المادة ٤/١٥٢ من قانون النقد والتسليف، الصادر في ١٩٦٣/٨/١، أي بعد تعديل أحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة، بقانون ٨ أيار ١٩٦٨، والتي تحظر على المصارف أن تمنح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارتها ولأفراد أسرهم، من دون الحصول على إذن صريح ومفصل من مجلس الإدارة، وعلى ترخيص خاص من الجمعية العمومية، مع تقديم الضمانات المطلوبة من الزبائن أنفسهم.

وبما أن المادة ١٥٢ المشار إليها، لا تمنع، من حيث المبدأ، إعطاء قروض من الشركات المصرفية لمصلحة أعضاء مجلس إدارتها، بل تعلق هذه القروض على ترخيص من الجمعية العمومية، فيصح القول إنه ليس ثمة تعارض بين نص المادة ١٥٢ نقد وتسليف و١٥٨ تجارة. ولكن يقتضي تطبيق أحكام المادة ١٥٢ لجهة ما تفرضه من شروط، ومنها ترخيص الجمعية العمومية، الذي لم تفرضه المادة ١٥٨ تجارة، وخضوع أسر أعضاء مجلس الإدارة لهذه المادة أيضاً.

وفي كل الأحوال يجب قبل إبرام العقد مع الشركات المصرفية، أن تتم مداولة الجمعية المكلفة بالتدقيق في العقد مع عضو مجلس الإدارة، قبل إبرام هذا العقد، وأن تبين بصورة كافية ماهيته، ولا يصح إعطاء الترخيص إلا بعد تقرير خاص من مجلس الإدارة، وتقرير خاص آخر من مفوضي المراقبة.

يكون العقد باطلاً إذا حصل بدون ترخيص من الجمعية العمومية،

---

(١) استئناف، ١٩٦٧/١/٥، ن.ق.، ١٩٦٧، ص ١٢٢.

إلا أنه لا يجوز لسوى الشركة التذرع بهذا البطلان الذي يمكن أن يزول، باستثناء الحالة التي يكون فيها العقد من العمليات الممنوعة، بمداولة لاحقة للجمعية، تقضي بالموافقة على هذا العقد، بعد تقديم التقريرين الخاصين المشار إلى ذكرهما.

تمنع بعض القوانين العربية، كالقانون اللبناني، إعطاء قروض أو كفالات لأعضاء مجلس الإدارة. فالمادة ٩٦ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على ما يأتي: «لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها، في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها، وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة إلى جمهور العملاء، أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص، قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، بخمسة أيام على الأقل، بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء».

ولقد أوجبت المادة ٢١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، على أعضاء مجلس الإدارة أن يضعوا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص، قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقرون فيه:

١ - أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

٢ - إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة، اتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها

الشركة مع جمهور العملاء.

٣ - وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها».

إن ما ورد في هذه المادة ٩٦ المذكورة، مطابق من حيث المبدأ، للحكم الوارد في المادة ١٥٨ تجارة لبناني، لجهة منع إعطاء القروض والكفالات لأعضاء مجلس الإدارة. غير أن المادة ٩٦ من القانون المصري، أتت أكثر شرحاً وتفصيلاً، على الأقل من نواح ثلاث:

الناحية الأولى: تضمن النص صراحة تحديد القرض بأنه قرض نقدي. مما يستبعد قرض الاستعمال أو قرض الاستهلاك.

الناحية الثانية: كما تضمن، بصورة صريحة فيما يتعلق بالقروض التي تعطيها شركات الائتمان، سواء كانت شركات مصرفية أو مؤسسات مالية، أن تعطى القروض لأعضاء مجلس الإدارة، بنفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة بالنسبة إلى جمهور العملاء.

والناحية الثالثة: أوجبت المادة ٩٦ على مراقبي الحسابات تقديم بيان إلى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية، حول القروض والاعتمادات والضمانات وما إذا كانت قد تمت وفقاً لأحكام القانون.

وأوجبت المادة ٩٦ المذكورة اعتبار عقد القرض أو الكفالة باطلاً إذا لم يتم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذه المادة، مع حق الشركة في مطالبة العضو المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. فضلاً عن المسؤولية الجزائية التي قد تترتب على العضو المخالف.

وقد اعتبر الشراح أن المبالغ التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركة عن طريق فتح حسابات جارية، وظهور هذه المبالغ في جانب الأصول من ميزانية الشركة، تعتبر قروضاً طالما أنه لا يوجد سبب آخر لقبضها[1].

---

(١) رجب عبد الحكم سليم، م. س.، ص ٩٢٣.

بمقتضى المادة ١٠٩ من قانون الشركات القطري، «لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان، لأي من أعضاء مجلس إدارتها، وأن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك، يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان، أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إدارتها، أو تفتح له اعتماداً، أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير، وذلك بالأوضاع والشروط ذاتها التي تتبعها الشركة بالنسبة إلى جمهور العملاء.

ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء».

وتنص المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي على أنه «لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها في حدود أغراضها، بالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور، أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو تفتح له اعتماداً، أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

كما تنص المادة ٦٢ من قانون الشركات المغربي على أنه «يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري، أو بأية طريقة أخرى. وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الاغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة، والمبرمة وفق شروط عادية.

ويسري نفس المنع على المديرين العامين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما يطبق على أزواج أو أقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط».

وهذه المادة مستوحاة من المادة ٢٢٥- ٤٣ من قانون الشركات الفرنسي[١].

وهي تتشبه بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، التي تحرم على أعضاء مجلس الإدارة أن يستحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات، ولكنها تستثني من حكمها المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص المعنويين من أعضاء مجلس الإدارة. ولكنها تزيد عليها أن التحريم لا يقتصر على أعضاء مجلس الإدارة وحدهم، بل يتوسع ليشمل أزواج وأقارب وأصهار أعضاء مجلس الإدارة. كما تشمل بالتحريم المديرين العامين والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين.

وبمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل ٧٨ من المجلة التجارية التونسية "يحجر على الأعضاء في مجلس إدارة الشركة، غير الأشخاص الاعتباريين أن يعقدوا، على أي وجه من الوجوه، قروضاً من الشركة، أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحجر عليهم

(١) Art.L. 225- 43 A peine de nullité du contrat, il est interdit aux administrateurs autres que les personnes morales de contracter, sous quelque forme que ce soit, des emprunts auprès de la société, de se faire consentir par elle un découvert, en compte courant ou autrement, ainsi que de faire cautionner ou avaliser par elle engagements envers les tiers.

Toutefois, si la société exploite un établissement bancaire ou financier, cette interdiction ne s'applique pas aux opérations courantes de ce commerce conclues à des conditions normales.

La même interdiction s'applique (L.n0 2001- 420 du 15 mai 2001) "au directeur général, aux directeurs généraux délégués" et aux représentants permanents des personnes morales adminstrateurs. Elle s'applique également aux conjoint, ascendants et descendants des personnes visées au présent article ainsi qu'à toute personne interposée.

L'interdiction ne s'applique pas aux prêts qui sont consentis par la société en application des dispositions de l'article L. 313- 1 du code de la construction et de l'habitation aux administrateurs élus par les salariés. - [L. n0 66- 537 du 24 juill. 1966, art. 106].

أن يجعلوا منها ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يلتزمون بها لغيرهم. غير أنه إذا كانت الشركة تستغل الاتجار في مصرف، فإن التحجير المذكور لا يتناول العمليات المألوفة في مضمار هذه التجارة».

إن الحكم الوارد في هذه المادة مطابق لحكم القانون اللبناني في مسألة القروض والكفالات، بما فيه من استثناءات.

- التأثير في أسعار الأوراق المالية للشركة:

تنص المادة ١٦٠ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها»(١).

يتضح من هذه المادة، أن القانون منع على أعضاء مجلس الإدارة، أن

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٥/٢١٢ من قانون التجارة السوري: «لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه، مصلحة ما في أي شخص اعتباري يقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها، ولا أن يقوم بتلك العمليات بنفسه أو بواسطة غيره". و١٦٦ من قانون الشركات الأردني: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، والمدير العام للشركة، وأي موظف فيها، أن يتعامل بأسهم الشركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر، بقصد أحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل أحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية". و ١١٠ شركات قطري: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته، في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة».

تكون لهم أية مصلحة في أية شركة يكون غرضها أو نشاطها منصباً على عملية المضاربة في البورصة بالأسهم والسندات، بقصد التأثير في أسعارها تأثيراً هاماً. ولكن لا يبدو أن هذا المنع يتناول وجود مصلحة لأحد أعضاء المجلس في شركة أو مؤسسة أخرى تقوم، من جملة أعمالها، بمجرد شراء أو بيع بعض الأسهم والسندات الصادرة عن الشركة، التي يشترك في إدارتها، من دون أن تقصد بذلك المضاربة أو التأثير في أسعارها[1].

- الالتزام بحفظ السر:

إن الالتزام بالسرية المهنية، قاعدة عامة تطبيق حتى بدون نص خاص عليها. ولذلك فهي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة الذين يفشون بأسرار الشركة التي يتسنى لهم الإطلاع عليها بحكم وظيفتهم.

ولم ينص قانون التجارة اللبناني، بصورة خاصة على التزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية المهنية، ولكن هذا المبدأ يطبق عليهم، كما ذكرنا، بدون نص خاص.

وبالرغم من ذلك، فقد نصت بعض التشريعات العربية، بنصوص خاصة، على وجوب التزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية المهنية، وبالتالي تحملهم مسؤوليتها. فالمادة ١٥٨ من قانون الشركات الأردني، تنص تحت عنوان «**مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها**». على ما يأتي: «يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة، أو إلى غيره، أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة إليها. وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية».

---

(١) فابيا وصفا في شرح المواد ١٥٨ - ١٦٠.

والمادة ٧٢ من نظام الشركات السعودي تنص على أنه «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين، في غير اجتماعات الجمعية العامة، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض».

- التبرع إلى الأحزاب السياسية، والتبرع بما يجاوز نسبة معينة من متوسط الأرباح الصافية:

تنص المادة ١٠١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما يأتي: «لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع كان إلى حزب سياسي، وإلا كان التبرع باطلاً.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذا السنة إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية، أو إحدى الهيئات العامة.

ويشترط لصحة التبرع في أي حال، صدور قرار من مجلس الإدارة، بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة، متى تجاوزت قيمته ألف جنيه»[١].

ويتضح من هذه المادة أن المشرع المصري منع الشركات المساهمة، بصورة مطلقة من التبرع للأحزاب السياسية.

كما يتضح أن المشرع منع الشركات المساهمة من أن تتبرع في سنة مالية معينة بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة. واستثناء من ذلك أجاز للشركة أن تتجاوز هذه النسبة، إذا كان التبرع للأغراض الاجتماعية المتعلقة بمستخدميها وعمالها، أو لجهة حكومية أو هيئة عامة، وبناء عليه يجوز للشركة أن تتبرع بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها إلى وزارة الصحة مثلاً، لبناء المستشفيات، أو لشراء الأدوية للمرضى. كما يجوز لها التبرع إلى إحدى الهيئات التابعة

(١) لا مقابل لهذا النص في القانون اللبناني والقوانين العربية الأخرى.

لوزارة التعليم، لبناء المدارس في القرى المحرومة، كما يجوز لها أن تتبرع إلى إحدى الهيئات العامة كالهيئة العامة للطرق، لإنشاء الجسور أو أحد المجاري المائية التي تدعو الحاجة إلى إقامتها، أو التبرع إلى الهيئة العامة للأوقاف بقصد مشاركتها في أعمال الخير وأوجه البر التي تقوم بها.

ويلاحظ أن نسبة التبرع تحسب على أساس متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على السنة التي يتم التبرع خلالها.

وقد اختلفت الآراء في تفسير المقصود بالسنوات الخمس السابقة. فذهب رأي إلى أنه يشترط لصحة التبرع، أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة خمس سنوات على الأقل. إذ لا يد مح أن يجاوز التبرع نسبة ٧٪ من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على سنة التبرع، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بمستخدمي الشركة وعمالها. وذهب رأي مخالف إلى أن المشرع المصري لم يقصد من ذكر السنوات الخمس المشار إليها، في المادة المذكورة، أن يكون انقضاؤها شرطاً لجواز التبرع، وبالتالي فإنه لم يهدف بهذا النص إلى حرمان الشركات التي لم ينقض على تأسيسها خمس سنوات، من حق التبرع. وبناء على ذلك، يجوز للشركة التي لم ينقض على تأسيسها خمس سنوات، أن تتبرع بما لا يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات السابقة على هذه السنة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص من الجمعية العمومية، متى جاوزت قيمة التبرع مائة جنيه[١].

٢ - العقود والأعمال الخاضعة إلى ترخيص مسبق:

- الاتفاقات بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من أحكام هذا النص العقود

(١) رجب عبد الحكيم سليم، م. س.، ص ٩٢٩.

العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها».

ويتضح من هذه الفقرة آن جميع العقود التي تبرم بين الشركة من جهة، وأحد أعضاء مجلس الإدارة، من جهة أخرى، تكون خاضعة إلى ترخيص مسبق من الجمعية العمومية. ويبدو أن النص مطلق يشمل جميع أنواع العقود ومهما كان شكلها أو مدتها، وسواء كانت تستلزم تنفيذاً متعاقباً وطويل الأجل، كتشييد أبنية للشركة. أو تقديم مواد خام إليها على فترة معينة من الزمن، أو عقد ضمان لأعمالها لمدة طويلة أو قصيرة، أو فتح اعتماد لها، أو كانت تتعلق بعملية منفردة يتم تنفيذها في الحال، كالعقد الذي تبيع بموجبه الشركة أحد أعضاء مجلس الإدارة عقاراً من عقاراتها، أو العقد الذي تعين بموجبه الشركة، عضو مجلس الإدارة مديراً فنياً لها.

وتكون هذه العقود خاضعة لترخيص الجمعية العمومية المسبق، سواء أجرتها الشركة مع أحد أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص مستعار. مع الإشارة إلى أن النوع الأول من العقود ينطوي على مصلحة لعضو مجلس الإدارة، من دون ان يجري معه مباشرة، كأن يتمكن عضو مجلس الإدارة، بعد إتمام العملية، من استيفاء عمولة، أو بدل أتعاب، أو أية منفعة أخرى، ممن تعاقد مع الشركة. أما النوع الثاني، فلا يبرم أيضاً مع عضو مجلس الإدارة مباشرة، إلا أنه يبرم مع شخص يستره وتنتقل إليه، في العلاقة بينهما، جميع الآثار الناتجة عنه. (م ٢٢٤ موجبات وعقود)[١].

يقبل إثبات المصلحة غير المباشرة أو استعارة شخص ثالث بكافة الطرق بما فيها القرائن. ولكن على القضاة أن يكونوا حذرين في هذا المجال كي لا يمنحوا صيغة القانون الواسعة للغاية، ميدان تطبيق غير محدود وغير معقول[٢].

---

(١) م. ٢٢٤ **موجبات وعقود**: «ويكون الأمر على خلاف ذلك إذا تصرف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص، وكان اسمه مستعاراً، ولم يبرز وكالته، فإن الذين يتعاملون معه على هذا الوجه لا يمكنهم أن يقاضوا غيره، ولا يجوز لغيره أن يقاضيهم. ولا تطبق قواعد الوكالة والتمثيل إلا على العلاقات، التي بين الوكيل المتستر والموكل».

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٨، رقم ١.

ويستخلص من نص المادة ١٥٨/١ من قانون التجارة اللبناني أن إجازة الجمعية العمومية للاتفاق يجب أن تكون مسبقة، ولا يعوض هذه الإجازة، أن يجري العقد أولاً، ثم بعد إجرائه يعرض على الجمعية العمومية للموافقة عليه. بل يقتضي أن تكون الإجازة مسبقة ليكون العقد صحيحاً ونافذاً.

هل يقتضي أن تحصل الإجازة المسبقة على كل اتفاق، بصورة منفردة، أم أنه يكفي أن تعطي الجمعية العمومية إلى عضو مجلس الإدارة موافقة مسبقة شاملة، تشمل جميع العقود مرة واحدة، أو مجموعة معينة من العقود؟.

نرى أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٨، الذي يتضمن عبارة "كل اتفاق"، يفسر بأنه يجب إعطاء إجازة مسبقة على كل عقد يجري بين الشركة وعضو مجلس الإدارة، ولا تكفي الإجازة العامة الشاملة.

هل يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة أن يتعاقد مع الشركة للقيام بتوزيع منتجاتها؟.

طالما أن النص ورد بصورة مطلقة، وشاملة كل العقود، فيقتضي القول أن الاتفاق على التوزيع المشار إليه يكون جائزاً شرط موافقة الجمعية العمومية المسبقة عليه، أسوة بسائر العقود. غير أنه يفهم ضمناً أن الاتفاقات المشار إليها، هي الاتفاقات ذات العوض. وقد ورد ذلك صراحة في بعض القوانين العربية (م ١٠٠ مصري).

ويترتب الترخيص المسبق أية كانت طبيعة العقد المبرم مع الشركة، سواء كان مدنياً أو تجارياً، طالما يحتمل أن ينتج عنه مصلحة لعضو مجلس الإدارة. كما أنه يترتب سواء جرى العقد بالتراضي أو بطريق المناقصة العلنية، إذ يبقى في هذه الحالة الأخيرة مجال للمحاباة عند تقدير شروط المناقصة التي تتناول، فضلاً عن الثمن المعروض، أوصاف البضاعة أو العمل، ومهل التنفيذ، وملاءة أصحاب العروض.

تجدر الإشارة إلى أن حصول أحد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة على منفعة خاصة، بدون الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٥٨ تجارة، هو أمر داخلي، تقتصر المحاسبة عليه بين العضو وشركته. وليس من شأن هذا

الأمر أن يمس بحقوق الغير[1] إذا لم يكن سوء نية هذا الغير متوافراً.

غير أن النص وضع استثناء على واجب الترخيص يتمثل بالعقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها. حيث يتعامل عضو مجلس الإدارة مع الشركة في هذه الحالة، كما يتعامل معها كل الناس، وبدون أن يكون ثمة مجال للغش أو للمحاباة، أو للمنفعة الذاتية. كما هو الأمر فيما لو اشترى عضو مجلس الإدارة بعض السلع لحاجاته الشخصية، بالأسعار المحدودة وككل الناس، من السوبر ماركت، ودفع ثمنها على الصندوق.

ويقصد بالعقود العادية التي يشملها الاستثناء، العقود التي تدخل في نطاق العمليات التي ترمي إلى تحقيق غرض الشركة، والتي تتم بالشروط المعتادة في التعامل بين الشركة وعملائها. أما العقود التي لا تدخل في نطاق غرض الشركة، بصورة معتادة، فلا تستفيد من الاستثناء ولو تعلقت، بطريق غير مباشر، بغرض الشركة. كبيع، الشركة الصناعية أحد عقاراتها، أو بعض آلاتها القديمة مثلاً. فمثل هذه العقود غير معتادة بين الشركة وعملائها.

وبالرغم من أن النص بالإعفاء من الترخيص لم يرد إلا بالنسبة إلى عمليات الشركة مع زبائنها، فإنه يجوز، بحسب الرأي السائد. أن يشمل هذا الإعفاء العمليات التي تتعاطاه الشركة، بصورة عادية، مع مورديها، إلا أن نص القانون اللبناني لا يسمح بأن يشمل الإعفاء الاتفاقات، أو الالتزامات المبرمة عن طريق المزايدة العلنية، لأن تلك الطريقة، لا تنفي بصورة مطلقة خطر المجاملة بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة المرخص له[2].

إذا رفضت الجمعية العمومية الترخيص بإجراء العقد فيتعذر إبرامه. ولكن إذا تم إبرامه، بالرغم من رفض الترخيص، فيكون العقد باطلاً. ويعود للشركة طلب بطلانه، كما يعود ذلك إلى الدائنين بطريق الدعوى غير المباشرة. ويعد هذا البطلان من النظام العام، بحيث لا يجوز استبعاده ببند يدرج في نظام الشركة. غير أن بعض الفقه الفرنسي يعتبر أن العيب قابل

---

(١) المحكمة الابتدائية في بيروت، غ ١، حكم رقم ٨١/١٦٠، ت ١٩٧٤/٣/٢٣، العدل، ١٩٧٥، ص ١٤٥.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٨.

للتصحيح بقرار لاحق يصدر عن الجمعية العمومية بالمصادقة على العقد[1]. كما أن بعض الفقه اللبناني تبنى وجهة النظر هذه[2].

إذا لم تطلب الشركة إبطال العقد في حال عدم الترخيص به، أو عدم المصادقة عليه، فيظل لها حق مطالبة أعضاء مجلس الإدارة، وخصوصاً العضو المستفيد، ورئيس مجلس الإدارة المدير العام ومفوضي المراقبة، بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها بسبب هذا العقد. ولكن المسؤولية لا تطال مفوضي المراقبة إلا إذا كانوا عالمين بالمخالفة ولم يعلنوا عنها.

إذا كان الترخيص يعطى في الأصل، من قبل الجمعية العادية للمساهمين، ويعود تقريره إليها، فإنه يجوز أن يقرر أيضاً من قبل جمعية غير عادية، طالما أن شروط النصاب والأكثرية فيها أشد وأقوى ضمانة للشركة.

يجب أن يكون الترخيص خاصاً، أي مقرراً بشأن عقد معين، مع ذكر اسم عضو مجلس الإدارة المستفيد منه، وبالتالي لا يصح الترخيص العام المعطى لأعضاء مجلس الإدارة أو لبعضهم من أجل إبرام أية عقود مع الشركة في المستقبل. كما يجب أن يكون الترخيص صريحاً، فالترخيص الضمني، الذي ينتج مثلاً عن عدم معارضة تنفيذ العقد، لا يعتد به.

تتم إجراءات الترخيص، عادة، على الشكل الآتي: يقدم عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في إبرام عقد مع الشركة، تصريحاً بذلك إلى مجلس الإدارة. ويجري إطلاع مفوضي المراقبة على هذا الطلب. ومن ثم يدرس مجلس الإدارة الطلب، كما يدرسه أيضاً مفوضو المراقبة، ويضع كل منهما تقريراً عن العقد المنوي إجراؤه. ثم يرفع التقريران إلى الجمعية العمومية، بعد أن يكون الموضوع مدرجاً على جدول الأعمال. فتقوم هذه الجمعية بطرحه على المناقشة ويتم التداول بشأنه، ثم تتخذ قرارها بالترخيص أو برفض الطلب.

---

(١) Escarra et Rault, 4, N°1445; Pic et Kréher, 2, n0 2092; Houpin et Bosvieux, 2, N° 1058.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٨؛ اميل تيان، ١، رقم ٥٩٢، ص ٦٧١.

ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل، بحيث أنه إذا رخصت الجمعية العمومية بإجراء العقد، فيعتبر هذا الترخيص صحيحاً. ولا محل للطعن به، إلا بسبب الغش أو التحايل. كما لو استندت الجمعية العمومية لإتخاذ قرارها على تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، وتبين فيما بعد أن التقريرين المذكورين تضمناً معلومات غير صحيحة عن العقد المراد إجراؤه، وذلك بصورة عمدية، وبالتواطؤ مع عضو مجلس الإدارة المستفيد من هذا العقد. فإذا ثبت الغش، كان للشركة، أو لدائنيها، عن طريق الدعوى غير المباشرة، الحق بطلب إبطال العقد المضر بها. ويجوز لها، إذا اقتضى الأمر، ملاحقة أعضاء مجلس الإدارة، ولاسيما العضو المستفيد، ومفوضي المراقبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بها من جراء تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً.

كانت المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تنص قبل تعديلها بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤، على أنه «يجب على أعضاء مجلس الإدارة أيضاً، الحصول، بوجه خاص، إذا أرادوا أن يجعلوا أو يحفظوا لأنفسهم، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع أو اتفاق عقد مع الشركة أو لحسابها. ويجب تجديد الترخيص في كل سنة، إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل».

وفي ضوء هذه المادة، طرحت على المحاكم مسألة عقود الإيجار، وما إذا كانت تستوجب ترخيصاً من الجمعية العمومية أولا. فقضت محكمة الاستئناف بوجوب أخذ ترخيص الجمعية العمومية على هذه العقود، وعللت قرارها بأنه وإن لم يكن عقد الإيجار هو عقد إلتزام أو مشروع، لكنه يبقى خاضعاً لأحكام المادة ١٥٨ لجهة الترخيص لأنه ذو موجبات متتابعة ومتمادية.

غير ان محكمة التمييز نقضت قرار محكمة الاستئناف، معللة قرارها بأن عقد الإيجار له مفاعيل متتابعة ومتمادية، ولكنه يبقى، مع ذلك، خارجاً عن نطاق المادة ١٥٨ التي تنحصر بالإلتزامات والمشاريع التي تستوجب الترخيص من الجمعية العمومية، والترخيص السنوي إذا كانت مفاعيلها المتابعة طويلة الأجل.

وبما أن المادة ١٥٨ تتعلق بالانتظام العام، ويسري مفعولها على العقود

التي تجريها الشركات، بعد صدور قانون التجارة، بمعزل عن نظام الشركة، الموضوع قبل صدور هذا القانون، إلا أن لهذه المادة مفعولاً حصرياً بالعقود المنصوص عليها فيها. فلا يشمل عقود الإيجار التي يجريها مجلس الإدارة على ممتلكات الشركة، والتي تبقى خاضعة لأحكام الواردة في نظام الشركة، مع العلم أن نظام الشركة، في القضية الحاضرة، يجيز التأجير[1].

يطابق القانون التونسي، القانون اللبناني في مسألة عقود الاتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة. حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل ٧٨ من المجلة التجارية التونسية على أنه «لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلا بعد استئذان مجلس الإدارة، ويجب إبلاغ الإذن إلى المراقبين المنتدبين».

- الاتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى يملكها عضو مجلس الإدارة:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان احد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس إدارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة».

يتضح من هذا النص، أنه يخضع إلى ترخيص مسبق من الجمعية العمومية، كل عقد تبرمه الشركة مع مؤسسة أخرى يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لها، أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس إدارتها. لأن المشرع قدر أنه في مثل هذه الحالة، تكون مصلحة عضو مجلس الإدارة في المؤسسة الأخرى متوفرة، ويخشى أن تؤثر في شروط التعاقد لصالح هذه الأخيرة. محاباة للعضو المذكور، ولو لم يحصل التعاقد معه مباشرة.

إذا كانت المؤسسة الأخرى شركة مغفلة، وكان عضو المجلس، عضواً في مجلس إدارتها، فينبغي الحصول على الترخيص بالعقد من كل من الجمعية

---

(١) تميز لبناني. غ١، ق ٤ ت ١٣/٥/١٩٧٠، ن.ق.. ١٩٧١، ص ١٢٩٧.

العمومية لكل من الشركتين.

ويكون الترخيص واجباً أيضاً إذا كان عضو المجلس مديراً في الشركة الأخرى المتعاقد معها، ولا فرق بين أن يكون مديراً عاماً أو مديراً فنياً، طالما أن النص لم يميز بينهما، ولم يحصر وجوب إعطاء الترخيص فقط إلى المدير العام.

ويقتضي الاعتداد، لإعطاء الترخيص، بالوقت الذي يجري فيه التعاقد، ولذلك لا يكون الترخيص واجباً إذا كان عضو مجلس الإدارة قد ترك منصبه كمدير للشركة الأخرى. أو كعضو في مجلس إدارتها، قبل أن يجري التوقيع على العقد.

قد يكون الاتفاق، سواء بين الشركة ومؤسسة أخرى، أو بين عضو مجلس الإدارة والشركة، يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل تمتد على عدة سنوات. ففي مثل هذه الحالة، يجب تجديد الترخيص كل سنة.

يتضمن القانون التونسي حكماً مماثلاً في هذه المسألة، فالفقرة الثانية من الفصل ٧٨ من المجلة التجارية التونسية تنص على أنه يقتضي استئذان مجلس الإدارة في خصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مالكاً أو مشاركاً بالتضامن غير المحدود، أو وكيلاً مفوضاً، أو مديراً لهذه المؤسسة، أو عضواً بمجلس إدارتها، وعلى كل عضو في مجلس إدارة الشركة يكون في حالة من الحالات المتقدمة، أن يبلغ مجلس الإدارة ذلك، كما يجب أيضاً إخطار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر، إذا كانت الاتفاقات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين الشركة وحرفائها.

وعلى المراقبين أن يقدموا إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً في الاتفاقات التي أقرها مجلس الإدارة، وتتولى الجمعية الفصل بالإطلاع على هذا التقرير ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في صورة التغرير. غير أن الاتفاقات التي تمتنع من المصادقة عليها تكون بالرغم من ذلك نافذة المفعول، إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها، يتحمل بها في صورة التغرير العضو في مجلس الإدارة الذي كان طرفاً في العقد، أو يتحمل بها مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

- اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في إدارة شركة مشابهة:

تنص المادة ١٥٩ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة»(١).

ويتضح من هذا النص أنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة، أن يستحصلوا على ترخيص من الجمعية العمومية إذا أرادوا الاشتراك في إدارة شركة مشابهة لشركتهم وعليهم أن يجددوا هذا الترخيص في كل سنة.

ويقصد بالمشابهة في هذا النص تلك التي تكون بين موضوعي الشركتين، أي المشابهة في عمل كل منهما، وما قد ينشأ عن ذلك من تعارض مصالح ومنافسة بينهما. وبالتالي قد تتحقق المنافسة بين الشركتين. إذا كان موضوعهما متشابهاً، مهما كان شكل الشركة المشابهة. كما لو كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، أو محدودة المسؤولية، أو شركة محاصة، أو توصية بالأسهم. أما المشابهة في الشكل فلا تأثير له على المنافسة وتعارض المصالح، ولذلك لا يعتد بها.

إذا كانت الشركة الثانية شركة مغفلة، وعين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولى، عضواً في مجلس إدارة الشركة الثانية، فيكون الترخيص واجباً من الجمعية العمومية لكل من الشركتين.

وإذا لم تمنح الجمعية العمومية الترخيص لعضو مجلس الإدارة، للاشتراك في الشركة الثانية، تعين على عضو مجلس الإدارة الاستقالة من

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٢١٢/٤ من قانون التجارة السوري، وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة". كما تقابلها المادة ١٥١ من قانون الشركات الكويتي: "لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم».

منصبه كعضو لمجلس الإدارة، وإلا أصبحت عضويته في مجلس إدارة الشركة الأولى مخالفة للقانون، ويجوز للرئيس المدير العام أن يمنعه من الاشتراك في اجتماعات المجلس إلى أن تقرر الجمعية العمومية عزله.

بمقتضى المادة ٩٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة، أن يقوم بصفة دائمة، بأي عمل فني أو إداري، بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى، إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى مجلس إدارتها».

يبدو من هذه المادة أن المشرع المصري حظر أن يجمع شخص واحد بين عضويته في مجلس إدارة شركة مساهمة، والقيام، بصفة دائمة، بأي عمل فني أو إداري، بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى. إلا بترخيص من الجمعية العمومية.

وتطبيقاً لهذا الحظر قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، أن هذا الحظر يسري على تعيين عضو مجلس الإدارة محامياً ومستشاراً قانونياً لشركة أخرى. وبالتالي فإن تعيينه بهذه الصفة في الشركة الأخرى، يستلزم ترخيصاً من الجمعية العمومية في الشركة الأولى، وذلك لأنه إذا لم يكن له صفة الموظف أو العامل بالشركة، بصفته محامياً أو مستشاراً قانونياً، إلا أن للخدمات التي يؤديها بمقتضى صفته هذه، صفة القيام بصورة دائمة بعمل فني في إحدى شركات المساهمة[١]. وما يقال بالنسبة إلى المحامي والمستشار القانوني، يقال أيضاً بالنسبة إلى مراقب الحسابات، والمستشار الخاص بالشؤون الضريبية، والمدير العام، ومصفي الشركة، والحارس القضائي. فمثل هذه الأعمال جميعاً تستلزم ترخيصاً من الجمعية العامة للشركة.

- المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة:

تنص الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١٢ من قانون التجارة السوري على

(١) فتوى رقم ١٠٥١ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦.

ما يأتي:

«١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص منحته الهيئة العامة.

٢ - ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الأجل.

٣ - يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة، إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب».

يتضح من هذا النص أن المشرع السوري اخضع إلى ترخيص خاص يعطى من الهيئة العامة. كل عقد أو مشروع يعقد مع الشركة أو لحسابها، وتكون فيه لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ويسري هذا الحكم على كل عقد أو مشروع تتحقق فيه المصلحة المباشرة أو غير المباشرة مهما كان نوعها. وسواء تمت مع عضو مجلس الإدارة نفسه، أو مع شخص مستعار، وحتى مع شخص عادي تتحقق عن طريقه مصلحة عضو مجلس الإدارة، كما لو حصل اتفاق ضمني بين عضو مجلس الإدارة والشخص المتعاقد مع الشركة على أن يكون لعضو مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن المشروع، أو كما لو حصل عضو مجلس الإدارة على بدل سمسرة من هذا المشروع.

ويجدد الترخيص في كل سنة، إذا كانت العقود والالتزامات المعقودة مع الشركة تستمر لأكثر من سنة. غير أن الترخيص لا يكون واجباً إذا كانت المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة الجارية مما يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض. على قدم المساواة، وكان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأنسب.

وتشابه المادة المذكورة من قانون التجارة السوري، المادة ١١٩/١ أولاً من

قانون الشركات العراقي، التي تنص على ما يأتي: «لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة، أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية، يعتمد على قيامه بالكشف على طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، مسؤولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة. ولا يعفى الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة «ثالثاً» من المادة ٤».

أما الفقرة ثانياً من المادة ١١٩ المشار إليها فتقضي بأن لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأحد أعضاء المجلس الإدلاء بصوته أو المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف على ذلك، والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقة أغلبيتهم. ويجوز لجميع الأعضاء أن يشاركوا أو أن يدلوا بأصواتهم في حالة عدم وجود أعضاء غير مستفيدين. وفي كلا الحالتين، على أي حال، تسجل تفاصيل الموضوع في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتتاح للجمعية العمومية وللمراقبين والمدققين الماليين المستقلين المسؤولين عن مراجعة وتدقيق حسابات الشركة.

وبمقتضى المادة ١٠٨ من قانون الشركات القطري، «لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة. فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، فيجب أن توافق الجمعية العمومية العادية على ذلك، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً، إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على ذي المصلحة من المذكورين حضور أي من جلسات الجمعية العامة العادية، أو جلسات مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

وكل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة».

وكذلك هو الأمر في نظام الشركات السعودي، حيث تنص المادة ٦٩ منه على أنه «لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة، إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية، عند انعقادها، الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات».

كما أن المشرع الكويتي لا يجيز لرئيس مجلس الإدارة، أو لأحد أعضاء هذا المجلس. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العمومية (م ١٥١).

بمقتضى أحكام المادة ٩٧ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١: «على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة، قبل التصويت على القرارات».

ويتضح من هذه المادة أنه تحقيقاً لمبدأ العلانية والشفافية وإظهار حقائق الأمور، فقد أوجب المشرع على كل عضو في مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت المتعلق بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عمومية بالعمليات المشار إليها قبل التصويت على القرارات.

ومنع المدير أو عضو مجلس الإدارة من التصويت أمام مجلس الإدارة يمكن تطبيقه بالنسبة إلى الجمعية العمومية، إذا نص على ذلك في نظام الشركة. إذ الأصل في التصويت هو الإباحة ما لم يحظر بنص خاص، وقد تم الحظر قانوناً بالنسبة إلى مجلس الإدارة في المادة ٩٧ المذكورة، ولا مانع من أن يتم الاتفاق على مثل ذلك بالنسبة إلى الجمعية العمومية في نظام الشركة، بحيث يمكن تضمينه حكماً يقضي بذلك.

والحكمة من هذا المنع هي ألا يكون لمن أجرى التصرف سلطة التصويت عليه في أثناء مناقشته، بحيث يعتبر خصماً وحكماً في الوقت ذاته. ومجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الجمعية العمومية، والحكمة من الحظر أمام الوكيل متوفرة أمام الأصيل.

- إتجار عضو مجلس الإدارة لحسابه الخاص أو لحساب غيره في النشاطات التي تزاولها الشركة:

عملاً بأحكام المادة ٩٨ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، «لا يجوز، بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة، لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها، الاتجار لحسابه الخاص أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص، كأنها أجريت لحساب الشركة»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٤/٢١٢ تجارة سوري: «لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة». =

يتضح من هذه المادة أن المشرع المصري أوجب على عضو مجلس إدارة شركة أو مديرها، إذا رغب في أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره، في أحد فروع النشاطات التي تزاولها الشركة، ولو لم تكن الشركة طرفاً في هذه العمليات أن يحصل على ترخيص خاص بذلك من الجمعية العامة، وإلا تحتفظ شركة بحق الرجوع عليه بالتعويض، كما لها الحق في اعتبار هذه التجارة قد أجريت لحسابها هي.

وقياساً على علة الحظر المشار إليه، يمكن القول: إنه متى جمع عضو مجلس إدارة شركة إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى تتاجر في أحد فروع النشاطات التي تزاولها الشركة، يكون لكل من الشركتين أن ترجع عليه بالتعويض، إذا اقتضى الأمر، إلا إذا حصل على ترخيص من كل من الجمعيتين العامتين[1].

و١٠٨ شركات إماراتي: «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس، بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية، يجدد سنوياً، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة». و١٠٧ شركات قطري: «لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها». و٧٠ من نظام الشركات السعودي: «لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص، قد أجريت لحسابها».

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ج١، ص ٦٠٩.

الفصل الثاني
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تمهيد:

تقضي القاعدة العامة بأن لا تترتب مسؤولية مدنية على أعضاء مجلس الإدارة، عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، بل إن الشركة نفسها هي التي تتحمل مسؤولية هذه الأضرار. وهذا ما هو متفق عليه قانوناً وعلماً واجتهاداً. وقد قضي بأن الشركة تكون ملزمة بنتائج خطأ جهازها الإداري، لو حصل منه خطأ، في حدود ما صممه وأنجزه. ويكون خطأ هذا الجهاز العامل في الشركة، بحكم المرتد إليها أو الحاصل منها، ولا يكون من محل لتركيز تبعة الشركة على أساس المسؤولية عن فعل التابع[1].

ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا ثبت خطأ من جانب أعضاء مجلس الإدارة، وأدى إلى وقوع الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير.

وعادة ما تحرص التشريعات على حماية الأشخاص المذكورين من أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أو رئيسه أو أحد أعضائه، نتيجة للسلطات الواسعة المعطاة لهذه المجلس، ولعدم الرقابة الفعلية من الجمعيات العمومية العادية عليها.

ومن مظاهر هذه الحماية، ما تنص عليه القوانين المنظمة للشركات

---

(١) استئناف بيروت، غ ٣، ق ٥٩٣ ت ١٤/٥/١٩٧٠، ن.ق. ١٩٧، ص ١٢١٠.

على مسؤولية مشددة تترتب على أعضاء مجلس الإدارة، بصورة فردية أو جماعية.

وقد أوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة، أن يبذلوا في إدارة الشركة. عناية الوكيل المأجور، وبالتالي فهم يكونون مسؤولين عن الأخطاء، حتى الطفيفة منها.

ولأجل ضمان المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة، عن أخطائهم الادارية، أوجب القانون عليهم امتلاك حد أدنى من أسهم رأس المال، يعينه نظام الشركة. كما أوجب عليهم أن تبقى أسهمهم أسمية، وان يلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية، سواء كانت مسؤولية شخصية أو مشتركة (م ١٤٧).

إن التزام أعضاء مجلس الإدارة في أداء واجباتهم، هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق غاية، وبالتالي فإن قيامهم بواجباتهم بعناية وحرص، وإلتزامهم حدود سلطاتهم المقررة قانوناً، يعفيهم من المسؤولية، ولو ساءت أحوال الشركة وتعرضت للخسارة، ولاسيما أن الأعمال التجارية معرضة للتقلبات الفجائية، ولا يستطيع مجلس الإدارة، مهما بلغ من حرص، أن يضمن مستقبل الشركة.

وتخضع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إلى الأحكام العامة المقررة في القوانين المدنية، والتي تستلزم توافر أركان المسؤولية، وهي الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما. كما تخضع للأحكام المقررة في الإعفاء من المسؤولية أو تخفيضها، وهي: القوة القاهرة، وخطأ المتضرر وفعل الغير.

وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مدنية أو جزائية، كما تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية.

أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

أ - القاعدة العامة:

تقضي القاعدة العامة بأن يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن

الخطأ الذي يصدر منه في إدارة الشركة، وفي مخالفة القانون أو نظام الشركة الأساسي.

ولا يخلو الحال لترتب المسؤولية من أن يحدث الخطأ ضرراً بالشركة، أو بأحد المساهمين أو بالغير.

وغالباً ما يؤدي الخطأ إلى إلحاق ضرر بالشركة، لأن عمل مجلس الإدارة، ينحصر في إدارتها ورعاية شؤونها. ومن أمثلة الضرر الذي يصيب الشركة، حالة عدم اهتمام عضو مجلس الإدارة بأعمالها. وركونه إلى زملائه، ركوناً تاماً، وعدم مساهمته الفعلية في القيام بدوره كعضو مجلس الإدارة، مما قد يترتب عليه تضييع مصالح الشركة. وقد يستعمل أعضاء مجلس الإدارة أموال الشركة وموجوداتها لمصلحتهم الخاصة، أو يبالغون في تقدير هذه الموجودات، مما يترتب عليه توزيع أرباح صورية، تقتطع من رأس مال الشركة.

وقد لا يترتب على أخطاء أعضاء مجلس الإدارة ضرر بالشركة، ولكن يترتب عليها ضرر بالمساهمين أو الغير، بصورة عامة. كما لو احتجز مجلس الإدارة الأرباح المستحقة للمساهمين عن سنة معينة، وامتنع عن إيفائها إلى أصحابها. ففي مثل هذا الغرض، لا يلحق الضرر بالشركة، ولكنه يصيب المساهم بسبب تعسف مجلس الإدارة في تصرفاته. وكذلك قد يمتنع مجلس الإدارة عن إطلاع المساهمين على الأوراق والوثائق التي يكون من حقهم الإطلاع عليها، قبل حضور الجمعية العمومية، لتكوين الرأي، في المسائل المعروضة للمناقشة. وقد يكون لهذا المساهم أو لطائفة معينة من المساهمين، مصلحة تتأذى من عدم الإطلاع.

ومن أمثلة الضرر الذي يلحق بالغير، ما يروجه أعضاء مجلس الإدارة، خطأ، عن مركز الشركة المالي، وميزانيتها بقصد إزكاء المضاربة على أسهم الشركة لرفع أسعارها في البورصة، ارتفاعاً غير حقيقي، أو بقصد الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال.

ويعتبر من الغير المساهمون ودائنو الشركة، وكل من له تعامل معها.

وأن أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، هو الخطأ،

وبالتالي فإن هذه المسؤولية تخضع لأحكام القواعد المقررة في القوانين المدنية.

وتقضي القواعد العامة بأن شرط إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية يعتبر باطلاً.

كما تقضي القواعد العامة بالإبراء من المسؤولية في حالات القوة القاهرة، وخطأ المتضرر وفعل الغير.

ومن الأمثلة على القوة القاهرة، أن تقتضي أهداف الشركة شراء مصنع معين، ثم يحترق هذا المصنع بسبب أجنبي، أو أن يصدر قانون بإعفاء أهالي منطقة معينة من تسديد الديون أو تأجيل تسديدها، فلا يسأل أعضاء مجلس الإدارة، عندئذٍ، عن عدم استيفاء هذه الديون.

كما لا يسأل أعضاء المجلس، إذا قاموا بإيداع أموال الشركة لدى أحد المصارف، ثم أعلن هذا المصرف إفلاسه.

وترتفع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إذا تبين أن التصرف الصادر عن الجمعية العمومية للشركة هو الذي سبب الضرر، أو إذا كان التصرف صادراً عن هيئاتها الأخرى، كما لو كان مجلس الإدارة بحاجة إلى بعض البيانات من مفوضي المراقبة، فتأخروا في تقديمها، أو قدموا بيانات غير صحيحة. ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي يصيب الشركة.

يلاحظ أن قانون التجارة اللبناني قد نص بوجه خاص، على حالتين تترتب فيهما المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة، هما: حالة صدور غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. وحالة صدور خطأ إداري. وقبل التطرق إلى هاتين الحالتين، يقتضي البحث في طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وفي مدى التضامن في المسؤولية.

ب - الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

هل تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تستدعي الرجوع إلى بعض المبادئ العامة التي تقوم عليها الشركات المساهمة. ومن أهمها:

هل إن الشركة المساهمة هي عقد أو نظام؟

أنها عقد فيما يتعلق بإتفاق المؤسسين على شروط تكوينها، ووضع نظامها الأساسي. كما أنها نظام بالنسبة إلى ما فرضه المشرع من شروط إلزامية يقتضي اعتمادها وعدم الخروج عليها، ومنها: عدد أعضاء مجلس الإدارة، وصلاحياته وتكوين الجمعيات العمومية، وتعيين مفوضي المراقبة، وشروط تعيينهم. والقواعد المتعلقة برأس المال وسواها. ولذلك يمكن القول إن الشركة المساهمة هي عقد ونظام في الوقت نفسه[١].

يترتب على الأخذ بالأساس العقدي للشركة المساهمة اعتبار أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الشركة، حيث كانت الفكرة السائدة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وأن إدارة الشركة المساهمة تمارس من قبل الجمعية العمومية للمساهمين عن طريق وكلاء يتم اختيارهم من بين أعضاء الشركة[٢].

ويذهب معظم الفقه إلى أن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة فيما يجريه من أعمال لحسابها. وهذه الوكالة قائمة على أساس العقد الذي يربط مجلس الإدارة بالشركة، ويقوم على الإيجاب الصادر عن الجمعية العمومية، والقبول الصادر عن أعضاء مجلس الإدارة، وبهذا تنعقد الوكالة. ويترتب على ذلك أن بقاء عضو مجلس الإدارة في منصبه، معلق على إرادة المساهمين الذين يمثلهم، وفي الوقت الذي يفقد فيه ثقتهم يتعرض لسحب الوكالة منه[٣].

---

(١) لمزيد من التوسع راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات التجارية، ص ٦٢ – ٧١.

(٢) أبو زيد رضوان، ص ١٦٥.

(٣) فريد مشرقي، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد ٣، ٤، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٥٥، ص ٥٢٠.

إلا أن الأساس العقدي للشركة المساهمة، الذي يقيم العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة على أساس عقد الوكالة أدى إلى انتقادات فقهية عديدة. فرأى البعض أن نظرية العقد أصبحت في ذاتها قلقة، ولا تستطيع استيعاب الأعمال القانونية الخاصة بالشركات المساهمة. كما أن تنظيم الشركة المساهمة هو تنظيم قانوني آمر ليس للشركاء فيه، الخروج على الشكل الذي رسمه القانون، مما يعني أنه ليس في النظام القانوني للشركة مجال لحرية الإرادة، إلا بقدر ضئيل، وبالتالي، فإن عقد الشركة هو من العقود النظامية[1].

ورأى البعض الآخر أن فكرة الوكالة تفترض وجود إدارتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل، ويصعب القول بتمتع الشركة بإرادة تجعلها قادرة على أن تشغل مركز الموكل، فالواقع هو أن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال إرادة ممثليها، مما يجعل هذا الممثل جزءاً من كيان الشركة[2].

ويذهب الفقه الحديث إلى أن الشركة نظام قانوني وليس عقداً، ولذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا وكلاء عن الشركة، بل هم أعضاء يمارسون سلطات في نظام قانوني هو الشركة، ويستمدون هذه السلطات من القانون.

فعضو مجلس الإدارة لا يرتبط بالشركة بأية رابطة تعاقدية، بل يعتبر مرتبطاً بها برابطة قانونية، باعتباره عضواً فيها لا وكيلاً عنها.

ولا يقوم الأساس القانوني للشركة على فكرة العقد، وإنما على فكرة العمل القانوني الجماعي، وهي فكرة حديثة، نسبياً، في علم القانون. ويمكن أن تفسر العديد من الظواهر الحديثة في القانون والاقتصاد. فالشركة تنشأ بعمل قانوني جماعي، يشترك في تأسيسه مجموعة من الأفراد، إلا أن دور المؤسسين يقتصر على اختيار نوع الاستثمار الذين يرغبونه، واختيار الشكل القانوني للمشروع الذي يقوم بهذا الاستثمار[3].

---

(١) محمد شوقي شاهين، ص ١٤.

(٢) محمود مختار أحمد بربري، ص ٧٣.

(٣) محمد شوقي شاهين، ص ١٥.

إن نظرية النظام تنفي وجود أية علاقة عقدية بين مجلس الإدارة والشركة، وبالتالي فإن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن الشركة، وإنما هم أعضاء فيها يستمدون سلطاتهم من القانون وليس من عقد الوكالة.

غير أن نظرية النظام لم تسلم من النقد، لأنها تجعل من أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من كيان الشركة، وبالتالي فإنها تعلق وجود الشركة ذاتها على تعيين من يمثلها، وهذا أمر يصعب التسليم به، لأن الشخصية القانونية للشركة قد توجد من دون أن يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها(١).

ونتيجة للانتقادات الموجهة إلى كل من نظريتي العقد والنظام، ذهب بعض الفقه إلى القول: إنه لا يمكن إنكار فكرة العقد ولا فكرة النظام، وأن الشركة المساهمة هي في الوقت ذاته، عقد ونظام. وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحاكم، معتبرة أن الشركات المساهمة تقوم، في الأصل، على التعاقد بالرضى المتبادل، ضمن إطار الأنظمة والقوانين، التي توخى منها المشرع حماية الإدخار وحقوق المساهمين. ورغم تدخل المشرع المتزايد. في هذا المجال، يبقى التعاقد الرضائي، والاتفاق الخاص بين المؤسسين والمساهمين، الأساس الأول والعنصر الجوهري، الذي تقوم عليه الشركة المساهمة. فهذه الشركة إذن، مزيج من وضع نظمه القانون، ووضع تعاقدي، قام على توافق إرادة المتعاقدين، فلا يمكن إغفال أحد هذين الوضعين، ولو قيل إن أحدهما يتفوق على الآخر، ويحتل المكان الأول في نظام الشركة، لأن هذا التفوق لا يزيل العنصر الآخر، الذي لولاه لما تألفت الشركة(٢).

وفضلاً عن نظريتي العقد والنظام، اختلف الفقه التقليدي، بادئ الأمر حول الشركة كشخص معنوي، والنظرة إلى الشخص المعنوي ذاته، وما إذا

---

(١) محمود مختار بربري، ص ٧٤.
نعلق على هذا الرأي بالقول: إن تأسيس الشركة المساهمة لا يكتمل إلا بانعقاد الجمعية التأسيسية، التي من بين مهماتها، انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يعينوا في النظام.

(٢) استئناف بيروت، ٦/١/١٩٦٧، المحامي، ١٩٦٧، ص ٦٣.

كان كائناً حقيقياً كالشخص الطبيعي، أو هو كائن وهمي لا وجود حقيقياً له، لكي يصح القول، بإمكانية تعيين وكيل عنه. ولكنه من المعلوم، أن هذا الجدل قد أصبح قديم العهد، والنظرية الحديثة في العالم اليوم تعترف للشخص المعنوي بكيانه الحقيقي.

هل يختلف الأمر في تحديد طبيعة المسؤولية بين أن تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قائمة تجاه الشركة أو تجاه الغير؟.

فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الشركة، ثمة رأيان:

الرأي الأول: يعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة، ووكالتهم اتفاقية وليست قانونية. ولذلك تكون مسؤوليتهم تعاقدية.

وقد ذهب البعض إلى القول بان وكالة مجلس الإدارة هي وكالة تعاقدية لأن اختيارهم يحصل بمعرفة الجمعية العمومية. كما أن نظام الشركة هو الذي يعين سلطات مجلس الإدارة واختصاصاته، والمساهمون يوافقون عند دخول الشركة على هذا النظام عن حرية وإختيار. فإذا كانت سلطات مجلس الإدارة منحصرة في نطاق موضوع الشركة، فإن ذلك يرجع إلى تدخل القانون في تحديد آثار الوكالة، ولكنه يرد إلى مبدأ آخر يتصل بأهلية الشخص المعنوي. وهذا المبدأ يقضي بتخصيص الشخص المعنوي بالموضوع الذي نشأ من أجله. وفكرة التخصيص لا تقتصر على الشركات المساهمة بل تشمل كل أنواع الشركات التي تعتبر أشخاصاً معنوية. ولذلك تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تعاقدية، وتسري القاعدة ذاتها بالنسبة إلى مسؤولية المدير في شركات الأشخاص[1].

الرأي الثاني: يرى أن القانون هو الذي يحدد اختصاصات مجلس الإدارة، وليس ثمة أي عقد يربط مجلس الإدارة بالشركة حتى يمكن رد الالتزامات التي يسأل عنها المجلس إلى ذلك العقد.

---

(١) علي يونس، م. س.، رقم ٢٤٥، ص ٤٢٥.

ووكالة عضو مجلس الإدارة هي وكالة قانونية، وليست وكالة اتفاقية، لأن القانون هو الذي يقتضي أن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي في تنفيذ موضوع الشركة، وإجراء الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض، بصرف النظر عما قد يرد في نظام الشركة من نصوص متعلقة بتحديد وكالة مجلس الإدارة.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أن قانون الشركات قد بني على أساس المذاهب التعاقدية، ولكنه، بعد ذلك، بدأ يتحلل منها رويداً رويداً، وأهم الآثار المترتبة على ذلك، اعتبار مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، مسؤولية تقصيرية[1].

يختلف أصحاب الرأي الثاني الذين يعتبرون أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي مسؤولية تقصيرية، حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، فالبعض يرى أن أعضاء مجلس الإدارة مرتبطون بالشركة بوكالة قانونية، وليس بوكالة اتفاقية، أي أن القانون هو الذي يحدد هذه الوكالة. بينما يعتبر البعض الآخر أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا وكلاء، بل هم أعضاء في الشركة يمارسون سلطاتهم بمقتضى نظام قانوني، ويستمدون هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية. كما أنه من غير المؤكد القول بالطبيعة التعاقدية لهذه المسؤولية، لأن مجلس الإدارة لا يرتبط بالشركة بعقد وكالة، بقدر ما يعتبر ممثلاً قانونياً لها، وأن الكثير من الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام القانون، ولذلك تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تقصيرية.

وفيما يتعلق بطبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، ومنهم المساهمون في الشركة، والدائنون لها، ومن بينهم حملة سندات الدين. فإن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية، لعدم وجود أية رابطة عقدية بين أعضاء مجلس الإدارة والغير، لأن التصرفات التي يبرمها أعضاء مجلس الإدارة تنصرف إلى الشركة، وليس إلى أعضاء المجلس، وهذه إحدى نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إذ يترتب على اكتساب هذه الشخصية،

---

(١) Ripert, D. 1995, p 151.

أن يصبح للشركة وجودها القانوني المتميز عن وجود ونشاط الشركاء والمساهمين، وهي تخضع إلى الأحكام القانونية الخاصة بها، والتي تختلف تماماً عن الأحكام التي يخضع إليها الشركاء.

وثمة رأي يبسط المسألة بقوله: إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تكون تعاقدية إذا نتجت عن عقد مشوب بالعيوب، أو تقصيرية إذا نتجت عن أعمال قانونية من غير العقود، قام بها أعضاء مجلس الإدارة، وكانت تشتمل على العيوب الموجبة للمسؤولية. وتترتب هذه المسؤولية تجاه الغير، أو تجاه المساهمين، وهي لا تنفي مسؤولية الشركة عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة، تطبيقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة[1].

ج - المسؤولية الشخصية والمسؤولية التضامنية:

بما أن مجلس الإدارة يتألف من عدد من الأعضاء، فقد ثار التساؤل عما إذا كانت مسؤوليتهم شخصية أو تضامنية، في حال حصول أعمال موجبة للمسؤولية؟

ويقدر أنه ليس ثمة صعوبة في الإجابة على السؤال بالنسبة إلى الأضرار التي تلحق بالمساهم أو بالغير، إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة في ارتكاب الخطأ. وهذا ما تنص عليه القوانين المدنية، بصورة عامة. كما تنص عليه القوانين التجارية أيضاً. وبالفعل فقد تضمنت المادة ١٧٠ من قانون التجارة اللبناني. أنه إذا كانت المسؤولية مشتركة بين أعضاء مجلس الإدارة، يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه، وذكر اعتراضه في المحضر.

هذا فضلاً عن أن المادة ٢٥٦ من قانون التجارة، تنص على أن المديونين معاً، بمقتضى موجب تجاري، يعدون متضامنين في هذا الموجب. وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

---

(١) إدوار عيد، م.س.، رقم ٣٤٤، ص ٥٧٢.

إذا ترتبت على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية، تجوز مطالبة أي منهم بكامل التعويض الذي يحكم به. ولكنه يحق لمن دفع هذا التعويض أن يرجع بما دفعه زيادة عن حصته على الأعضاء الآخرين. بقدر نصيب كل منهم في هذا الدين، أي وفقاً لدرجة خطأ كل منهم على النحو الذي يقرره القضاء، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من قانون التجارة، التي تنص على أن يكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب. وهذا النص يؤكد القاعدة العامة في التضامن التي تنص عليها المادة ٤٠ من قانون الموجبات والعقود، بقولها: «إن المديون في موجب التضامن إذا أوفى مجموع الدين كان له حق الرجوع على المديونين الآخرين بما يتجاوز حصته».

ولا يبرأ عضو مجلس الإدارة من المسؤولية التضامنية، إلا إذا كان قد اعترض على القرار الناتجة عنه المسؤولية، وذكر اعتراضه في محضر الجلسة، أو إذا استقال من عضوية مجلس الإدارة مبدياً أسباب الاستقالة، أو إذا ثبت غيابه عن الجلسة لعذر مشروع، كالمرض أو انقطاع المواصلات، أو السفر إلى خارج البلد بمهمة لحساب الشركة مثلاً.

أما مجرد تغيب أحد الأعضاء عن حضور الجلسة من دون إبداء عذر مشروع، أو مجرد امتناعه عن التصويت، أو إبداء بعض الملاحظات، دون تقديم اعتراض صريح، وتدوينه في المحضر، فلا يكفي لإبرائه من المسؤولية التضامنية، إنما قد يكون سبباً لتحقيق مسؤوليته، عن العمل أو المخالفة المدعى على أساسها، وفي بعض الحالات، قد يكون سبباً لزوال هذه المسؤولية، بحسب ما يقدره القضاء.

إن تخلف حضور عضو مجلس الإدارة من دون سبب مقبول، قد يعد تقصيراً في واجباته تجاه الشركة، وقد يعمد العضو إلى هذا التخلف تفادياً لإبداء الموافقة على القرار أو الاعتراض عليه.

وإذا استقال عضو مجلس الإدارة فتزول مسؤوليته عن القرارات التي تصدر بعد نشر استقالته، ولكنه يظل مسؤولاً عن نتائج الأعمال المقررة قبل استقالته، ولو لم تنفذ إلا بعدها أو بعد نشرها.

وإذا استفادت الشركة من المخالفة، أو الخطأ الحاصل، أو إذا صادقت الجمعية العمومية على الأعمال الواقعة فيها المخالفة أو الخطأ، فتكون الشركة مسؤولة مع أعضاء مجلس الإدارة، عن الضرر الناتج عن ذلك، وتلزم بالتعويض بالاشتراك معهم.

والغالب أن يقع التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة، عند اتخاذ قرار مخالف للقانون أو لنظام الشركة، أو مشوب بالغش. ولكن التضامن قد يرد أيضاً، في حال مساهمة الأعضاء في الإدارة، عن طريق الرقابة على أعمال الرئيس المدير العام، وذلك عند وقوع خطأ وإهمال منهم في رقابة هذه الأعمال. على أن يثبت المدعي هذا الخطأ أو الإهمال.

وتترتب المسؤولية التضامنية أيضاً، في حال إعطاء المجلس ترخيصاً للرئيس المدير العام بإجراء عمل مشوب بالغش أو مخالف للقانون أو لنظام الشركة، إذ يصبح المجلس، عندئذٍ، شريكاً للرئيس في العمل المذكور، شرط أن يثبت المدعي وقوع المخالفة، وفي حالة الغش، على الأقل، علم أعضاء مجلس الإدارة به.

تطبيقاً لأحكام العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون التجارة، إذا ترتبت المسؤولية عن خطأ في الإدارة، يجوز لعضو المجلس التملص منها بإقامة الدليل على أنه اعتنى بإدارة الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

ولأجل ضمان المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية، أوجب القانون على كل منهم أن يمتلك من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة. وتبقى أسهمه أسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية، سواء كانت مسؤولية شخصية أو مشتركة (م ١٤٧ تجارة).

وتضمن هذه الأسهم، ليس فقط المسؤولية الناتجة عن الخطأ الشخصي، لعضو مجلس الإدارة بل أيضاً المسؤولية المشتركة الناتجة عن الأخطاء الإدارية لجميع الأعضاء. وإذا أثبت عضو مجلس الإدارة عدم

مسؤوليته عن الخطأ الحاصل، الذي اقتضى تنفيذ الضمان، على جميع الأسهم، فيحق له الرجوع على الأشخاص الآخرين المسؤولين، كل بمقدار قيمة المسؤولية المترتبة عليه.

خارج نطاق المسؤولية المشتركة، إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة عملاً موجباً للمسؤولية، فيتحمل وحده مسؤولية هذا العمل، وبدون تضامن بين الأعضاء. وهذا ما عنته صراحة، المادة ١٧٠ من قانون التجارة اللبناني بقولها: «تكون التبعة أما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً».

ولكنه بما أن الأصل هو أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل مجتمعين، فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية في كل ما يحتاج إليه تبادل الرأي. أما إذا عين لكل منهم اختصاص خاص، فلا محل للمسؤولية التضامنية، وكذلك هي الحال بالنسبة إلى المسائل التي لا تستوجب بطبيعتها قيامهم بالعمل مجتمعين، كقبض الدين أو إيفائه، وفي كل الأحوال لا يسأل عضو مجلس الإدارة كما فعله أحد الأعضاء، متجاوزاً الوكالة الممنوحة له بصفته عضو مجلس إدارة، أو متعسفاً في تنفيذها.

وقد تترتب على بعض الأعضاء مسؤولية شخصية ناتجة عن قيامهم بوظائف معينة. كوظيفة الرئيس المدير العام الذي قد يسأل عن أعمال الغش أو المخالفات الصادرة عنه، بوصفه رئيساً للمجلس، أو عضواً فيه، أو بوصفه مديراً عاماً للشركة، كما يسأل عن الأعمال والمخالفات الصادرة عن المدير العام المساعد، باعتبار أن هذا الأخير يقوم بعمله تحت سلطة الرئيس وعلى مسؤوليته، أو الأعمال والمخالفات الصادرة عن العضو المنتدب، بسبب الخطأ في اختياره، أو كالمدير العام المساعد الذي يسأل عن أعمال الغش والمخالفات الصادرة عنه، كعضو في المجلس، أو أيضاً كمدير عام، على أن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة الأخيرة، رئيس المجلس، كما قدمنا، مع حقه في الرجوع على المدير العام، إذا ثبت وقوع تلك المخالفات من جانبه. وكذلك يتحمل عضو المجلس المنتدب، الذي يحل محل الرئيس المدير العام، عند تعذر قيامه بوظائفه موقتاً، المسؤولية المترتبة على الرئيس نفسه، والناتجة عن أعماله كعضو في المجلس أو كرئيس له، أو كمدير عام للشركة.

د - المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش أو عن مخالفة القانون أو نظام الشركة:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير، عن أعمال الغش، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة».

يتبين من هذا النص، أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المبينة فيه تترتب على ثلاثة أنواع من الأعمال هي:

١ - النوع الأول: أعمال الغش:

تبنى أعمال الغش على سوء نية أعضاء مجلس الإدارة، ومحاولتهم خداع المساهمين والغير، في عمل ما من أجل حملهم على القيام بتصرفات، لا يقومون بها فيما لو كانوا يعلمون حقيقة الأمر. كما هي الحال في الأعمال الآتية: إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة، وعن نجاح مشروعها، لحمل الغير على التعامل معها. وبيعها كمية من المواد والسلع، لم تتمكن من تسديد ثمنها بتاريخ الاستحقاق. وتقديم ميزانية غير صحيحة إلى أحد المصارف، تخفي سوء حالة الشركة للحصول على اعتماد من المصرف المذكور، لم تتمكن الشركة من تسديده. والقيام بأعمال من شأنها إنقاص موجودات الشركة، التي تشكل الضمان العام للدائنين، ولاسيما حملة سندات الدين منهم، وتبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير عن صفقة معقودة لحساب الشركة، والتصرف بالأوراق المالية، أو بغيرها من الأشياء ذات القيمة المودعة من العملاء لدى الشركة، عن طريق بيعها أو رهنها دون أخذ موافقة أصحابها، ونشر بيانات كاذبة عن مركز الشركة المالي لحمل المساهمين على شراء أسهمها بسعر معين، وقد انخفض بصورة محسوسة فيما بعد، وتبديد المبلغ المدفوع من أحد المساهمين تسديداً لقيمة أسهمه. واستعمال أعضاء مجلس الإدارة أموال الشركة وموجوداتها لمصلحتهم الخاصة، والمبالغة في تقدير قيمة الموجودات مما يرتب عليها توزيع أرباح صورية، تقتطع من رأس مال الشركة. والمبالغة في إبراز أهمية مركز الشركة المالي وميزانيتها، من أجل المضاربة لرفع أسعار الأسهم عن قيمتها الحقيقية، بقصد الإقبال على الاكتتاب بها، عند زيادة رأس المال.

وعملاً بأحكام المادة ٩٧ تجارة، «كل عمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال يعاقب فاعله بالاحتيال». كما أنه عملاً بأحكام المادة ٢١٥ من القانون نفسه إن الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش أكثرية غير صحيحة، في جمعية عمومية للمساهمين، أو لأصحاب السندات، ولاسيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية هي ملك أناس لا يمكنهم أن يصوتوا، أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت، أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال، أو أية وسيلة غير جائزة يستهدفون لعقوبات الاحتيال، مع الاحتفاظ باداء بدل العطل والضرر ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها».

تعتبر من أعمال الغش: جميع أعمال الاحتيال، وإساءة الأمانة، والإفلاس الاحتيالي.

٢ - النوع الثاني: مخالفة القانون:

تترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال مخالفتهم القانون. كما هو الأمر في الحالات الآتية: إهمال دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في الوقت المناسب الذي يحدده القانون، والامتناع عن إيفاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح، والامتناع عن اقتطاع الاحتياطي القانوني قبل توزيع الأرباح على المساهمين، ومنع أحد المساهمين أو بعضهم من الاشتراك في اجتماع الجمعية العمومية. وعدم اهتمام أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم بأعمال الشركة. وإهمال إيداع أسهم الضمانة لدى صندوق الشركة، وتوزيع أنصبة أرباح صورية، والاتجار في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وعدم الحفاظ على السر المهني، والقيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة الأساسي. وعدم مسك الدفاتر التجارية وفقاً للأصول. وعدم القيام بمعاملات النشر التي يفرضها القانون، والامتناع عن وضع الميزانية والمستندات الحسابية المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، أو عن وضعها بتصرف مفوضي المراقبة في مركز الشركة الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل. وعدم الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية عن الاتفاقات التي يفرض القانون بشأنها هذا

الترخيص (م ١٥٨) والاستحصال من الشركة بأية طريقة كانت، على قرض أو حساب جار مكشوف لمصلحة أعضاء مجلس الإدارة، أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير (م ١٥٨)، وقيام مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعلميات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها (م ١٦٠)، وإهمال أعضاء مجلس الإدارة أن ينشروا، كل عام، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة (م ١٠١). وإهمال أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد، في الفترة الواقعة بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء لسبب من الأسباب كالوفاة والاستقالة، عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن ثلاثة، وعدم مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة إلى الأسهم الجديدة المصدرة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل تخفيض غير قانوني لرأس لمال، يتم بشراء الشركة لنفس أسهمها، ودفع ثمنها بمال يؤخذ من رأس المال أو من الاحتياطي القانوني (م ٢٠٩). ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أيضاً إذا لم يدعوا إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في حال خسارة الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، لتقدير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة، أو تخفيض رأس المال، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير.

تعتبر من الأعمال المخالفة للقانون، مخالفة قرارات الجمعية العمومية، لأن مجلس الإدارة يلتزم بتنفيذ هذه القرارات، عندما تتخذ بصورة صحيحة ومتوافقة وأحكام القانون. ومثال ذلك أن تقرر الجمعية العمومية توسيع نشاط الشركة، وتطلب من مجلس الإدارة تقديم دراسة بالجدوى الاقتصادية حول مشروع معين، فيمتنع المجلس عن تقديمها، أو لا يقدمها في الوقت المناسب، أو يقدمها من دون دراسة أو تمحيص عميق، فتلحق الشركة خسارة بسبب ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن للقانون مدلولاً واسعاً، لا يقتصر فقط على الأحكام الواردة في قانون الشركات أو في قانون التجارة، وإنما يشمل الأحكام المقررة في القوانين الأخرى، المدنية منها والضريبية والجزائية.

تطبيقاً لمفهوم مخالفة أحكام القانون، قضت محكمة التمييز بأن إحجام عضو مجلس الإدارة، لدى أول جلسة عقدها مجلس إدارة الشركة، عن التحقق من سلامة تكوين رأس المال، عملاً بأحكام المادة ٩٣ تجارة، وعدم حؤوله دون تعاطي مثل هذه الشركة الأعمال التجارية، يرتب عليه المسؤولية المقررة في المادة ١٦٦ تجارة[١].

كما قضت محكمة التمييز بأنه إذا صح أن عضو مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعات مجلس الإدارة اللاحقة، لا بذاته، ولا بواسطة تفويض صحيح معطى منه لعضو آخر من أعضاء هذا المجلس، وأنه خلال الجلسة التي حضرها عقب انتخابه ثانية كفل الشركة على مبلغ من المال، ودفع فيما بعد قيمة الكفالة بكاملها، إلا أنه كان يترتب عليه، رغم كل ذلك، أي رغم غيابه عن انعقاد مجلس الإدارة الأول، ورغم حسن نواياه المتجلية بطلبه الإطلاع على الدفاتر والحسابات، وتقديمه كفالة، كان يجب تقديمها عن الشركة، فإنه كان يترتب عليه، بمجرد كونه عضواً في مجلس الإدارة، أن يهتم بالتحقيق، ولو على انفراد، من جدية تكوين رأس المال، علماً بأن عدم صحة هذا التكوين، كان مصدر العلل الذي جعل الشركة مفلسة منذ أن أنشئت، وأضر الذين تعاملوا معها بكافتهم.

ومما يزيد في مسؤوليته عن اشتراكه في الإهمال عن التحقق من جدية رأس المال، أنه كان مدركاً إدراكاً كلياً، أن رئيس مجلس إدارة الشركة، قد أقدم فور التأسيس على سحب مبلغ من المال، من صندوق الشركة، ما دام يتبين أنه احتجاجاً منه على هذا التصرف، الذي رآه غير ذي مبرر، استقال بعد ثلاثة أيام من تاريخ أول جلسة عقدها مجلس الإدارة. فكان الأحرى به في هذه الحالة، أن يلفت نظر مفوضي المراقبة، إلى ما حصل من هذا القبيل، ليجبرهم على دعوة الجمعية العمومية العادية، بصورة استثنائية، من

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٧٥/٦/٢٦، العدل، ١٩٧٨، ص ١٩٢.

آجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم التمادي في الفشل. وفي إضرار الغير[1]. ولاسيما آن وضع عضو مجلس الإدارة المدعى عليه، يتميز عن وضع سائر الأعضاء، بأن عضويته في مجلس الإدارة رافقت الشركة، بصورة متواصلة. منذ تأسيسها، حتى استقالته منها، أي خلال سنتين ماليتين، آهمل خلالهما العمل على دعوة الجمعية العمومية العادية، لإطلاعها، بصورة رسمية ومجدية على وضع الشركة، وعلى موازنتها الحقيقية.

ومع حصول الذي حصل عند تكوين رأس المال، وإحجام أعضاء مجلس الإدارة الأول. عن التحقق من سلامة هذا التكوين، وربما تراضيهم المقصود لهذه الجهة، فإنه كان لا بد من أن يتبع ذلك موازنات غير صحيحة، وتلاعب في القيود، بقصد إخفاء حالة العسر الحقيقية، التي كانت الشركة عليها، وعدم الجرأة في نشر الموازنة بحسب ما تقضي المادة ١٠١ تجارة.

إن ما تقدم بيانه يجعل غير مجد، وغير مفيد، كل ما أدلي به حول عدم جواز تطبيق المادة ٢/١٦٧ على أعضاء مجلس الإدارة، الذين لم يكونوا عاملين وقت الإفلاس، وذلك ما دامت الأخطاء المنسوبة إليهم ليست أخطاء إدارية، بل مخالفات للقانون، ناهيك عن الغش[2].

وقضت محكمة بيروت الابتدائية بأنه إذا فوض مجلس الإدارة أحد أعضائه بالتعاقد مع الغير وأجرى معه صفقة، لم يكن بإمكان الشركة أن تبين مصير المبالغ المدفوعة على حساب الصفقة التجارية معها، وذلك لأن مجلس إدارتها لم ينعقد قط، خلال السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ إجراء الصفقة، ولم يسهر على ضبط قيودها وفقاً لأحكام القانون ولنظام الشركة، فإن أعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة، بإهمالهم الفادح المار وصفه، يكونون قد خالفوا القانون ونظام الشركة، وسهلوا، بتقاعسهم، تبديد أموال الشركة بصورة غير مشروعة، ويعتبرون، عملاً بالمادة ١٦٦ من قانون التجارة، مسؤولين شخصياً تجاه الغير عن مصير الأموال المسلمة منه إلى الشركة.

---

(١) م.ن.

(٢) م.ن.

وإذا دفع أحد أعضاء مجلس الإدارة ما يتوجب للغير على الشركة، فيحق له الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة شخصياً لمطالبتهم بالتكافل والتضامن، بما كان بإمكان الغير مداعاتهم[1].

٣ - النوع الثالث: مخالفة نظام الشركة:

بما أن نظام الشركة من شأنه أن يكمل النواحي التفصيلية التي يفرضها القانون، ويجري وضعه من قبل المؤسسين، كما تجري دراسته والموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية ومجلس الإدارة، للنظر في صحة بنوده، ولاسيما لجهة مخالفة النظام العام والآداب العامة، والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية.

وبما أن نظام الشركة هو القاعدة التي على أساسها، يقبل المكتتبون على الاكتتاب بالأسهم، ويقتضي احترام هذه القاعدة حماية لحقوق الشركة والمساهمين والغير. فيتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ألاّ يقوموا بتصرفات من شأنها مخالفة نظام الشركة، كما هو الأمر في الأعمال الآتية: مخالفة الشروط المعينة في نظام الشركة لحساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح يحددها نظام الشركة.

وبما أن الدعوى الفردية تبنى على الضرر اللاحق بالمتضرر وموجب التعويض الناشئ عنه. وبما أن الضرر والتعويض يمكن أن ينبعثا تجاه الغير المتضرر أما عن مخالفة عضو مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس الإدارة، للقانون أو نظام الشركة، فضلاً عن الغش. وهذه هي الحالة التي تعالجها المادة ١٦٦ من قانون التجارة. وإما عن مجرد أخطاء في إدارة الشركة، وهذه هي الحالة تعالجها المادة ١٦٧، والتي نأتي على شرحها لاحقاً. فهل يجوز للغير المتضرر أن يقيم الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة مطالباً بالتعويض استناداً إلى خطأهم الإداري؟.

إن دعوى الشركة كما سنرى لاحقاً تقام من قبل الشركة، وفي حال تقاعسها يمكن للمتضرر أن يقيم دعوى الشركة الفردية. وبالتالي لا يجوز،

---

(١) المحكمة الابتدائية في بيروت، حكم رقم ٤١٤، ت ١٩٦٤/١٠/٢٣، حاتم، ج ٦٠، ص ٤٥.

من حيث المبدأ إقامة دعوى الشركة من قبل المتضرر. غير أنه يعود للمحاكم أن تقدر ما إذا كانت الدعوى تعتبر دعوى فردية أو دعوى الشركة، حتى ولو أقام المتضرر الدعوى استناداً إلى المادة ١٦٧. متذرعاً بعدم جدية تكوين رأس المال، وبالتلاعب في قيود الشركة، وبتنظيم موازنات غير صحيحة، وبعدم دعوة الجمعية العمومية لمراقبة سير الأعمال. فقد قضي في مثل هذه الحالة بأن المتضرر، رغم التباس الأمر عليه، من الناحية الفقهية، وخلطه البارز للعيان، بين أحكام كل من المادة ١٦٧ و ١٦٦ تجارة، فإنه يكون يتظلم مما أصابه من ضرر بسبب مخالفة القانون، أو بسبب الغش[1]، وتكون دعواه بالتالي مقبولة، ولو أسندها في إدعائه إلى أحكام المادة ١٦٧ المتعلقة بدعوى الشركة.

هـ - دعوى المسؤولية الفردية:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ تجارة على ما يأتي: «إن الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى فردية، فلا يجوز، ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة».

ويتضح من هذه الفقرة ما يأتي:

١ - المدعي:

إن الدعوى التي تقام على أعضاء مجلس الإدارة، بسبب أعمال الغش أو مخالفة القانون، أو نظام الشركة، هي دعوى فردية، ينحصر الحق في رفعها بالشخص المتضرر من الأعمال المذكورة، وهذا الشخص هو أحد المساهمين أو الغير.

ولا يجوز للشركة رفعها، طالما أنها دعوى فردية (action individuelle). ولو تحقق لها ضرر من جراء أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة. ولكنه يظل للشركة حق إقامة الدعوى على أساس الأخطاء الإدارية التي

---

(١) تمييز لبناني، ١٩٧٥/٦/٢٦، العدل، ١٩٧٨، ص ١٩٢.

يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، ولو انطوت على الأعمال المذكورة، تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٧ تجارة، التي نبحثها لاحقاً.

ويظل للمتضرر حق إقامة الدعوى الفردية، ولو أبرئت ذمة أعضاء مجلس الإدارة، بقرار من الجمعية العمومية. كما لا يؤثر في حق المتضرر برفع الدعوى الفردية، وجود شرط في نظام الشركة، يعلق حق رفعها على توجيه إخطار مسبق إلى الجمعية العمومية، أو على موافقة هذه الجمعية. إذ أن مثل هذا الشرط، في حال إدراجه في نظام الشركة، يكون متعلقاً فقط بدعوى الشركة، لا بدعوى المساهم أو الغير المتضرر، التي تكون مقررة فقط لمصلحة المتضرر وحده، ولا علاقة للشركة بها، ولذلك لا تحتاج إقامتها إلى الحصول على إذن من الشركة، كما لا يكون للشركة حق المصالحة بشأنها.

أما إذا تبين أن نظام الشركة ينص على أن الدعوى الفردية نفسها، تكون إقامتها خاضعة لترخيص الجمعية العمومية أو موافقتها، فيكون هذا الشرط باطلاً لتعارضه مع أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٦ تجارة، التي تجعل حق إقامة الدعوى الفردية، غير خاضع لأي قيد، لاستناده إلى أسباب خطيرة، هي: أعمال الغش التي تتعلق بالنظام العام، أو مخالفة أحكام القانون، التي تعتبر إلزامية بوجه عام، أو أحكام نظام الشركة التي لا يصح شل قوتها بشرط يدرج في النظام نفسه[1]. والأهم من ذلك كله هو أنها تتعلق بحق المتضرر بصورة شخصية، ولا علاقة بها للشركة.

ولا يكون لإفلاس الشركة أثر على حق المتضرر في إقامة الدعوى. أما إذا أفلس المتضرر نفسه، فيعود الحق في إقامتها إلى وكيل التفليسة.

قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون، عندما اعتبرت أنه لا يمكن لأي قرار تتخذه الجمعية العمومية أن يمنع إقامة دعوى المسؤولية ضد مديري الشركة المساهمة[2].

ويظل للمتضرر الحق في إقامة الدعوى الفردية، بالاستناد إلى الغش،

---

(١) اميل تيان، ج١، رقم ٦٢٩، ص ٧١٩، إدوار عيد، م. س.، رقم ٣٤٤، ص ٢٧٥.

(٢) تمييز فرنسي، ١٩٧٤/١٠/٧، حاتم، ج ١٦٣، ص ٣٣٧.

حتى ولو تنازل عن أسهمه إلى الغير، أما إذا استندت الدعوى إلى مخالفة القانون أو نظام الشركة، فينتقل الحق برفعها إلى المتنازل إليه عن الأسهم، إذا ثبت انتقال الضرر إليه مع هذا التنازل[1].

٢ - المدعى عليه:

تقام الدعوى الفردية، في الأصل، على أعضاء مجلس الإدارة، أما بصورة شخصية على أحد الأعضاء، إذا إنحصر ارتكاب المخالفة به، أو بصورة جماعية تضامنية، إذا اشتركوا في ارتكاب المخالفة.

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ١٧٠ من قانون التجارة بقولها: تكون التبعة اما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة. واما مشتركة فيما بينهم جميعاً.

كما تقام الدعوى أيضاً على الشركة نفسها تطبيقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير المشروعة.

٣ - موضوع الدعوى:

تهدف الدعوى الفردية إلى التعويض على الشخص المتضرر المدعي، بسبب الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، وينشأ عنها ضرر للمساهمين أو للغير. وهذا ما تشير إليه المادة ١٧٠ تجارة.

ويرفع كل متضرر في الأصل دعوى مستقلة، ولكنه يجوز أن يتفق عدد من المساهمين المتضررين على تأليف جمعية بينهم لرفع هذه الدعوى بالاشتراك.

ويحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المدعى به بالإستناد إلى ظروف الحال، وإذا تعدد المدعى عليهم، فيوزع التعويض بينهم بنسبة مسؤولية كل منهم. أما إذا كان العمل والمخالفة المستندة إليها الدعوى قد وقعت بالاشتراك بين الأعضاء أو إذا ألفت جرماً جزائياً، فتترتب المسؤولية فيما بينهم بالتضامن، كما قدمنا.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٦ Houpin et Bosvieux, 2, N° 1376؛

ويتعين على المدعي إقامة الدليل على حدوث الضرر، وعلى وقوع الخطأ الذي أدى إلى إحداث الضرر من أحد الأعضاء أو منهم جميعاً. ويجب على الأخص، في حال إسناد الدعوى إلى الغش، إثبات وقوع هذا الغش، من جانب الأعضاء المدعى عليهم ولا يكفي إثبات وقوع مجرد خطأ منهم.

أما في حال إسناد الدعوى إلى مخالفة القانون أو النظام، فيكفي إثبات وقوع المخالفة التي أدت إلى الأضرار بالمدعي، من دون وجوب إثبات خطأ خاص نتجت عنه المخالفة. ولا يمكن للمدعى عليهم أن يتنصلوا من المسؤولية، في هذه الحال، بإثبات عدم وقوع خطأ منهم، بل يجب عليهم، من أجل ذلك، إثبات قيام قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر، أو فعل الغير. وأن وقوع خطأ من المتضرر، يؤدي، عادة، إلى اشتراكه في المسؤولية مع المدعى عليه أو المدعى عليهم.

٤ - مرور الزمن على الدعوى:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون التجارة تسقط دعوى المسؤولية المقامة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة الصادرة عنهم، بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

ومهلة الخمس سنوات هذه، هي مهلة مرور زمن، لا مهلة إسقاط، ولذلك فهي تخضع لأحكام التوقف والانقطاع التي يخضع لها مرور الزمن، وفقاً للقواعد العامة، المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ - ٣٥٩، من قانون الموجبات والعقود.

إن بدء سريان مرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧١ المشار إليها، وهو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، للتصديق على أعمال مجلس الإدارة، يقتصر فقط على الحالات التي يمكن تحققه فيها، ومنها إقامة الدعوى من الشركة، أو من الغير. أما الدعوى التي يرفعها الغير فيبدأ مرور الزمن بشأنها، وفقاً للقواعد العامة، منذ وقوع الأفعال التي سببت الضرر المسندة إليه الدعوى، أو من تاريخ اكتشافها إذا كان قد تم إخفاؤها. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه معتبراً أنه يجب اعتبار أن مرور الزمن المنصوص عليه في

المادة ١٧١ تجارة، لا يسري بحق الأشخاص الثالثين، الذين كانوا ضحية مخالفة للقانون أو للنظام، صادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، لأن هذه المادة تحدد مبدأ لسريان مرور الزمن، ليس له مبرر بالنسبة إلى الأشخاص الثالثين الذين يحق لهم الدخول إلى الجمعية[1] وبالتالي لا تسري بحق الأشخاص الثالثين سوى حالات مرور الزمن المعينة في القانون العادي، (م ٣٤٩ موجبات وعقود)[2]. أو المادة ٧٦ من قانون التجارة[3].

إذا كان الفعل المحدث للضرر يؤلف جرماً جزائياً، فتخضع الدعوى المبنية عليه، لمرور الزمن الخاص بهذا الجرم، وليس لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧١ تجارة، إذا طالب المدعي الشخص بالتعويض، تبعاً لدعوى الحق العام، أو إذا تمسك بصفة الفعل الجزائية في دعوى المسؤولية التي يرفعها أمام المحكمة المدنية. أما إذا أهمل التمسك، في هذه الدعوى، بالصفة الجزائية للفعل الضار، فتكون خاضعة لمرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٧١ تجارة.

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن مرور الزمن الخمسي لا يسري إلا على الدعاوى المسندة إلى أفعال غير مشروعة، قام بها أعضاء مجلس الإدارة في ممارسة وظائفهم. ولذلك فهو لا يسري على الأخطاء التي يرتكبها أحد الأعضاء في أثناء تنفيذ مهمة خاصة، خارجة عنه نطاق هذه الوظائف، قد

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧١؛ إدوار عيد، م. س.، ص ٥٨١؛ اميل تيان، ج١، رقم ٦٣٧، ص ٧٢٧؛

Escarra et Rault, 4, N° 389.

(٢) المادة ٣٤٩ موجبات وعقود: «إن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات».

(٣) المادة ٧٦ تجارة: «في جميع الشركات التجارية، ومع الاحتفاظ بالدعاوى التي يمكن أن تقام على المصفين بصفة كونهم مصفين، تسقط بمرور الزمن دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، بعد انقضاء خمس سنوات على حل الشركة أو على خروج أحد الشركاء، فيما يختص بالدعاوى الموجهة على هذا الشريك.
وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم إتمام النشر في جميع الحالات التي يكون النشر فيها واجباً، ومن يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها ويمكن وقف مرور الزمن أو قطعه وفاقاً لقواعد الحق العام».

فوضتها الشركة إليه(١).

يلاحظ أن المادة ١٧١ من قانون التجارة التي حددت مرور الزمن بخمس سنوات، حددت بدء مرور الزمن من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها أعضاء مجلس الإدارة حساباً عن إدارتهم.

وقد أثارت عبارة «عقد الجمعية العمومية» التباساً، وانقسم بشأنها الفقه. فاعتبر البعض أن نص المادة ١٧١ المذكورة، يتعلق فقط بدعوى الشركة، وليس بالدعوى الفردية، وذلك لأن اجتماع الجمعية التي تصدق فيه على أعمال وحسابات مجلس الإدارة، لا يهم سوى الشركة، أما الغير فلا يحضر هذا الاجتماع، وقد لا يعلم به. مما يعني أن دعوى الغير، لا تقع تحت حكم المادة ١٧١ تجارة، ولا تخضع لمرور الزمن الخمسي، بل لمرور الزمن العادي. ولذلك لا يسري مرور الزمن المقرر في هذه المادة، إلاّ على دعوى الشركة، سواء رفعت من قبل الشركة نفسها أو من بعض المساهمين(٢).

وقد سارت محكمة التمييز في هذا الاتجاه، عندما قضت بان المادة ١٧١ من قانون التجارة، بتقريرها أن دعوى التبعة تسقط بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إداراتهم تكون قد حصرت هذا التقادم بالأخطاء الناتجة عن الإدارة، من دون الأخطاء المشار إليها في المادة ١٦٦ والناشئة عن المخالفة للقانون أو النظام(٣).

أما البعض الآخر، فقد اعتبر أن نص المادة ١٧١ قد جاء عاماً وشاملاً الدعاوى المنصوص عليها في المواد السابقة له، أي الدعوى الفردية، ودعوى الشركة على السواء. وأن ما تضمنه هذا النص في شطره الثاني، من أن مرور الزمن يسري «من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم»، وإن دل في الظاهر على حصر مرور الزمن هذا بدعوى الشركة، فيجب تفسيره بأنه لا يمس مبدأ مرور الزمن المقرر بصورة عامة، في الشطر الأول من المادة ١٧١، والذي يشتمل جميع دعاوى المسؤولية الوارد

---

(١) Cass., 29 mai 1963, R.T.C., 1964, p 856.

(٢) فابيا وصفا، في شرح المادة ١٧١، أكتم خولي، الشركات التجارية، رقم ٢٨٧٣.

(٣) تمييز لبناني، ١٩٦٩/١٢/١٧، العدل، ١٩٧٠، ص ٤٤٠.

ذكرها في المواد السابقة.

ويعزز مؤيدو هذا الرأي، رأيهم بالقول: إنه ليس ثمة مبرر لإخضاع دعوى الغير إلى مرور زمن يختلف عن مرور الزمن على دعوى المساهم الفردية. كما أن الدعوى المقررة للغير ضد مفوضي المراقبة، عن أخطائهم في مراقبة إدارة الشركة، تسقط بمرور زمن مدته خمس سنوات، وليس ما يسوغ إخضاع دعوى الغير ضد أعضاء مجلس الإدارة لتقادم مختلف[1].

و - المسؤولية الناتجة عن أخطاء في الإدارة:

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني، على أن أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري.

ويتضح من هذا النص، أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن جميع الأعمال والمواقف، التي تشكل إخلالاً بواجب العناية اللازمة في إدارة أعمال الشركة، كالقيام بأعمال خطيرة وجزافية، تؤثر في مركز الشركة المالي، أو اقتراض أموال الشركة، أو إقراض هذه الأموال إلى الغير بدون ضمان، خلافاً لأحكام النظام العام الذي يشترط ضماناً كافياً لذلك، أو توزيع أرباح صورية على المساهمين، أو التهاون في تحصيل حقوق الشركة، أو في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للمحافظة على هذه الحقوق.

ويطلق اصطلاح دعوى الشركة، على الدعوى التي ترفعها الشركة، كشخص معنوي. على أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب خطأهم.

وقيل في تبرير هذه الدعوى، إنها تتعلق بمسؤولية تعاقدية، حيث يعد مجلس الإدارة نائباً أو وكيلاً عن الشركة، كما قيل بأنها مسؤولية قانونية، لأن القانون هو الذي ينص عليها. وقد أتينا على هذه المسألة لدى بحثنا في طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فنحيل إليها.

---

(١) إدوار عيد، م.س.، ص ٥٨٠.

EmileTyan, 1, N° 637.

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه لا أهمية للأساس القانون لدعوى المسؤولية، في هذه الحالة، لأن الأساس لهذه الدعوى، هو إثبات الخطأ المرتكب من أعضاء مجلس الإدارة، والأضرار التي أصابت الشركة، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

تهدف هذه الدعوى إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين، وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية. فهي دعوى خاصة تتعلق بحماية مجموع المساهمين، الذين تمثلهم الشركة، ولا شأن لها بالضرر الخاص الذي يتأذى منه مساهم واحد، أو عدد من المساهمين.

١ - دعوى المسؤولية الناتجة عن خطأ في الإدارة - دعوى الشركة:

تقام هذه الدعوى أما من قبل الشركة وتسمى عندئذٍ بدعوى الشركة الجماعية، أو من قبل المساهم، ويطلق عليها عندئذٍ، تسمية دعوى الشركة الفردية.

- المدعي والمدعى عليه:

للشركة الحق برفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية، وترفع هذه الدعوى من قبل الممثل القانوني للشركة. ويمثل الشركة لدى القضاء، أو لدى الغير، في الأصل، رئيس مجلس الإدارة المدير العام. أو المدير العام المساعد الذي يعمل لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب الذي يقوم بوظائف المدير العام في الحال الذي يتعذر فيه على الرئيس المدير العام القيام بها موقتاً.

غير أن تقرير رفع الدعوى لا يعود إلى ممثلي الشركة المذكورين، بل يدخل، بحسب الرأي السائد، في اختصاص مجلس الإدارة، الذي يفوض الرئيس المدير العام، أو من يحل محله في إقامتها.

ولكنه من الناحية العملية، يصح تقرير رفع الدعوى من قبل مجلس الإدارة، في حال رفعها على أحد الأعضاء أو بعضهم، بحيث يؤلف الأعضاء

---

(١) Ripert et Roblot, N° 1374.

الباقون النصاب اللازم، أي نصف عدد أعضاء المجلس لاتخاذ القرار بوجه صحيح.

أما إذا توجب رفع الدعوى ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم، فيتعذر في هذه الحالة رفعها، إذ يبدو أنه من غير المنطقي أن يقرر أعضاء مجلس الإدارة إقامة الدعوى على أنفسهم، وكذلك الأمر في حالة إقامة الدعوى على أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إذ يتعذر عندئذٍ، إقامتها، لعدم اكتمال النصاب اللازم لاتخاذ القرار في مجلس الإدارة. ولذلك لا ترى الجمعية العمومية بداً من أن تعمد إلى عزل أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين أعضاء جدد مكانهم، يقررون رفع الدعوى، وتفويض الرئيس المدير العام بذلك. وتجري دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واتخاذ القرارات المناسبة في هذه الحال، من قبل مفوضي المراقبة، أو من قبل أحد المساهمين أو بعضهم، الذين يقدمون طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة، يقضي بتعيين وكيل وتكليفه بدعوة الجمعية.

إذا كانت الدعوى موجهة ضد الرئيس المدير العام وحده، فيكون لمجلس الإدارة حق عزله وتعيين سواه يتولى رفع الدعوى عليه. كما يكون للجمعية العمومية سلطة عزله من عضوية المجلس، فتسقط بذلك وظيفته كرئيس للمجلس باعتبار أن العضوية شرط لازم لهذه الوظيفة، ويجري من ثم تعيين رئيس آخر من قبل المجلس يتولى رفع دعوى الشركة.

في حالة إفلاس الشركة، يعود الحق في رفع الدعوى إلى وكيل التفليسة الذي يمثل الشركة من دون حاجة إلى ترخيص بذلك من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية. وإذا أهمل وكيل التفليسة إقامة الدعوى، فيحق للمساهمين أو للدائنين رفع الأمر إلى القاضي المشرف الذي يأمر بإتخاذ الإجراء المناسب بهذا الشأن.

ويقوم المصفي بإقامة الدعوى، في حال انحلال الشركة، وفي أثناء تصفيتها، بدون أن يرجع في ذلك إلى مجلس الإدارة، أو إلى الجمعية العمومية.

ولا يحق للمساهمين التدخل في الدعوى المرفوعة من الشركة، كما لا

يجوز له رفع دعوى الشركة إلا بصورة احتياطية في حال إهمال رفعها من قبل ممثلي الشركة. ولا يحق للمساهم الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم الصادر بدعوى الشركة المرفوعة من ممثلها القانوني. غير أن الأمر يختلف إذا كان للمساهم مصلحة شخصية متميزة عن مصلحة الشركة في إثبات الخطأ المنسوب إلى أعضاء المجلس. كما لو لحق به ضرر خاص مستقل عن الضرر الحاصل للشركة، فسعى إلى إثبات ذلك الخطأ، للحؤول دون صدور حكم بنفيه، قد يستعمله أعضاء مجلس الإدارة، دليلاً ضده في الدعوى الشخصية التي يقيمها عليهم بعد ذلك، ولو لم تكن لهذا الحكم قوة القضية المحكوم بها في مواجهته[1].

- حق الشركة بالتنازل عن الدعوى:

بما أن الدعوى هي ملك الشركة، فيحق لها أن تتنازل عنها، أو أن تعقد صلحاً بشأنها، كما يحق لها أن تصادق على أعمال مجلس الإدارة، وتبرئ ذمة أعضائه منها، بقرار يصدر عن الجمعية العمومية، فيعتبر هذا القرار، عندئذ، بمثابة اعتراف بسلامة الإدارة، وتنازل ضمني عن حق رفع الدعوى على أعضاء المجلس. وهذا ما تؤكده المادة ١٦٩ من قانون التجارة، التي تنص على أنه «لكي يتسنى الإدلاء بتبرئة الذمة يجب دائماً أن تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين، ولا تشمل تلك التبرئة إلا الأمور الإدارية، التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها».

أن الحصول على براءة الذمة يحمي أعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية عليهم، بالنسبة إلى أعمال الإدارة التي كان بوسع الجمعية الإطلاع عليها وقت المداولة، والذين يتذرعون ببراءة الذمة لا يلزمون بتقديم الإثبات على أن الجمعية العمومية أطلعت فعلاً على الأعمال المذكورة، إذ يكفي أن لا يكون هناك ما يجعل هذا الإطلاع مستحيلاً، نتيجة لإخفاء منظم، أو لمناورات احتيالية[2].

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة. للحصول على براءة الذمة، أن

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1589; Lyon- Caen et Renault, 2, N° 827.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٩.

يقدموا، عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات الشركة عن هذه السنة إلى الجمعية العمومية العادية، التي تتخذ، بعد الإطلاع عليها، وتدقيق أعمال الإدارة، القرار المناسب بشأن براءة الذمة.

تعطى براءة الذمة عادة بقرار يتضمن عبارات صريحة، ولكنها يمكن ان تستنتج أيضاً من تصديق أصولي، وبدون تحفظ، على حسابات السنة المالية للشركة، وعلى تقرير مفوضي المراقبة.

بعد حل الشركة، وفي أثناء تصفيتها، تجري تأدية الحساب إلى المصفي، الذي يعود له أن يبرئ ذمة أعضاء المجلس، أو أن يرفض هذا الإبراء.

وإذا أعلن إفلاس الشركة يكون إبراء الذمة من حق وكيل التفليسة، ولكن لا يجوز لهذا الأخير التنازل عن الدعوى، لأنه فضلاً عن تمثيله للشركة، فهو يمثل أيضاً الدائنين، ولذلك لا يصح له التنازل عن الدعوى بمجملها، بتنازله عن دعوى الشركة.

يجوز إعطاء براءة الذمة إلى بعض الأعضاء ورفضها بالنسبة إلى الآخرين. ويترتب على ذلك إسقاط دعوى الشركة بالنسبة إلى الأخطاء الإدارية، سواء رفعت من قبل الشركة كدعوى جماعية، أو من قبل المساهم كدعوى فردية، كما تسقط دعوى الدائنين المقامة بالطريقة غير المباشرة، تطبيقاً لأحكام المادة ٢٧٦ موجبات وعقود. أما الدعوى الفردية المبينة على المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش وعن مخالفة القانون أو نظام الشركة، فلا تسقط. وبالتالي يحق للمساهم أو الغير أن يقيم الدعوى الشخصية على أساس المادة ١٦٦ المذكورة آنفاً.

أما دعوى الشركة فتسقط بشأن أعمال الإدارة التي أطلعت عليها الجمعية العمومية، أو المصفي في أثناء مرحلة التصفية، أو وكيل التفليسة، بعد إعلان الإفلاس. دون الأعمال التي ظلت مجهولة منهم. ويكفي أن يكون الأعضاء قد مكنوا الجمعية من الإطلاع على تلك الأعمال، من دون أن يستعملوا طرقاً خداعية أدت إلى إخفائها(١).

---

(١) Escarra et Rault, 4, N° 1589, p 336.
فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٩.

يكون جائزاً الشرط الذي يخضع إقامة دعوى الشركة إلى إخطار يوجه إلى الجمعية العمومية، أو إلى موافقة هذه الجمعية، وذلك لأنه من حق الشركة التنازل عن الدعوى، فيكون لها، بالتالي، عن طريق الجمعية العمومية، أن تبدي موافقتها سلفاً بشأن رفعها.

غير أن أثر هذا الشرط يقتصر على الدعوى المستندة إلى أخطاء الإدارة العادية، من دون الدعوى الفردية المبنية على أعمال الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة.

وفي كل الأحوال إذا تضمن نظام الشركة شرطاً يمنع إقامة دعوى المسؤولية العائدة للشركة، ضد أعضاء مجلس الإدارة، فيكون هذا الشرط باطلاً لمخالفته النظام العام، كما هو الأمر بشأن الدعوى الفردية.

قضت المحاكم المختلطة بأن بطلان أحد التدابير المتخذة من مجلس الإدارة، بسبب تجاوز هذا المجلس حدود صلاحياته، يمكن تلافيه بمصادقة الجمعية العمومية[1].

- مرور الزمن على دعوى الشركة:

تطبيقاً لأحكام المادة ١٧١ تجارة، تسقط دعوى المسؤولية العائدة للشركة بشأن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، بمرور الزمن، بخمس سنوات، ابتداء من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، التي أدى الأعضاء فيه حساباً عن إدارتهم.

ويخضع مرور الزمن هذا لأسباب الوقف والانقطاع، تطبيقاً للقواعد العامة.

أما إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة، يشكل جرماً جزائياً، فتخضع، عندئذ، الدعوى المدنية المبنية على هذا الجرم لمرور الزمن الخاص بالدعوى العامة، سواء كان الفعل يؤلف جناية أو جنحة. ويسري هذا الحكم سواء رفعت الدعوى من ممثلي الشركة، أو من أحد المساهمين.

---

(١) استئناف مختلطة، ١٩٤٤/٨/٩، ن. ق.، ١٩٤٥، ص ٢٧٨.

٢ ـ دعوى الشركة التي يرفعها المساهم:

يصح التساؤل عما هو الحكم فيما لو كان العمل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتأذى منه في الوقت نفسه، الشركة والمساهمون. فهل تستقل الشركة، في هذه الحالة، برفع الدعوى. أو أن ذلك يكون مقرراً للشركة وللمساهمين على السواء؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على نوع الضرر الذي أصاب المساهم. فإذا كان هذا الضرر منفصلاً ومستقلاً عن الضرر الذي أصاب الشركة، فإن كلاً من المساهم والشركة، يكون له الحق في رفع الدعوى الخاصة به، لأن كلاً منهما يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصابه، ولا يفيد تعويض الضرر الذي أصاب أحدهما في تسوية الضرر الذي أصاب الآخر.

وبذلك يتقرر لكل من المساهم والشركة دعوى خاصة به، وتحصل ممارسة كل من الدعويين على وجه الاستقلال. فالمساهم يقيم الدعوى الفردية، والشركة تقيم دعوى الشركة.

ولكنه قد يصيب الضرر الشركة، كما لو ترتب على سوء الإدارة نقص أموالها، ويتأذى المساهم من ذلك بطريق غير مباشر، لأن نقص أموال الشركة، يؤثر في استثماراتها، وبالتالي في مبلغ الربح الذي يأمل بالحصول عليه سنوياً. كما يؤثر في نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.

وفي هذه الحالة لا يتقرر للمساهم دعوى فردية بجانب دعوى الشركة، لأن تسوية الضرر اللاحق بالشركة وما ينطوي عيه من إعادة رأس مالها إلى حالته الأولى، يؤدي حتماً إلى إزالة شكوى المساهمين[١].

ولكن قد يحصل أحياناً أن تهمل الشركة رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم الإدارية، لأن عدداً كبيراً من المساهمين، من الناحية العملية، يهملون عادة حضور الجمعيات العمومية، أو الإشراف على إدارة الشركة ورقابة شؤونها. ومجلس الإدارة هو صاحب السلطة الفعلية

---

(١) Lyon - Caen et Renault 2, N° 827.

في الشركة، وكثيراً ما يستخدم هذه السلطة في توجيه الأغلبية لصالحه، أو في إخفاء الأخطاء التي وقعت منه. مما يترتب عليه إهدار مصالح الشركة، فهل يكون للمساهم في مثل هذه الحالة، رفع دعوى الشركة، حفاظاً على مصالحها، وبصورة غير مباشرة، حفاظاً على مصالحه أيضاً؟.

اختلفت الرأي، في بادئ الأمر حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى أن المساهم لا يكون له أن يمارس دعوى الشركة لأنها لم توكله في ذلك، كما آنه لا يرتبط بعلاقة قانونية مع أعضاء مجلس الإدارة، لأن هؤلاء الأعضاء هم وكلاء عن الشركة، وليسوا وكلاء عن كل واحد من المساهمين[1].

ولكن هذا الرأي أصبح من الماضي بعدما استقر القضاء[2] وأغلب الفقه[3]، على الاعتراف للمساهم بحق رفع دعوى الشركة، سواء في أثناء قيامها، أو في فترة تصفيتها، حتى يستطيع الدفاع عن مصالحه في الشركة، إذا أغفلت هي الدفاع عن نفسها.

ويستخلص من ذلك، أن دعوى الشركة المرفوعة من المساهم، تكون متاحة له عندما يحصل تقصير أو إهمال في رفعها من قبل مجلس الإدارة، محاباة لبعض أعضائه، أو من قبل الرئيس المدير العام، محاباة لبعض زملائه من الأعضاء الآخرين الذين اختاروه لهذا المنصب، أو أيضاً من الجمعية العمومية في تقرير عزل أعضاء المجلس، ومنهم الرئيس المدير العام، لاستبدالهم بأعضاء جدد يقررون رفع الدعوى، بسبب ما قد يكون للمجلس ورئيسه من نفوذ لدى الجمعية. ولذلك أجاز القانون لكل مساهم رفع هذه الدعوى بصورة فردية، بدل الشركة التي توانت عن رفعها لسبب من الأسباب.

ويطلق على هذه الدعوى تسمية: دعوى الشركة الفردية.

---

(١) Labbé, notice, S. 1885.1. 97; Paris, 2 mars 1901, la loi, 7-8, Juill. 1901.

(٢) cass., 3 décem. 1883, S. 1885. 1. 97.

(٣) Houpin et Bosvieux, 2, N° 1431; Thaller et Percerou, N° 674; Lacour et Bouteron, N° 630; Boucart, S. 1921. 1. 257.

وقد جاء النص عليها في المادة ١٦٨ من قانون التجارة اللبناني، بما يأتي: «إن حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة، بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة، يختص بالشركة، وإذا تقاعست عنه، فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة».

ويتضح من هذه المادة، أنه يحق لكل مساهم، أن يرفع دعوى الشركة، إذا تحققت الشروط الآتية:

الشرط الأول: يجب أن يكون المدعي مساهماً حالياً في الشركة. أما إذا تنازل عن أسهمه إلى الغير، فيفقد حقه بإقامة الدعوى، لأن هذا الحق ينتقل إلى المتنازل إليه، حتى ولو كان الخطأ المستندة إليه الدعوى سابقاً للتنازل.

وغني عن القول إنه إذا أصاب المساهم المتنازل ضرر خاص متميز عن الضرر اللاحق بالشركة، ولم ينتقل هذا الضرر بالتنازل، فيحق له إقامة الدعوى الشخصية على أساس المادة ١٦٦ تجارة.

وتعود إقامة دعوى الشركة، في الأصل، لكل مساهم على انفراد، ولكنه يجوز لبعض المساهمين الاتفاق على تأليف جمعية، فيما بينهم، تتولى رفع هذه الدعوى بالاشتراك.

الشرط الثاني: لا يحق للمساهم رفع دعوى الشركة إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها. وبالتالي فإن لدعوى المساهم هذه الطابع الاحتياطي، لا الطابع الأصلي.

ولكنه إذا نبه المساهم ممثلي الشركة إلى وجوب رفع الدعوى، فلم يبادروا إلى رفعها، فتقدم بها إلى القضاء، فإن رفع الدعوى من ممثلي الشركة، بعد ذلك، لا يؤدي إلى إسقاط دعوى المساهم السابقة لها، إذ ينظر إلى توفر شروط صحة الدعوى بتاريخ رفعها لا بعد ذلك.

ويتابع النظر بكل من الدعويين معاً. ويتعين على المدعى عليهم، في الدعوى المرفوعة من ممثلي الشركة، تنبيه المحكمة إلى وجود دعوى المساهم،

ويمكنهم طلب ضم الدعويين للتلازم القائم بينهما، والفصل فيهما في حكم واحد. كما يحق للمدعى عليهم أن يطلبوا تخفيض التعويض، عند الاقتضاء، بما يوازي حق المساهم المدعي في الشركة.

ولكن إذا عمدت الجمعية العمومية إلى إبراء ذمة أعضاء المجلس المدعى عليهم، فيؤدي ذلك إلى إسقاط الدعوى المرفوعة من المساهم، إذا كانت مستندة إلى خطأ عادي في الإدارة، نتيجة لسقوط دعوى الشركة نفسها.

ولكن هذا الإسقاط لا يتناول الدعوى المرفوعة بالإستناد إلى أخطاء ناتجة عن أعمال إدارية، كانت تجهلها الجمعية العمومية، عند تقرير إبراء الذمة. كما أنه لا يتناول الدعوى الفردية، المبنية على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة.

ويمكن أن يدرج شرط في نظام الشركة يقضي بأن دعوى الشركة لا ترفع إلا بعد إخطار مسبق يوجه إلى الجمعية العمومية، أو بعد موافقة هذه الجمعية ويكون هذا الشرط صحيحاً وسارياً على الدعوى المقامة من المساهم.

الشرط الثالث: يرفع المساهم الدعوى باسمه الشخصي وليس باسم الشركة أو بصفته ممثلاً عنها. غير أن عبارة "يحق لكل مساهم بالنيابة عنها" أي عن الشركة. ليست واضحة بما فيه الكفالة، فقد يفهم بها أن المساهم يقيم الدعوى بالنيابة عن الشركة وليس بصفته الشخصية. غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة ١٦٨، يتبين أنه يتضمن العبارة الآتية:

"Tout actionnaire peut agir à sa place"

وهذه العبارة أكثر وضوحاً مما وردت عليه في النص العربي، وهي لا تفيد بأن المساهم يرفع الدعوى بالنيابة عن الشركة. وبالتالي يجب أن يفسر النص بأن المساهم يقيم الدعوى باسمه وليس باسم الشركة، ولا بصفته نائباً عنها.

الشرط الرابع: يقتضي رفع الدعوى قبل انقضاء مدة مرور الزمن، أي خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي أدى

فيه أعضاء مجلس الإدارة حساباً عن إدارتهم.

وتسري على مرور الزمن على هذه الدعوى، القواعد والشروط نفسها المقررة لمرور الزمن على دعوى الشركة.

الشرط الخامس: لا يحق للمساهم الذي أقام الدعوى، أن يطلب الحكم بالتعويض الكامل عن العطل والضرر الذي أصاب الشركة، بل يجب أن يحصر طلبه، بمقدار المصلحة التي تكون له في الشركة، أي بالجزء من التعويض المتناسب مع حصته في الشركة.

الشرط السادس: وفقاً للرأي السائد في الفقه، يعود التعويض الذي يحكم به إلى الشركة نفسها، على أن ترد الشركة إلى المساهم، الذي تصرف نحوها كفضولي، النفقات التي بذلها في سبيل الدعوى(١).

غير أن القضاء وبعض الفقه يعتبرون أن التعويض حق للمساهم رافع الدعوى. لأنه يرفعها باسمه لا باسم الشركة، ويطلب الحكم بما يقابل الضرر الذي أصاب حقوقه في الشركة، لا بكامل الضرر الذي أصاب الشركة، على أن يحسم المبلغ الذي قضي له به من التعويض الذي يقرر للشركة، بناء على الدعوى المرفوعة من ممثليها، والتي لا يحق للمساهم، الذي حكم له سابقاً، بالاشتراك بها(٢).

الشرط السابع: يحق للمساهم أن يقيم الدعوى، حتى بعد انحلال الشركة في حال تقاعس المصفي عن ذلك. أما في حالة إفلاس الشركة، فيذهب القضاء وبعض الفقه، إلى أنه لا يجوز إقامة الدعوى إلا من وكيل التفليسة. لأن الدائنين يفقدون، عندئذٍ، حق إقامة الدعوى الفردية(٣). غير أن ثمة رأياً آخر، يعتبر أن الرأي الأول لا يصح إلا إذا أجيز الحكم بالتعويض للمساهم نفسه، إذ ليس للمساهمين استرداد حقوقهم في الشركة قبل إيفاء

---

(١) Hamel et lagarde, 1, N° 662, p 793; Lyon – Caen et Renault", 2, N° 827.

(٢) Cass., 6 août 1984, d. 1895. 1. 144, et 19 mars 1894, S. 1894. 1. 260.

(٣) Ripert et Roblot, 1, N° 1328; Escarra et Rault, 4, p 352.

حقوق الدائنين. أما إذا كان الحكم بالتعويض يصدر لصالح الشركة، فلا يكون ثمة مانع من تخويل المساهم حق رفع الدعوى، في حال تقاعس وكيل التفليسة عن رفعها[1].

٣ - الفرق بين الدعوى الفردية التي يقيمها المساهم سنداً للمادة ١٦٦ تجارة ودعوى الشركة الفردية سنداً للمادة ١٦٨ تجارة:

يخضع المساهم في ممارسة دعوى الشركة باسمه الشخصي لشروط خاصة تختلف عن تلك التي يخضع إليها في مباشرة الدعوى الفردية، وذلك لاختلاف موضوع الدعويين، وفقاً لما يأتي:

١ - يجب كما رأينا، أن يكون رافع دعوى الشركة مساهماً وقت رفع الدعوى، لأنه يدافع عن مصالح الشركة، ولا مصلحة لغير المساهمين في ذلك. في حين أنه لا يشترط أن يكون رافع الدعوى الفردية مساهماً فقط. لأنه يدافع عن ضرر خاص أصابه بفعل أعضاء مجلس الإدارة، وهذا الضرر يجب رفعه في كل الأحوال، حتى ولو زالت عن الشخص صفة المساهم وقت رفع الدعوى، وحتى ولو كان المدعي من الغير، وليس من المساهمين.

٢ - لا علاقة للشركة بالدعوى الفردية، ولذلك لا يحق لها تعطيل إقامتها، كما لا يحق لها المصالحة على الحق موضوع النزاع فيها. في حين أن حق المساهم في إقامة دعوى الشركة بصفته الفردية، حق استثنائي، لا يتقرر له إلا إذا قصرت الشركة في رفع دعوى الشركة بواسطة ممثليها، أو في المصالحة على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يمنع رفع دعوى الشركة من تدخل الجمعية العامة بعد ذلك، لتقرير براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. وعندئذٍ تسقط دعوى الشركة، مع الملاحظة أن تقرير براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة وإعطاءهم مخالصة عن عملهم في الشركة، لا يكون صحيحاً، إلا إذا كان تصرف الجمعية العمومية خالياً من الغش، ولم يثبت أن أعضاء مجلس الإدارة قد ارتكبوا مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وذلك لأن القرارات الصادرة عن الأغلبية لا تكون حجة على

---

(١) Escarra et Rault, 4, N0 1601, p 352 - 353.

الأقلية، إلا إذا روعيت بشأنها هذه القواعد.

أما في دعوى المسؤولية الفردية، فلا تأثير عليها لإعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة ذمة عن أعمالهم. بل يظل من حق المدعي متابعة هذه الدعوى بالرغم من براءة الذمة هذه.

٣ - لا يجوز لنظام الشركة أن يحرم المساهم أو أن يضيق من حقه في رفع الدعوى الفردية، أما دعوى الشركة فيجوز ربطها بإخطار الشركة مسبقاً، أو بموافقة الجمعية العمومية على إقامتها.

ز - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال إفلاس الشركة:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «"وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة، وظهور عجز في الموجودات، يحق لمحكمة التجارة، بناء على طلب وكيل التفليسة، أو المصفي القضائي، أو النيابة العامة، أو عفواً من تلقاء نفسها، أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة، أوكل شخص سواهم موكل بإدارة الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملص من هذه التبعة، يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور».

يتضح من هذه الفقرة ما يأتي:

١ - القاعدة العامة هي عدم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير عن خطأهم الإداري:

تنطوي هذه الفقرة على قاعدة عامة مفادها أن أعضاء مجلس الإدارة لا يكونون مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. وبالتالي فإن هذه المسؤولية تقع على الشركة نفسها، حيث يتم العمل باسمها ولحسابي.

وتتشبه هذه المسؤولية، بمسؤولية موظفي الدولة، حيث يميز بين الخطأ المرفقي (Faute de service) الذي تسأل عنه الدولة وحدها أمام الغير، والخطأ الشخصي (faute personnelle) الذي يسأل عنه الموظف تجاه الغير.

وإذا جرت مقاضاة الدولة بشأن خطأ الموظف الشخصي، على أساس مسؤوليتها عن خطأ تابعيها، فيحق لها الرجوع، بما تلزم به، على الموظف الذي ارتكب الخطأ.

٢ - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بصورة استثنائية عن خطأهم الإداري:

بعدما وضعت الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ تجارة القاعدة العامة التي تقضي بعدم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، بصورة عامة، عن خطأهم الإداري تجاه الغير، جعلتهم مسؤولين، بصورة استثنائية، عن أخطائهم الإدارية في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، حال دون تسديد كامل دينها. فمسؤوليتهم إذن، ومسؤولية كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها، محصورة في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية، أو ظهور عجز في الموجودات.

٣ - شروط المسؤولية:

الشرط الأول: إعلان إفلاس الشركة:

يشترط أن يصدر حكم بإعلان إفلاس الشركة. ولا يكفي تحقق المحكمة من وجود التاجر في حالة إفلاس ظاهرة، من دون حكم به، لتطبيق تلك المسؤولية. إذا يشترط القانون أن يكون الإفلاس قد أعلن من قبل المحكمة المختصة. وبالتالي لا يكفي لتوفر هذا الشرط وجود الشركة في حالة إفلاس فعلي. تحققت منه محكمة مدنية أو جزائية، خلاف المحكمة المختصة.

أما إذا تحققت المحكمة المختصة من حصول الإفلاس، وأعلنته بحكم يصدر عنها، فتقرر وضع الديون على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، أو غيرهم ممن تولوا فعلاً أعمال الإدارة.

وإذا لم يعلن إفلاس الشركة، بل جرت تصفيتها حبياً، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة ٢/١٦٧ عليها[1]. لأن النص يفترض صراحة إعلان إفلاس

---

(١) استئناف بيروت، غ٤، ق ٢٠٠ ت ١٩٧٤/٢/٨، حاتم، ج ١٥٢، ص ٤٧.

الشركة ليصح تطبيق أحكام المادة المذكورة.

الشرط الثاني: ثبوت وجود عجز في الموجودات (insuffisance d'actif)

يشترط لتحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو سواهم ممن أوكل إليهم إدارة أعمال الشركة، أن يثبت وجود عجز في الموجودات.

والعجز المشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ المذكورة، يختلف عن العجز الذي تشير إليه المادة ٦٠١ تجارة، والذي يخول المحكمة قفل التفليسة حتى قبل تصديق الصلح، أو قيام اتحاد الدائنين، الذي يتحقق بمجرد عدم وجود مال كاف لدفع نفقات متابعة إجراءات التفليسة.

والعجز المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، هو العجز المعتاد الذي يتحقق بعدم كفاية المبالغ التي تحصل من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها. وقد قضي بأنه للتأكد من قيام العجز، لا ينبغي انتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه، بل يكفي أن يتوفر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب[1].

ولا يعتبر العجز متحققاً لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، إلا بالنسبة إلى إمكان تسديد ديون الدائنين الذين أراد القانون حمايتهم، أما إذا اقتصر العجز على عدم تسديد حصص المساهمين فقط، فلا يكون ثمة محل لتطبيق النص المذكور[2].

ولا يفرض نص المادة ١٦٧ من قانون التجارة، تحديد مقدار العجز لإقامة الدعوى بالمسؤولية، بل يكتفى بعبارة «ظهور عجز»، أي أن يكون العجز متحققاً، من دون تحديد أرقامه النهائية، وذلك بسبب التأخير بإجراء الجردة، أو بسبب خلاف على بعض الديون[3].

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٢/١١، حاتم، ج٥٩، ص ٣٣.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٧.

(٣) مصرفية خاصة، ١٩٨٢/١٠/١٤، العدل، ١٩٨٢، ص ١١٠.

وقد قضت محكمة استئناف بيروت بأنه لا ينبغي تصفية الطابق بصورة نهائية، لمعرفة الرقم الذي تسفر عنه. بل تأخذ المحكمة بالحل المعتمد في الاجتهاد الفرنسي القائل بأنه ليس من الضروري انتظار الرقم النهائي لنتيجة تصفية الطابق، بل يكفي أن يتوفر الإثبات على أن الموجودات هي أدنى من المطلوب[١]. ومن المسلم به في الفقه والاجتهاد في فرنسا، بشأن تطبيق القانون الفرنسي الصادر في ١٦/١١/١٩٤٠، والذي منه اقتبست المادة ١٦٧ تجارة، أن إلزام المسؤولين في الشركة المساهمة بديونها، ليس مفروضاً على سبيل العقوبة، بسبب إفلاسها، ولا يستند بالتالي إلى فكرة المخاطر، بل هو إلزام يستند إلى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة، ويشكل وجهاً من أوجه المسؤولية المبنية على الخطأ، بدليل أن بوسع المسؤولين التملص منها، بإقامة البرهان على حسن عنايتهم بإدارة أعمالها[٢].

وقضت المحكمة الابتدائية في بيروت بأنه يمكن تحميل المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة، سنداً للمادة ١٦٧، قبل الوقوف تماماً على مقدار العجز. إذ أن المهم هو أن يكون العجز ثابتاً في مبدأه، وإذا كانت المحكمة غير قادرة على تعيين مقداره في الحال، أمكنها، على الأقل، أن تلزم المسؤولين بنسبة مئوية من هذا المقدار. ويكتفى بذلك ريثما يتحرر المقدار المذكور على وجه أدق فيما بعد. حتى أنه بوسع المحكمة أن تحكم في الحال، بمبلغ معين، إذا ما تأكد لها أن العجز يساوي، على الأقل، هذا المبلغ[٣].

ويمكن أن يلبس خطأ المسؤول أحد وجهين: فإما أن ينشأ عن عمل إيجابي، أو عن إهمال في المراقبة والإشراف على أجهزة الإدارة.

وفيما يتعلق بالوجه الثاني من الخطأ، لا يسع المسؤول أن يتخلص من التبعة، إلا إذا قدم الدليل على أنه بالرغم من تمرسه بواجباته الإدارية،

---

(١) Escarra et Rault, T 4, N° 166.

(٢) Escarra et Rault, T 4, N° 166; Revue Trim. De dr. comm. 1960 N° 90; Encyclo, d. société, faillite, N° 208.

(٣) المحكمة الابتدائية في بيروت، حكم رقم ٢٨٣ ت ٣٠/٧/١٩٦٤، منشور في كتاب عفيف شمس الدين. المصنف في الاجتهاد التجاري، ١٩٩٧، ص ٣٤٧.

وقيامه بأدائها على الوجه الأكمل، لم يكن بإمكانه اكتشاف أخطاء الإدارة وتدارك نتائجها[1].

الشرط الثالث: أن يكونِ أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الموكل إليهم إدارة الشركة قائمين فعلاً بمهمات الإدارة:

إن نص المادة ٢/١٦٧ من حيث حرفيته وتركيبه اللغوي، يفيد بأن المسؤولية الناتجة عن حالة إفلاس الشركة، تنحصر بأعضاء مجلس الإدارة، وبالأشخاص الموكولة إليهم الإدارة، أو القائمين بها، بتاريخ شهر الإفلاس. إذ أن عبارة: «أعضاء مجلس الإدارة" الواردة فيها، إنما تعني، لغوياً، الأعضاء الذين كانوا يقومون بعملهم وقت إعلان الإفلاس، أي الذين ينطبق عليهم اسم أعضاء مجلس الإدارة آنذاك، وليس سواهم، ولو كان في نية المشرع معنى آخر، لكان أورد نصاً صريحاً يشمل كل من تولى ممارسة أعمال مجلس الإدارة طول عمل الشركة، كما أن عبارة: "كل شخص موكل بأعمال الإدارة أو مراقبتها»، تدل على أن الشخص المسؤول هو من كان موكلاً بالأعمال، عند وقوع إفلاس الشركة، لأن كلمة «موكل»، تدل على الحال أو الحاضر. وأن هذا التفسير يتفق مع طبيعة نص المادة ٢/١٦٧ تجارة، الذي يسند ترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، على افتراض خطأ في الإدارة، أدى إلى وقوع العجز في موجودات الشركة، وعلى وجود قرينة على هذا الخطأ، يجوز لهؤلاء الأعضاء إثبات عكسها، وذلك خلافاً للمبدأ العام الذي يوجب إثبات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقواعد العادية، وكما تنص عليه أحكام المادة ١٦٦ تجارة، والفقرة الأولى من المادة ١٦٧، من القانون نفسه، اللتين تجعلان من تولى الإدارة في السابق مسؤولاً عن الاخطاء التي ارتكبها، في أثناء إدارته، وعن أفعال الغش أو مخالفة القانون ونظام الشركة.

وهذا ما ذهبت محكمة التمييز، التي قضت بأنه: لو صح تطبيق القرينة القانونية الناشئة عن أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، على جميع الأعضاء الذين تعاقبوا على مجلس الإدارة، بتاريخ سابق للإفلاس، أو التوقف عن الدفع، لتلاشت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة العادية، المنصوص عليها في المادة ١٦٦، والفقرة الأولى من المادة ١٦٧ تجارة، بمجرد وقوع الإفلاس في

---

(١) استئناف بيروت، ق ٢٠٢ ت ١٩٦٥/٢/١١، حاتم، ج ٥٩، ص ٣٣.

الشركة، بحيث تصبح أحكام تلك المادتين بدون أية فائدة، أو أي أثر قانوني، فيما تتضمنان من نصوص تتعلق بالمسؤولية العادية. وهذا ما لم يقصده المشرع[1].

٤ - المدعي:

تقام دعوى المسؤولية المستندة إلى الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قبل وكيل التفليسة الذي يمثل الشركة والدائنين معاً.

ويجوز رفعها أيضاً، من قبل النيابة العامة لتعلق موضوعها بالنظام العام. وللسبب نفسه يكون للمحكمة أن تثير الأمر من تلقاء نفسها فتقرر أن ديون الشركة هي على عاتق مجلس الإدارة، أو من هو موكل بإدارة الشركة.

ويتضمن نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ أن الدعوى يمكن أن ترفع من قبل المصفي القضائي. غير أن التشريع اللبناني لا يتضمن نظام التصفية القضائية المعروف في بعض التشريعات. كالتشريع الفرنسي مثلاً. لذلك اعتبر البعض أن عبارة «المصفي القضائي» وردت سهواً في نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٧[2].

وبما أن النص القانوني حصر حق إقامة الدعوى بوكيل التفليسة وبالنيابة العامة، أو عفواً من قبل المحكمة، فلا يكون جائزاً إقامة الدعوى من سواهم، ولاسيما دائني الشركة أو المساهمين باستعمال دعوى الشركة.

ولكن يظل للمساهم وللغير حق رفع الدعوى الشخصية بالاستناد إلى ضرر خاص لحق به بسبب أعمال الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة، وفقاً لأحكام الدعوى الفردية المنصوص عليها في المادة ١٦٦ تجارة.

٥ - المدعى عليه:

ترفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس، والعضو المنتدب لإدارة الشركة. كما يجوز رفعها على كل شخص سواهم موكل بإدارة

---

(١) تمييز لبناني، غ١، ق، رقم ٣، ت ١٩٧٤/٥/٢٧، حاتم، ج ١٥٣، ص ١٨.

(٢) إدوار عيد، م. س.، رقم ٣٤٨، ص ٥٩٨، هامش ٢.

الشركة أو مراقبتها. وينطبق ذلك على المدير العام للشركة، الذي يقوم بإدارتها وتسيير أمورها العادية، ولا يغير من ذلك كونه يتولى أعمال الإدارة لحساب رئيس مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته، إذ أنه لا يعتبر في العلاقة مع الغير، وكيلاً للرئيس أو تابعاً له، بل يعتبر ممثلاً للشركة.

غير أن الدعوى لا يصح رفعها على المدير الفني، لأنه لا يعد من الأشخاص الموكلين بإدارة الشركة، بل هو مرتبط معها برابطة التبعية، ويتولى تنفيذ التعليمات التي تصدر إليه ممن له سلطة إدارة الشركة، ما لم يقم فعلياً بممارسة سلطات تتعلق بتسيير الأعمال العامة، حيث ينبغي، حينئذٍ، اعتباره وكيلاً عن الشركة، وتطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ تجارة، ولو تضمن العقد الذي يربطه بالشركة عناصر عقد الاستخدام العادي.

ولا تصح إقامة الدعوى، أيضاً، على مستخدمي الشركة، مهما علا مركزهم فيها، لأنهم ليسوا موكلين بالإدارة.

وتطبيقاً لما ورد أعلاه، قضت محكمة استئناف بيروت بأن المدير العام الموكل بسلطة تسيير الأعمال العامة في الشركة المساهمة لحساب رئيس مجلس الإدارة وعلى مسؤوليته، حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ تجارة، يخضع في عمله لأحكام الوكالة، ولا شك في أن المادة ١٦٧ تجارة تطاله بمسؤوليته الاستثنائية، بحال إفلاس الشركة. فإن إمعان النظر في الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ تجارة، وعطفها على الفقرة الثانية من المادة ١٥٧، يحمل على القول: إن التشريع اللبناني لا يمنع تفويض شخص من خارج مجلس الإدارة، بسلطة تسيير الأعمال العامة. وقد استقر العرف على الإشارة إلى هذا الشخص باسم المدير العام، وجاء القانون يقر بوجوده، إلى جانب الرئيس والعضو المنتدب.

أما وضع المدير الفني فهو مختلف، وليس كالمدير العام، عضواً في الشركة المساهمة، بل مجرد أداة لتنفيذ التعليمات الصادرة إليه، ووضعه القانوني هو وضع الأجير الخاضع بالتبعية إلى من يتولى سلطة تسيير الأعمال العامة، ولا يمكن بالتالي اعتباره مقصوداً بعبارة الموكلين بالإدارة، الواردة في المادة ١٦٧ تجارة، إلا إذا مارس فعلياً سلطات تتعلق بتسيير الأعمال العامة، فيعتبر، حينئذٍ، وكيلاً للشركة، ومقصوداً بعبارة الموكلين بالإدارة، الواردة في

المادة ١٦٧ تجارة، حتى ولو كان العقد الذي يربطه بالشركة يتضمن عناصر عقد الاستخدام.

وبناء عليه، إذا كان المدير الفني يحمل حق التوقيع عن البنك المفلس، وأنه كان يملي الأوامر مباشرة على مستخدمي البنك، ويوقع على منح تسهيلات مصرفية، وتسليفات ضخمة، وكفالات تلزم البنك من دون الرجوع إلى رئيس مجلس الإدارة، وأحياناً خلافاً لتعليمات مجلس الإدارة، فإنه يكون قد مارس سلطات تجعل منه موكلاً بالإدارة، وخاضعاً لأحكام المادة ١٦٧ تجارة[١].

كما قضت محكمة الاستئناف بأن وضع المدير الفني في الشركة المساهمة يختلف عن وضع المدير العام، فهو ليس كهذا الأخير، عضواً في الشركة المساهمة، بل مجرد أداة لتنفيذ التعليمات الصادرة إليه ممن يتولى سلطة تسيير الأعمال العامة في الشركة، ووضعه القانوني، مهما سمت مرتبته في فرعه، هو وضع الخاضع بالتبعية، ولا يمكن اعتباره موكلاً بالإدارة، وبالتالي مقصوداً بنص المادة ١٦٧ تجارة، إذا كانت السلطة التي يمارسها، نظامياً وفعلياً، انحصرت بالفرع المناط به، من دون أن تمتد إلى سائر فروع الشركة.

وليس تمتع المدير الفني بحق التوقيع من الدرجة الثانية، بالإتحاد مع المدير العام، من شأنه أن يمنحه صفة المدير العام المسؤول عن تسيير الأعمال في الشركة المفلسة وتمثيلها، ولا يعتبر مشمولاً بعبارة الموكلين بالإدارة، الواردة في المادة ١٦٧ تجارة، ويقتضي بالتالي، رد استئناف التفليسة، في الأساس، مع حفظ حقها بمقاضاته. وفقاً لأحكام المسؤولية العادية[٢].

قضت المحكمة الابتدائية بأن المادة ١٦٧ تجارة حمّلت متولي إدارة الشركة المغفلة مسؤولية إفلاسها، عند ثبوت عدم كفاية موجوداتها لسداد ديونها. ويقصد المشرع بكلمة إدارة ليس جميع من شغلوا منصباً إدارياً في

---

(١) استئناف بيروت، ق ٦٣٥ ت ١٩٦٥/٤/٨، حاتم، ج ٦١، ص ٣٩.

(٢) استئناف بيروت، ق ٦٤٩ ت ١٩٦٥/٤/١٠، حاتم، ج ٥٩، ص ٣٥.

الشركة، بل فقط مديرها. والبرهان على ذلك قائم أولاً على الهدف الذي توخاه القانون من وراء المادة ١٦٧، ومبني ثانياً، على نظام نص المادة ١٦٧ ذاتها. وأن أعضاء مجلس الإدارة ومديرها العام هم وحدهم الذين يوجهون سياسة الشركة الاقتصادية، والذين يعقل، إذا أفلست الشركة، أن يعتبرهم القانون مسؤولين عن هذا الإفلاس، على أساس أن توجيههم السيء هو الذي كان سبب الإفلاس. أما بقية مستخدمي الشركة، فمهما علا مركزهم، حتى ولو كانت لهم صلاحيات شبه مطلقة في الفرع الذي يديرونه، فإنه لا يمكن اعتبارهم مسؤولين حتماً عن الإفلاس على أساس المادة ١٦٧ تجارة[١].

ويجوز أن يعتبر من الأشخاص الموكلين بإدارة الشركة، ويطبق عليهم، بالتالي، حكم المادة ٢/١٦٧، أعضاء مجلس الإدارة الذين يقومون فعلياً بمهماتهم، رغم بطلان تعيينهم لمخالفته القانون، أو الذين استمروا في مهماتهم بالرغم من انتهاء مدتهم في عضوية مجلس الإدارة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأشخاص الذين تولوا وظيفة الإدارة، بصورة غير قانونية، من دون أن يحصل تعيينهم فيها، كالمساهمين الذين تدخلوا في الإدارة على وجه غير قانوني، أو الذين أداروا أعمال الشركة بواسطة مديرين صوريين[٢].

ما هو الحكم بالنسبة إلى مفوضي المراقبة؟ وهل يعتبرون مسؤولين تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٧. وبالتالي يمكن أن تقام دعوى المسؤولية عليهم؟ أم أنهم ليسوا مشمولين بأحكام هذه المادة، وبالتالي، لا تصح إقامة الدعوى عليهم؟.

ذهب بعض القضاء إلى أن نص المادة ٢/١٦٧ تجارة لا يطبق على مفوضي المراقبة، وأن كانت لهم سلطة مراقبة أعمال الشركة، لأنه وارد بين النصوص المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، ويبحث مسؤولية هؤلاء الأعضاء، في حين أن مسؤولية مفوضي المراقبة قد تقررت بنص مستقل، وليس ما يبرر إخضاع هؤلاء لإزدواج في المسؤولية، هذا فضلاً عن أن مهمتهم تقتصر على

---

(١) المحكمة الابتدائية في بيروت، حكم رقم ٢٨٣، ت ١٩٦٤/٧/٣٠، المصنف، ١٩٩٧، ص ٣٤٨.

(٢) Escarra et Rault, 4, N° 1658, p 423.

المراقبة فقط، وليس لهم ضلع بالإدارة، فيكون المقصود بالأشخاص الموكلين بالمراقبة في المادة ١٦٧، الأشخاص الذين يجمعون إلى المراقبة سلطة إدارة نظامية[١].

وثمة بعض الفقه يسير بهذا الاتجاه، معتبراً أن المقصود بعبارة الأشخاص الموكلين بمراقبة أعمال الشركة، هم الأشخاص الذين يجمعون إلى جانب سلطتهم في الإدارة، واجب الرقابة على أعمال غيرهم، كمجلس الإدارة، الذي يدير الشركة، ويراقب في الوقت نفسه، أعمال الرئيس، وكذلك هي الحال بالنسبة إلى رئيس المجلس الذي يدير الشركة في حدود الأمور الجارية، ويراقب، في الوقت نفسه، أعمال المدير العام، في حال وجوده. أما الأشخاص الذين تنحصر مهمتهم في الرقابة، ولا يشاركون في الإدارة، أية مشاركة، كمفوضي المراقبة، فلا ينصرف إليهم النص[٢].

وثمة رأي آخر يعتبر أن مفوضي المراقبة مشمولون بنص المادة ٢/١٦٧، نظراً لصراحة هذا النص الذي يشير إلى مسؤولية الموكلين بأعمال إدارة الشركة أو مراقبتها[٣].

٦ - المحكمة المختصة:

ترفع الدعوى أمام المحكمة التي أعلنت إفلاس الشركة. وتكون هذه المحكمة مختصة، ولو كان مقام المدعى عليه أو المدعى عليهم خارجاً عن نطاقها، أو إذا توفي أحد المدعى عليهم ووجهت الدعوى ضد ورثته.

ومن المعلوم أن اختصاص المحكمة الموكل إليها الحكم بإعلان الإفلاس هو اختصاص إلزامي عملاً بأحكام المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتالي لا تجوز إقامة الدعوى أمام محكمة أخرى، ولو اتفق فرقاء النزاع على ذلك.

يكون الحكم الصادر في الدعوى، كسائر الأحكام الصادرة في المواد

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٣/٢٥، حاتم، ج ٦٣، ص ٤٤، رقم ٢.
(٢) أكثم خولي، ٢، رقم ٢٧٢، مصطفى كمال طه، ١، رقم ٤٨٩.
(٣) بيار صفا، محاضرات، ص ٢٠٤ مكرر، اميل تيان، ١، رقم ٦٣٩.

الإفلاسية، قابلاً للطعن بالطرق العادية، أي بالاعتراض والاستئناف، وتكون مهلة الاعتراض ثمانية أيام، ومهلة الاستئناف خمسة عشر يوماً تبتدئ من اليوم التالي لصدور الحكم (م ٤٩٧ تجارة). كما يكون هذا الحكم قابلاً للطعن أيضاً، بالطرق غير العادية، كإعادة المحاكمة، واعتراض الغير، والتمييز، وفقاً للشروط المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية لطرق الطعن هذه.

٧ - موضوع الدعوى:

تهدف هذه الدعوى إلى تحميل أعضاء مجلس الإدارة، والأشخاص الموكلين بالإدارة، ديون الشركة، في حال إفلاسها أو ظهور عجز في موجوداتها.

وتستند الدعوى إلى قرينة الخطأ الذي أدى إلى إفلاس الشركة، أو إحداث العجز في موجوداتها. وهي قرينة بسيطة، يجوز للأشخاص المدعى عليهم إقامة الدليل على عكسها، وذلك بإثبات أنهم بذلوا في إدارة الشركة العناية المعتادة، أو عناية الوكيل المأجور، وإن إفلاس الشركة والعجز في موجوداتها، قد وقعا لأسباب ليسوا مسؤولين عنها، كانخفاض مفاجئ في الأسعار، أو إفلاس عميل مدين للشركة، أو أية ظروف أخرى طارئة أو مكوّنة للقوة القاهرة. وقد قضت محكمة استئناف بيروت بأن إلزام المسؤولين في الشركة المساهمة بديونها، ليس مفروضاً على سبيل العقوبة بسبب إفلاسها، ولا يستند بالتالي إلى فكرة المخاطر، بل هو إلزام يستند إلى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة، ويشكل وجهاً من أوجه المسؤولية المبنية على الخطأ، بدليل أن بوسع المسؤولين التملص منها، بإقامة البرهان على حسن عنايتهم بإدارة أعمالها. ويمكن أن يلبس خطأ المسؤول أحد وجهين، فإما أن ينشأ عن عمل إيجابي، وإما عن إهمال في المراقبة والإشراف على أجهزة الإدارة. وفيما يتعلق بالوجه الثاني من الخطأ، لا يسع المسؤول أن يتخلص من التبعة، إلا إذا قدم الدليل على أنه بالرغم من تمرسه بواجباته الإدارية، وأدائها على الوجه الأكمل، لم يكن بإمكانه اكتشاف أخطاء الإدارة وتدارك نتائجها[1].

---

(١) استئناف بيروت، ١٩٦٥/٢/١١، حاتم، ج ٥٩، ص ٣٢، رقم ٢.

ولا تستند المحكمة، عادة، في حكمها على المدعى عليهم إلى مجرد القرينة المتقدمة، وإلى أن المدعى عليهم لم يقيموا الدليل على عكسها، بل تأخذ عليهم أخطاء معينة، كتوزيع أرباح صورية، أو اقتراض مبالغ ضخمة من الشركة، من دون القيام بتسديدها، أو عدم مطالبة المساهمين بدفع الأقساط الباقية من قيمة أسهمهم، أو السكوت عن تجاوزات ارتكبها المفوضون بالتوقيع عن الشركة، من دون اللجوء لى كف يدهم وملاحقتهم بسبب هذه المخالفات، أو السكوت عن قروض منحتها الشركة لمدة طويلة، ولعدد قليل من المقترضين[1].

ولا تترتب المسؤولية المبنية عليها ا: .عوى، إلا إذا تقررت بحكم من المحكمة. ولهذه المحكمة سلطة واسعة في التقدير، فلها أن تقضي بترتب المسؤولية أو عدم تربتها. كما لها سلطة واسعة في تعيين الأشخاص المسؤولين، فيمكنها، مثلاً، وضع المسؤولية على جميع المدعى عليهم، أو على بعضهم، أو أحدهم. فتقرر إلقاءها مثلاً على الرئيس المدير العام، أو على العضو المنتدب للإدارة، أو تضع الجزء الأكبر منها على أي منهما، وتوزع الباقي على سائر المدعى عليهم بنسبة أهمية خطأهم في الإدارة.

وتكون للمحكمة، كذلك، حرية تامة في تعيين المبالغ التي يتحملها كل من المدعى عليهم من ديون الشركة، ويمكنها تحميلهم هذه الديون بالتضامن فيما بينهم.

وتظل دعوى المسؤولية المستندة إلى أحكام المادة ٢/١٦٧ جائزة، ولو أقيمت، في السابق، دعوى الشركة المبنية على خطأ في الإدارة، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وصدر حكم بها، فلا يكون، إذاً، للحكم الصادر في الدعوى الأولى، قوة القضية المحكوم بها بالنسبة إلى الدعوى الثانية، لاختلاف شروط كل من الدعويين، واختلاف الموضوع والسبب بينهما.

غير انه قد يعتد في الدعوى الثانية، بما حكم به في الدعوى الأولى

(١) بيار صفا، محاضرات، ص ٢٠٥؛ إدوار عيد، م. س.، ص ٦٠٥،
Escarra et Rault, N0 1663, p 431.

بسبب الأخطاء نفسها، لتحديد المسؤولية عن ديون الشركة.

ويذهب البعض إلى أنه إذا رفعت دعوى المسؤولية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ١٦٧، وحكم بها، فيبدو أن دعوى الشركة المبنية على الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تبقى جائزة، لتمتع الحكم الأول بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة إلى الدعوى الثانية، باعتبار أنه قد قضى على المدعى عليهم بتعويض كامل عن الضرر الناتج عن خطأهم الذي يفترض أنه بحث من جميع وجوهه(١).

٨ - مرور الزمن على الدعوى:

تسقط هذه الدعوى بمرور الزمن، ومدته خمس سنوات من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، الذي أدى فيه أعضاء المجلس حساباً عن إداراتهم، تطبيقاً لأحكام المادة ١٧١ تجارة، التي تطبق على سائر دعاوى المسؤولية، المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ و ١٦٧ تجارة. وذلك لأن نص المادة ١٧١ المشار إليها بحسب بعض الآراء المتقدم ذكرها يشمل جميع الدعاوى الوارد ذكرها في المواد السابقة له. وبالتالي تسري على مرور الزمن هذا القواعد والشروط نفسها المقررة لمرور الزمن على هذه الدعاوى، ومنها دعوى الشركة.

ثانياً: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة:

أ - الجرائم العامة:

فضلاً عن المسؤولية المدنية التي رتبها المشرع على أعضاء مجلس الإدارة، والأشخاص الذين يتولون أعمال إدارة الشركة المغفلة، فقد رتب عليهم مسؤولية جزائية، لردعهم عن إمكان استغلال مركزهم واستعمال الطرق المنحرفة لتسخير مصالح الشركة وأموالها لخدمة مصالحهم الخاصة، والعبث بحقوق المساهمين والدائنين، والأضرار بالإدخار والائتمان العام. ولاسيما أنهم قد لا تكون لديهم الملاءة الكافية لدفع التعويضات التي قد يقضى بها عن سوء إدارتهم.

---

(١) إدوار عيد، م. س.، ص ٦٠٦.

وتترتب المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة والموكلين بالإدارة كلما ارتكبوا جرائم عامة عادية، منصوص عليها في قانون العقوبات، أو جرائم خاصة منصوص عليها في قانون التجارة وسواه من القوانين الخاصة.

من الجرائم العامة التي قد ترتكب في أثناء إدارة أعمال الشركة، جرائم الاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير واستعمال المزور.

فمن جرائم التزوير، تنظيم ميزانية غير صحيحة للشركة، ومن جرائم الاحتيال: حمل الناس على الاكتتاب بأسهم الشركة أو سنداتها بطرق احتيالية. ومن جرائم إساءة الأمانة: التصرف بالمبالغ المحصلة لحساب الشركة أو المودعة باسمها.

تطبق على هذه الجرائم القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. سواء لجهة توفر عناصر الجريمة، أو لجهة العقوبات المفروضة.

ب- الجرائم الخاصة:

أما الجرائم الخاصة، فتتعلق، بصورة عامة، بالمخالفة المرتكبة في أثناء تأسيس الشركة. وبتوزيع أرباح صورية، وبقضايا النشر القانوني، وبسندات الدين. وإصدار الأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال، والإفلاس. وسواها من الجرائم.

ففيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن المخالفات التي ترتكب في مرحلة تأسيس الشركة المغفلة، سبق لنا أن بحثنا هذا الموضوع في الجزء السابع من موسوعة الشركات، وهو يتعلق بتأسيس الشركة المغفلة، فنحيل إليه منعاً من التكرار[1].

وفيما يتعلق بالأرباح الصورية. تنص المادة ٢/١٠٧ من قانون التجارة، على أن أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، يكونون مسؤولين جزائياً إذا وزعت أنصبة أرباح صورية دون ميزانية، أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين، ويعاقبون بعقوبة الاحتيال.

---

(١) راجع الجزء السابع "تأسيس الشركة المغفلة"، ص ٤٦٦ – ٤٨٣.

ويكون جرم الاحتيال متحققاً، إذا تضمنت الميزانية، أخطاء مقصودة، وخصوصاً إسقاط قيد في جانب المطلوبات.

وفما يتعلق بالنشر القانوني، تنص المادة ١٠٢ من قانون التجارة على ما يأتي: «يعاقب أعضاء مجلس الإدارة على عدم نشر ميزانية الشركة بغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة لبنانية (القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧)، وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة، وبوضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة بغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ليرة لبنانية. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

لا تفرض حتماً عقوبات الغرامة المشار إليها، على جميع أعضاء مجلس الإدارة العاملين بتاريخ المخالفة، بل فقط على الشخص أو الأشخاص الذين كان عليهم القيام بالنشر الذي أهمل، وخصوصاً رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والعضو المنتدب.

وفيما يتعلق بإصدار سندات الدين، تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٢ من قانون التجارة على ما يأتي: «لا يجوز إصدار سندات إلا بعد أن يكون رأس المال المكتتب به من المساهمين قد دفع بكامله.

يعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية، أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين يصدرون، أو يسمحون بإصدار سندات خلافاً لأحكام الفقرة السابقة، وتكون هذه السندات باطلة».

كما تنص المادة ١٢٦ من قانون التجارة، على أنه «يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة قبل نشر أي إعلان سابق للإصدار، أن ينشروا في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية يومية محلية، بياناً يتضمن تواقيعهم وعنوان كل منهم، ويشتمل، خصوصاً، على تاريخ قرار الجمعية العمومية الذي أجاز الإصدار، وعلى عدد السندات التي يراد إصدارها، وعلى قيمتها، ومعدل الفائدة، وعلى موعد الإيفاء وشروطه وضماناته، وعلى عدد السندات التي أصدرت قبلاً، مع ضماناتها، وعلى مقدار رأس المال، وعلى قيمة المقدمات العينية، وعلى وجود بند بالفائدة المحددة، وعلى نتائج الميزانية الأخيرة المصدقة، وإلا استهدفوا لغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة

ألف ليرة لبنانية».

أما المادة ١٢٩ من القانون نفسه، فتنص على أن «كل إصدار لسندات دين يجب أن يذكر بعد حصوله في سجل التجارة، بعناية أعضاء مجلس الإدارة.

وإذا لم يقوموا بهذه المعاملة استهدفوا لغرامة من خمسة آلاف إلى مائتين وخمسة ألف ليرة لبنانية».

وبالنسبة إلى أسهم زيادة رأس المال. تنص المادة ٢٠٦ من قانون التجارة، على أنه «يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة إلى الأسهم الجديدة المصدرة، وتطبق نفس العقوبات المختصة بإبطال زيادة رأس المال، وبالغرامات، وبمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، القائمين، عندئذٍ، بوظيفتهم. والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الأصول على ما قدموه، ومفوضي المراقبة والخبراء».

وبالنسبة إلى حالة إفلاس الشركة إفلاساً احتيالياً، تتضمن المادة ٦٩٢ عقوبات أن المديرين وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضين، وعمال الشركة المغفلة، ينالون العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ أي الأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات.

كما أن المادة ٦٦٧ تجارة تجيز إقامة دعوى التبعة الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة، إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً.

أما فيما يتعلق بالإفلاس التقصيري، فتنص المادة ٦٩٣ عقوبات، على أنه «إذا أفلست شركة تجارية، يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري، كل من أقدم من الأشخاص المذكورين، اعلاه (بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة) في إدارة الشركة، أو العمل لمصلحتها، على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى والثانية والثالثة.

ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه، إذا أقدم على إدارة الشركة، أو العمل لمصلحتها، على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقراتها الأولى حتى الرابعة.

والجرائم المذكورة في الفقرات المشار إليها، تشمل: استهلاك مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة. والأقدام بعد التوقف عن الدفع، وفي سبيل تأخير الإفلاس، على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها قروضاً، أو تداول سندات، أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال. أو الإقدام، بعد التوقف عن الدفع، على إيفاء دائن أضراراً بكتلة الدائنين، أو إذا وجدت نفقاته الشخصية، أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

وكذلك الأمر إذا عقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، لمصلحة الغير بدون عوض، تعهدات جسيمة، بالنسبة إلى وضعية الشركة عندما تعهد بها. أو إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري، أو إذا لم يقدّم خلال عشرين يوماً من توقف الشركة عن الدفع، التصريح اللازم، بمقتضى قانون التجارة، إلى قلم المحكمة. أو إذا لم تمسك الشركة دفاتر تجارية، أو لم تنظم الجردة بالضبط، أو إذا كانت الدفاتر أو الجردة ناقصة، أو غير أصولية، أو لا تبين حقيقة ما للشركة وما عليها، ولم يكن مع ذلك ثمة غش. أو إذا تكرر إفلاس الشركة، ولم تتم شروط عقد الصلح السابق.

ففي جميع هذه الحالات يعتبر الإفلاس التقصيري متحققاً، وتكون عقوبته الحبس من شهر إلى سنة.

وعملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون التجارة: «أن كل تاجر أو وكيل شركة أو مديرها، لا يطلب في المهل المنصوص عليها إجراء القيود الإجبارية، أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ليرة لبنانية. وتحكم بهذه الغرامة المحكمة الابتدائية، بناء على طلب الرئيس أو القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة، بعد سماع أقوال صاحب الشأن، أو دعوته حسب الأصول، وتأمر المحكمة بإجراء القيد خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يجر في أثناء هذه المهلة، فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الأولى. أما الكتَّاب الذين لا يعملون بمقتضى هذا التنظيم فيحالون على مجلس التأديب».

كما أن كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد

في سجل التجارة، يعاقب بشأنه بغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ليرة لبنانية. وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يحول ذلك دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي للحكم بعقوبة أشد، وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات، من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح. وللحكمة الجزائية التي تصدر الحكم، أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه، على الوجه الذي تعينه (م ٣٨).

ج - المسؤولية الجزائية المترتبة على عضو مجلس الإدارة عندما يكون شخصاً معنوياً:

من المسائل التي ثار الجدل حولها، مسألة ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي، كالشركة أو الجمعية، وبالتالي تعرضه للعقوبات الجزائية كما هو الأمر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

وقد أخذت بعض الدول، منذ فترات طويلة بمبدأ فرض العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي. فقانون ولاية نيويورك الصادر في أول كانون الأول سنة ١٧٨٢ ساوى، في المسؤولية الجزائية، بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. على أن تستبدل العقوبات التي لا تأتلف مع طبيعة الشخص المعنوي. بالعقوبات المقيدة للحرية، في حال صدور حكم عليه. وينص القانون المشار إليه، بالإضافة إلى هذا المبدأ، على جرائم خاصة بالشخص المعنوي.

وقد عقد في بوخارست في سنة ١٩٢٩، مؤتمر يتعلق بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالشخص المعنوي، وانتهى إلى أن هذا الشخص يتمتع بالأهلية المادية، وإن كانت لا تتوفر فيه الأهلية القانونية لارتكاب الفعل الآثم، شأنه في ذلك، شأن عديمي الأهلية، وترتيباً على ذلك، لا تفرض عليه عقوبة جزائية، بل يخضع إلى تدابير احترازية كالحل، والوقف عن العمل، أو تقييد نشاطه.

يذهب البعض إلى أنه من الأمور المستقرة، أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة، وتفرض عليه العقوبة الجزائية. أما الشخص المعنوي فلا يمكن تصور ارتكابه جريمة يسأل عنها جزائياً لإنعدام إدراكه وإرادته

التي هي العنصر الأساسي في المسؤولية الجزائية. خلافاً للشخص الطبيعي. ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي لا يمكن تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه، كعقوبة الحبس والأشغال الشاقة. أما بالنسبة إلى عقوبة الغرامة، فإنها وإن كانت قابلة للتطبيق عليه من حيث الناحية المادية، إلا أن تطبيقها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، الذي هو عنصر أساسي، في الجريمة تحرص الدساتير والقوانين الجزائية على وجوب توفره، من أجل تحقيق المبادئ التي تقوم عليها الجريمة والعقوبة. وذلك لأن أثر تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، ينصرف إلى المساهمين في شركات الأموال، والشركاء في شركات الأشخاص، رغم عدم اشتراكهم، عملياً في الفعل الآثم، وحتى عدم علمهم به. هذا فضلاً عن أن ممثل الشخص المعنوي، أو أحد موظفيه، هو الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي، وليس الشخص المعنوي نفسه، مما يعني أن فرض العقوبة على الشخص المعنوي، يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

كما أن قرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، يؤدي إلى ازدواج العقوبة عن فعل واحد، لأن معاقبة الشخص المعنوي، لا يمنع معاقبة ممثله الذي ارتكب الفعل عملياً، وعليه أن يتحمل مسؤولية عمله. مما يعني فرض العقوبة مرتين على الفعل الواحد، وهذا ما يتعارض مع مبدأ فردية العقوبة[1].

غير أنه بالرغم من وجاهة هذا الرأي، فثمة رأي آخر يرى وجوب تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، بشرط أن تكون مما يمكن تطبيقها عليه. فإذا كان يتعذر تطبيق عقوبة الحبس والأشغال الشاقة عليه، نظراً لطبيعة تكوينه، فيمكن الحكم عليه بالحل أو بالغرامة، أو بالتوقيف عن العمل.

ويبدو من مراجعة قانون العقوبات اللبناني أنه يقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويحكم عليه ببعض التدابير الاحترازية، ومن

(١) سميحة القليوبي، م. س.، ص ٤٨٥؛ فايز رضوان، ص ١٦٥؛ محمود مصطفى، ص ٥٠٧.

أهمها وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها حيث تنص المادة ١٠٨ من هذا القانون على انه «يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة معنوية، ما خلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة، يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل».

وعملاً بأحكام المادة ١٠٩ من القانون نفسه: "يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

١ - إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

٢ - إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع، أو كانت تستهدف، في الواقع، مثل هذه الغاية.

٣ - إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

٤ - إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

ويقضى بالوقف شهراً على الأقل، وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم، واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة. ويحول دون التخلي عن الحل، شرط الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة (م ١١٠).

كما أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها، تنص على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء وإدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة المعنوية، في الحدود المعينة في المواد الـ٥٣ والـ٦٠ والـ٦٣.

وتطبيقاً لهذا النص، حكم القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي، بأن الهيئات المعنوية تسأل جزائياً عن أعمال مديريها وممثليها، بمقتضى

الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات. وهذه المادة كرست بصورة مطلقة اجتهاداً مستمراً في بعض البلدان، اقتضته حماية مصالح الغير تجاه الشركات. وقد سار في هذا السبيل التشريع الفرنسي الصادر في ١٩٤٠/١٠/٢١، المتعلق بتنظيم الأسعار، الذي نص على جعل الشركات والجمعيات مسؤولة جزائياً، عن الغرامات والمصادرة والرسوم. وكذلك التشريع الفرنسي الصادر في ٥ أيار ١٩٤٥ الذي نص على جعل مؤسسات النشر والإذاعة، مسؤولة جزائياً عن جرائم التعاون مع الأعداء. وقضى، بالنتيجة باعتبار الشركة مسؤولة جزائياً عن جريمة إساءة الأمانة التي ارتكبها ممثلوها، وتغريمها بغرامة نقدية[١].

وحتى أن قوانين الشركات في بعض الدول العربية، تفرض على الشركة عقوبات جزائية. فالمادة ٢٧٩ من قانون الشركات الأردني، تنص تحت عنوان: «عقوبة الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمحدودة المسؤولية إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون»، على ما يأتي:

«أ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة المحدودة المسؤولية، مخالفة لأحكام هذا القانون، تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، مع إبطال التصرف المخالف، إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب - إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها، يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس، مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة».

وتنص المادة ٢١٣ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي:

«أولاً: كل مشروع اقتصادي لم يتخذ شكل شركة، يعاقب بغرامة مقدارها ألف دينار عن كل يوم تأخير يلي المهلة المنصوص عليها في المادة

---

(١) القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي، حكم رقم ١٤٧ ت ١٩٥٣/٤/١٥، ن. ق.، ١٩٥٤، ص ٨٨.

٢١٠ من هذا القانون.

ثانياً: تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، على كل فرع أو مكتب لشركة يجب إعادة تسجيله أو تصفيته. وتطبق الغرامة عن كل يوم تأخير يلي الفترات الزمنية المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية والتعليمات الإدارية الصادرة بموجب الأمر رقم ٣٩ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة».

وعملاً بالمادة ٢١٤ من القانون نفسه: «إذا انقضت ثلاثة أشهر على تحقق الغرامة اليومية، ولم تتخذ الجهات المذكورة في المادة (٢١٠) من هذا القانون، الإجراءات اللازمة لتغيير أو تعديل أوضاعها، يقوم المسجل بمفاتحة الجهة القطاعية المختصة، لاتخاذ التدابير المناسبة بحق الجهة الممتنعة مع استمرار فرض الغرامة اليومية عليها».

وتنص المادة ٤/٣٢٣ من قانون الشركات الإماراتي على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تتجاوز مائة ألف درهم: كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات، أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها، وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها. وكل شركة تخالف أحكام قانون الشركات أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً له، وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها (م ٦/٣٢٣).

وتوجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في الباب الرابع عشر المتعلقة بالعقوبات من قانون الشركات الإماراتي، والتي ترتكبها الشركة، إلى من يمثل الشركة قانوناً (م ٣٢٤).

غير أنه ثمة تشريعات أخرى، ومنها التشريع المصري، لا تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. فقد ذهب بعض الشراح إلى أنه لا وجود في قانون العقوبات المصري، لنص يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1]. وإن كان يقرها، على استحياء، في الجرائم الاقتصادية. ومن

(١) محمود مصطفى، ص ٥١٠.

الأمثلة على ذلك مسؤولة الشخص المعنوي، طبقاً للمادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٥، بشأن التموين، والتي تقضي بنوع من المسؤولية غير المباشرة، وفي ذلك تنص على أنه "وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه، بقيمة الغرامة والمصاريف". وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي طبقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والتي تنص على انه «يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري، أو إحدى الجهات الحكومية، أو وحدات القطاع العام، هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها».

وكذلك الشأن بالنسبة إلى مسؤولية رب العمل في المحالّ العامة، وقانون العمل، والتي قرر فيها المشرع هذه المسؤولية بنص خاص في هذه التشريعات، وفي حالات محددة على سبيل الحصر. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأن البين من نص المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، آن مساءلة صاحب المحل عن كل ما يقع في محله من مخالفات لأحكام هذا القانون، هي مسؤولية تقوم على افتراض علمه بكل ما يحصل في محله الذي يشرف عليه، فالمسؤولية مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، وأن الجريمة إنما ترتكب باسمه ولحسابه، فإذا انتفى أساس هذا الافتراض، سقط موجب المسؤولية[1].

ومن أحكام النقض المصري المستقرة، على عدم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، تطبيقاً للمبدأ الدستوري لشخصية العقوبة، ما قررته المحكمة، من أن الأصل هو آن الأشخاص الاعتبارية، لا تسأل جنائياً، عما يقع من ممثليها من جرائم، في أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً[2]. كما قضت المحكمة نفسها بأنه لا يسوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل، واتجاهها إلى تحمل المسؤولية، لأن الأول

---

(١) نقض مصري، طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ سنة ٢١، ص ٧١٧.

(٢) نقض مصري، ١٩٦٧/٥/١٦، المجموعة، السنة ١٨، رقم ١٣١، ص ١٨١.

هو وحده مناط التأثيم والعقاب[1]. كما قضي في حكم آخر، بأنه من المقرر أن الشخص الاعتباري لا يسأل جنائياً، بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه، ولا مجال للمسؤولية الافتراضية، أو المسؤولية التضامنية في العقاب، إلا استثناء بنص القانون، وفي حدود ما استثنته[2].

ومن أحكام النقض أيضاً، في هذا المجال، ما قضي به، من أنه من المقرر، في التشريعات الحديثة، أن الإنسان لا يسأل، بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون للنشاط دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يحرمه القانون.

ولا مجال للمسؤولية المفترضة، أو للمسؤولية التضامنية في العقاب، إلا استثناء في الحدود التي نص عليها القانون[3].

وفيما يتعلق بقانون الشركات المصري، يلاحظ أن المشرع يتجه نحو الحرص على تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، بصفة تكاد تكون مطلقة، فقد كان قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، في شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، يقر عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسماية جنيه، على عاتق كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال، وكل عضو منتدب للإدارة، أو مدير فيها (م ١٠٤). غير أن قانون الشركات الحالي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، جاء خلواً من نص مماثل. وتضمن هذا القانون، صراحة، المسؤولية الجنائية لشخص مرتكبها، من الأشخاص الطبيعيين، من دون الشركة كشخص معنوي. فقد جاءت جميع النصوص المقررة للجزاءات الجنائية على مخالفة أحكام هذا القانون، والواردة في المواد (١٦٢ - ١٦٤)، بعبارات صريحة، على أن يتحمل العقوبة المخالف شخصياً. ونهج كل من القانون رقم ٢٣٠ لسنة

---

(١) نقض مصري، طعن رقم ٦٥٧ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٦٨/٦/٣.

(٢) نقض مصري، طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١١/١٢، السنة ٢٤، ٢٠٤، ص ٩٧٨.

(٣) نقض مصري، طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١٨.

١٩٨٩، المتعلق بإصدار قانون الاستثمار، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن قطاع الأعمال العام هذا المنهج.

ويتضح من هذه الأحكام أن المشرع المصري يتجه، فعلاً، إلى عدم الإخلال بالمبدأ الدستوري الخاص بشخصية العقوبة، بعد عدوله عن تقرير المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي، والتي كانت مقررة طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤[١].

ثالثاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في تشريعات الدول العربية:

أ - المسؤولية المدنية:

١ - في قانون التجارة السوري:

يتشبه قانون التجارة السوري بقانون التجارة اللبناني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة سواء لجهة الدعوى الفردية أو دعوى الشركة، حيث تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة السوري على ما يأتي:

«١- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون، حتى تجاه الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

٢ - أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى شخصية، ولا يحول دون إقامتها، حتى بالنسبة إلى المساهمين، اقتراع من الهيئة العامة بإبراء مجلس الإدارة».

وتنص المادة ١٩٥ من القانون نفسه، على ما يأتي:

«١ - رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري.

٢ - أما بالنسبة إلى الغير، فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن خطأهم الإداري.

---

(١) سميحة القليوبي، م. س.، رقم ٤٢٩، ص ٤٨٨.

٣ - على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجوادت، يحق للمحكمة الابتدائية المدنية، بناء على طلب وكيل التفليسة، أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها، أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو تفتيش حساباتها ديون الشركة كلاً أو بعضاً.

٤ - وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

٥ - ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية، إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة، اعتناء الوكيل المأجور».

كما تنص المادة ١٩٦ من القانون نفسه على ما يأتي:

«١- إن حق إقامة الدعوى على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه، بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة، مختص بالشركة.

٢ - وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها، بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة».

وتنص المادة ١٩٨ من القانون المذكور على ما يأتي:

«١ - تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة، أو مشتركة فيما بينهم جميعاً.

٢ - وفي الحالة الثانية يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن، بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه، وذكر اعتراضه في المحضر.

٣ - ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب»..

أما المادة ١٩٩ فتنص على أن دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

فيما يتعلق بتأسيس الشركة المغفلة، ولاسيما، تخمين الحصص العينية والمنافع الخاصة، يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين، عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية أو الخدمات المؤداة. وتقام عليهم دعوى المسؤولية بوجه التضامن. إلا أن الحق بإقامة هذه الدعوى يسقط بالتقادم إذا لم تقم خلال خمس سنوات من تاريخ إعلان تأسيس الشركة (م ١٢٠).

وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يتحققوا من أن الشركة أسست على الوجه القانون، وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك (م ١٢١).

وعملاً بأحكام المادة ١٢٣ من قانون التجارة السوري:

«١ - إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، حق للشركاء والأشخاص الآخرين، أن يقيموا، في وقت إقامة دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية، على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول، ومفتشي الحسابات الأولين، وكذلك على المساهمين العينيين، والأشخاص الحائزين لمنافع خاصة، إذا كانت معاملات التقدير لم تتم بصدق وأمانة.

٢ - غير أنه يلزم المدعي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به مرتبط بخلل التأسيس إرتباط النتيجة بالسبب.

٣ - ويكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على أنه لا يمكن إنزالها إلى أقل من ثلاث سنوات بإصلاح خلل التأسيس».

وبعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجروا المعاملات الأولية المختصة بالشهر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات (م ١٢٤). ويستلزم عدم الشهر بطلان الشركة، أو بطلان البند المغفل، وإلقاء المسؤولية التضامنية على الأعضاء الأولين لمجلس الإدارة، وعلى متفشي الحسابات الأولين الذين تجب عليهم مراقبة القيام بجميع المعاملات (م ١٢٥).

٢ - في قانون الشركات الأردني:

يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات

الكاملة في إدارة الشركة، في الحدود التي بينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير، الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظر عن أي قيد قد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ويعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية، ما لم يثبت غير ذلك. على أن لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة، أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها (م ١٥٦).

ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم، للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولنظام الشركة، وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة، دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

وتكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس. ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة، أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال، لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية، بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية والحسابات الختامية للشركة (م ١٥٧).

ويحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام، أو أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة، أو إلى غيره، أي المعلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة إليها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، أو قيامه بأي عمل لها أو فيها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض

عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك، المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية (م ١٥٨).

ويكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين، عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة، غير أنه في حالة تصفية الشركة، وظهور عجز في موجوداتها، بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس، أو المدير العام، في إدارة الشركة، أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز، ديون الشركة كلها أو بعضها، حسب مقتضى الحال. وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها، وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا (م ١٥٩).

ويحق للمراقب وللشركة، ولأي مساهم فيها، حق إقامة الدعوى بمقتضى المواد ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ من قانون الشركات الأردني (م ١٦٠).

ولا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة لعامة، إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية، وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء، إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها (م ١٦١).

٣ - في القانون المصري (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١):

يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، وعن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة، كما يسألون عن مخالفة أحكام القانون أو نظام الشركة.

وتحمي حقوق الشركة أو المساهمين أو الغير دعوى المسؤولية، التي تقام ضد أعضاء مجلس الإدارة ممن أصابه الضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو بعضهم.

وتكون الدعوى، إما دعوى الشركة التي ترفعها من قبل ممثلها القانون، ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بإلحاق الضرر بالشركة بسبب أخطائهم.

وتنص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً، متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال، بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم. ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم».

وقد ترفع دعوى الشركة من قبل مساهم أو مجموعة من المساهمين، إذا تقاعست الشركة عن رفعها.

كما قد تكون الدعوى فردية، ترفع من قبل كل شخص إصابة ضرر بسبب خطأ أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس الإدارة مجتمعاً، وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية، التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (م ١٦٣ مدني مصري). وتنص المادة ١/١٠٢ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه «لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة. بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم».

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من القانون المذكور، تسقط الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكوّن جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة. أو على اتخاذ أي إجراء أخر.

استحدث المشرع المصري في قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في العدد ١٩ مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ

١٧/٥/١٩٩٩ أحكاماً خاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة، حيث نصت المادة ٧٠٤ من هذا القانون على ما يأتي:

«١ - إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرّف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

٢ - وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة، بناء على طلب قاضي التفليسة، أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، كلهم أو بعضهم، بالتضامن بينهم، أو بغير تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا اثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص.

٣ - ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة، أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٨٨ من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع».

ويتبين من الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة، إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها، أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم، وبالتضامن بينهم أو بغير تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص.

وهذا الحكم يعتبر استثناء من القواعد العامة، التي تجعل المساهم مسؤولاً مسؤولية محدودة بحدود قيمة أسهمه التي يملكها في رأس المال. فأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، أصلاً، مساهمون ذوو مسؤولية محدودة، ومع ذلك يسمح نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ المشار إليها، بجعل مسؤوليتهم مطلقة في أموالهم الخاصة خارج الشركة، كما يسمح بجعل مسؤوليتهم تضامنية فيما بينهم. ويجوز للمحكمة أن تقضي بذلك بالنسبة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو بالنسبة إلى بعضهم إذا أمكن حصر المسؤولية في أحد الأعضاء أو في بعضهم من دون الباقين.

أما بالنسبة إلى المديرين فإنهم قد يكونون من المساهمين، كما قد يكونون موظفين لدى الشركة، وفي الحالتين تجوز مساءلتهم في أموالهم الخاصة، وبالتضامن فيما بينهم، عن الخسائر التي سببوها للشركة بتصرفاتهم.

ولا يعفى أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه والمديرون من هذه المسؤولية، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا عناية الرجل الحريص، وهي أعلى درجات العناية، في تدبير شؤون الشركة.

وتجيز الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، للمحكمة، سواء من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب قاضي التفليسة، أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٨٨ من قانون التجارة المصري، وهي: أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية، أو المجالس المحلية، أو الغرف التجارية أو الصناعية، أو النقابات المهنية. ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة. ولا أن يشتغل بأعمال البنوك، أو الوكالة التجارية، أو التصدير والاستيراد، أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو البيع بالمزاد العلني.

كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره، كما لا يجوز له أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ولكنه يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في إدارة أموال أولاده القصر، إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم.

غير أن الحرمان من الحقوق المشار إليها، لا يترتب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة، بمجرد شهر إفلاسها، بل انه لا يكون إلا بحكم من محكمة الإفلاس، بناء على ثبوت خطأ جسيم في حق كل منهم، تسبب في اضطراب الأعمال، والوقوف عن الدفع.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تصل الأخطاء إلى درجة العمد. والفرق بين الحالتين آن العمد يقترن بسوء النية، أو قصد الأضرار، أما الخطأ الجسيم فهو أعلى الدرجات خطأ الإهمال، ولا يقترن بسوء النية أو بقصد الأضرار[1].

---

(١) محيي الدين إسماعيل علم الدين، تعليق على المادة ٧٠٤ من قانون التجارة المصري الجديد.

٤ - في القانون الإماراتي:

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك (م ١١١).

وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة، إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الشركاء. أما إذا كان القرار محل المساءلة، صادراً بالأغلبية، فلا يسأل عنه المعارضون، متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة. فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار، فلا تنتفي مسؤوليته، إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار، أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه (م ١١٢).

يكون رفع دعوى المسؤولية بسبب الأخطاء التي نشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين، من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة. فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، بناء على قرار من الجمعية العمومية (م ١١٣).

ولكل مساهم أن يقيم الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك (م ١١٤).

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة، سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكوّن جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية (م ١١٥).

من أهم ما يميز قانون الشركاء الإماراتي، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، أنه اخضع الدعوى لمرور الزمن بسنة واحدة ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، غير أنه إذا كان الفعل المرتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جزائية، فلا تسقط الدعوى المدنية، إلا بمرور الزمن على الدعوى العمومية، وليس بمدة سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

٥ - في نظام الشركات السعودي:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن، عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير، عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة، أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات، أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة، إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها المعارضون، متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للأعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به (م ٧٦).

وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة، كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة، تولى المصفي مباشرة الدعوى، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة، بموافقة الجمعية العامة العادية، على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة، بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة (م ٧٧).

ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم، إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة، إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة، فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر (م ٧٨).

٦ - في قانون الشركات القطري:

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير، عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام قانون الشركات، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك (م ١١٢).

وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بالأغلبية، فلا يسأل عنها المعترضون، متى اثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به (م ١٢٣).

وللشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، بناء على قرار من الجمعية العامة (م ١١٤).

ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً، في حالة عدم قيام الشركة برفعها. إذا كان من شأن الخطأ، إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة. يقضي بغير ذلك (م ١٢٥).

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة، سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم في أثناء تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة، وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكوّن جريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى، إلا بسقوط الدعوى العامة. ولجهة الإدارة المختصة، ولكل مساهم، مباشرة هذه الدعوى. ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة، يقضي بالتنازل عن الدعوى، أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر (م ٣٢٧).

٧ - في قانون الشركات المغربي:

عملاً بأحكام المادة ٩٨ من قانون الشركات المغربي، تحدث الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العمومية أو ترفضها، فيما يتعلق بالترخيص المسبق الذي يعطى لأعضاء مجلس الإدارة في اتفاقاتهم مع الشركة، آثارها تجاه الغير، إلا إذا أبطلت بسبب الغش.

ويمكن أن يتم تحميل عضو مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية المعني، واحتمالاً الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة الجماعية، ولو دون وقوع الغش، النتائج المضرة بالشركة المترتبة على الاتفاقات المرفوضة.

ويمكن إبطال الاتفاقات المبرمة من دون سابق ترخيص، إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة. وذلك من دون المساس بمسؤولية المعني بالأمر.

وتتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانه فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العامة، يتم تبعاً لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات، يعرض للظروف التي تتبع من أجلها مسطرة الترخيص. ولا يحول قرار الجمعية العامة دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة (م ٩٩).

٨ - في قانون الشركات العراقي:

عملاً بأحكام المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي: «على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة، ما يبذلونه من تدبير في مصالحهم الخاصة، وإدارتها إدارة سليمة وقانونية، على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به، بصفتهم هذه».

ولا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة، أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية، يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، مسؤولاً أمام الشركة، عن أي ضرر يصيب الشركة، بسبب خرق هذه المادة. ولا يعفى الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة «ثالثاً» من المادة ٤[1].

ولا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة، أو لأحد أعضاء المجلس الإدلاء بصوته، أو المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك، والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة، للأعضاء الآخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقة أغلبيتهم، ويجوز لجميع الأعضاء أن يشاركوا، وأن يدلوا بأصواتهم، في حالة عدم وجود أعضاء غير مستفيدين.

وفي كلا الحالتين، على أي حال، تسجل تفاصيل الموضوع في محاضر

---

(١) الفقرة «ثالثاً» من المادة ٤ من قانون الشركات العراقي: «لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة، للتصويت، أو لممارسة أي سلطات أخرى، تؤدي لقيام الشركة بأعمال، أو تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها:
١ - إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الآخرين، أو،
٢ - تعويض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع، أو عندما يحظر القانون ذلك».

اجتماعات مجلس الإدارة، وتتاح للجمعية العمومية وللمراقبين والمدققين الماليين المستقلين المسؤولين عن مراجعة وتدقيق حسابات الشركة (م ١١٩).

٩ - في المجلة التجارية التونسية:

عملاً بأحكام الفصل ٧٤ من المجلة التجارية التونسية: "إذا تبين عند تفليس الشركة ظهور عجز فيما بذمتها من الأموال، فيمكن للمحكمة، بطلب من أمين الفلسة، أن تقرر أن ديون الشركة يتحمل بها الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، بالتضامن بينهم، أو بدونه، إلى حد المبلغ الذي تعينه.

ويجب على الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المورطين للتخلص من هذه التبعة، إقامة الحجة على أنهم بذلوا في إدارة أعمال الشركة، من النشاط والعناية، ما يبذله الوكيل المأجور.

وعملاً بأحكام الفصل ٧٨ من المجلة نفسها إذا لم يحصل أعضاء مجلس الإدارة على إذن مسبق بشأن الاتفاقات التي تجري بينهم وبين الشركة، يكونون مسؤولين عن النتائج المحدثة للضرر.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين، طبقاً لقواعد القانون العامة، كل بانفراده أو بالتضامن بينهم، على حسب الأحوال، تجاه الشركة أو الأجانب عنها، عن أفعالهم المخالفة بمقتضيات القانون، أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم، خصوصاً، إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية، أو لم يعارضوا في هذا التوزيع (الفصل ٧٩).

ويجوز للمساهمين الذين يملكون نصف العشر على الأقل من رأس المال، حفظاً لمصالحهم المشتركة، أن ينيبوا عنهم على نفقتهم الخاصة، وكيلاً أو أكثر، سواء كانوا طالبين أو مطلوبين لرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، ولتمثيلهم في هذه الحالة لدى القضاء، بدون أن يكون ذلك مانعاً للمساهم من إقامة الدعوى الفردية، التي يمكن له أن يباشرها بنفسه، وباسمه الخاص.

ويعتبر باطلاً ولاغياً، كل شرط بالقانون الأساسي يقتضي تعليق القيام بهذه الدعوى، على أخذ رأي الجمعية العامة أو استئذانها، ويسري هذا

الحكم، إذا كان الشرط يتضمن التنازل سلفاً عن إقامة الدعوى الموما إليها.

ولا يمكن أن يترتب على أي قرار تتخذه الجمعية العامة، انقضاء دعوى المسؤولية الموجهة على أعضاء مجلس الإدارة، بما يرتكبونه من الخطأ في القيام بوظائفهم (الفصل ٨٠).

تسقط دعاوى المسؤولية التي يمكن القيام بها على أعضاء مجلس الإدارة، بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب الأفعال التي تخول القيام بتلك الدعاوى، ولو لم تكن هذه الأفعال مكونة لجريمة على مقتضى القانون الجزائي، إلا أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتكون منها جناية، فإن مرور الزمن يبقى محدداً بعشرة أعوام.

أما دعوى المسؤولية التي ترمي إلى تعويض الضرر الحاصل للشركة، إذا كانت مبنية على أفعال أو وقائع كشفها للجمعية العامة للمساهمين، تقرير مجلس الإدارة، فإنه يجب إقامتها في ظرف عام واحد من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المعروض عليها هذا التقرير، وإلا سقط حق القيام بها (الفصل ٨١).

ب - نقاط التشابه بين التشريعات العربية:

يمكن إيجاز نقاط التشابه بين معظم التشريعات العربية بالنسبة إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة بما يأتي:

١ - يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين إفرادياً أو جماعياً تجاه الشركة والشركاء والغير، في حال ارتكابهم أخطاء أدت إلى إلحاق الضرر بالغير، تطبيقاً للقواعد العامة. وبصورة خاصة يكونون مسؤولين عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة، وعن إساءة استعمال السلطة. كما يكونون مسؤولين عن خطأهم في إدارة الشركة.

٢ - تحدد مسؤوليتهم المدنية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر ممن ذكر أعلاه.

٣ - يمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة، في حال ظهور عجز في موجوداتها، أدى إلى عدم قدرتها على الوفاء بديونها،

وكان سبب هذا العجز ناتجاً عن تقصيرهم وإهمالهم. ويعود للمحاكم المختصة أن تقدر مسؤوليتهم وتحميلهم قيمة الدين كلياً أو جزئياً.

٤ - تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن فيما بينهم، إذا اشتركوا في العمل الموجب للمسؤولية.

٥ - للمتضررين ثلاثة أنواع من الدعاوى يمكن بواسطتها المطالبة بتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم، وهي:

- **الدعوى الفردية** التي يقيمها المتضرر وتستند بصورة خاصة، إلى الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة، أو إساءة استعمال السلطة.

وهذه الدعوى لا يمكن التنازل مسبقاً عنها، ويمكن إقامتها بالرغم من إعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة الذمة من قبل الجمعية العمومية، كما لا يمكن تعليق هذه الدعوى على موافقة الجمعية العمومية أو أي إجراء آخر.

- **دعوى الشركة**، وتقيمها الشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتكابهم أخطاء أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة الشركة. وتتخذ الجمعية العمومية قراراً بوجوب إقامة هذه الدعوى، وتعيين المرجع الذي يوكل إليه إقامتها. وإذا كانت الشركة في مرحلة التصفية فتقرر الجمعية العمومية إقامتها من قبل المصفي، أما إذا كانت قد أشهر إفلاسها، فتقرر الجمعية العمومية أن وكيل التفليسة هو الذي يقيم الدعوى.

- **دعوى الشركة التي يقيمها المتضرر** إذا تقاعست الشركة عن إقامتها، بعد توجيه إنذار إليها بوجوب إقامتها، وامتناع الشركة بالرغم من الإنذار عن رفع الدعوى.

٦ - تسقط دعوى المسؤولية بمرور الزمن، ومدته مختلفة بحسب التشريعات العربية بين سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات، ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الذي جرى فيه مناقشة المسألة موضوع المسؤولية.

على أنه إذا كان الفعل يعتبر في الوقت نفسه، جريمة جزائية فلا يتحقق التقادم إلا بمرور الزمن على الدعوى الجزائية.

ج - المسؤولية الجزائية:

من البديهي القول إن أعضاء مجلس الإدارة يكونون مسؤولين جزائياً في حال ارتكابهم أعمالاً تنطبق عليها صفة الجرائم الجزائية كإساءة الأمانة، والتزوير والسرقة والاختلاس والاحتيال وغيرها.

وعادة ما تتضمن قوانين العقوبات أحكاماً جزائية خاصة ببعض الجرائم كجريمة الإفلاس، التي يقضى بها على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، إذا ثبت عليهم ارتكاب بعض الأفعال كالغش والاحتيال، واستهلاك مبالغ جسيمة في ألعاب القمار، أو في أعمال المضاربة، أو في أعمال شراء بضائع وبيعها بأقل من أسعارها، أو عقد قروض باهظة، أو إصدار سندات إعارة بقصد تأخير الإفلاس، أو عدم مسك دفاتر تجارية وفقاً للأصول، أو عدم إعلان حالة التوقف عن الدفع وسواها.

وفضلاً عن قوانين العقوبات، ثمة أعمال تشكل جرائم خاصة، منصوص عليها في قانون التجارة أو قانون الشركات، وفقاً لما يأتي:

١ - في قانون التجارة السوري:

عملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون التجارة السورية: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة الاحتيال، على كل من أقدم على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١ - إصدار الأسهم أو حصص التأسيس أو اسنادها الموقتة أو النهائية، أو تسليمها لأصحابها، أو عرضها للتداول قبل صدور مرسوم الترخيص بتأليف الشركة، أو صدور القرار الوزاري القاضي بتصديق نظامها الأساسي أو بالسماح بزيادة رأس مالها.

٢ - إصدار إسناد قرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام القانون.

ج - إصدار أسهم ذات النصيب في سوريا خلافاً لأحكام المادة ١٦٧.

د - إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول دفع الاكتتابات بصورة وهمية أو غير حقيقية.

هـ - نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو باسناد القرض.

و - تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع، أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها، أو في تقرير مجلس الإدارة، آو في تقرير مفتشي الحسابات، أو الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة إلى الهيئة العامة، أو في طي معلومات أو إيضاحات أوجب ذكرها القانون، كل ذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي الشأن.

ز - توزيع أرباح صورية، أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ح - تقديم تقارير غير مطابقة للواقع أو أغفل فيها بيان الواقع، وذلك عن سوء نية، وبقصد إيهام ذوي الشأن.

وتطبق العقوبات نفسها على الشريك والمتدخل.

وبمقتضى المادة ٢٨٠ من القانون نفسه: «يعاقب بغرامة نقدية من خمسماية إلى ألف ليرة سورية:

١ - المؤسسون الذين يخالفون أحكام المادتين ١٠٨ و١١٥.

٢ - كل من يدعو إلى الاكتتاب بصورة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٩.

٣ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون أحكام المواد ١٢٦ و١٢٧ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٨١ و٢١٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و١٩١، و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٧٥.

٤ - مفتشو الحسابات الذين يهملون وضع أو تقديم التقرير إلى الهيئة العامة خلافاً لأحكام المادة ٢٣٨ فقرة (١)».

٢ - في قانون الشركات الأردني:

عملاً بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون الشركات الأردني:

«أ- يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

١ - إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها، أو عرضها للتداول، قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢ - إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

٣ - إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤ - تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس إدارتها، أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة، والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

٥ - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها».

٣ - في قانون الشركات المصري:

عملاً بأحكام المادة ١٦٢/٥ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً وفوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من زور في سجلات الشركة، او أثبت فيها عمداً، وقائع غير صحيحة، أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة، تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة. كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ١٦٢/٨).

ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد، المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، يتحملها المخالف شخصياً: كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون، في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقارير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها (م ١٦٣/٣). وكل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون (م ١٦٣/٥). وكل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين، أو موظفي الجهة الإدارية المختصة، الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليهم وفقاً لأحكام القانون (م ١٦٣/٦). وكل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة (م ١٦٣/٧).

وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و١٦٢ في حديها الأدنى والأقصى.

٤ - في قانون الشركات الإماراتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو عضو مجلس إدارة. وزع على الشركاء أو على غيرهم، أرباحاً أو فوائد، على خلاف أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها، وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة (م ٣٢٢/٥ من قانون الشركات الإماراتي). وكل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة، أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه، وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش يفشي ما يحصل عليه، بحكم عمله، من أسرار الشركة، أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره (م ٣٢٢/٧).

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز مئة ألف درهم، كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة في القانون (م ٣٢٣/١/). وكل من يعين عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة، او يعين مراجعاً للحسابات فيها، وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها، وذلك كله على خلاف الحظر المقرر في هذا القانون، وكل رئيس مجلس إدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات (م ٣٢٣/٣/). وكل من يمتنع عمداً عن تمكين مراجعي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية المختصة، بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها، أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم (م ٣٢٣/٥). وكل عضو مجلس إدارة يخالف أحكام قانون الشركات الإماراتي (م ٣٢٣/٦).

٥ - في نظام الشركات السعودي:

عملاً بأحكام المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي، ومع عدم الإخلال بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي. ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها، أو في نشرات الاكتتاب، أو في غير ذلك من وثائق الشركة، أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك (م ٢٢٩/١/). وكل مؤسس او مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات، على خلاف أحكام هذا النظام، وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة، مع علمه بما وقع من مخالفة (م ٢٢٩/٢). وكل من بالغ بسوء قصد من الشركاء، أو من غيرهم، في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة (م٢٢٩/٣). وكل من أسس شركة تعاونية على خلاف احكام هذا النظام، وكل عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات باشر عمله فيها، مع علمه بما وقع من مخالفة (م ٢٢٩/٤). وكل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم ارباحاً صورية (م٢٢٩/٥) وكل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب

حسابات، أو مصف، ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية، أو في حساب الأرباح، أو الخسائر، أو في ما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية، بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم (م ٢٢٩/٦).

وكل موظف حكومي افشّى لغير الجهات المختصة اسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته (م٢٢٩/٧). وكل مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات (م ٢٢٩/٨). وكل مسؤول في شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول، فيما يتعلق بإلتزامات الشركة، أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات، أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة (م ٢٢٩/٩).

ويتم تحصيل الغرامات المقررة في الفقرتين ٨ و٩ من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً لنص المادة ٧٦ من نظام الشركات (م ٢٢٩/١٠).

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من نظام الشركات السعودي، ومع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي: كل مدير أو عضو مجلس إدارة أهمل في موافاة مصلحة الشركات بالوثائق المنصوص عليها في نظام الشركات (م ٢٣٠/٣). وكل مدير أو عضو مجلس إدارة عوّق عمل مراقب الحسابات (م ٢٣٠/٤).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين (م ٢٣١).

٦ - في قانون الشركات القطري:

عملاً بأحكام المادة ٣٢٤ من قانون الشركات القطري، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات

أو الأوراق المالية الأخرى، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، وكل من يوقع تلك النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة (م ٣٢٤/١). وكل من قيم من الشركاء بطريق التدليس، حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (م ٣٢٤/٢). وكل من قرر أو وزع بسوء نية، أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، وكل مراقب حسابات صادق على ذلك بسوء نية (م٣٢٤/٥). وكل من زورّ في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً، وقائع غير صحيحة، أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة، تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة، كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية (م ٣٢٤/٩). وكل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الأضرار بنشاطها، أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة (م ٣٢٤/١٠). وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام القانون (م ٣٢٤/١١).

وعملاً بأحكام المادة ٣٢٥ شركات قطري، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال قطري، ولا تزيد على خمسين ألف ريال: كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في القانون (م ٣٢٥/١).

وكل من قبل تعيينه عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة، أو عضواً منتدباً لإدارتها، أو ظل متمتعاً بالعضوية، او قبل تعيينه مراقباً فيها، على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات، إذا كان يعلم بها (م ٣٢٥/٢). وكل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في نظام الشركة، في مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملزم بتقديمها، أو أدلى ببيانات كاذبة، أو أغفل عمداً بياناً من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أو أغفل عمداً بياناتها (م ٣٢٥/٣). وكل من منع عمداً تمكين

المراقبين من موظفي الوزارة، من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكام القانون. (م ٣٢٥/٤). وكل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها (م ٣٢٥/٥).

وفي حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى (م ٣٢٦).

٧ - في قانون الشركات العراقي:

يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمّد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها، أو وضعها المالي، أو أسهم وحصص أعضائها، أو كيفية توزيع الأرباح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو غرامة لا تزيد عن /١٢٠٠٠٠٠٠/ اثني عشر مليون دينار. ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة (م ٢١٨).

ويخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون إطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو غرامة لا تزيد عن /١٢٠٠٠٠٠٠/ اثني عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين، بناء على شدة المخالفة (م ٢١٩).

ويخضع كل من يمارس نشاطاً باسم شركة مساهمة، دون استحصال على شهادة تسجيل تأسيس الشركة، لدفع غرامة لا تزيد عن /٣٠٠٠٠٠٠/ ثلاثة ملايين دينار، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الغرامة فداحة المخالفة وأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٢١ من القانون (م ٢١٥/أولاً)[٢].

---

(٢) م ٢١/أولاً: «أولاً: ١ - ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب أحكام المادة ١٦، من هذا القانون، ويشار إليها فيما بعد ب (النشرة).
٢ - في الشركة المساهمة تصدر شهادة التأسيس بعد اكتتاب الجمهور باسمها، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا القانون».

ويخضع كل من يمارس نشاطاً باسم فرع أو مكتب لشركة أو مؤسسة اقتصادية أجنبية دون استحصال على شهادة التسجيل المطلوبة لنفس العقوبة ما لم تنص القوانين ذات الصلة على غير ذلك (م ٢١٥).

٨ - في قانون الشركات المغربي:

- المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة او التدبير أو التسيير بشركة مساهمة، الذين لم يعملوا على تعيين مراقبي حسابات الشركة، أو لم يوجهوا إليهم الدعوة لحضور كل جمعية من جمعيات المساهمين (م ٤٠٣).

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ثمانية آلاف إلى أربعين ألف درهم، كل من قبل أو مارس أو احتفظ، عن قصد، بمهام مراقب للحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية، سواء باسمه الخاص، أو بصفته شريكاً في شركة لمراقبة الحسابات (م ٤٠٤).

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ستة آلاف إلى ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة، أو كل شخص يعمل لديها، عرقل، عن قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها الخبراء أو مراقبو الحسابات المعنيون تطبيقاً للمادتين ١٥٧ و ١٥٩، أو رفض إطلاعهم على الدفاتر والوثائق المحاسبية، وسجلات المحاضر (م ٤٠٦).

- المخالفات المتعلقة بسجل الشركة:

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من أربعة آلاف إلى عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يقوموا، عن قصد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة، عن ربع رأس المال إثر خسائر مثبتة في القوائم التركيبية خلال الأشهر الثلاثة الموالية للموافقة على الحسابات التي أفرزت

تلك الخسائر، بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حتى تقرر ما إذا كان الأمر يستدعي حل الشركة قبل الأوان (م ٤٠٧).

- المخالفات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الشركة:

- المخالفات المتعلقة بالأسهم:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ستة آلاف إلى ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة او التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

١ - الذين لم يتقدموا بالدعوة لاستخلاص الأموال لإنجاز تحرير رأسمال الشركة بكامله داخل الأجل القانوني.

٢ - الذين أصدروا أو سمحوا بإصدار سندات قرض في حين لم يتم تحرير رأسمال الشركة تحريراً كاملاً، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ (م ٤٠٨).

ويعاقب بغرامة من ثمانية آلاف إلى أربعين ألف درهم، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

١ - الذين أصدرت شركتهم أسهماً ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت تتجاوز نسبتها تلك المحددة في المادة ٢٦٣[١].

٢ - الذين عرقلوا تعيين وكلاء يمثلون أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، وممارستهم لوكالتهم.

٣ - الذين أغفلوا استشارة جمعية خاصة لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩.

---

(١) م ٢/٢٦٣: «لا يمكن أن تمثل الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، أكثر من ربع رأسمال الشركة. وتساوي قيمتها الاسمية قيمة الأسهم العادية، أو قيمة الأسهم العادية لفئة من الفئات التي سبق أن أصدرتها الشركة، إن وجدت».

٤ - الذين عملت شركتهم على استهلاك القيمة الاسمية لأسهم رأس المال في حين أن مجموع الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، لم تتم إعادة شرائها وإلغاؤها بالكامل.

٥ - الذين لم تقم شركتهم، في حال تخفيض رأس المال تخفيضاً غير معلل بوقوع الخسائر، بإعادة شراء الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت قبل الأسهم العادية. وذلك لأجل إلغائها (م ٤٠٩).

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٠٩، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة، الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٨، أسهماً ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت، في الشركة التي يسيرونها (م ٤١٠).

- المخالفات المتعلقة بحصص المؤسسين:

يعاقب بغرامة من ثمانية آلاف إلى أربعين ألف درهم، المؤسسون وأعضاء أجهزة الإدارة، أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة، الذين أصدروا حصصاً للمؤسسين لحساب شركة مساهمة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق (م ٤١١).

- المخالفات المتعلقة بسندات القرض:

المادة ٤١٢: يعاقب بغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول قبل أن تعد الشركة القوائم التركيبية برسم سنتين ماليتين متواليتين وافق عليها المساهمون بشكل صحيح وقبل أن تمر سنتان على وجود الشركة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣.

المادة ٤١٣: يعاقب بغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة:

١ - الذين أصدروا لحساب هذه الشركة سندات قرض قابلة للتداول لا تمنح برسم نفس الإصدار نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الإسمية:

٢ - الذين سلموا لحاملي سندات القرض سندات غير مبين عليها شكل الشركة المصدرة وتسميتها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي وتاريخ تأسيسها وتاريخ إنتهاء مدتها والرقم الترتيبي للسند وقيمته الإسمية وسعر الفائدة وتاريخ أدائها وشروط إرجاع رأس المال ومبلغ الإصدار والضمانات الخاصة المرتبطة بالسندات والمبلغ غير المستهلك، عند الإصدار، من سندات القرض أو سندات الإقتراض الصادرة من قبل، وعند الاقتضاء، الأجل الذي يمكن خلاله ممارسة حق الاختيار الممنوح لحاملي سندات القرض لتحويل سنداتهم إلى أسهم وكذا قواعد هذا التحويل؛

٣ - الذين أصدروا، لحساب هذه الشركة، سندات قرض قابلة للتداول تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني.

المادة ٤١٤: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

١ - من منع عن قصد حامل سندات قرض من المشاركة في إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض؛

٢ - من انتحل شخصية حامل سندات قرض وشارك نتيجة لذلك في تصويت إحدى الجمعيات العامة لحاملي سندات القرض سواء قام بذلك شخصياً أو بواسطة شخص وسيط؛

٣ - من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو بعدم المشاركة في التصويت وكذا من منح او ضمن أو وعد بتلك المنافع.

المادة ٤١٥: يعاقب بغرامة من ٦٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠ درهم:

١ - أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة ومراقبو الحسابات أو مستخدمو الشركة المدينة أو الضامنة لالتزامات الشركة المدينة كلياً أو جزئياً وكذا أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية الذين مثلوا حاملي سندات القرض في جمعيتهم العامة أو قبلوا أن يكونوا ممثلين لكتلة حاملي سندات القرض؛

٢ - الأشخاص الممنوع عليهم مزاولة نشاط مصرفي أو حق تدبير شركة أو إدارتها بأي شكل من الأشكال الذين مثلوا حاملي سندات القرض في الجمعيات الخاصة بهم أو قبلوا تمثيل كتلة حاملي سندات القرض؛

٣ - الحائزون على سندات القرض المستهلكة والمرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض؛

٤ - الحائزون على سندات القرض المستهلكة وغير المرجعة قيمتها الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض دون أن يتمسكوا بتقصير الشركة أو بنزاع متعلق بشروط إرجاع القيمة لإثبات عدم الإرجاع؛

٥ - أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين شاركوا في جمعية حاملي سندات القرض اعتماداً على سندات القرض المصدرة من قبل تلك الشركة والتي أعادت شراءها.

المادة ٤١٦: يعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠ درهم رئيس الجمعية العادية لحاملي سندات القرض الذي لم يعمل على إثبات قرارات كل جمعية عامة لحاملي سندات القرض في محضر يضمن في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة وتتم الإشارة فيه إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وكيفية الدعوة وجدول الأعمال وتشكيلة المكتب وعدد حاملي سندات القرض المشاركين في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير التي عرضت على أنظار الجمعية وملخص للنقاشات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

المادة ٤١٧: يعاقب بغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ درهم:

١ - أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين منحوا أو دفعوا لممثلي كتلة حاملي سندات القرض أجراً أو مكافأة تفوق ما حددته لهم الجمعية أو المقرر القضائي؛

٢ - كل ممثل لكتلة حاملي سندات القرض قبل أجراً أو مكافأة تفوق ما حددته له الجمعية أو المقرر القضائي، دون الإخلال بحق استرجاع الشركة للمبلغ المدفوع.

المادة ٤١٨: عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البند الأول والثاني من المادة ٤١٣ والمواد من ٤١٥ إلى ٤١٧، مع استعمال الغش قصد حرمان حاملي سندات القرض أو بعض منهم من حصة من الحقوق المرتبطة بسندات دينهم، يمكن أن ترفع الغرامة إلى ١٢٠٠٠٠ درهم كما يمكن، بالإضافة إلى ذلك، الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

- المخالفات المتعلقة بالشهر:

المادة ٤١٩: يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم كل من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين يغفلون الإشارة، في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الأغيار، لتسمية الشركة المسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة «شركة مساهمة» أو بالأحرف الأولى «ش. م» أو العبارة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ وكذا مبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي.

المادة ٤٢٠: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤسس أو متصرف أو عضو في مجلس الإدارة الجماعية امتنع أو رفض بسوء نية، إما القيام داخل الآجال القانونية بإيداع أو إيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة وإما القيام بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية الخاصة ولاسيما منها المتعلقة بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

- المخالفات المتعلقة بالتصفية:

المادة ٤٢١: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي لم يقم عن قصد:

١ - داخل أجل ثلاثين يوماً من تعيينه، بنشر قرار تعيينه مصفياً في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كذلك إن كانت الشركة قد دعت الجمهور للاكتتاب، وبإيداع القرارات القاضية بالحل

في كتابة ضبط المحكمة وتقييدها في السجل التجاري؛

٢ - بدعوة المساهمين عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمته من التسيير الذي أشرف عليه وإعفائه من مأموريته وإثبات قفل التصفية، أو لم يقم في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ بإيداع حساباته بكتابة ضبط المحكمة ولا تقدم بطلب للقضاء لأجل المصادقة عليها.

المادة ٤٢٢: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ المصفي الذي أخل، عن قصد، بالالتزامات التي تفرضها عليه الفصول من ١٠٦٤ إلى ١٠٩١ من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وأحكام هذا القانون، فيما يتعلق بالجرد وإعداد القوائم التركيبية وانعقاد الجمعيات وإخبار المساهمين وحفظ أموال ووثائق الشركة.

المادة ٤٢٣: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

١ - باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالاً يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى له بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛

٢ - ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقاً لأحكام المادتين ٣٦٥ و٣٦٦.

المادة ٤٢٤: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٤٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مصف قام بتوزيع أصول الشركة بين المساهمين قبل تصفية الخصوم أو قبل تكوين احتياطي كاف لضمان تسديدها أو لم يقم، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بقسمة رؤوس الأموال الذاتية المتبقية بعد دفع قيمة الأسهم الإسمية بين المساهمين بنفس نسبة مشاركتهم في رأس المال.

٩ - في المجلة التجارية التونسية:

تطبيقاً لأحكام الفصل ٨٦ من هذه المجلة:

«يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عام واحد، ولا تتجاوز الخمسة أعوام، وبخطية لا تقل عن ماية وعشرين ديناراً، ولا تتجاوز الفاً ومائتي دينار:

١ - أعضاء مجلس الإدارة الذين بدون أعداد قائمة للإحصاء. أو باستعمال قائمات لها مدلسة، يباشرون توزيع أرباح صورية على المساهمين.

٢ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعمدون، ولو في صورة ما إذا لم يقع توزيع أرباح نشر موازنة غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية، أو يتعمدون تقديمها للمساهمين.

٣ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون. عن سوء قصد، مكاسب الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها، لقضاء مآرب شخصية، أو إيثار شركة أخرى عليها، تربطهم بها مباشرة، أو بطريق غير مباشر، صلات منفعة.

٤ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يستعملون، عن سوء قصد، ما لهم من السلطة أو الأصوات الذين لهم حق التصرف فيها، في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة. لبلوغ مآرب شخصية، أو لإيثار شركة أخرى عليها، تربطهم بها صلات منفعة على أية وجه من الوجوه».

وعملاً بأحكام الفصل ٨٨ من المجلة نفسها:

«ويجب أن يكون تحرير الموازنة، وحساب الخسائر والأرباح، المعروضين على جمعية المساهمين، مهيأ في كل سنة. على النسق المتبع في السنوات الماضية، وأن تكون طرق مركز كل من دواليب النشاط متمشية مع منوال قار، إلا إذا وافقت الجمعية العامة. صراحة، بعد إطلاعها على الأسباب المبينة بتقرير المراقبين، على كل تغيير في كيفية وضع الأرقام، أو في طرق التقويم، وينبغي أن تبين بحساب الخسائر والأرباح، تحت عناوين متمايزة، الأرباح والخسائر على اختلاف أسبابها.

ويجب أن توضع قائمة الإحصاء والموازنة وحساب الأرباح والخسائر،

وبوجه عام، جميع الوثائق التي يوجب القانون إطلاع الجمعية عليها، تحت تصرف المساهمين بالمركز الرئيسي للشركة، قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً.

ولكل مساهم، في كل وقت من السنة، الحق في الإطلاع بنفسه، أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجمعيات العامة، في خلال الثلاثة أعوام المنقضية، وعلى محاضر جلساتها، أو أخذ نسخ عنها، ويمكن له، قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، الإطلاع بالمركز الرئيسي على قائمة المساهمين.

أن المساهمين الحائزين لسندات اسمية، إذا سبق منهم طلب حضور الجمعية، يجب دعوتهم لحضورها على نفقتهم، بمكتوب يوجه إليهم في الأجل المحدد لدعوة الجمعية إلى الانعقاد.

وكل مخالفة للأحكام المبينة بالفقرات الأونى والثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل، يعاقب عليها بالخطية منماية وعشرين إلى ألف ومايتي دينار».

ملاحق

ملحق رقم ١

نصوص قانون التجارة اللبناني المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

الفصل الثالث

في سير أعمال الشركات المغفلة

الجزء الأول

في أعضاء مجلس الإدارة

المادة ١٤٤ [١] - (كما تعددت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر.

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب

---

(١) **المادة ١٤٤ القديمة** - (بعد تعديلها بالقانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢): يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر.
مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الجنسية اللبنانية.
على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية.

على مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة.

المادة ١٤٥ - ويتناولون أجرهم اما بتعين مرتب سنوي لهم واما بتعين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها واما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

أما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة فيجب أن لا تشمل في الأصل إلا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده في كل سنة.

المادة ١٤٦ [1] - (كما تعدلت بموجب القانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

أن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا أقل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الأسباب عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام أو عن ثلاثة وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لإملاء المراكز الشاغرة.

المادة ١٤٧ [2] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦):

---

(١) **المادة ١٤٦ القديمة** - أن جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة، على أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة.

(٢) **المادة ١٤٧ القديمة** - ينتخب الأعضاء المشار إليهم من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه قانون الشركة.

تبقى أسهمهم أسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع صندوق الشركة. وهي تخصص كلها بضمان جميع الأخطاء الإدارية التي قد يرتكبها هؤلاء الأعضاء. =

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة.

وتبقى الأسهم اسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة.

المادة ١٤٨ [١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لا يجوز اختيار أحد عضواً في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة.

= **المادة ١٤٧ القديمة** - (بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

على المساهمين الذين ينتخبون كأعضاء في مجلس الإدارة أن يملكوا من الأسهم المحررة بكاملها عدداً أدنى يحدده نظام الشركة على أن لا يقل بالنسبة لكل عضو وعن واحد بالماية من قيمة رأس مال الشركة.

تبقى الأسهم اسمية ويلصق عليهما طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع لدى مصرف لبنان. وتطبق عقوبات الاحتيال على من يسحب أو يعيد هذه الأسهم أو يحاول سحبها أو إعادتها قبل انتهاء ولاية عضو مجلس الإدارة وحصوله على براءة الذمة من الجمعية العمومية للمساهمين.

تخصص أسهم الضمانة جميعها لضمان مسؤولية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومسؤولية الأعضاء المشتركة عن كافة الأخطاء الإدارية.

(١) **المادة ١٤٨ القديمة** - لا يجوز اختيار أحد عضوا في مجلس الإدارة إذا كان قد حكم عليه منذ مدة تقل عن عشر سنوات بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية لسرقة أو احتيال أو سوء ائتمان أو تزوير.

المادة ١٤٩ - أن أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعيينهم خمس سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد انتخابهم.

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً.

المادة ١٥٠ - أن أعضاء مجلس الإدارة قابلون للعزل المجرد عن كل سبب. وكل نص مخالف لا يعتد به.

المادة ١٥١ - إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة.

وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى ويتولى أحدهم رئاستها.

المادة ١٥٢ - كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب أن يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء هذا المجلس.

المادة ١٥٣ [1] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦):

---

(١) **المادة ١٥٣ القديمة** - (بعد تعديلها بقانون تاريخ ١٩٦٨/٥/٤): يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام. ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.
لرئيس مجلس الإدارة أن يعين لجنة استشارية تؤلف اما من أعضاء مجلس الإدارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
يكلف أعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها إليهم الرئيس على أن رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس أو المجلس.
لا يجوز لأعضاء المجلس الذين تتألف منهم اللجنة السابق ذكرها وللأعضاء الذين ينتدبون للأعمال المبينة في الفقرة الثانية أن يتناولوا بأي وجه من الوجوه أجراً يفوق أجر الأعضاء الآخرين. =

يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. إلا أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية.

لرئيس مجلس الإدارة أن يعين لجنة استشارية تؤلف اما من أعضاء مجلس الإدارة واما من المديرين المعينين من خارج المجلس واما من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

يكلف أعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها إليهم الرئيس على أن رأي هذه اللجنة لا يقيد الرئيس أو المجلس.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة.

المادة ١٥٤ [(١)] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٥/٢/١٩٥٧):

= عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن هذا الانتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محدودة.

أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وأن ينتخب سواه.

(١) **المادة ١٥٤ القديمة** - لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من شركتين. ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان. =

لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من أربع شركات على أن يتعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

أن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

المادة ١٥٥ [1] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٣ ألا فيما يتعلق بالأمور التالية:

لمحكمة التجارة أن تقضي عليه بإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس إذا أفلست الشركة وكان أفلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة.

وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء

= ويخفض هذا العدد إلى اثنين للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.
أن تولي الرئاسة أو العضوية في مجلس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد تعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة.

(١) **المادة ١٥٥ القديمة** - أن رئيس مجلس الإدارة. يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٣.
وفي حالة إفلاس الشركة يستهدف الرئيس لإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للإفلاس.
على أن محكمة التجارة يمكنها أن تعفيه من هذا الإسقاط إذا ثبت لها أن الإفلاس لا يعزى إلى إغلاط هامة في إدارة أعمال الشركة.
وإذا كانت وظائف الرئيس قد أحيلت كلها أو جزء منها إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة وفاقاً الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٥٣ فإن هذا العضو يتحمل على نسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة في الحالة المبينة في المادة ١٥٣ فإن هذا العضو يتحمل بنسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

المادة ١٥٦ [(١)] - (كما تعدلت بموجب قانون تاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣):

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً.

المادة ١٥٧ [(٢)] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال اليومية وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات

---

(١) **المادة ١٥٦ القديمة** - يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الأقل لتكون قراراته قانونية.

(٢) **المادة ١٥٧ القديمة** - لأعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة أن يقوموا بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف وتكون ملزمة للشركة إلى هذا الحد، وكل ما تجاوزه يجب فيه الحصول على ترخيص جمعية المساهمين العمومية.

المادة ١٥٧ القديمة - (بعد تعديلها بقانون ١٩٤٨/١١/٢٢):

لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال العادية وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

إن رئيس مجلس الإدارة وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بإنفاذ مقررات مجلس الإدارة وبتسيير أعمال الشركة العادية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم.

أما فيما يتجاوز هذا النظام فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية.

إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة.

إن رئيس مجلس الإدارة وعند الاقتضاء المدير العام أو العضو المنتدب عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بإنفاذ مقررات مجلس الإدارة وبتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام المعاون لمدة قصيرة ومحدودة على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة.

تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها ضمن نطاق صلاحياتهم. أما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلا بالأعمال التي ترخص بها أو تصادق عليهما جمعية المساهمين العمومية.

المادة ١٥٨ [1] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة.

---

(١) **المادة ١٥٨ القديمة** - ويجب عليهم أيضاً الحصول على الترخيص بوجه خاص إذا أرادوا أن يجعلوا أو يحفظوا لأنفسهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشروع أو اتفاق عقد مع الشركة أو لحسابها.
ويجب تجديد الترخيص في كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل.

يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي إجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل.

يحرم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير.

إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

المادة ١٥٩ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

المادة ١٦٠ - لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة ما في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها.

المادة ١٦١ - يجب على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المالية أن يضعوا بياناً موجزاً لموجودات الشركة ولما عليها من الديون وان ينظموا في آخر السنة جرداً وموازنة مع حساب للأرباح والخسائر.

المادة ١٦٢ [1] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

---

(١) **المادة ١٦٢ القديمة** - يجب أن تكون الموازنة جلية منسقة.
وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الموازنة أو تقديمها يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي الحسابات.

يجب أن تكون الميزانية جلية منسقة. وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة.

المادة ١٦٣ [١] - (كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤):

يجب أن يبين في الميزانية كافة البنود التي تحدد بمرسوم خاص وأن يذكر على كل حال ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى سواء كان بشكل أسهم أو بشكل آخر وأن يدرج مقدار السلفات التي أعطيت لشركات فرعية.

المادة ١٦٤ - أن أعضاء مجلس الإدارة هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

المادة ١٦٥ - يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يؤلفوا مبلغاً احتياطياً بأخذ عشرة في المئة من الأرباح الصافية إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

المادة ١٦٦ - أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ١٦٧ - والأعضاء المشار إليهم مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري.

وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري

---

(١) **المادة ١٦٣ القديمة** - يجب أن يبين في الموازنة مقدار ما تملكه الشركة من الحصص في مشروعات أخرى سواء كان بشكل أسهم أو بشكل آخر وأن يبين خصوصاً مبلغ السلفات التي أعطيت لشركات فرعية.

تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة بناء على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر أن ديون الشركة يتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا.

وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٦٨ - أن حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة يختص بالشركة وإذا تقاعدت عنه فيحق لكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة ١٦٩ - لكي يتسنى الإدلاء بتبرئة الذمة يجب دائماً أن تسبقها تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها.

المادة ١٧٠ - تكون التبعة أما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.

ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة ١٧١ - تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

ملحق رقم ٢

نصوص قانون التجارة السوري المتعلقة بموضوع هذا الكتاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ وتعديلاته

الفصل السابع

مجلس الإدارة

المادة ١٧٨ - (المعدلة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[1]:

١ - يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على

---

(١) المادة ١٧٨ قبل التعديل:

١ - يتولى إدارة امور الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر.

٢ - ويجوز أن يبلغ عددهم الخمسة عشر إذا كان رأس مال الشركة خمسة ملايين ليرة أو أكثر.

٣ - ويعين النظام الأساسي عدد الأعضاء ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة العادية غير تابع لموافقة الوزارة على أن يبلغ إليها.

٤ - وينص النظام الأساسي:

أ) على مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات.

ب) وعلى أصول الدورة الانتخابية وكيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب.

٥ - ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم.

الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر.

٢ - يعين النظام الأساسي عدد الأعضاء ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة غير تابع لموافقة الوزارة على أن يبلغ إليها ويشهر في السجل التجاري.

٣ - ويحدد النظام الأساسي مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات، كما ينص على أصول الدورة الانتخابية للأعضاء وكيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب.

٤ - ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم[١].

المادة ١٧٩ - ١ - (المعدلة بموجب المادة ٨ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩)[٢]:

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسيه الجمهورية العربية السورية وأن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال الشركة.

٢ - وإذا اختلت إحدى هذه الشرائط فللوزير أن يمنح الشركة مهلة معينة لتوفق وضعها مع القانون تحت طائلة بطلان الانتخاب.

المادة ١٨٠ - ١ - يجب أن ينص النظام الأساسي على عدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة.

---

(١) في الأحكام الانتقالية المتعلقة بهذا الموضوع، جاء في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٦ ما يلي:

«يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة الذين يتجاوز عددهم السبعة في الشركة المساهمة القائمة عند صدور هذا القانون بعضويتهم حتى اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي الذي يعقد للبحث في أعمال دورة عام ١٩٥٨ حيث تسقط عنهم العضوية جميعاً ويجري مجدداً انتخاب مجلس إدارة لا يتجاوز عدده الحد الجديد».

(٢) الفقرة ١ من المادة ١٧٩ قبل التعديل:

١ - يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الجنسية السورية، وأن لا تكون نسبة غير السوريين في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين غير السوريين في رأسمال الشركة.

٢ - وللوزارة تقدير هذا العدد حسب وضع الشركة ضماناً لمصلحتها ولمصلحة المساهمين.

٣ - ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو.

٤ - ولا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

٥ - ويسمح في هذه الحالة وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ بالتفرغ عن الأسهم إلى اسم العضو المنتخب ولو لم تكن سددت الأقساط المشترط دفعها لجواز التداول.

المادة ١٨١ - ١ - تبقى أسهم أعضاء مجلس الإدارة محبوسة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ نهاية مدة عضويتهم.

٢ - تحفظ هذه الأسهم لدى الشركة لقاء إيصال وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة.

٣ - وإذا نقص العدد المطلوب من الأسهم خلال مدة العضوية يجب على العضو ذي العلاقة إكماله خلال شهر وإلا سقطت عنه العضوية.

المادة ١٨٢ - ١ - (المعدلة بموجب المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢) (١):

عندما يكون شخص اعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة أو

(١) الفقرة ١ من المادة ١٨٢ قبل التعديل:
«عندما يكون شخص اعتباري من أشخاص الحقوق العامة كالدولة أو المحافظات أو البلديات مساهماً في مشروع من المشاريع الخاصة، يحق له انتداب ممثلين عنه في مجلس الإدارة، بنسبة ما يملكه من الأسهم وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة».

المحافظات أو البلديات مساهماً في مشروع من المشاريع الخاصة، يجوز له أن يستقل في انتداب ممثلين عنه في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم، وتكون مدة ممثلي الشخص الاعتباري في هذه الحال غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.

٢ - يتمتع ممثلو الشخص الاعتباري بما يتمتع به الأعضاء المنتخبون من الحقوق والواجبات.

٣ - والشخص الاعتباري مسؤول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المادة ١٨٣ - يجب على عضو مجلس الإدارة أن يثبت بسجل عدلي يبرز للوزارة عقب الانتخاب أنه لم يحكم عليه بإحدى الجرائم الآتية:

أ - بأية جناية.

ب - بجنحة السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة والتزوير والإفلاس التقصيري والشهادة واليمين الكاذبتين.

المادة ١٨٤ - (المعدلة بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢) [١]:

١ - لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التي يسري عليها هذا القانون على أن يكون من بينها أكثر من شركتين عرضت أسهمها على الاكتتاب العام.

---

(١) المادة ١٨٤ قبل التعديل:
١ - لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مركزها في سورية.
٢ - ولا يجوز له أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من مجلسين إداريين مركزهما في سورية.

ويشترط في العضو الذي يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكاً لـ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركات التي يزيد عددها عن هذا الحد.

٢ - ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليهما أحكام هذا القانون.

٣ - فيما عدا العضو الذي يملك على الأقل عشر أسهم رأسمال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه الستين سنة ميلادية، في نهاية السنة المالية للشركة التي طرحت أسهمها على الاكتتاب العام، أن يمارس عضوية مجلس الإدارة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من رئيس الجمهورية، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية (١).

٤ - على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة على مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة جدولاً يتضمن سن الأعضاء وجنسياتهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة ١٨٥ - ١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة.

٢ - ويعتبر باطلاً انتخاب الموظف الخاضع لقانون الموظفين الأساسي إلى عضوية مجلس إدارة هذه الشركات.

٣ - (أضيفت بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩).

---

(١) في الأحكام الانتقالية المتعلقة بهذا الموضوع، جاء في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩ ما يلي:
«يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة الذين بلغوا عند صدور هذا القانون السن المشار إليها في المادة ٩ منه، بعضويتهم حتى اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي الذي تعقده الشركة للبحث في أعمال دورة عام ١٩٥٨».

لا يتم تعيين شخص عضواً في مجلس إدارة شركة تقوم على إدارة واستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ إليه قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بهذا التعيين بكتاب مضمون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويعتبر إنقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء اعتراض على التعين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

المادة ١٨٦ - ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

المادة ١٨٧ - يجوز أن يشترط في نظام الشركة الأساسي انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

المادة ١٨٨ - على المنتخب لعضوية مجلس الإدارة الذي يرغب عدم قبول العضوية أن يعلم بذلك مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الانتخاب، وإلا اعتبر سكوته قبولاً منه للعضوية.

المادة ١٨٩ - ١ - إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من المساهمين الحائزين على شروط العضوية.

٢ - ويبقى هذا التعيين موقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة في دورتها السنوية العادية فتملئ حتماً المركز الشاغر اما بإقرار التعيين أو بانتخاب عضو آخر.

٣ - (المعدلة بموجب المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢) [1]:

إذا بلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الأصلية فيتحتم على مجلس

---

(١) الفقرة ٣ من المادة ١٨٩ قبل التعديل:
وفي كلا الحالين يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

الإدارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الأخير وتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

٤ - (المعدلة بموجب المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[١]:

وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة ١٩٠ - ١ - لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الشركة وفقاً لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في نظام الشركة الأساسي.

٢ - إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها.

٣ - تعين في النظام الأساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الإدارة لاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات.

المادة ١٩١ - ١ - يجتمع مجلس الإدارة في مكتبه خلال أسبوع واحد من انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس.

٢ - إذا لم يحدد نظام الشركة الأساسي مدة لولاية الرئيس ونائبه يكون انتخابهما لمدة سنة.

٣ - ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

٤ - تبلغ الوزارة صورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء

---

(١) الفقرة ٤ من المادة ١٨٩ قبل التعديل:
أما إذا أبلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الأصلية فيتحتم على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ حدوث الشاغر الأخير وتنتخب من يملئ المراكز الشاغرة.

المفوضين، وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة[1].

المادة ١٩٢ - ١ - رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك[2].

٢ - وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينفذ مقرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣ - نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

المادة ١٩٣ - (المعدلة بموجب المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[3]:

١ - يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام للشركة.

٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف أي شخص من المساهمين أو غيرهم بوظيفة مدير عام للشركة.

٣ - ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة.

المادة ١٩٤ - ١ - رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون حتى تجاه

---

(١) أضيفت عبارة «وكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الإدارة» بموجب المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢.

(٢) أضيفت عبارة "ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك" بموجب المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢.

(٣) المادة ١٩٣ قبل التعديل:

١ - يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بوظيفة مدير عام للشركة ولا يجوز لسواهما من أعضاء مجلس الإدارة تولي هذه الوظيفة.

٢ - ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة إلا إذا نص نظام الشركة الأساسي على جواز ذلك.

الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

٢ - أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها فهي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها حتى بالنسبة للمساهمين اقتراع من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

المادة ١٩٥ - ١ - رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري.

٢ - أما بالنسبة للغير، فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن خطئهم الإداري.

٣ - على أنه في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة البدائية المدنية بناء على طلب وكيل التفليسة أو النيابة العامة أو عفواً من تلقاء نفسها أن تقرر تحميل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو إلى كل شخص سواهم موكل بإدارة أعمال الشركة أو تفتيش حساباتها ديون الشركة كلاً أو بعضاً.

٤ - وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما إذا كانوا متضامنين في المسؤولية أم لا.

٥ - ويجب عليهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.

المادة ١٩٦ - ١ - إن حق إقامة الدعوى على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بناء على الفقرة الأولى من المادة السابقة مختص بالشركة.

٢ - وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم أن يداعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة ١٩٧ - ١ - لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مفتشي الحسابات.

٢ - ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة

من معرفتها.

٣ - (المضافة بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٩/٩/٢، والمعدلة بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٣/١٢)[١]:

«لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة خاصة يراد منحه إياها، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة ١٩٨ - ١ - تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً.

٢ - وفي الحالة الثانية يكونون ملزمين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.

٣ - ويكون توزيع المسؤولية النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة ١٩٩ - تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الهيئة العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

المادة ٢٠٠ - (المعدلة بموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢، والمعدلة ثانية بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ تاريخ

---

(١) الفقرة ٣ المضافة بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢ قبل التعديل:
«لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولا لمفتشي الحسابات أن يصوتوا لا بالاصالة ولا بالوكالة عندما يكون القرار المراد اتخاذه يتناول بوجه خاص الموافقة على الحسابات أو على التبعة التي يمكن أن تلحق بهم.
كذلك لا يجوز لأي مساهم أن يصوت عندما يكون الأمر متعلقاً بنفقة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الهيئة العامة قراراً في شأن هذا الخلاف».

١٢/٣/١٩٥٩)[1]:

١ - يعين النظام الأساسي طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة.

٢ - ويحدد هذا التعويض أما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في كلا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً.

٣ - ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا يتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري واحتياطي ضريبة الدخل وريع الأسهم والأسناد التي تملكها الشركة، على أن لا يتجاوز معدل ما يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس الـ(٦٠٠٠) ليرة سورية والرئيس (١٢٠٠٠) ليرة سورية.

المادة ٢٠١ - (المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ

---

(١) المادة ٢٠٠ قبل التعديل:
١ - يتناول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أجورهم أما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها أو بمعدل نسبي من الأرباح الصافية على أن لا يزيد على عشرة بالمائة منها أو بشكل يمزج بين هذه الطرق المختلفة.
٢ - أما الأرباح التي تؤخذ أساساً لتعيين أجور رئيس مجلس الإدارة وأعضائه فيجب أن لا تشمل إلا الحاصلات الصافية للإستثمار بعد تنزيل الاحتياطي الاجباري.
٣ - ولا يجوز أن يدخل في حساب الأرباح المذكورة ريع الأسهم والأسناد والأوراق المالية التي تملكها الشركة.
وبموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ٢/٩/١٩٥٣، أضيفت الفقرة التالية إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ الآنفة الذكر:
«ويعين النظام الأساسي طريقة تحديد الأجرة، ويجب على الهيئة العامة العادية أن تعيد النظر في ذلك مرة كل سنتين، ويجري التعديل بقرار تتخذه بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة يخضع لموافقة وزارة الاقتصاد الوطني ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة».

١٢/٣/١٩٥٣)[1]:

«يجوز للهيئة العامة العادية بأن تعدل طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة المبينة في النظام الأساسي بقرار تتخذه بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة. ويخضع هذا القرار إلى تصديق وزارة الاقتصاد، ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة.

المادة ٢٠٢ - ١ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مباشرة أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل.

٢ - ويعقد اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المحل الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على أن يكون في سورية.

٣ - ويجب أن لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن مرة واحدة في الشهر.

المادة ٢٠٣ - ١ - ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة، ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين (١٧ و١٨)[2].

٢ - وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

٣ - يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

المادة ٢٠٤ - يجب أن يحضر نصف أعضاء المجلس على الأقل لتكون قراراته قانونية.

---

(١) المادة ٢٠١ قبل التعديل:
يجوز بقرار من الهيئة العامة تخصيص الرئيس أو نائب الرئيس أو الأعضاء المفوضين أو الأعضاء المكلفين بدرس قضية معينة بمكافأة او بنسبة من الأرباح تزيد على مكافأة أو نسبة أعضاء المجلس الآخرين.

(٢) أضيفت عبارة «ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين /١٧ و١٨/» بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٩.

المادة ٢٠٥ - يحدد النظام الأساسي التفاصيل المتعلقة بإدارة الجلسات والدعوة إليها والأمور الأخرى التي لم ترد في هذا القانون.

المادة ٢٠٦ - تصدر القرارات في مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي يدعمه الرئيس.

المادة ٢٠٧ - لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة ٢٠٨ - ١ - تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

أ - الوفاة

ب - الاستقالة.

جـ - انتهاء المدة.

د - الإقالة.

هـ - الإخلال بالشرط الوارد في المادة ١٨١.

و - الغياب، وفقاً لأحكام المادة ٢١١.

ز - التعيين لوظيفة عامة.

٢ - وليس لهذا التعداد صفة الحصر.

المادة ٢٠٩ - ١ - يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة.

٢ - وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس.

ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة ٢١٠ - ١- (المعدلة بموجب المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢)[1]:

---

(١) الفقرة (١) من المادة ٢١٠ قبل التعديل: =

يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح المجلس المستند إلى قرار يتخذه بأكثريته المطلقة أو بناء على طلب موقع من مساهمين يمثلون خمساً وعشرين بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢ - إذا قدم هذا الطلب إلى مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على مجلس الإدارة أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه الدعوة لعقد هيئة عامة، وإذا لم يقم المجلس بهذه الدعوة وجهتها الوزارة.

٣ - ولا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن إقالة رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الأعمال مع ذكر اسم المطلوب إقالته.

٤ - يجري الاقتراع على الإقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتشي الحسابات.

المادة ٢١١ - ١ - إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه عن حضور أربع جلسات متواليه أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر وذلك بدون عذر مشروع اعتبر مستقيلاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغ إلى ذي العلاقة.

٢ - ويعتبر مستقيلاً حكماً إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة مدة ستة أشهر متتابعة ولو كان هذا التغيب بسبب معذرة مشروعة.

المادة ٢١٢ - ١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص منحته الهيئة العامة.

= يحق للهيئة العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بناء على اقتراح المجلس المستند إلى قرار يتخذه بأكثريته المطلقة أو بناء على طلب موقع من خمس وعشرين بالمائة من المساهمين.

٢ - ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الأجل.

٣ - يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب.

٤ - (المعدلة بموجب المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢) [1]:

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٥ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة ما في أي شخص اعتباري يقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها، ولا أن يقوم بتلك العمليات بنفسه أو بواسطة غيره.

---

(١) الفقرة ٤ من المادة ٢١٢ قبل التعديل.
«لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة».

ملحق رقم ٣

نصوص قانون الشركات الأردني
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

الفصل الثامن

إدارة الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٢) - مجلس الإدارة

أ - يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج - إذ كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس

الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٣٣) - الأسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس

أ - يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (١٣٤) - الأشخاص الذين يحظر عليهم أن يترشحوا لمجلس الإدارة

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو

يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ - بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٧٨) من هذا القانون.

المادة (١٣٥) - تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة

أ - إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً أو أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج - إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د - تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع أخر يعدله أو يحل محله.

هـ - تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

المادة (١٣٦) - تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

أ - يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (١٣٥) أعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب - يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (آ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (١٣٧) - انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

آ - ينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة آيام من صدور تلك القرارات.

ب - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٣٨) - وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه

أ - على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب - على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٣٩) - عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (١٤٠) - واجبات مجلس الإدارة

أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة.

١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (١٤١) - التقارير المالية

يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (١٤٣) - نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب - يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٤٤) - الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها.

أ - يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (١٤٥) - نشر موعد اجتماع الهيئة العامة

يترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (١٤٦) - العضوية في أكثر من مجلس إدارة

أ - يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر. وفي جميع الأحول لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية

حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (١٤٧) - شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة:

١ - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢ - أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (١٤٨) - ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر

أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د - يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ - كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (١٤٩) - انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (١٥٠) - شغور مركز عضو مجلس الإدارة

أ - إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٥١) - النظام الداخلي

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (١٥٢) - صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (١٥٣) - واجبات وصلاحيات المدير العام

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب - لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.

ج - إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

د - لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (١٥٤) - مهام أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقرارته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (١٥٥) - اجتماعات مجلس الإدارة

أ - يجتمع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع

فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب - يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د - يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (١٥٦) - مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير

أ - يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو ومديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي تقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات

مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (١٥٧) - مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة

أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (١٥٨) - مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إفشاء أسرارها

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء

مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (١٥٩) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (١٦٠) - الحق في إقامة الدعوى

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٥٧ و١٥٨ و١٥٩) من هذا القانون.

المادة (١٦١) - احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة

أ - لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (١٦٢) - مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر

أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها

كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب - إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (١٦٣) - استقالة عضو مجلس الإدارة

لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذا الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٦٤) - فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في

الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (١٦٥) - حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (١٦٦) - منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (١٦٧) - حق الوزير في تشكيل لجنة لادارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

أ - إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب - تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

المادة (١٦٨) - وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة وحق الوزير في حل المجلس

أ - إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب - يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقيق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ملحق رقم ٤

نصوص قانون الشركات المصري
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٣ - مجلس الإدارة

مادة ٧٧ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويجوز للجمعية العامة - في أي وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد اكبر.

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات. بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٧٨ - يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٧٩ - لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي:

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو آكثر. أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

(ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية. ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب.

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة.

مادة ٨٠ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه. أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة ٨١ - يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر.

ويسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة.

مادة ٨٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسؤولاً أمامه.

مادة ٨٣ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين.

مادة ٨٤ - يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة. ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٥ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الريس حال غيابه.

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء. ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين.

مادة. ٨٦ - في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب للمجلس. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه. وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي بناء على ترشيح من يمثله. على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب.

مادة ٨٧ - على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة. وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة.

ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى بمجرد حدوثه.

مادة ٨٨ - يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا

الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

مادة ٨٩ - لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة (جنائية) [١] أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة ٩٠ - لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاثة السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل.

كما لا يجوز تعيين أي شخص عضواً بمجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه.

مادة ٩١ - يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي جرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة. وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي.

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب

---

(١) كما وردت في الجريدة الرسمية، والأصح «جناية».

الملكية المشار إليه.

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة.

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه لضمان إدارته. ويجب إيداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته.

مادة ٩٢ - يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

وإذا انخفضت - لأي سبب من الأسباب - نسبة المصريين في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها.

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربي والأجنبي.

مادة ٩٣ - لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التي يسري عليها هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز لأي منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين.

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التي يسري

عليها هذا القانون.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها.

ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها.

مادة ٩٤ - مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام - لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر - أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر - وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما.

مادة ٩٥ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها.

مادة ٩٦ - لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض احد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة آيام على الأقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٩٧ - على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عادية بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات.

مادة ٩٨ - لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي يباشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي.

مادة ٩٩ - لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة ١٠٠ - لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض.

مادة ١٠١ - لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة.

ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

مادة ١٠٢ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

ملحق رقم ٥

نصوص قانون الشركات الاماراتي المتعلقة بموضوع هذا الكتاب - قانون اتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية

الفصل الثالث

إدارة الشركة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة (٩٥): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة.

المادة (٩٦): تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، واستثناء من ذلك يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم في نظام الشركة أعضاء أول مجلس إدارة على ألا تزيد مدته على ثلاث سنوات.

المادة (٩٧): يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرّد إليه اعتباره أو يصدر عفو عنه من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو، وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن مائة ألف درهم

ما لم ينص النظام الأساسي على مبلغ أكبر، وتخصص هذه الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ تعيين العضو أحد المصارف المعتمدة من الوزارة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو أسهم الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

المادة (٩٨): لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم بالنسبة إلى مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب القانوني وفقاً لحداثة تعيينه، ويلزم المخالف بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد قبضه منها.

المادة (٩٩): ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة (١٠٠): يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة. وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر وإلا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

المادة (١٠١): على كل شركة أن تقدم إلى الوزارة قبل أول يناير من كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسيتهم.

ويجب على الشركة إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

المادة (١٠٢): إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس

أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة.

المادة (١٠٣): يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة، وفي غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات أخذ موافقة الجمعية العمومية.

المادة (١٠٤): رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها أمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

المادة (١٠٥): لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت بدلاً منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من إنابة واحدة.

ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

المادة (١٠٦): إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

المادة (١٠٧): تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر من الأعضاء الذين حضروا الجلسة ومقرر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة (١٠٨): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس بغير ترخيص سابق من الجمعية العمومية يجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (١٠٩): على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

المادة (١١٠): تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (١١١): رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

المادة (١١٢): تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الآراء، اما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة.

فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسئوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المادة (١١٣): يكون رفع دعوى المسئولية قبل مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين من حق الشركة، ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العمومية تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة.

فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العمومية.

المادة (١١٤): لكل مساهم أن يقيم الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ الحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

المادة (١١٥): لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب المسئولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (١١٦): للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة انتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من الذين تم عزلهم وتخطر بهم الوزارة.

المادة (١١٧): إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة (١١٨): يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

ملحق رقم ٦

نصوص قانون الشركات العراقي
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

الفصل الثاني

مجلس الإدارة في الشركة المساهمة

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

المادة ١٠٣: أولاً: يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من (٧) سبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم على النحو التالي:

١ - عضوان يمثلان قطاع الدولة يتم تعيينهما بقرار من الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة، ما لم تتجاوز حصة قطاع الدولة في رأس مال الشركة المختلطة في تاريخ تعيين العضوين (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة يقوم الوزير أو وكيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود إليه الشركة بتعين ثلاثة أشخاص في مجلس إدارة الشركة يمثلون قطاع الدولة [١].

(١) عدلت المادة (١٠٣) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

٢ - خمسة أعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الأسهم وينتخبون من قبل الجمعية العمومة للشركة، ما لم تكن حصة قطاع الدولة في الشركة المختلطة في وقت التعيين قد تجاوزت (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة يعين أعضاء الجمعية العمومية أربعة أشخاص من خارج قطاع الدولة يمثلون المساهمين في الشركة.

ثانياً: يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة (٧) سبعة أعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة لإختيار الأعضاء الأصليين.

المادة ١٠٤: أولاً: يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن (٥) خمسة، ولا يزيد عن (٩) تسعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للشركة [١]:

ثانياً: يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة، أعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين.

المادة ١٠٥: تستثنى شركات المصارف والاستثمار المالي من تمثيل العاملين في مجلس الإدارة [٢].

المادة ١٠٦: أولاً: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون:

١ - متمتعاً بالأهلية القانونية.

٢ - غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.

٣ - مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة.

---

(١) عدلت الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٤) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

(٢) علق العمل بالمادة (١٠٥) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٤.

ثانياً: إذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلاً إذا كان تصويته بشأنه قد أثر في اتخاذه.

ثالثاً: مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجدد.

المادة ١٠٧: أولاً: إذا اعتذر المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الإدارة وجب عليه إشعار المجلس بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه إن كان حاضراً جلسة الانتخاب، ومن تاريخ تبليغه به إن كان غالباً.

ثانياً: إذا استقال عضو مجلس الإدارة وجب أن تكون استقالته تحريرية، ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس.

المادة ١٠٨: أولاً: إذا أصبح مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمثل قطاع الدولة شاغراً، يوجه المجلس الدعوة لأحد أعضائه الاحتياطيين لكي يشغل هذا المقعد ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة كأحد أعضائه، ويراعي المجلس في توجيه الدعوة ترتيب اسم العضو الاحتياطي في لائحة أسماء الأعضاء الاحتياطيين لكل قطاع [1].

ثانياً: إذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أكثرية الأصوات، وإذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية، يختار الرئيس أحدهم.

ثالثاً: إذا حصل أكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة. ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملء هذه الشواغر، يدعو رئيس المجلس، الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصيلين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد إدخال الاحتياط. وانتخاب أعضاء احتياط بدلهم خلال ستين يوماً من حصول الشاغر.

---

(١) عدلت الفقرة (أولاً) من المادة (١٠٨) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

رابعاً: إذا فقد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد أعضائه في وقت واحد اعتبر منحلاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد.

المادة ١٠٩: إذا غاب عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المبينة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٠٨) من هذا القانون بحسب الأحوال ويحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي مدة غيابه.

المادة ١١٠: أولاً: لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من (٦) ست شركات في نفس الوقت، ومع ذلك، بإستطاعته في نفس الوقت أن يتولى رئاسة مجلس إدارة شركة واحدة أو شركتين[١].

ثانياً: لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة في شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها.

الفرع الثاني

اجتماع مجلس الإدارة

المادة ١١١: يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له أو نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة ١١٢: أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين في الأقل بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب أي من أعضائه الآخرين.

---

(١) عدلت الفقرة (أولاً) من المادة (١١٠) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

ثانياً: تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة أو أي مكان آخر داخل العراق يختاره الرئيس إذا تعذر عقد الاجتماع في مركز إدارتها.

المادة ١١٣: يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين (٣٠) دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس، وينعقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه[١].

المادة ١١٤: أولاً: تتخذ قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: في الشركة المساهمة المختلطة، يشترط لنفاذ قرارات مجلس الإدارة أن يكون اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي قد صوتا إلى جانبها في الأقل[٢].

المادة ١١٥: إذا تغيب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو فيه، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع، وعن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة أشهر ولو بعذر مشروع، اعتبر مستقيلاً.

المادة ١١٦: أولاً: يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات، وتثبت الآراء المخالفة، ويوقعه الأعضاء الحاضرون.

ثانياً: تسجل قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه.

ثالثاً: تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من المسجل مستنداً صالحاً للتقديم إلى أي جهة على أن يحفظ المسجل نسخة منها لديه.

---

(١) عدلت المادة (١١٣) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

(٢) عدلت الفقرة (ثانياً) من المادة (١١٤) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

الفرع الثالث

اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

المادة ١١٧: يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الآتية:

أولاً: تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه، وإعفاؤه.

ثانياً: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وإعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يلي:

١ - الميزانية العامة.

٢ - كشف حساب الأرباح والخسائر.

٣ - أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة.

رابعاً: مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريراً كاملاً عن نشاط الشركة ومشروعاً للموازنة يبين ما يلي:

١ - النقدية.

٢ - المبيعات.

٣ - المشتريات.

٤ - القوى العاملة.

٥ - النفقات الرأس مالية.

٦ - الإنتاج.

خامساً: متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة.

سادساً: إعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.

سابعاً: اتخاذ القرارات الخاصة بالإقتراض والرهن والكفالة.

ثامناً: ينشئ مجلس الإدارة لجنتين من أعضائه لتقديم التوصيات بخصوص:

أ - اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة (لجنة الرقابة والتدقيق المالي).

ب - تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض (لجنة الأجور).

يجب أن لا يكون أي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسمياً أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠٪) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، ويجب أن لا يكون مرتبطاً بأي منهم بصلة القرابة مباشرة أو عن طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية أو اقتصادية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير على حياد قراراته، ويعلن عن أي تصرف أو إجراء يتخذ يخالف أي من توصيات إحدى اللجنتين وأسبابه في اجتماع الجمعية العمومية ويسجل في محضر الاجتماع، تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي وإمكانية الاعتماد عليها وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك، وتضمن الاحتفاظ خلال العام بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة يتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة من أجل مناقشتها مع المدققين الماليين المستقلين[١].

---

(١) عدل الجزء الرئيسي من الفقرة (رابعاً) وأضيفت فقرة جديدة برقم (ثامناً) للمادة (١١٧) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

المادة ١١٨: أولاً: كل قرار يصدر عن مجلس الإدارة يوقعه رئيسه، ويختم بختم الشركة.

ثانياً: لأغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة الاعتراض لدى مجلس الوزراء على أي من الإجراءات والتوجيهات التي لا تنسجم مع أحكام القانون.

رابعاً: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

المادة ١١٩: أولاً: لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداها. ويعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مجلس إدارتها مسؤولاً أمام الشركة عن أي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة. ولا يعفي الامتثال لأحكام هذه المادة من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة "ثالثاً" من المادة ٤.

ثانياً: لا يسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأحد أعضاء المجلس الإدلاء بصوته او المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقة أغلبيتهم، ويجوز لجميع الأعضاء أن يشاركوا وأن يدلوا بأصواتهم في حالة عدم وجود أعضاء غير مستفيدين. وفي كلا الحالتين، على أي حال، تسجل تفاصيل الموضوع في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتتاح للجمعية العمومية وللمراقبين والمدققين الماليين المستقلين المسؤولين عن مراجعة وتدقيق حسابات الشركة[1].

المادة ١٢٠: على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها

(١) عدلت المادة (١١٩) بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه.

الفصل الثالث

المدير المفوض

الفرع الأول

تعيين المدير المفوض وأعفاؤه

المادة ١٢١: أولاً: يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته من مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.

المادة ١٢٢: يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات المدير المفوض

المادة ١٢٣: أولاً: يتولى المدير المفوض جميع الأعمال اللازمة لإدارة

الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها.

ثانياً: مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، يكون للمدير المفوض للشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي اختصاصات مجلس الإدارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من المادة (١١٧) من هذا القانون.

المادة ١٢٤: يخضع المدير المفوض في ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته لأحكام المادتين (١١٩) و (١٢٠) من هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الكشف كتابياً عن أعلى خمس أجور ورواتب تدفعها الشركة لموظيفها، وتتاح هذه المعلومات لأعضاء الجمعية العمومية للإطلاع عليها[1].

---

(١) عدلت المادة (١٢٤) بموجب الأمر رقم ٦٤/٢٠٠٤.

ملحق رقم ٧

نصوص قانون الشركات القطري
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢
تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥

الفصل الثالث

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

مادة (٩٤): يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة منتخب، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ولعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة.

مادة (٩٥): تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. واستثناءً من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وألا تتجاوز مدته خمس سنوات.

مادة (٩٦): يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١ - ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٩٧): فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة. ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسين في الدولة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع العضوية في مجلسي إدارتي شركتين ذاتي نشاط متجانس.

وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجالس إدارات الشركات التي تزيد على النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً للتسلسل التاريخي للعضوية. وعليه أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي أبطلت عضويته فيها ما قبضه منها.

مادة (٩٨): إذا ساهمت الدولة أو هيئة أو مؤسسة عامة في شركة مساهمة، جاز لكل منها بدل الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة انتداب ممثلين عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الأسهم، ويستنزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة. ويكون لكل منها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت، ويكون لممثلي الدولة أو الهيئة أو المؤسسة المعينين في مجلس الإدارة ما لسائر الأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون كل جهة منها مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

ويعفى ممثلو الدولة والهيئات والمؤسسات العامة في مجالس إدارات شركات المساهمة دون سواها من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم.

مادة (٩٩): ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر. يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (١٠٠): إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام به مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (١٠١): على كل شركة أن تقدم للوزارة سنوياً قائمة مفصلة،

ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم، ويجب على الشركة إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة بمجرد حصوله.

مادة (١٠٢): رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (١٠٣): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ما لم ينص النظام الأساسي على عدد أكثر من الاجتماعات.

ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (١٠٤): إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (١٠٥): تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير.

ويكون الموقعون على المحاضر مسئولين عن صحة ما ورد بها من وقائع وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب أن تكون صفحات السجل مرقمة بالتسلسل. ويتعين قبل استعماله أن تختم كل ورقة منه بخاتم الإدارة المختصة وتوقع من الموظف المختص.

ويثبت الموظف المختص في صدر السجل ترقيم صفحاته وختمها وتوقيعها قبل استعماله. ولا يجوز ختم سجل جديد إلا بعد تقديم السجل السابق للإدارة المختصة ليؤشر عليه الموظف المختص بإقفاله.

مادة (١٠٦): مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

مادة (١٠٧): لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

مادة (١٠٨): لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه

أو أحد المديرين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة. فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، فيجب أن توافق الجمعية العامة العادية على ذلك، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على ذي المصلحة من المذكورين حضور أي من جلسات الجمعية العامة العادية أو جلسات مجلس الإدارة التي يتم التداول فيها حول الموضوع المتعلق به.

وكل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

مادة (١٠٩): لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إداراتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط ذاتها التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء.

ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (١١٠): يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

مادة (١١١): تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه.

كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١١٢): رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

مادة (١١٣): تقع المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

مادة (١١٤): للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناءً على قرار من الجمعية العامة.

مادة (١١٥): لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (١١٦): لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة

بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جناية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العامة.

مادة (١١٧): يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة.

مادة (١١٨): يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على (١٠٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (١١٩): يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء

السنة المالية للشركة.

مادة (١٢٠): يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة. مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى الإدارة المختصة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة (١٢١): يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢ - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥ - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين

مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

ملحق رقم ٨

نصوص نظام الشركات السعودي
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
(المرسوم الملكي رقم م/٦ تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ
وتعديلاته)

الفصل الثالث

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

مادة (٦٦): يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة.

وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تجاوز ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها.

ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وإنما يجوز للجمعية

العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسئولاً قبل الشركة.

مادة (٦٧): ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٦٨): يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة (لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال).

وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة.

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.

مادة (٦٩): لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

مادة (٧٠): لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

مادة (٧١): لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (٧٢): لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

مادة (٧٣): مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه.

وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة العادية وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخله بطبيعتها في أغراض الشركة.

مادة (٧٤): يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة. وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

مادة (٧٥): تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (٧٦): يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي

بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذ نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

مادة (٧٧): للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير تنقضي دعوى المسئولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسئولية إدارتهم وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة.

مادة (٧٨): لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر.

مادة (٧٩): مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب

والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس.

ويجوز دائماً إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فيجوز تجديد فترة رئاسته للمجلس لمدة واحدة فقط.

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

مادة (٨٠): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

مادة (٨١): للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء

متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها.

مادة (٨٢): تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

ملحق رقم ٩

نصوص قانون الشركات الكويتي
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة

١ - مجلس الإدارة

مادة ١٣٨ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته، ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، ولا أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ١٣٩ - يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمئة من رأس مال الشركة، على أنه يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية مائة ألف روبية، وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر.

ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته.

مادة ١٤٠ [1] - لا يجوز للشخص - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها الكويت.

ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها.

مادة ١٤١ - ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة.

مادة ١٤٢ - إذا ساهمت الدولة أو مؤسسة عامة أو مؤسسة أجنبية دعت الحاجة إلى استثمار رأس مالها أو خبرتها الفنية وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٦٨، في مشروع من المشروعات الخاصة، جاز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم، وينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، وتكون الدولة أو المؤسسة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وتسري هذه الأحكام على الشركات المساهمة الكويتية التي تساهم في شركة مساهمة أخرى[2].

---

(١) معدلة بالقانون ٧٥/٣ ونصها قبل التعديل هو: لا يجوز أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها في الكويت، ولا يجوز له أن يكون عضواً منتدباً للإدارة أو رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركتين مساهمتين مركزهما في الكويت.

(٢) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٧٥/٢ والمادة معدلة بالقانون رقم ٦٢/١٥.

مادة ١٤٣ - إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة ١٤٤ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، إلا أن ينص نظام الشركة على مرات أكثر.

مادة ١٤٥ - ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة، ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

وتبلغ الدائرة الحكومة المختصة صورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين.

مادة ١٤٦ - لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في النظام مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات.

مادة ١٤٧ - رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.

ونائب الرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة ١٤٨ - رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة ١٤٩ - تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، واما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر.

وتسقط دعوى المسئولية بالتقادم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.

مادة ١٥٠ - يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس. لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ بالمئة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥ بالمئة من رأس المال على المساهمين أو أية نسبة أعلى ينص عليها النظام.

«ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ألف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة»[١].

---

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ وكان نصها قبل التعديل هو: وفي الشركات ذوات الامتياز أو الاحتكار، لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة ولا أعضاء هذا المجلس مكافأة ما.

المادة ١٥١ - لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم.

مادة ١٥٢ - يجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

مادة ١٥٣ - على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس هذا المجلس وأعضائه وصفتهم ومديري الشركة. وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى الدائرة الحكومية المختصة مرفقاً بالتقرير السنوي وبيان حسابات الشركة، وتبلغ هذه الدائرة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة.

ملحق رقم ١٠

نصوص المجلة التجارية التونسية
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب
قانون عدد ١٢٩ لسنة ١٩٥٩

القسم الثاني

في سيّر أعمال الشركات الخفية الاسم

أ - في إدارة الشركات الخفية الاسم

الفصل ٧٠ - يتولى إدارة الشركة الخفية الاسم مجلس يسمى مجلس الإدارة وينتخب أعضاء المجلس من بين المساهمين الذين يعتبرون وكلاء عنهم.

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة وأن يتجاوز أثنى عشر عضواً.

الفصل ٧١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً يجوز انتخابه للمدة المحددة للنيابة المسندة له لتولي الإدارة ويمكن للمجلس في كل وقت أن يقصيه عن وظائف الرئاسة ويجب أن يكون الرئيس من الأشخاص الطبيعيين.

الفصل ٧٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة.

ويمكن للمجلس باقتراح من الرئيس أن يعين للنيابة عنه مديراً عاماً مساعداً.

وفي الحالة التي لا يكون فيها مدير عام مساعد يجوز للرئيس إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه أن يفوض كامل سلطته أو بعضها لأحد المديرين على أن هذا التفويض وأن كان قابلاً للتجديد يجب دائماً أن يكون لمدة محدودة.

وإذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتاً إسناد هذا التفويض فيجوز لمجلس الإدارة أن يقوم من تلقاء نفسه باسناده على نفس الشروط المتقدمة.

الفصل ٧٣ - أن رئيس مجلس إدارة الشركة يعد تاجراً في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة تفليس الشركة يكون الرئيس خاضعاً للتحاجير التي يرتبها القانون على التفليس.

على أن المحكمة يمكنها أن تعفيه من التحاجير إذا أثبت لها أن التفليس لا يعزي إلى أخطاء فاحشة في إدارة الشركة.

وان كان الرئيس المدير العام للشركة في حالة يتعذر عليه معها مباشرة وظائفه فيتحمل كل من المدير العام المساعد أو عضو مجلس الإدارة المفوض على نسبة ما أحيل إليه من تلك الوظائف بالمسؤوليات المحدودة في هذا الفصل عوضاً عن رئيس مجلس الإدارة.

الفصل ٧٤ - إذا تبين عند تفليس الشركة ظهور عجز فيما بذمتها من الأموال فيمكن للمحكمة بطلب من أمين الفلسة أن تقرر أن ديون الشركة يتحمل بها الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن بينهم أو بدونه إلى حد المبلغ الذي تعينه.

ويجب على الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المورطين للتخلص من هذه التبعة إقامة الحجة على أنهم بذلوا في إدارة أعمال الشركة من النشاط والعناية ما يبذله الوكيل المأجور.

الفصل ٧٥ - يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مالكين لعدد من أسهم الشركة معين بقانونها الأساسي.

وتخصص هذه الأسهم بكاملها لضمان أعمال الإدارة ولو كانت صادرة عن أحد أعضاء مجلس الشركة دون غيرهم.

وتكون الأسهم المذكورة اسمية غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول ومودعة بصندوق الشركة.

الفصل ٧٦ - يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا جزاء حضورهم مكافأة قارة سنوية تعين مقدارها الجمعية العامة وتقيد في حساب النفقات العامة.

وعلاوة على ذلك يجوز أن ينص القانون الأساسي على منح أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح بعد أن يطرح منها:

١ - المبالغ المخصصة لتزويد الذخر الاحتياطي الذي نص عليه القانون أو القانون الأساسي.

٢ - ومقدار الربع المعد للتوزيع أول مرة إذا أشار به القانون الأساسي أو عند عدم وجود هذا الشرط المبلغ المساوي لخمسة في المائة من مقدار قيمة الأسهم التي دفعت ولم يسترجع أربابها قيمتها.

٣ - والمال الاحتياطي المكون تنفيذاً لقرار الجمعية العامة مع المبالغ المثبتة من جديد لإدخالها في الحساب.

ويجوز بغية تحديد نسبة المكافأة اعتبار المبالغ الموزعة أو المدمجة في رأس المال إذا كانت مقتطعة من متحصل الميزانيات السنوية السابقة باستثناء المبالغ الراجعة للميزانيات التي تم قفلها قبل غرة شهر جانفي المتقدم عن إدراج هذه المجلة.

غير أن توزيع نسبة المكافأة بين أعضاء مجلس الإدارة يبقى معلقاً على إجراء توزيع الأرباح على المساهمين.

والأرباح الصافية هي عبارة عن المبالغ الصافية التي استقرت عليها الميزانية السنوية بعد طرح النفقات على اختلاف أنواعها وغيرها من الحقوق المطلوبة من الشركة والمقادير المخصصة لاستيعاب رأس المال وما يقتطع لمجابهة الخسائر التجارية أو الصناعية.

يوزع مجلس الإدارة بين أعضائه على النسبة التي يراها مواتية المكافآت القارة والنسبية المذكورة أعلاه.

وكل قرار لمجلس الإدارة أو للجمعية يكون باطلاً ولا نفاذ له إذا كان اتخاذه خارقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل ٧٧ - يجب أن يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نصف العشر على الأقل يخصص لتكوين ذخر احتياطي.

على أن اقتطاع النسبة المذكورة من رأس المال يصبح غير واجب إذا بلغ الذخر الاحتياطي حداً معادلاً لعشر رأس مال الشركة.

الفصل ٧٨ - لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة واحد أعضاء مجلس الإدارة مباشرة أو بطريق غير مباشر أو بواسطة إلا بعد استئذان مجلس الإدارة ويجب إبلاغ الإذن إلى المراقبين المنتدبين.

ويكون الأمر بالمثل في خصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مالكاً أو مشاركاً بالتضامن غير المحدود أو وكيلاً مفوضاً أو مديراً لهذه المؤسسة أو عضواً بمجلس إدارتها وعلى كل عضو في مجلس إدارة الشركة يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة ذلك كما يجب أيضاً إخطار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تتطبق الأحكام الآنفة الذكر إذا كانت الاتفاقات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين الشركة وحرفائها.

وعلى المراقبين أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً في الاتفاقات التي أقرها مجلس الإدارة وتتولى الجمعية الفصل بالإطلاع على هذا التقرير ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في صورة التغرير غير أن الاتفاقات التي تمتنع من المصادقة عليها تكون بالرغم عن ذلك نافذة المفعول إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها يتحمل بها في صورة التغرير العضو في مجلس الإدارة الذي كان طرفاً في العقد أو يتحمل بها مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

ويحجر على الأعضاء في مجلس إدارة شركة غير الأشخاص الاعتباريين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً من الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يلتزمون بها لغيرهم.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل الاتجار في مصرف فإن التحجير المذكور لا يتناول العمليات المألوفة في مضمار هذه التجارة.

الفصل ٧٩ - أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقاً لقواعد القانون العامة كل بانفراده أو بالتضامن بينهم على حسب الأحوال تجاه الشركة أو الأجانب عنها عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذا القانون أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم خصوصاً إذا قاموا بتوزيع أرباح صورية أولم يعارضوا في هذا التوزيع.

الفصل ٨٠ - يجوز للمساهمين الذين يملكون نصف العشر على الأقل من رأس المال حفظاً لمصالحهم المشتركة أن ينيبوا عنهم على نفقتهم الخاصة وكيلاً أو أكثر سواء كانوا طالبين أم مطلوبين لرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ولتمثيلهم في هذه الحالة لدى القضاء بدون أن يكون ذلك مانعاً للمساهم من إقامة الدعوى الفردية التي يمكن له أن يباشرها بنفسه وباسمه الخاص.

يعتبر باطلاً ولاغياً كل شرط بالقانون الأساسي يقتضي تعليق القيام بهذه الدعوى على أخذ رأي الجمعية العامة أو استئذانها ويسري هذا الحكم إذا كان الشرط يتضمن التنازل سلفاً عن إقامة الدعوى الموما إليها.

ولا يمكن أن يترتب على أي قرار تتخذه الجمعية العامة انقضاء دعوى المسؤولية الموجهة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب ما يرتكبونه من الخطأ في القيام بوظائفهم.

الفصل ٨١ - تسقط دعاوى المسؤولية التي يمكن القيام بها على أعضاء مجلس الإدارة بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب الأفعال التي تخول القيام بتلك الدعاوى ولو لم تكن هذه الأفعال مكونة لجريمة على مقتضى القانون الجزائي إلا أنه إذا كانت الأفعال المذكورة تتكون منها جناية فإن مرور

الزمن يبقى محدداً بعشرة أعوام.

أما دعوى المسؤولية التي ترمي إلى تعويض الضرر الحاصل للشركة إذا كانت مبنية على أفعال أو وقائع كشفها للجمعية العامة للمساهمين تقرير مجلس الإدارة فإنه يجب إقامتها في ظرف عام واحد من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المعروض عليها هذا التقرير وإلا سقط حق القيام بها.

الفصل ٨٢ - لا يجوز القيام على المساهمين بدعوى استرداد الأرباح إلا إذا أجري توزيعها بدون تحرير قائمة الإحصاء أو خلافاً للنتائج المثبتة بها.

وتنقضي دعوى الاسترداد إذا كان من الممكن القيام بها بمرور خمسة أعوام من تاريخ اليوم المعين لتوزيع الأرباح.

ملحق رقم ١١

نصوص قانون الشركات المغربي
وفق تعديلات ٢٠٠٦/٢/١٤
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القسم الثالث

إدارة شركات المساهمة وتسييرها

الباب الأول

في الشركة ذات مجلس الإدارة

الفصل الأول

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة ٣٩ - يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر. ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضواً إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضواً وعن سبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها

في بورصة القيم مع شركة أخرى وعن ثلاثين عضواً في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام أن عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه أو عزله أو استقالته وتعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه، تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس، مع مراعاة أحكام المادة ٤٩.

المادة ٤٠ - يعين المتصرفون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتم تعيين المتصرفين الأولين بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي المذكور وفقاً للمادة ٢٠.

غير أنه في حالة الإدماج أو الانفصال، يمكن أن تتولى الجمعية العامة غير العادية هذا لتعيين.

يعد باطلاً كل تعيين تم خرقاً للأحكام السابقة ما عدا التعيينات التي يمكن إجراؤها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩.

المادة ٤١ - يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦١.

المادة ٤٢ - يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفاً ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون

تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة ٤٣ - لا يمكن تعيين أجير للشركة في منصب متصرف إلا إذا كان عقد عمله يتعلق بمنصب فعلي، ويظل مستفيداً من عقد عمله. ويعتبر باطلاً كل تعيين تم خرقاً لأحكام هذه المادة. ولا يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها المتصرف المعين بصورة غير قانونية.

لا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ٤٤ - يجب على كل متصرف أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن أقتضى الحال.

تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المتصرفون جماعة أو فرادى بمناسبة تسيير الشركة أو حتى عن أعمالهم الشخصية.

يجب أن تكون أسهم الضمان اسمية وغير قابلة للتفويت، وينص على عدم قابلية التفويت في سجل التحويلات لدى الشركة.

المادة ٤٥ - إذا كان أحد المتصرفين يوم تعيينه غير مالك للعدد المفروض من الأسهم أو إذا لم يعد مالكاً له خلال مدة انتدابه عد مستقيلاً بصفة تلقائية. ما لم يسو وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة ٤٦ - يسترجع المتصرف الذي لم يعد يزاول مهامه أو ذوو حقوقه حرية التصرف في أسهم الضمان بمجرد موافقة الجمعية العامة العادية على حسابات آخر سنة مالية تتعلق بفترة تسييره.

المادة ٤٧ - يسهر مراقب أو مراقبو الحسابات تحت مسؤوليتهم على احترام الأحكام الواردة في المادتين ٤٤ و٤٥، ويعلنون عن كل خرق لها في تقريرهم إلى الجمعية العامة العادية.

المادة ٤٨ - يحدد النظام الأساسي مدة مهام المتصرفين على ألا تزيد عن ست سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعيات العامة وعن ثلاث سنوات إذا تم تعيينهم في النظام الأساسي.

تنتهي مهام المتصرف عند اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرف المذكور.

يمكن إعادة انتخاب المتصرفين ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم. في أي وقت، حتى دون إدراجه بجدول الأعمال.

المادة ٤٩ - في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام

بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة الثالثة.

المادة ٥٠ - لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضوراً فعلياً.

يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، أن يوكل متصرفاً آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

ويمسك سجل للحضور يوقعه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه سواء بموجب حكم من أحكام هذا القانون أو لأي سبب من الأسباب.

تتخذ القرارات، ما لم ينص النظام الأساسي على وجوب أغلبية أكثر عدداً، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يلزم المتصرفون وكل الأشخاص المدعوين للحضور في اجتماعات مجلس الإدارة بكتمان المعلومات ذات الطابع السري التي يحاطون بها علماً خلال أو بمناسبة الاجتماعات بعد تنبيههم من طرف الرئيس بهذا الطابع.

المادة ٥١ - يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته وبمساعدة الغير إن رأى ذلك ضرورياً مساهمين كانوا أم لا، لجاناً تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي. ويقدم تقرير عن أنشطة هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

يتعين على كل الأشخاص المشاركين في هذه اللجان التقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠.

المادة ٥٢ - تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان

اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وتشير كذلك إلى أي شخص آخر حضر طيلة الاجتماع أو جزءاً منه، كما تشير إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقاً لنص قانوني.

تبلغ هذه المحاضر لأعضاء مجلس الإدارة حالما يتم إعدادها، وفي أقصى الحالات أثناء دعوة الاجتماع الموالي للانعقاد، وتقيد في محضر الاجتماع الموالي ملاحظات المتصرفين حول نص المحاضر المذكورة أو طلبات التصحيح إذا لم يتأت أخذها في الاعتبار قبل ذلك.

المادة ٥٣ - تضمن محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي للشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التي يوجد بدائرتها مقر الشركة.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب المجلس، ويجب إطلاع المتصرفين ومراقب او مراقبي الحسابات عليه بطلب منهم، ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة ٥٤ - يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة ٥٥ - يمكن للجمعية العامة العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغاً سنوياً قاراً تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

كما يحق للمجلس أن يرصد لبعض المتصرفين مقابل المهام أو التفويضات الموكلة إليهم بصورة خاصة ومؤقتة ولأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة ٥١ مكافأة استثنائية مع مراعاة المسطرة التي تنص عليها المادة ٥٦.

يمكن له كذلك الترخيص بتسديد مصاريف السفر والتنقل اللذين يتمان لصالح الشركة وذلك بعد أن يكون المجلس قد التزم بها بقرار منه.

تدرج المكافآت وتسديد المصاريف في باب تكاليف الاستغلال.

مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، لا يحق للمتصرفين أن يتلقوا بهذه الصفة أي اجر آخرٍ من الشركة. ويعد كل شرط مخالف كأن لم يكن وكل قرار مخالف باطلاً.

المادة ٥٦ - يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون المتصرف أو المدير العام معنياً بها بصورة غر مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديريها العامين مالكاً لتلك المقاولة أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة ٥٧ - لا تطبق أحكام المادة ٥٦ على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة ٥٨ - يتعين على المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر إطلاع

المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة ٥٦ بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة ٥٦ داخل أجل ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية التي تبت بناء على ذلك التقرير.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة ٥٩ - حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من اختتام السنة المالية.

المادة ٦٠ - تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار سواء وافقت أو لم توافق عليها الجمعية، ما عدا إذا تم إبطالها في حالة الغش.

يمكن تحميل المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر واحتمالاً أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة عن الاتفاقات المرفوضة حتى في حالة انعدام الغش.

المادة ٦١ - يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة ٥٦ المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد ان يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتظل مقتضيات الفقرة

الرابعة من المادة ٥٨ قابلة للتطبيق.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة ٦٢ - يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطياً إلتزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة ٦٣ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة ٥٠ رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه. يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة ٦٤ - يعين مجلس الإدارة كاتباً للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٢ و ٥٣. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيراً للشركة أو شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة ٦٥ - يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية احتسابها وأدائها.

المادة ٦٦ - في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الإدارة يمكنه أن ينتدب متصرفاً للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحاً إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة ٦٧ - يمكن لمجلس الإدارة وبناء على اقتراح من الرئيس أن يفوض شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة الرئيس بصفة مدير عام. ويحدد المجلس مكافأتهم.

يعزل المديرون العامون في أي وقت من طرف مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس. وفي حالة وفاته أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرون العامون ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين رئيس جديد.

حين يكون المدير العام متصرفاً، فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام الإدارة، أكثر عدداً من المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

المادة ٦٨ - لا يمكن للشركة ولا للغير من اجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بتسيير الشركة أو إدارتها، إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهة الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونية.

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات أجهزة الإدارة والتسيير

المادة ٦٩ - لمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي إلى تحقيق غرضها مع مراعاة السلط التي يخولها هذا القانون لجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلط مجلس الإدارة.

المادة ٧٠ - تكون موضوع ترخيص من لدن مجلس الإدارة، تحت طائلة عدم الاحتجاج ضد الشركة، الكفالات والضمانات الاحتياطية والضمانات التي تمنحها شركات المساهمة غير تلك التي تستغل مؤسسات بنكية أو مالية، وفق الشروط التالية.

يمكن لمجلس الإدارة، في حدود مبلغ إجمالي يقوم بتحديده، أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة. ويمكن أن يحدد هذا الترخيص كذلك، عن طريق الالتزام، المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه من أجل أن تمنح الشركة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان. وإذا تجاوز التزام ما أحد المبلغين المحددين بهذه الكيفية، وجب على مجلس الإدارة أن يرخص بذلك في كل حالة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة سنة مهما كانت مدة الالتزامات محل كفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية أعلاه، يمكن أن يرخص للرئيس بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للإدارات الجبائية والجمركية وذلك باسم الشركة ودون تحديد للمبلغ.

يمكن للرئيس أن يفوض السلطة المخولة له تطبيقاً للفقرات السابقة.

إذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات من أجل مبلغ إجمالي يفوق القدر المحدد للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يمكن أن يعارض به الأغيار الذين لم يطلعوا عليه إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده أحد الحدين المقررين من طرف مجلس الإدارة عملاً بالفقرة الثانية أعلاه.

المادة ٧١ - يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفس العمالة أو الإقليم، على أن تتم المصادقة على هذا القرار في أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة ٧٢ - يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جرداً لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريراً للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤٢.

يتحمل المجلس أيضاً، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم المنصوص عليها في المواد من ١٥٣ إلى ١٥٧.

المادة ٧٣ - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد كلما نص هذا القانون على ذلك وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة، في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت

الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات. كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

المادة ٧٤ - يتولى الرئيس، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الأغيار.

يتمتع الرئيس في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات رئيس مجلس الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف. ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط الرئيس.

المادة ٧٥ - تناط بالمديرين العامين تجاه الشركة السلطات التي يحدد مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، نطاقها ومدتها.

ولهم تجاه الأغيار نفس السلطات المخولة للرئيس.

المادة ٧٦ - يكلف داخل المجلس المتصرفون غير المسيرين خصوصاً بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكوّنوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

ملحق رقم ١٢

نصوص قانون التجارة
الجزائري المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القسم الثالث

إدارة شركة المساهمة وتسييرها

القسم الفرعي الأول

مجلس الإدارة

المادة ٦١٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ إبريل ١٩٩٣) يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضواً على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (٢٤) عضواً.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (١٢) عضواً.

المادة ٦١١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ إبريل

١٩٩٣) تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالإدارة. وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (٠٦) سنوات.

المادة ٦١٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا يمكن شخصاً طبيعياً الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (٠٥) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائماً بالإدارة في عدة شركات وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين. ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله.

المادة ٦١٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

عدلت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في أبريل ١٩٩٣ وكانت محررة على النحو الآتي: «المادة ٦١٣ - (الأمر رقم ٧٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي. ويجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية».

المادة ٦١٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلاً ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٦١٧ أدناه.

أعيدت صياغة المواد من ٦١٤ إلى ٦٢٣ بموجب المرسوم التشريعي رقم

٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣ ولم يطرأ في مضمونها أي تغيير بالنسبة لصياغتها الأصلية الواردة في الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري.

المادة ٦١٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائماً بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً لمنصب العمل الفعلي. دون أن يضيع منفعة عقد العمل. ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلاً. ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة القانون.

في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.

المادة ٦١٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها .

المادة ٦١٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة. في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر. بسبب الوفاة أو الاستقالة.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوراً الجمعية العامة للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.

المادة ٦١٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين ١ و٢ من

المادة ٦١٧ أعلاه على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة على أي حال.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر ان يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٦١٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يمثل على الأقل ٢٠٪ من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكاً للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلاً تلقائياً إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.

المادة ٦٢٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز للقائم بالادارة السابق أو لذوي حقوقه استرجاع حرية التصرف في اسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الاخيرة والمتعلقة بادارته.

المادة ٦٢١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يسهر مندوبون الحسابات تحت مسؤوليتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين ٦١٩ و٦٢٠ ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية.

المادة ٦٢٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم

الشركة. ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

المادة ٦٢٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف. ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

المادة ٦٢٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام، مبلغاً لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع ٣ أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطياً أو المضمونة.

وخلافاً لأحكام المقطعين ٢ و٤، أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من السلطات المسندة له تطبيقاً لأحكام المقاطع السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به على الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الإلتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقاً للمقطع الأول المذكور آنفاً.

تنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداء من تاريخ النشر.

عدلت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣ وكانت محررة على النحو التالي: «المادة ٦٢٤ - (الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥) يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن للرئيس بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن وفي كل التزام المبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان المعطى من الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام في إحدى الحالتين المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيصات المشار إليها في الفقرة السابقة سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطياً أو المضمونة.

وخلافاً لأحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه. يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات المالية والجمركية باسم الشركة دون تحديد المبلغ.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض السلطة المسندة له تطبيقاً لأحكام الفقرات السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ

إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام يتجاوز وحده إحدى التحديدات المعينة بقرار مجلس الإدارة المتخذ طبقاً للفقرة الأولى المذكورة آنفاً».

المادة ٦٢٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة.

أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة. فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

المادة ٦٢٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي.

أعيدت صياغة المادتين ٦٢٥ و٦٢٦ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣ ولم يطرأ في مضمونها أي تغيير بالنسبة لصياغتهما الأصلية الواردة في الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري.

المادة ٦٢٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة. كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

المادة ٦٢٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقاً، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكاً شريكاً أم لا، مسيراً أم قائماً بالإدارة أو مديراً للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الآنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبنها ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضاً لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى. كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلاً أو ضامناً احتياطياً لإلتزاماتهم تجاه الغير وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات. ولا يجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية.

المادة ٦٢٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تنتج الاتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس.

وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير الموافق عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني. وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة ٦٣٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر. فإن الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٦٢٨، المقاطع ٢ و٣ و٤ والمبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية.

يمكن أن يغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن، وتطبق أحكام المادة ٦٢٨ المقطع ٥ منه.

المادة ٦٣١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) مع مراعاة أحكام المادة ٦١٥، فإنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة. ما عدا الأجور المبينة في المواد ٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٩ أدناه.

يعتبر باطلاً كل قرار مخالف لذلك.

المادة ٦٣٢ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور.

ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٢٧ و٧٢٨ أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.

المادة ٦٣٣ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة. وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد ٦٢٨ إلى ٦٣٠.

المادة ٦٣٤ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي اداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة.

المادة ٦٣٥ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره.

المادة ٦٣٦ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت.

ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن.

المادة ٦٣٧ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته، أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

المادة ٦٣٨ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة

المحددة لهذه السلطات.

المادة ٦٣٩ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين.

المادة ٦٤٠ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد. إلا إذا اتخذ المجلس قراراً مخالفاً.

المادة ٦٤١ - (المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣) يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته.

وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

ملحق رقم ١٣

نصوص قانون التجارة الفرنسي

المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

القانون رقم ٢٠٠٠/٩١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨

SECTION II DE LA DIRECTION ET DE L'ADMINISTRATION DES SOCIÉTÉS ANONYMES

SOUS-SECTION 1 DU CONSEIL D'ADM1N1STRATION DE LA DIRECTION GÉNÉRALE

(L. n° 2001-420 du 15 mai 2001).

Art. L. 225-17 La société anonyme est administrée par un conseil d'administration composé de trois membres au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des membres du conseil, qui ne peut dépasser (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "dix-huit".

Toutefois, en cas de décès (L. n° 2003-706 du 1er août 2003), "de démission ou de révocation" du président du conseil d'administration et si le conseil n'a pu le remplacer par un de ses membres, il peut nommer, sous réserve des dispositions de l'article L. 225-24, un administrateur supplémentaire qui est appelé aux fonctions de président. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 89]. - Concernant le nombre d'administrateurs en cas de fusion, V. art. L. 225-95.

Les conseils d'administration disposent d'un délai de trois ans à

compter de la date de publication de la L. n° 2001-420 du 15 mai 2001 (JO 16 mai) pour se mettre en conformité avec les art. L. 225-17 et L. 225-95 C. com. dans leur rédaction issue de ladite loi (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001, art. 129).

Art. L. 225-18 Les administrateurs sont nommés par l'assemblée générale constitutive ou par l'assemblée générale ordinaire. Dans le cas prévu à l'article L. 225-16, ils sont désignés dans les statuts. La durée de leurs fonctions est déterminée par les statuts sans pouvoir excéder six ans en cas de nomination par les assemblées générales et trois ans en cas de nomination dans les statuts. Toutefois, en cas de fusion ou de scission, la nomination peut être faite par l'assemblée générale extraordinaire.

Les administrateurs sont rééligibles, sauf stipulation contraire des statuts. Ils peuvent être révoqués à tout moment par l'assemblée générale ordinaire.

Toute nomination intervenue en violation des dispositions précédentes est nulle, à l'exception de celles auxquelles il peut être procédé dans les conditions prévues à l'article L. 225-24. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 90]. - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 68 et 77, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-19 Les statuts doivent prévoir, pour l'exercice des fonctions d'administrateur, une limite d'âge s'appliquant soit à l'ensemble des administrateurs, soit à un pourcentage déterminé d'entre eux.

A défaut de disposition expresse dans les statuts, le nombre des administrateurs ayant dépassé l'âge de soixante-dix ans ne peut être supérieur au tiers des administrateurs en fonctions.

Toute nomination intervenue en violation des dispositions de l'alinéa précédent est nulle.

A défaut de disposition expresse dans les statuts prévoyant une autre procédure, lorsque la limitation statutaire ou légale fixée pour l'âge des administrateurs est dépassée, l'administrateur le plus âgé est réputé démissionnaire d'office. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 90-1].

Art. L.225-20 Une personne morale peut être nommée administrateur. Lors de sa nomination, elle est tenue de désigner un représentant permanent qui est soumis aux mêmes conditions et obligations et qui encourt les mêmes responsabilités civile et pénale que s'il était administrateur en son nom propre, sans préjudice de la responsabilité solidaire de la personne morale qu'il représente.

Lorsque la personne morale révoque son représentant, elle est tenue de pourvoir en même temps à son remplacement. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 91] - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 78 et 79, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-21 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Une personne physique ne peut exercer simultanément plus de cinq mandats d'administrateur de sociétés anonymes ayant leur siège sur le territoire français.

(L. n° 2002-1303 du 29 oct. 2002) "Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, ne sont pas pris en compte les mandats d'administrateur ou de membre du conseil de surveillance exercés par cette personne dans les sociétés contrôlées au sens de l'article L. 233-16 par la société dont elle est administrateur.

"Pour l'application des dispositions du présent article, les

mandats d'administrateur des sociétés dont les titres ne sont pas admis aux négociations sur un marché réglementé et contrôlées au sens de l'article L. 233-16 par une même société ne comptent que pour un seul mandat, sous réserve que le nombre de mandats détenus à ce titre n'excède pas cinq".

Toute personne physique qui se trouve en infraction avec les dispositions du présent article doit se démettre de l'un de ses mandats dans les trois mois de sa nomination, ou du mandat en cause dans les trois mois de l'événement ayant entraîné la disparition de l'une des conditions fixées à l'alinéa précédent. A l'expiration de ce délai, elle est réputée s'être démise, selon le cas, soit de son nouveau mandat, soit du mandat ne répondant plus aux conditions fixées à l'alinéa précédent, et doit restituer les rémunérations perçues, sans que soit, de ce fait, remise en cause la validité des délibérations auxquelles elle a pris part.

Les administrateurs, présidents du conseil d'administration, directeurs généraux, membres du directoire, directeurs généraux uniques et membres du conseil de surveillance disposent d'un délai de deux mois à compter de la date de publication de la loi n° 2002-1303 du 29 oct. 2002 (JO 30 oct.) modifiant certaines dispositions du code de commerce relatives aux mandats sociaux pour se mettre en conformité avec les articles L. 225-21, L. 225-54-1, L 225-67, L. 225-77, L. 225-94 et L. 225-94-1 du code de commerce dans la rédaction issue de la loi précitée. A défaut, ils sont réputés démissionnaires de tous leurs mandats (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001, art. 131 (II), mod. par L n° 2002-1303 du 29 oct. 2002, art. 5).

Les dérogations aux dispositions limitant le cumul des mandats prévues aux art L. 225-21, L. 225-54-1, L. 225-67, L. 225-77, L. 225-94-1 et L. 225-95-1 c. com. sont applicables aux présidents, directeurs

généraux ou directeurs généraux adjoints des établissements publics de l'Etat exerçant une activité industrielle et commerciale ainsi qu'au directeur général et aux directeurs de la Caisse des dépôts et consignations pour les mandats qu'ils détiennent dans des sociétés contrôlées au sens de l'art. L. 233-36 du même code pa l'établissement public dans lequel ils exercent l'une des fonctions ci-dessus énumérées. Pour l'application des art. L. 225-54-1 et L. 225-67 c. com., l'exercice de chacune des fonctions ci-dessus énumérées compte pour un mandat (L n° 2003-706 du ler août 2003, art. 130).

Art. L. 225-22 Un salarié de la société ne peut être nommé administrateur que si son contrat de travail (Abrogé par L. n° 2001-1168 du 11 déc. 2001) "est antérieur de deux années au moins à sa nomination et" correspond à un emploi effectif. Il ne perd pas le bénéfice de ce contrat de travail. Toute nomination intervenue en violation des dispositions du présent alinéa est nulle. Cette nullité n'entraîne pas celle des délibérations auxquelles a pris part l'administrateur irrégulièrement nommé.

Le nombre des administrateurs liés à la société par un contrat de travail ne peut dépasser le tiers des administrateurs en fonction.

Toutefois, les administrateurs élus par les salariés, les administrateurs représentant les salariés actionnaires ou le fonds commun de placement d'entreprise en application de l'article L. 225-23 et, dans les sociétés anonymes à participation ouvrière, les représentants de la société coopérative de main-d'œuvre ne sont pas comptés pour la détermination du nombre des administrateurs liés à la société par un contrat de travail mentionné à l'alinéa précédent.

En cas de fusion ou de scission, le contrat de travail peut avoir été conclu avec l'une des sociétés fusionnées ou avec la société scindée.

- [L n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 93].

Il convient de souligner que l'art. L. 225-22, codification à « droit constant» de l'art. 93 de la loi n° 66-537 du 24 juill. 1966, ne reprend pas l'al. 1er de cet article tel que modifié par la loi n° 94-126 du 11 févr. 1994, et dans lequel la condition d'ancienneté du contrat de travail avait été supprimée. En effet, l'al. 1er dans sa rédaction modifiée disposait que: "Un salarié de la société ne peut être nommé administrateur que si son contrat de travail correspond a un emploi effectif; il ne perd pas le bénéfice de ce contrat de travail. Toute nomination intervenue en violation des dispositions du présent alinéa est nulle. Cette nullité n'entraîne pas celles des délibérations auxquelles a pris part l'administrateur irrégulièrement nommé" - Par la Rep. min. n° 30569 (JOSénat Q, 1er mars 2001, p. 757), le garde des sceaux confirme qu'il s'agit là d'une erreur mtérielle et que la condition d'antériorite devrait pouvoir être écartée, la L. n° 2001-1168 du 11 déc. 2001 a par ailleurs réparé cette erreur en supprimant la condition d'annteriorité.

Art. L. 225-23 (L. n° 2002-73 du 17 fanv. 2002) "Lorsque le rapport présenté par le conseil d'administration lors de l'assemblée générale en application de l'article L. 225-102 établit que les actions détenues par le personnel de la société ainsi que par le personnel de sociétés qui lui sont liées au sens de l'article L. 225-180 représentent plus de 3 % du capital social de la société, un ou plusieurs administrateurs doivent être nommés par l'assemblée générale des actionnaires sur proposition des actionnaires visés à l'article L. 225-102 dans des conditions fixées par décret. Ces administrateurs doivent être nommés parmi les salaries actionnaires ou, le cas échéant, parmi les salariés membres du conseil de surveillance d'un fonds commun de placement d'entreprise détenant des actions de la société. Ces administrateurs ne

sont pas pris en compte pour la détermination du nombre minimal et du nombre maximal d'administrateurs prévus à l'article L. 225-17". - V. Décr. n° 95-237 du 2 mars 1995, infra.

(L. n° 2001-152 du 19 fèvr. 2001) "Si l'assemblée générale extraordinaire ne s'est pas réunie dans un délai de dix-huit mois à compter de la présentation du rapport, tout salarié actionnaire peut demander au président du tribunal statuant en référé d'enjoindre sous astreinte au conseil d'administration de convoquer une assemblée générale extraordinaire et de soumettre à celle-ci les projets de résolutions tendant à modifier les statuts dans le sens prévu à l'alinéa précédent et au dernier alinéa du présent article.

"Lorsqu'il est fait droit à la demande, l'astreinte et les frais de procédure sont à la charge des administrateurs".

Les sociétés dont le conseil d'administration comprend un ou plusieurs administrateurs nommés parmi les membres du conseil de surveillance des fonds communs de placement d'entreprise représentant les salariés, ou un ou plusieurs salariés élus en application des dispositions de l'article L. 225-27, ne sont pas tenues aux obligations prévues (L. n° 2003-152 du 19 févr. 2001) "au premier alinéa".

(L. n° 2001-152 du 19 févr. 2001) "Lorsque l'assemblée générale extraordinaire est convoquée en application du premier alinéa, elle se prononce également sur un projet de résolution prévoyant l'élection d'un ou plusieurs administrateurs par le personnel de la société et des filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé en France. Le cas échéant, ces représentants sont désignés dans les conditions prévues à l'article L. 225-27".

Dernier al. abrogé par L. n° 2002-73 du 17 janv. 2002, art. 217, 2°.

Décret n° 95-237 du 2 mars 1995, pris pour l'application des articles 5 et 6 de la loi n° 94-640 du 25 juillet 1994 rélative à l'amélioration de la participation des salariés dans l'entreprise. Art. 1er Lorsque, en application des dispositions de l'article 93-1 de la loi du 24 juillet 1966 [C. com., art. L. 225-23] susvisée, les statuts prévoient qu'un ou deux administrateurs doivent être nommés parmi les salariés actionnaires, ces mêmes statuts prévoient également, selon les modalités suivantes, les conditions dans lesquelles sont désignés les candidats à cette nomination :

1° Lorsque le droit de vote attaché aux actions détenues par les salariés est exercé par les membres du conseil de surveillance d'un fonds commun de placement, les candidats sont désignés par ce conseil.

2° Lorsque le droit de vote attaché aux actions détenues par les salariés est exercé directement par ceux-ci, les candidats sont désignés, à l'occasion de la consultation prévue à l'article 161 de la loi du 24 juillet 1966 [C. com., art. L. 225-106] susvisée, soit par les salariés actionnaires spécialement réunis à cet effet, soit dans le cadre d'une consultation écrite. Seules les candidatures présentées par un groupe d'actionnaires représentant au moins 5 p. 100 de l'actionnariat salarié détenu directement sont recevables.

2 Lorsque, en application des dispositions de l'article 129-2 de la loi du 24 juillet 1966 [C. com., art. L 225-71] susvisée, les statuts prévoient qu'un ou deux membres du conseil de surveillance doivent être nommés parmi les salariés actionnaires, ces mêmes statuts prévoient également, selon les modalités suivantes, les conditions dans lesquelles sont désignés les candidats à cette nomination:

1° Lorsque le droit de vote attaché aux actions détenues par les salariés est exercé par les membres du conseil de surveillance d'un

fonds commun de placement, les candidats sont désignés par ce conseil.

2° Lorsque le droit de vote attaché aux actions détenues par les salariés est exercé directement par ceux-ci, les candidats sont désignés, à l'occasion de la consultation prévue à l'article 161 de la loi du 24 juillet 1966 [C. com., art. L. 225-106] susvisée, soit par les salariés actionnaires spécialement réunis à cet effet, soit dans le cadre d'une consultation écrite. Seules les candidatures présentées par un groupe d'actionnaires représentant au moins 5 p. 100 de l'actionnariat salarié détenu directement sont recevables.

3 Pour l'application des précédents articles et préalablement à la réunion de l'assemblée générale des actionnaires, le président du conseil d'administration ou du directoire, selon les cas, saisit les conseils de surveillance des fonds communs de placement, en vue de la désignation des candidats, procède à la réunion des salariés actionnaires ou à leur consultation écrite dans les conditions fixées statutairement.

4 Chacune des procédures visées aux articles 1er et 2 fait l'objet d'un procès-verbal comportant le nombre de voix recueillies par chacune des candidatures. Une liste de tous les candidats valablement désignés est établie. Celle-ci doit comporter un nombre de candidats au moins égal au double du nombre de postes à pourvoir.

5 Les procès-verbaux et la liste des candidats mentionnés à l'article 4 sont annexés à l'avis de convocation de l'assemblée générale des actionnaires mentionné à l'article 123 du décret n° 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales.

Art. L. 225-24 En cas de vacance par décès ou par démission d'un ou plusieurs sièges d'administrateur, le conseil d'administration

peut, entre deux assemblées générales, procéder à des nominations à titre provisoire.

Lorsque le nombre des administrateurs est devenu inférieur au minimum légal, les administrateurs restants doivent convoquer immédiatement l'assemblée générale ordinaire en vue de compléter l'effectif du conseil.

Lorsque le nombre des administrateurs est devenu inférieur au minimum statutaire, sans toutefois être inférieur au minimum légal, le conseil d'administration doit procéder à des nominations à titre provisoire en vue de compléter son effectif dans le délai de trois mois à compter du jour où se produit la vacance.

Les nominations effectuées par le conseil en vertu des premier et troisième alinéas ci-dessus sont soumises à ratification de la plus prochaine assemblée générale ordinaire. A défaut de ratification, les délibérations prises et les actes accomplis antérieurement par le conseil n'en demeurent pas moins valables.

Lorsque le conseil néglige de procéder aux nominations requises ou de convoquer l'assemblée, tout intéressé peut demander en justice, la désignation d'un mandataire chargé de convoquer l'assemblée générale, à l'effet de procéder aux nominations ou de ratifier les nominations prévues au troisième alinéa. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 94]. - V. Decr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 81, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-25 Chaque administrateur doit être propriétaire d'un nombre d'actions de la société déterminé par les statuts. (Abrogé par L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Ce nombre ne peut être inférieur à celui exigé par les statuts pour ouvrir aux actionnaires le droit d'assister à

l'assemblée générale ordinaire".

Si, au jour de sa nomination, un administrateur n'est pas propriétaire du nombre d'actions requis ou si, en cours de mandat, il cesse d'en être propriétaire, il est réputé démissionnaire d'office, s'il n'a pas régularisé sa situation dans le délai de trois mois.

(L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Les dispositions du premier alinéa ne s'appliquent pas aux actionnaires salariés nommés administrateurs en application de l'article L. 225-23" - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 95].

Art. L. 225-26 Les commissaires aux comptes veillent, sous leur responsabilité, à l'observation des dispositions prévues à l'article L. 225-25 et en dénoncent toute violation dans leur rapport à l'assemblée générale annuelle. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 97].

Art. L 225-27 Il peut être stipulé dans les statuts que le conseil d'administration comprend, outre les administrateurs dont le nombre et le mode de désignation sont prévus aux articles L. 225-17 et L. 225-18, des administrateurs élus soit par le personnel de la société, soit par le personnel de la société et celui de ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé sur le territoire français. Le nombre de ces administrateurs ne peut être supérieur à quatre ou, dans les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé, cinq, ni excéder le tiers du nombre des autres administrateurs. Lorsque le nombre des administrateurs élus par les salariés est égal ou supérieur à deux, les ingénieurs, cadres et assimilés ont un siège au moins.

Les administrateurs élus par les salariés ne sont pas pris en compte pour la détermination du nombre minimal et du nombre maximal d'administrateurs prévus à l'article L. 225-17. - [L. n° 66-537

du 24 Juiii. 1966, art. 97-1]. ...

Art. L. 225-28 Les administrateurs élus par les salariés doivent être titulaires d'un contrat de travail avec la société ou l'une de ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé sur le territoire français antérieur de deux années au moins à leur nomination et correspondant à un emploi effectif. Toutefois, la condition d'ancienneté n'est pas requise lorsque au jour de la nomination la société est constituée depuis moins de deux ans.

Tous les salariés de la société et le cas échéant de ses filiales directes ou indirectes, dont le siège social est fixé sur le territoire français dont le contrat de travail est antérieur de trois mois à la date de l'élection sont électeurs. Le vote est secret.

Lorsqu'un siège au moins est réservé aux ingénieurs, cadres et assimilés, les salariés sont divisés en deux collèges votant séparément. Le premier collège comprend les ingénieurs, cadres et assimilés, le second les autres salariés. Les statuts fixent la répartition des sièges par collège en fonction de la structure du personnel.

Les candidats ou listes de candidats peuvent être présentés soit par une ou plusieurs organisations syndicales représentatives au sens de l'article L. 423-2 du code du travail, soit par le vingtième des électeurs ou, si le nombre de ceux-ci est supérieur à deux mille, par cent d'entre eux.

Lorsqu'il y a un seul siège à pourvoir pour l'ensemble du corps électoral, l'élection à lieu au scrutin majoritaire à deux tours. Lorsqu'il y a un seul siège à pourvoir dans un collège électoral, l'élection a lieu au scrutin majoritaire à deux tours dans ce collège. Chaque candidature doit comporter, outre le nom du candidat, celui de Son remplaçant

éventuel. Est déclaré élu le candidat ayant obtenu au premier tour la majorité absolue des suffrages exprimés, au second tour la majorité relative.

Dans les autres cas, l'élection a lieu au scrutin de liste à la représentation proportionnelle au plus fort reste et sans panachage. Chaque liste doit comporter un nombre de candidats double de celui des sièges à pourvoir.

En cas d'égalité des voix, les candidats dont le contrat de travail est le plus ancien sont déclarés ,élus.

Les autres modalités du scrutin sont fixées par les statuts.

Les contestations relatives à l'électorat, à l'éligibilité et à la régularité des opérations électorales sont portées devant le juge d'instance qui statue en dernier ressort dans les conditions prévues par le premier alinéa de l'article L. 433-11 du code du travail. - [L. n° 66-537 du 24 Juill. 1966, art. 97-2].

Art. L. 225-29 La durée du mandat d'administrateur élu par les salariés est déteriminée par les statuts, sans pouvoir excéder six ans. Le mandat est renouvelable; sauf stipulation contraire des statuts.

Toute nomination intervenue en violation des articles L. 225-27, L. 225-28 et du présent article est nulle. Cette nullité n'entraîne pas celle des délibérations auxquelles les a pris part l'administrateur irrégulièrement nommé. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art 97-3].

Art. L. 225-30 Le mandat d'administateur élu par les salariés est incompatible avec tout mandat de délégué syndical, de membre du comité d'entreprise, de délégué du personnel ou de membre du

comité d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail de la société. L'administrateur qui, lors de son élection, est titulaire d'un ou de plusieurs de ces mandats doit s'en démettre dans les huit jours. A défaut, il est réputé démissionnaire de son mandat d'administrateur. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art 97-4].

Art. L. 225-31 Les administrateurs élus par les salariés ne perdent pas le bénéfice de leur contrat de travail. Leur rémunération en tant que salariés ne peut être réduite du fait de l'exercice de leur mandat. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art 97-5].

Art. L. 225-32 La rupture du contrat de travail met fin au mandat de l'administrateur élu par les salariés.

Les administrateurs élus par les salariés ne peuvent être révoqués que pour faute dans l'exercice de leur mandat, par décision du président du tribunal de grande instance, rendue en la forme des référés, à la demande de la majorité des membres du conseil d'administration. La décision est exécutoire par provision. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 97-6].

Art. L. 225-33 Sauf en cas de résiliation à l'initiative du salarié, la rupture du contrat de travail d'un administrateur élu par les salariés ne peut être prononcée que par le bureau de jugement du conseil des prud'hommes statuant en la forme des référés. La décision est exécutoire par provision. [L n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 97-7].

Art. L. 225-34 I. - En cas de vacance, par décès, démission, révocation, rupture du contrat de travail ou pour toute autre cause que ce soit, d'un siège d'administrateur élu par les salariés, le siège vacant est pourvu de la manière suivante:

1° Lorsque l'élection a eu lieu au scrutin majoritaire à deux tours, par le remplaçant ;

2° Lorsque l'élection a eu lieu au scrutin de liste, par le candidat figurant sur la même liste immédiatement après le dernier candidat élu.

II - Le mandat de l'administrateur ainsi désigné prend fin à l'arrivée du terme normal du mandat des autres administrateurs élus par les salariés. - [L. n" 66-537 du 24 juill.1966.art.97-8].

Art. L 225-35 (L n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Le conseil d'administration détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en œuvre. Sous réserve des pouvoirs expressément attribués aux assemblées d'actionnaires et dans la limite de l'objet social, il se saisit de toute question intéressant la bonne marche de la société et règle par ses délibérations les affaires qui la concernent.

"Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du conseil d'adminisration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication, des statuts suffise à constituer cette preuve.

"Le conseil d'administration procède aux contrôles et vérifications qu'il juge opportuns" (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Le président ou le directeur général de la société est tenu de communiquer à chaque administrateur tous les documents et informations nécessaires à l'accomplissement de sa mission".

Les cautions, avals et garanties donnés par des sociétés autres que celles exploitant des établissements bancaires ou financiers font l'objet d'une autorisation du conseil dans les conditions déterminées par décret en Conseil d'État. Ce décret détermine également les conditions dans

lesquelles le dépassement de cette autorisation peut être opposé aux tiers. - [L. n° 66-537 du 24 Juill. 1966, art. 98]. - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 89 et 90, infra, App., V° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-36 Le déplacement du siège social dans le même département ou dans un département limitrophe peut être décidé par le conseil d'administration, sous réserve de ratification de cette décision par la prochaine assemblée générale ordinaire. - [L. n° 66-537 du 24 Juill. 1966, art. 99].

Art. L. 225-36-1 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Les statuts de la société déterminent les règles relatives à la convocation et aux délibérations du conseil d'administration.

Lorsqu'il ne s'est pas réuni depuis plus de deux mois, le tiers au moins des membres du conseil d'administration peut demander au président de convoquer celui-ci sur un ordre du jour déterminé.

Le directeur général peut également demander au président de convoquer le conseil d'administration sur un ordre du jour déterminé. Le président est lié par les demandes qui lui sont adressées en vertu des deux alinéas précédents.

Art. L. 225-37 Le conseil d'administration ne délibère valablement que si la moitié au moins de ses membres sont présents. Toute clause contraire est réputée non écrite.

A moins que les statuts ne prévoient une majorité plus forte, les décisions sont prises à la majorité des membres présents ou représentés.

(L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Sauf disposition contraire des statuts, le règlement intérieur peut prévoir que sont réputés présents

pour le calcul du quorum et de la majorité les administrateurs qui participent à la réunion du conseil par des moyens de visioconférence dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'État. Cette disposition n'est pas applicable pour l'adoption des décisions prévues aux articles L. 225-47, L. 225-53, L. 225-55, L. 232-1 et L. 233-16" - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 84-1 et 108-1, infra, App. V° Sociétés commerciales.

Sauf disposition contraire des statuts, la voix du président de séance est prépondérante en cas de partage.

Les administrateurs, ainsi que toute personne appelée à assister aux réunions du conseil d'administration, sont tenus à la discrétion à l'égard des informations présentant un caractère confidentiel et données comme telles par le président du conseil d'administration. - [L. n° 66-537 du 24 Juill. 1966, art. 100]. - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 83 à 88, infra, App., v° Sociétés commerciales.

(L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "Le président du conseil d'administration rend compte, dans un rapport joint au rapport mentionné aux articles L. 225-100, L. 225-102-1 et L. 233-26, des conditions de préparation et d'organisation des travaux du conseil ainsi que des procédures de contrôle interne mises en place par la société. Sans préjudice des dispositions de l'article L. 225-56, le rapport indique en outre les éventuelles limitations que le conseil d'administration apporte pouvoirs du directeur général" - Cette disposition entre en vigueur pour les exercices comptables ouverts à partir du 1er janv. 2003 (L. n° 2003-706 du 1er août 2003, art. 117-II). - Sur la publicité de ces informations, pour les sociétés faisant appel public à l'épargne, V. C. mon. fin, art. L. 621-18-3, infra, App., v° Code monétaire et financier (extraits).

Art. L. 225-38 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Toute convention intervenant directement ou par personne interposée entre la société et son directeur général l'un de ses directeurs généraux délégués, l'un de ses administrateurs, l'un de ses actionnaires disposant d'une fraction des droits de vote supérieure à (L. n° 2003-706 du 1er août 2003) «10 %» ou, s'il s'agit d'une société actionnaire, la société la contrôlant au sens de l'article L. 233-3, doit être soumise à l'autorisation préalable du conseil d'administration.

Il en est de même des conventions auxquelles une des personnes visées à l'alinéa précédent est indirectement intéressée.

Sont également soumises à autorisation préalable les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si le directeur général, l'un des directeurs généraux délégués ou l'un des administrateurs de la société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise.

Art. L. 225-39 Les dispositions de l'article L. 225-38 ne sont pas applicables aux conventions portant sur des opérations courantes et conclues à des conditions normales. - [L. n° 66-557 du 24 juill. 1966, art. 102].

(L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "Cependant, ces conventions (L. n° 2003-706 du 1er août 2003), "sauf lorsqu'on raison de leur objet ou de leurs implications financières, elles ne sont significatives pour aucune des parties", sont communiquées par l'intéressé au président du conseil d'administration. La liste et l'objet desdites conventions sont communiqués par le président aux membres du conseil d'administration et aux commissaires aux comptes". - V. Décr. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 92-1, infra, App. v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-40 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "L'intéressé» est tenu d'informer le conseil, dès qu'il a connaissance d'une convention à laquelle l'article L. 225-38 est applicable. Il ne peut prendre part au vote sur l'autorisation sollicitée.

Le président du conseil d'administration donne avis aux commissaires aux comptes de toutes les conventions autorisées et soumet celles-ci à l'approbation de l'assemblée générale.

Les commissaires aux comptes présentent, sur ces conventions, un rapport spécial à l'assemblée, qui statue sur ce rapport.

L'intéressé ne peut pas prendre part au vote et ses actions ne sont pas prises en compte pour le calcul du quorum et de la majorité. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 103]. - V. Décr. N° 67-236 du 23 mars 1967, art. 91, 92 et 191. infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-41 Les conventions approuvées par l'assemblée, comme celles qu'elle désapprouve, produisent leurs effets à l'égard des tiers, sauf lorsqu'elles sont annulées dans le cas de fraude.

Même en l'absence de fraude, les conséquences, préjudiciables à la société, des conventions désapprouvées peuvent être mises à la charge (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) «de l'intéressé» et, éventuellement, des autres membres du conseil d'administration. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 104].

Art. L. 225-42 Sans préjudice de (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "la responsabilité de l'intéressé", les conventions visées à l'article L. 225-38 et conclues sans autorisation préalable du conseil d'administration peuvent être annulées si elles ont eu des conséquences dommageables pour la société.

L'action en nullité se prescrit par trois ans, à compter de la date de la convention. Toutefois, si la convention a été dissimulée, le point de départ du délai de la prescription est reporté au jour où elle a été révélée.

La nullité peut être couverte par un vote de l'assemblée générale Intervenant sur rapport spécial des commissaires aux comptes exposant les circonstances en raison desquelles la procédure d'autorisation n'a pas été suivie. Les dispositions du quatrième alinéa de l'article L. 225-40 sont applicables. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 105].

Art. L. 225-43 A peine de nullité du contrat, il est interdit aux administrateurs autres que les personnes morales de contracter, sous quelque forme que ce soit, des emprunts auprès de la société, de se faire consentir par elle un découvert, en compte courant ou autrement, ainsi que de faire cautionner ou avaliser par elle leurs engagements envers les tiers.

Toutefois, si la société exploite un établissement bancaire ou financier, cette interdiction ne s'applique pas aux opérations courantes de ce commerce conclues à des conditions normales.

La même interdiction s'applique (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "au directeur général, aux directeurs généraux délégués" et aux représentants permanents des personnes morales administrateurs. Elle s'applique également aux conjoint, ascendants et descendants des personnes visées au présent article ainsi qu'à toute personne interposée.

L'interdiction ne s'applique pas aux prêts qui sont consentis par la société en application des dispositions de l'article L. 313-1 du code de la construction et de l'habitation aux administrateurs élus par les salariés. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 106].

Art. L. 225-44 Sous réserve des dispositions de l'article L. 225-22 et de l'article L. 225-27, les administrateurs ne peuvent recevoir de la société aucune rémunération, permanente ou non, autre que celles prévues aux articles L. 225-45, L. 225-4.6, L. 225-47 et L. 225-53.

Toute clause statutaire contraire est réputée non écrite et toute décision contraire est,nulle.-[L. n° 66-537. du 24 juill. 1966, art. 107].

Art. L. 225-45 L'assemblée générale peut allouer aux administrateurs en rémunération de leur activité, à titre de jetons de présence, une somme fixe annuelle que cette assemblée détermine sans être liée par des dispositions statutaires ou des décisions antérieures. Le montant de celle-ci est porté aux charges d'exploitation. (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) «Sa répartition entre les administrateurs est déterminée par le conseil d'administration" - L n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 108]. - V. Décr. n° 67-236 du.23 mars 1967. art., 93. infra, App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-46 Il peut être alloué, par le conseil d'administration, des rémunérations exceptionnelles pour les missions ou mandats confiés à des administrateurs. dans ce cas, ces rémunérations, portées aux charges d'exploitation sont soumises aux dispositions des articles L. 225-38 à L. 225-42. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art.109].

Art. L. 225-47 Le conseil d'administration élit parmi ses membres un président qui est, à peine de nullité de la nomination, une personne physique. Il détermine sa rémunération.

Le président est nommé pour une durée qui ne peut excéder celle de son mandat d'administrateur. Il est réeligible.

Le conseil d'administration peut le révoquer à tout moment. Toute disposition contraire est réputée non écrite. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 110].

Art. L. 225-48 Les statuts doivent prévoir pour l'exercice des fonctions de président du conseil d'administration une limite d'âge qui, à défaut d'une dispositif expresse, est fixée à soixante-cinq ans.

Toute nomination intervenue en violation des dispositions prévues à l'alinéa précédent est nulle.

Lorsqu'un président de conseil d'administration atteint la limite d'âge, il est reputé démissionnaire d'office. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 110-1].

Art. L. 225-49 Abrogé par L. n° 2001-420 du 15 mai 2001, art. 110, 2°.

Art. L. 225-50 En cas d'empêchement temporaire ou de décès du président, le conseil d'administration peut déléguer un administrateur dans les fonctions de président.

En cas d'empêchement temporaire, cette délégation est donnée pour une durée limitée. Elle est renouvelable. En cas de décès, elle vaut jusqu'à l'élection du nouveau président. - [L. n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 112]. - V. Décr. n° 67-236 du 23 m, 1967, art. 94, infra. App., v° Sociétés commerciales.

Art. L. 225-51 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Le président du conseil d'administration (Abrogé par L. n° 2003-706 du 1er août 2003) "représente le conseil d'administration. Il". organise et dirige les travaux de celui-ci, dont il rend compte à l'assemblée générale. Il veille au bon fonctionnement des organes de la société et s'assure, en particulier, que les administrateurs sont en mesure de remplir leur mission.

Art. L. 225-51-1 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) La direction générale de la société est assumée, sous sa responsabilité, soit par le président du conseil d'administration, soit par une autre personne

physique nommée par le conseil d'administration et portant le titre de directeur général.

Dans les conditions définies par les statuts, le conseil d'administration choisit entre les deux modalités d'exercice de la direction générale visées au premier alinéa. Les actionnaires et les tiers sont informés de ce choix dans des conditions définies par décret en Conseil d'État.

Lorsque la direction générale de la société est assumée par le président du conseil d'administration, les dispositions de la présente sous-section relatives au directeur général lui sont applicables. - V. Décr. n° 67-236 au 23 mars 1967, art. 68, 142-1 et 299-3, infra, App., v° Sociétés commerciales.

Pour les sociétés anonymes immatriculées au registre du commerce et des sociétés à la date de publication de la loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 (JO 16 mai), une assemblée générale extraordinaire est convoquée dans un délai de dix-huit mois à compter de cette même date pour procéder à la modification des statuts prévue par le deuxième alinéa de l'article L. 225-51-1 du code de commerce. A défaut, tout intéressé peut demander au président du tribunal statuant en référé d'enjoindre au conseil d'administration de procéder à cette convocation. Lorsqu'il est fait droit à la demande, l'astreinte et les frais de procédure sont mis à la charge des administrateurs, - Les sociétés anonymes dont les titres ne sont pas admis sur un marché réglementé et qui étaient immatriculées au registre du commerce et des sociétés avant la date de publication de la présente loi peuvent conserver leurs statuts sans délibération particulière de leur assemblée générale, jusqu'à la convocation d'une assemblée générale extraordinaire pour d'autres raisons (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001, art. 131 (I)).

Art. L. 225-52 En cas d'ouverture d'une procédure de redressement ou de liquidation judiciaire en application du titre II du livre VI, les personnes visées par ces dispositions peuvent être rendues responsables du passif social et sont soumises aux interdictions et déchéances, dans les conditions prévues par lesdites dispositions. - [L n° 66-537 du 24 juill. 1966, art 114].

Art. L. 225-53 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Sur proposition du directeur général, le conseil d'administration peut nommer une ou plusieurs personnes physiques chargées d'assister le directeur général, avec le titre de directeur général délégué.

Les statuts fixent le nombre maximum des directeurs généraux délégués, qui ne peut dépasser cinq.

Le conseil d'administration détermine la rémunération du directeur général et des directeurs généraux délégués.

Les personnes qui, à la date de publication de la L.n° 2001-420 du 15 mai 2001 (JO 16 mai) avaient reçu du conseil d'administration mandat d'assister le président avec le titre de directeur général prennent le titre de directeur général délègue (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001, art. 131 (III)).

Art. L. 225-54 Les statuts doivent prévoir pour l'exercice des fonctions de directeur général (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) «ou de directeur général délégué» une limite d'âge qui, à défaut d'une disposition expresse, est fixée à soixante-cinq ans.

Toute nomination intervenue en violation des dispositions prévues à l'alinéa précédent est nulle.

Lorsqu'un directeur général (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) "ou un directeur général délégué" atteint la limite d'âge, il est réputé

démissionnaire d'office. - [L n° 66-537 du 24 juill. 1966, art. 115-1].

Art. L. 225-54-1 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) Une personne physique ne peut exercer simultanément plus d'un mandat de directeur général de sociétés anonymes ayant leur siège sur le territoire français.

(L. n° 2002-1303 du 29 oct. 2002) "Par dérogation aux dispositions du premier alinéa:

" - un deuxième mandat de directeur général ou un mandat de membre du directoire ou de directeur général unique peut être exercé dans une société contrôlée au sens de l'article L. 233-16 par la société dont il est directeur général;

" - une personne physique exerçant un mandat de directeur général dans une société peut également exercer un mandat de directeur général, de membre du directoire ou de directeur général unique dans une société, dès lors que les titres de celles-ci ne sont pas admis aux négociations sur un marché réglementé".

"Toute personne physique qui se trouve en infraction avec les dispositions du présent article doit se démettre de l'un de ses mandats dans les trois mois de sa nomination ou du mandat en cause dans les trois mois de l'événement ayant entraîné la disparition de l'une des conditions fixées à l'alinéa précédent. A l'expiration de ce délai, elle est réputée s'être démise, selon le cas, soit de son nouveau mandat, soit du mandat ne répondant plus aux conditions fixées à l'alinéa précédent, et doit restituer lés rémunérations perçues, sans que soit, de ce fait, remise en cause la validité des délibérations auxquelles elle a pris part. - V. notes ss. art. L 225-21.

Art. L. 225-55 (L. n° 2001 120 du 15 mai 2001) Le directeur général est révocable à tout moment par le conseil d'administration. Il en est de même, sur proposition du directeur générale des directeurs

généraux délégués. Si la révocation est décidée sans juste motif, elle peut donner lieu à dommages-intérêts, sauf lorsque le directeur général assume les fonctions de président du conseil d'administration.

Lorsque le directeur général cesse ou est empêché d'exercer ses fonctions, les directeurs généraux délégués conservent, sauf décision contraire du conseil, leurs fonctions et leurs attributions jusqu'à la nomination du nouveau directeur général.

Art. L. 225-56 (L. n° 2001-420 du 15 mai 2001) I. - Le directeur général est investi de pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société. Il exerce ces pouvoirs dans la limite de l'objet social et sous réserve de ceux que la loi attribue expressément aux assemblées (d'actionnaires et au conseil d'administration.

Il représente la société dans ses rapports avec les tiers. La société est engagée même par les actes du directeur général qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

Les dispositions des statuts ou les décisions du conseil d'administration limitant les pouvoirs du directeur général sont inopposables aux tiers.

II - En accord avec le directeur général, le conseil d'administration détermine l'étendue et la durée des pouvoirs conférés aux directeurs généraux délégués.

Les directeurs généraux délégués disposent, à l'égard des tiers, des mêmes pouvoirs que le directeur général.

Sur les infractions relatives à la direction et à l'administration des sociétés anonymes, V. art. L. 242-6.

فهرست

الصفحة